

الأجتهد والتجلي

فصلية مختصة بقضايا الاجتهد والفقه الإسلامي

العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، صيف ٢٠١٠، هـ ١٤٣١

شروط النشر:

- ﴿ ترحب المجلة بمساهمات الباحثين في مجالات الفقه الإسلامي وأصوله، وعلم الحديث، والرجال، ومراجعات الكتب، والمناقشات. ﴾
- ﴿ يشترط في المادة المرسلة أن تلتزم بأصول البحث العلمي على مختلف المستويات: المنهج، المنهجية، التوثيق، وأن لا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في كتاب أو دورية عربية أخرى. ﴾
- ﴿ تخضع المادة المرسلة لمراجعة هيئة التحرير، ولا تعاد إلى أصحابها، نشرت أم لم تنشر. ﴾
- ﴿ يحق لهيئة التحرير إعادة صياغة النصوص التي ترد إليها إذا اقتضت الضرورة ذلك، شرط أن لا يؤدي إلى الإخلال بمقصود الكاتب. ﴾
- ﴿ للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب. ﴾
- ﴿ ما تنشره المجلة لا يعبر بالضرورة عن وجهة نظرها. ﴾
- ﴿ يخضع ترتيب المواد المنشورة لاعتبارات فنية بحثة. ﴾

رئيس التحرير

حيدر حب الله

مدير التحرير

محمد عباس دهني

المدير العام

علي باقر الموسى

المدير المسؤول

ربيع سويدان

الم الهيئة الاستشارية (أبجدية)

د. أحمد الريسوبي المغرب

د. عبدالهادي الفضلي السعودية

د. محمد خير قيرباش أوغلو تركيا

د. محمد سليم العوا مصر

الشيخ محمد علي التسخيري إيران

تنضيد وابراج

مركز التقليين

تصميم الغلاف

Idea Creation



فصلية مختصة بقضايا الاجتهاد والفقه الإسلامي
تصدر عن مركز البحوث المعاصرة في بيروت

□ وكلاء التوزيع:

٤ شركة الناشرون - بيروت، لبنان

① هاتف: +٩٦١ - ٢٧٧٠٠٧

٤ المغرب - الشركة الشريفية للتوزيع والصحف

① سوش برس هاتف: ٤٠٠٢٢٣

فاكس: ٤٠٤٠٣١/٢

ص . ب: ١٣ / ٦٨٣

٤ مصر - القاهرة - مؤسسة الأهرام - شارع الجلاء

① هاتف: ٥٧٨٦١٠٠

ص . ب : ١٣ / ٦٨٣

٤ إيران - قم - كذرخان - مكتبة الهاشمي

① هاتف: +٩٨ - ٢٥١ - ٧٧٤٣٥٤٣

٤ البحرين، شركة دار الوسط للنشر والتوزيع

① هاتف: (+٩٧٣) ١٧٤٨٨٩٩٢

□ المراسلات:

باسم رئيس التحرير

لبنان - بيروت - ص. ب : ٢٢٧ / ٢٥

www.nosos.net

البريد الإلكتروني info@nosos.net

□ التنفيذ الطباعي ومركز النشر:

مؤسسة دلتا للطباعة والنشر، لبنان - بيروت،

الحدث، قرب مستشفى السان تريرز،

مفرق ملحمة كتاب،

خلف المركز الثقافي اللبناني،

بنيابة عبد الكريم وعطيه،

تلفاكس : ٠٩٦١٥٤٥٢٠

البريد الإلكتروني deltapress@terra.net.lb:

الحجتوكلت

□ كلمة التحرير

﴿ فقه النزاعات المسلحة في الداخل الإسلامي ﴾

حيدر حب الله ٥

ملف العدد: فقه الحجاب في الشريعة الإسلامية . ١ .

﴿ نظرية الإلزام بالحجاب، تشييد الأدلة وتفنيد حجج المعارضين ﴾

الشيخ سعيد ضيائي فر ١١

﴿ الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب، دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام ﴾

السيد محمد علي أياري ٤٦

﴿ الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول ﴾

الشيخ أحمد عابدين ٨٥

﴿ حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول ﴾

السيد مهدي الأمين ١٢٧

﴿ آيات الحجاب في القرآن الكريم، أصوات وآراء ﴾

أ. عماد الهمالي ١٥٨

﴿ الحجاب في الفقه الإسلامي، دراسة في كشف القدمين ﴾

السيد محمد حسين مرتضى ١٨٠

□ دراسات

◀ الحوزة العلمية: مشاكل، معوقات، ومقترنات / القسم الثاني

الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي ١٩٦

◀ الضرائب الإسلامية وأثارها الاقتصادية

د. الشيخ حسن آقا نظري ٢٢٣

◀ الغروب الشرعي، دراسة استدلالية مقارنة في التحديد والضبط / القسم الأول

السيد عباس نجيب خلف ٢٣٥

◀ مناطق الفراغ التشريعي عند العلامة محمد مهدي شمس الدين

الشيخ محمد النجار ٢٦٣

◀ التأمين، دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

السيد كاظم مصطفوي ٢٧٧

◀ الجريمة ضد العدالة القضائية، دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

د. محمد رسول آهنگران / أ. مصطفى مسعوديان ٢٩٥

◀ مسيرة التجديد في المنهج الأصولي، مطالعة في تجربة العلامة الفضلي

الشيخ رياض السليم ٣١٢

□ قراءات

◀ تجديد المناهج التعليمية في الحوزات الدينية، دراسة منهاجية لـ «دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي»

الشيخ خالد الغفوری ٣٣٩

فقه النزاعات المسلحة في الداخل الإسلامي^(*)

حيدر حب الله

تعرّض الفقه الإسلامي منذ سنواته الأولى لفقه الصراع المسلح في الداخل الإسلامي، وذلك تحت عنوان فقه البغي، استناداً إلى الآية الشريفة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوَا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَقْيَهَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعْلَمْتُمْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُسْتَقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩).

وقد اتخذ البحث في فقه أهل البغي محاور متعددة، سأطلّ على بعضها في هذه الورقة المختصرة، محياً إلى البحث الفقهي الخاص الذي قدّمه في هذا الإطار:

١. في ما يتعلّق بأصل جهادية مواجهة أهل البغي في الداخل الإسلامي نجد نظرية طرحتها بعض العلماء المعاصرين من فقهاء الإمامية - ومنهم: الشيخ محمد مهدي شمس الدين - وبعض المتخصصين في فقه الجهاد عند أهل السنة - من أمثال: الدكتور محمد خير هيكل . تتحدث عن أنّ مواجهة أهل البغي وقتالهم لا يتصل بمسألة الجهاد بالمعنى الفقهي المصطلح، أي إنّ قتال أهل البغي ليس جهاداً، وإن كان جائزاً - بل واجباً - شرعاً.

وتقوم هذه النظرية على الاعتقاد بأنّ الجهاد له أحکامه الخاصة، مثل: ما يتعلّق بالشهيد في ساحة المعركة من حيث تفسيله وتكليفه أو دفته في ثيابه، وأنّ هذه الأحكام قد لا تتحقّق شهداء معركة المواجهة مع أهل البغي في الداخل الإسلامي.

وعلى النقيض من هذه النظرية نجد اتجاهًا في الفقه الحنبلي يتحدث عن أنّ جهاد البغي يعدّ أفضل من جهاد الكافرين؛ محتاجاً بأنّ الإمام علياً قد اشتغل في مدة خلافته بقتل البغاء، دون جهاد الكفار.

(*) نص الكلمة التي ألقاها في «ملتقى فقه التعايش في الشريعة الإسلامية»، في المملكة العربية السعودية (القطيف)، بتاريخ ٢٠١٠/١١، بوصفيها خلاصة للبحث الفقهي المقدم للملتقى، مع بعض التصرُّف والتعديل.

وفي تقديري فإن كلتا النظريتين غير صحيحة؛ لأن العناصر التي تقوم مفهوم الجهاد في سبيل الله موجودة في مجاهدة أهل البغي، ولاسيما مفهوم (القتال في سبيل الله)، الذي تختزنه الآية الكريمة هنا: **﴿فَقَاتَلُوا... حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾**، وليس الجهاد متقوّماً - حتى لو سلمنا جدلاً بعدم جريان أحكام الشهيد على الشهيد في حرب البغاء - بالأحكام الخاصة بالشهيد؛ إذ لا مانع داخل فقه الجهاد من التفصيل في الأحكام بينها. كما أن عدم شمول الكثير من آيات الجهاد القرآنية لحالة جهاد البغاء؛ لأن صراحتها إلى جهاد الكفار، لا يضر. لو سلم - ببقاء مفهوم الجهاد الشرعي في جهاد البغاء؛ لكافية آية البغي في هذا المجال، علماً أن الجهاد الدفاعي مذكور في القرآن، وهو لا يختص بجهاد الكفار، وإن كان مورده ذلك؛ لأن مفهوم الدفاع مفهوم عقلائي، والآيات إنما ترشد للمرتكز العقلائي، ولا تؤسس مفهوماً تعبدياً، والعقلاء لا يميزون في باب الدفاع بين شخص وآخر من حيث الدين، من الزاوية المبدئية، بل يرون الدفاع حقاً مشروعأً في الحالات جميعها، وإن قبلاً بعض التفاصيل الجزئية الخلافية.

كما أنه ليس من الواضح أن تفضيل جهاد أهل البغي على جهاد الكافرين بنحو إطلاقي؛ لأن سيرة الإمام علي بن أبي طالب دليل صامت، لا يمكن أن يمنحنا إطلاقاً في هذا المجال، مع عدم وجود نصٍّ شرعي يثبت الأفضلية المطلقة. فما صدر عن أمير المؤمنين عليه السلام لا يثبت المدعى؛ من حيث إمكانية أن يكون بملكه أن الظرف لم يكن يسمح بغير ذلك، بحيث كان اختيار هذا الأمر بمثابة ترجيح للأولويات الزمنية، لا عملاً بمقتضى القاعدة الشرعية الأولى في الموضوع. علماً أننا بحثنا مفصلاً في محله (مجلة الاجتهاد والتجديد، الأعداد: ٨ - ١٢) عن شرعية الجهاد الابتدائي، وتحفظنا عن القول بوجود هذا الجهاد في الشريعة الإسلامية. خلافاً لمشهور الفقهاء.. فإذا أريد للإمام علي بن أبي طالب أن يقدم جهاد البغاء على غيرهم والحال هذه فلا بد من إثبات وجود اعتداء من طرف الكفار في زمان خلافته على أطراف بلاد المسلمين، مع سكته عليه السلام عن ذلك، مفضلاً جهاد البغاء. وهو أمر يصعب تأكيده تاريخياً.

٢. النقطة الثانية التي أجد أنها نقطة هامة في ما يتعلق بفقهه مواجهة أهل البغي في الداخل الإسلامي تتصل بتحرير هذا المفهوم من قيدين أساسيين:

القيد الأول: قيد العصمة في إمام المسلمين الذي تخرج عليه الفتنة الباغية. فإنما لم

● فقه النزاعات المسلحة في الداخل الإسلامي

نجد هذا القيد في كثير من الروايات، فضلاً عن الآية القرآنية الكريمة، التي هي الأصل في هذا التشريع نعم، الخروج على الإمام المعصوم من أكبر مظاهر البغي، إلا أنَّ الخروج لا يقف عند الإمام المعصوم، بل يشمل مطلق الحاكم الشرعي الذي تملك حكومته الشرعية التامة.

والمشكلة الأساسية تكمن في ما نلاحظه من تركيز البحث الفقهي . في الغالب .

على البغي بمعنى الخروج على المعموم، في حين أن هذه المسألة لا تقع إلا في حياة المعموم وظهوره، فأيّ معنى للبحث المفصل عنها والمعموم أدرى بتكليفه الشرعي، مع إهمال البحث عن فقه الخروج على الحاكم الشرعي أو خليفة المسلمين، وهي مسألة كثيرة البلوى على اختلاف نظريات المسلمين في شرعية هذا الحاكم أو ذاك.

القيد الثاني: وتحرير المفهوم منه يظلّ هو الأهم في هذا الإطار، وهو شائىء: السلطة

والمعارضة. فإننا إذا راجعنا كلامات الفقهاء المسلمين بمذاهبهم نجد أنهم يربطون مفهوم البغي غالباً بمفهوم السلطة الشرعية، فيما العديد من الروايات الشريفة . مضافاً إلى الآية الكريمة نفسها . ليس فيها مثل هذا القيد، وإنما تشمل مطلق الصراع الداخلي بين المسلمين، سواءً بين جماعتين من قبيلتين أو عشيرتين أو حزبين أو تيارين سياسيين أو دولتين مسلمتين أو معارضة وسلطة شرعية. فاللهم أن يكون هناك اعتداء وظلم من فريق مسلم على فريق مسلم آخر، فيستطيع الفريق الآخر حينئذ، بل تستطيع الفتنة المحايدة . بعد إجراء عمليات الصلح وفشلها .. التدخل لدعم المظلوم في مواجهة الظالم.

ولعل السبب في تماهي مفهوم جهاد أهل البغي مع شائي (السلطة والمعارضة) هو أنَّ الذي يبدو من تضاعيف الفقه الإسلامي ومصادره القديمة أنَّ التجربة العلوية شكَّلت المصدر الرئيس لأحكام فقه البغاء، كما يبيِّن ذلك العلامة الحلي (٧٢٦هـ) في بعض كتبه (انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٣٩٢)؛ حيث اعتقد بعض الفقهاء أنَّ فقه أهل البغي لا يؤخذ من الآية الكريمة، ولا من أكثر النصوص الحديثية الواردة في هذا الموضوع، وإنما يعرف من سيرة الإمام علي بن أبي طالب في هذا المجال، بل قد نقل عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٤٢٠هـ) أنه كان يرى أنساً لم نعرف فقه أهل البغي إلاً من خلال سيرة الإمام علي. وهذا التفكير يضعنا أمام صورة فقهية تكاد تتضح أكثر فأكثر، وهي أنَّ بعض الفقهاء - مثل: السيد الخوئي - اصطلاحين في أهل البغي: أحدهما: المفهوم العام

للتقاتل الداخلي - إسلامي، والمؤخوذة أحکامه من الآية القرآنية الكريمة؛ وثانيهما: المفهوم الخاص للبغى، وهو الخروج على الإمام؛ وأنّ الأحكام التفصيلية التي ذكرت للحرب مع البغاء، مثل: التعامل مع جرحاهم وأسراهـم وأموالـهم وغنائمـهم ونحو ذلك، راجع إلى البغى بمعنى الثاني، لا الأول، وهذا ما جعل سيرة الإمام علي عليه السلام المستد الرئيس في الفقه المدرسي لأخذ أحكام البغاء.

لَكُنْ يَمْكَانُنَا الْأَخْذُ بِإِطْلَاقَاتِ الْآيَاتِ وَالرِّوَايَاتِ؛ لِتَرْتِيبِ أَحْكَامٍ عَامَّةٍ عَلَى
الْبَغْيِ، مَعَ تَقْيِيدِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ - الَّتِي لَمْ نَجِدْ لَهَا مَدْرِكًا سَوْيَ سِيرَةِ الْإِمَامِ عَلَى
- بَقِيَوْدِ مَحْدُّدَةٍ، نَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَقِنِ مِنْ دَلَالَةِ السِّيَرَةِ وَالْفَعْلِ الصَّامِتِ لِأَمْرِ
الْمُؤْمِنِينَ، كَقِيدِ الْمُواجِهَةِ مَعَ السُّلْطَةِ، وَقِيدِ كَوْنِ السُّلْطَةِ مَعْصُومَةً... وَهَذَا غَيْرُ جَعْلِ
الْبَغْيِ مَفْهُومًا خَاصَّاً مِنَ الْأَوَّلِ، كَمَا فَعَلَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ.

هذا كله، فضلاً عن إمكانية التشكيك في وجود أحكام خاصة بجرحى البغاء وأسراهم ومدبرיהם، تزيد عمّا تقتضيه القواعد العامة في التعامل مع مطلق المسلم؛ لضعف مستند النصوص الخاصة اللغوية سندًا، على ما يحثاه مفصلاً في محله. وعلى تقدير تمييز الإمام على عليه السلام في هذا المجال فلا يعلم كونه من باب الحكم الإلالي؛ لاحتمال انطلاقه من ولايته على التفوس والأموال، انطلاقاً من حالة الصمت في أفعال المقصوم، كما قرر في علم الأصول. فالحق عدم الأخذ بهذا الحكم الخاص بالجرحى والأسرى والمديرين، وفاقاً في ذلك للسيد الخوئي(١٤١٣هـ) في فتاواه (انظر: منهاج الصالحين ١: ٣٨٩ - ٣٩٠).

وهناك تحرير ثالث يمكن إضافته، لكنه ليس مقابلاً لأيّ تقييد فهمي بشكل دقيق، وإنما يواجه وعيًا شعبياً موروثاً، وهو تحرير البغي من مفهوم الخصم المذهبى؛ فإنَّ ربط البغي بفكرة الإمام المعصوم قد يعطي إيحاءً في الوعي الجماهيري بأنَّ البغاء هم المعارضون للإمام في الثقافة الشيعية، وكل معارض للإمام لا يمكن أن يكون جزءاً من الداخل المذهبى، الأمر الذي يستدعي تلقائياً إدراجه في الآخر المذهبى، مما يوحى بأنَّ قضية البغي قد دخلت في الثنائيات المذهبية، فعندما نقوم بتحرير مفهوم البغي من مسألتي العصمة في الإمام تارةً، والسلطة والمعارضة أخرى، كما شرحته قبل قليل، فهذا ما سيخرج مفهوم البغي عن السياقات المذهبية، ويربطه بالسياقات الإنسانية أو الاجتماعية أو

السياسة.

٣- وإذا أخذنا مفهوم البغي وطبقناه في شائي (السلطة والمعارضة) فلا بدّ لنا من التمييز بين المعارضة السلمية والمعارضة المسلحة. إن عدم مبایعه الحاکم لا تعنی بغيًا، حتى لو كان الحاکم شرعياً، وكان عدم مبایعته غير جائز من الناحية الفقهية. والمعارضة السلمية التي تسلك السبيل القانونية والشرعية في ممارسة معارضتها لا تمثل بغيًا أيضًا؛ لأنّ البغي الذي تحدّث عنه الآية القرآنية يتصل بموضوع الاقتتال، ولا يرتبط بموضوع الاختلاف أو الخلاف بنحو مطلق. فرأية معارضة في الإسلام لا تنضوي تحت مفهوم البغي إلا إذا تحولت إلى معارضة سلبية مسلحة، تواجه السلطة الشرعية بطريقه تتخطّى كلّ المعايير القانونية والقنوات الصحيحة في هذا المجال.

ومن هنا لا يحق للحاكم حتى لو كان شرعاً في حكومته. أن يواجهه أية حركة معارضة بطريقة عُنفية، ما لم تتحول حركة المعارضة هذه إلى حركة عُنفية، وعند ذاك فقط يكون من حقّ الحاكم أن يواجهها من منطلق ردّ البغي والظلم.

وبتعظيم هذه الفكرة، بربطها بما أسلفنا الإشارة إليه آنفاً، يظهر بوضوح أن عدم الاعتقاد بإمامية الإمام المعصوم لا يمثل بغياناً، بل حتى معارضته معارضة سلمية مهما وصفناه لن يكون بغياناً بالمفهوم الشرعي والقانوني، فلا يصحّ الانتقال في الوعي العام من الغيرة المذهبية إلى مفهوم البغي، ولا يعني نقض أو نقد الإمام المعصوم بطريقة سلمية أن الناقد باع أو ناصب، بصرف النظر عن كوننا نعذره في عدم اعتقاده أو لا نعذرها، وفي أننا نصوّب مضمون ما يقول أو لا نصوّب، وهذه نقطة مهمة تصبّ في إطار رؤيتنا التحريرية لمفهوم البغي من قيود لا تتحقق بمفهومه.

٤. على خط آخر تقول النظرية المعروفة في الفقه الإسلامي - السنّي والشيعي - بأنه لابد في البغي أن يكون قائماً على تأويلٍ سائغ، أي على نظرية سياسية اجتهادية تعارض الحاكم في ما يقول وفيه ما يسلك. ولا نجد في ما بآيدينا من أدلة، ومن عمومات ومطلقات، أن هذا الشرط أساسيٌ. فحتى لو خرجت الفئة الباغية بطريقة ظلمة، تعرف هي بظلمها، ولم تكن تملك نظرية سياسية بديلة، أو تأوياً اجتهادياً مبرراً شرعاً، يظل من حق الحاكم أو الفئة المظلومة أن تواجه هذا البغي بالطرق التي تسمح بها الشريعة الإسلامية، وتترتيب أحکام البغي على هذه الفئة. فالتأويل السائغ شكلٌ من أشكال

مصاديق البغي، إلا أنه ليس الصورة الحصرية له على مستوى الواقع التطبيقي. ولعلّ ما دفع الفقهاء إلى هذا التصور هو استحضار تجربة الإمام علي في أن معارضيه كانوا يملكون نظرية سياسية بديلة يتأولونها لتقديم وجهة نظرهم في الحياة السياسية الإسلامية. وقد أشرنا إلى أنّ السيرة العلوية بالغة الأهمية هنا، لكن لا يمكن الوقوف عندها، وتجاهل سائر المعلومات والمطلقات الواردة في الكتاب والسنة.

٥. ولابدّ أن أشير أخيراً، في نهاية هذه المداخلة المتواضعة، إلى أنه من الضوري أن تُفتح فقهيات الصراع الإسلامي - الإسلامي؛ لأنّ هذه الفقهيات لم ينظر لها منذ زمن بعيد، إما بحجة أنّ مفهوم البغي مرتهن لعصر حضور المقصوم، أو بافتراض أنه أسير لشائئ (السلطة والمعارضة)، مع هيمنة فكرة حقّ السلطة حتى لو كانت جائرة في ممارسة الحكم، دون أن يُسمح للمعارضة - حتى لو كانت محقّة -. في أن تمارس دورها في نقد الحاكم ولو بالطريقة السلمية.

إنّ فتح الدراسات في عنوان الصراعات الإسلامية - الإسلامية، وتحديد الأحكام الفقهية المتصلة بهذا الموضوع، يظلّ ضرورة لتطوير دراساتنا الجهادية والسياسية والعلاقية في ما يتصل بالداخل الإسلامي، إن شاء الله تعالى.

﴿وَإِنْ طَأْفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنُوا فَأَصْنِلُحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْنِلُحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: ٩).

نظريّة الالتزام بالحجاب

تشييد الأدلة وتفنيق حجج المعارضين

الشيخ سعيد ضيائى فر (*)

ترجمة: الشيخ كاظم خلف

تتغذى مسألة إلزام الدولة الإسلامية مواطناتها بالحجاب أهميتها الخاصة. من هنا . وكما عوّدت مجلة الاجتهد والتجديد قراءها . نطرح وجهتي نظر في هذا الموضوع لباحثين مرموقين في الحوزة العلمية؛ ليكون القارئ على اطلاع أكبر على الآراء الفقهية الجديدة المطروحة في هذا المجال. (التحرير)

مقدمة

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
النَّجَا : ١٢٥﴾

إن الدين الإسلامي دين ثقافة وسياسة، بحيث إن ارتباطه بالثقافة والقضايا الأخرى كارتباطه بالفلسفة، وهو يعطي الأولوية في الأهمية للوعظ والأخلاق. والأخلاق هي الجهة المانحة للدساتير الفقهية والحقوقية والسياسية^(١).

وقد طرحت التربية الأخلاقية في الإسلام على أنها من الأهداف العالية للبعثة^(٢)، وتعد من الملకات والصفات الأخلاقية، وعرفت على أنها من أهم العوامل في بناء شخصية الإنسان^(٣). فإن تربية هذا البعد والساحة الإنسانية يجب أن يؤخذ على أنه من أهم

(*) أستاذ في الحوزة العلمية. ومدير قسم فلسفة الفقه والحقوق في كلية الفقه والحقوق في قم.

العوامل والأسس في البعد الشخصي للإنسان. وعلى هذا الأساس، فالإسلام يغير «العفة» أهمية بالغة^(٤) كإحدى الخصوصيات الأخلاقية الحميدة، ويؤكد على بسط وتحكيم «الحجاب» كأحد أهم الطرق لحفظ العفة في المجتمع الإسلامي^(٥).

ففي التثقيف وسن القوانين يرُوّج الإسلام الحجاب كقيمة حميدة وبهية وسلوك معروف وواجب يجب أن يؤخذ به^(٦)، لكن هذا لا يعني أنه لم يتخد تدابير حقوقية قضائية في أي ظرف. حتى كخيار أخير. مقابل عدم العفة وعدم الالتزام بالحجاب. ومن وجهة نظرنا فإن اتخاذ الإجراءات الحقوقية والقضائية ليس هو الخيار الأول من بين الخيارات المطروحة، لكن لا نستطيع أن ننفيه كآخر خيار في موارد وظروف خاصة يجب علينا البت فيها. وبعبارة أخرى: لا نستطيع أن نقول من الناحية الفقهية: إن الدولة الإسلامية لا تستطيع تحت أي ظرف . كقضية سالبة كلية . أن تتخذ إجراءات حقوقية قضائية تجاه هكذا مجرمين ومتخلفين، بل يبدو أنها نستطيع أن نجد أدلة تثبت هذا الحق للدولة الإسلامية، كقضية موجبة جزئية.

فما هي وظائف الدولة الإسلامية في مواجهة ظاهرة عدم الالتزام بالحجاب وعدم العفة، وما هي الحقوق والواجبات التي لها وعليها؟

للدولة الإسلامية . من دون أدنى شك . وظائف ملزمة بتأديتها. وهذه الوظائف تستطيع أن تنظر لها من ناحيتين: الناحية الأولى: الوظائف العامة التي تقع على عاتق النظام الإسلامي، ويجب أن يعمل بها تحت أي ظرف؛ والناحية الثانية: الظروف الخاصة التي تتحم على الدولة أداء وظائف خاصة.

١- وظائف النظام الإسلامي الأصلية

المراد من الوظائف الأصلية الشيء الذي يجب أن يتبعه النظام الإسلامي كقواعد أولى. ووظيفة الدولة الإسلامية الأصلية هي العمل على إعداد أو كتابة أو تدوين برنامج جامع ومنظم يسير عليه الناس، لكن هذا لا يعني أن تغفل وظائفها المهمة الأخرى، كالتبليغ، وإسداء النصائح، والإشراف العام. ويبعد أن الحجاب الشرعي والحفاظ على العفة لا يحصل إلا إذا دون ببرنامج شامل ومختص يعمل به كمنظومة ويتسيق كامل.

● نظرية الإلزام بالحجاب، تشبيه الأدلة وتفنيده حجج المعارضين

أ- تدوين برنامج جامع ومنظّم

من أول وأهم وظائف الدولة الإسلامية في مجال الحجاب تدوين برنامج جامع ومنظم يشمل كل آحاد وفئات المجتمع، ويشجع الناس على رعاية هذا الأسلوب في منظومة منسقة. وعلى أثره يجب أن تهيئ الدولة جواً وأوضاعاً مناسبة بحيث تشجع الأفراد على رعاية الحجاب وحفظ العفة عملياً. ومن مقدمات تهيئه هذا الوضع التثقيف وترسيخ القيم، بحيث يحوز الحجاب والعفة على مرتبة عالية في المجتمع، وكل من يحترم العفة والحجاب يحظى بمنزلة اجتماعية عالية واحترام أكبر وتقدير أكثر^(٦). وفي المقابل من لا يحترم العفة ولا يوفي الحجاب حقه لهم منزلة أدنى، وإذا أصرروا على عملهم يعاملون بلا مبالاة واحتقار في المجتمع^(٧). ومن المؤكد أنه في أوضاع كهذه يتшجع من يهمه شيوع القانون، وعدم التصادم، ومراعاة تطبيق الأحكام الاجتماعية، لحفظ جوهر العفة وصدق الحجاب؛ لأن أقل تأثير في مجتمع كهذا من ناحية الاعتقاد بحفظ جوهر العفة وصدق الحجاب أفعى وأقل كلفة، وفي المحسنة النهاية تكون أوفر لهم. ونلاحظ أن هذا الوضع سيهدى من يعمل على أساس المنفعة والفائدة - بحسب طريقته وخلقه واختياراته - إلى هذا الهدف؛ إذ لا يمكن لهذه الشروط والأوضاع أن تتحقق بسبب الإمكانيات والعوامل المختلة في المجتمع، وعلى المخططين أن يسعوا للتوصل إلى أوضاع لا ينظر فيها إلى حفظ جوهر العفة وصدق الحجاب كأمر باهظ الثمن وعديم الفائدة. وعلى سبيل المثال: إذا حافظ أحد على حجابه بدقة، أو اختار الحجاب الأفضل (العباءة)، لا يصادف نظرة سلبية أو نظرة تقلل من أهميته في المناسبات الاجتماعية. ونحن نرى - هذه النظرية اليوم في بعض المناسبات الاجتماعية، بل الأسوأ أن توجد هذه النظرة في بعض الأفلام التلفزيونية بطريقة مرموزة أيضاً. فيولد استمرار هذه البرامج فكرة جديدة عند أفراد المجتمع، ويطرح هذا القلق على مستقبل الحجاب للأوفياء للحجاب: «إلى أية مرتبة وفضيلة وصلنا، وقد حافظنا على حجابنا؟». وهذا تحذير للثقافة الدينية^(٨).

أساسيات تدوين برنامج جامع ومنظم

لتدوين برنامج جامع ومنظم يجب أن نعرف أهداف الإسلام المرتبطة بالعفاف والحجاب بشكل مدروس ودقيق، ومن جهة أخرى يجب الاطلاع على العوامل المضاعفة

لعدم الالتزام بالحجاب بطريقة ممنهجة، كي نستطيع الوصول إلى برنامج جامع ومنظم وعملي. لهذا يجب أن توضح هذين العاملين:

١- اكتشاف الترابط بين الحجات والأهداف العامة الأخرى

المسألة الأولى التي يجب أن نبحث فيها هي: ما هي أهداف الإسلام في مجال العفاف والحجاب؟ هل هي فقط الصيانة الاجتماعية، والتربية الأخلاقية، وتحكيم أسس الحياة العائلية، وضمان السلامة النفسية، وتكريم المرأة والامتناع من الواقع في ورطة الابتدا، أو أن هناك أهدافاً أخرى مطروحة أيضاً؟ وهل لدى الإسلام أهداف عديدة بالنسبة إلى الحجاب والعفة أو لديه هدف واحد؟ وإذا كان يتبع أهدافاً متعددة فما هو الارتباط والنسبة بينها؟ هل هذه الأهداف طولية، بحيث يكون الهدف في خدمة الهدف الآخر، أو أنها مستقلة وفي عرض بعضها، بحيث ينظر إلى كل منهم كهدف مطلوب ونهائي، أو أنها في عين الاستقلال ولديها رابطة قريبة ومداخلة، بحيث لا نستطيع أن نأخذ واحداً منها دون الآخر؟ وما هو ارتباط أهداف الإسلام بالنسبة إلى السترمع لأهدافه بالنسبة إلى المجالات الفردية والاجتماعية؟ وما هي رابطة أهداف الإسلام بالنسبة إلى الحجاب والستر، وبناء الشخصية وتربيتها؟ وما هو دور الستر والحجاب في تقرب الإنسان من الله سبحانه وتعالى، وبالعكس؟ وما هو تأثير الأحكام الأخرى، كالأحكام العبادية (و خاصة الصلاة)، في منع عدم الالتزام بالحجاب وقلة العفة من الناحية الاجتماعية؟ وما هو ارتباط الستر مع أهداف الإسلام بالنسبة للاقتصاد، والسياسة، والعائلة و...؟ وهل الإسلام ملتفت بالنسبة إلى تحريم الرعونة؟ وهل أن الرعونة تسبب ضعف القوى الاقتصادية والأخلاقية في المجتمع أو أنها تضر بالعلاقات السليمة في هذا المجال؟ وهناك أسئلة كثيرة أخرى تطرح في مجال السياسة، والعائلة، وغيرها.

والحقيقة أنه ليس هناك تحقيق عميق وجامع في هذا المجال^(١٠)، ولم يُرَدْ على أسئلة كهذه بصرامة وواقعية. ولهذا يبدو أن التحقيق المدروس والعميق ضروري في هذا المجال.

● نظرية الإلزام بالحجاب، تشبيه الأدلة وتفنيق حجج المعارضين

٢- اكتشاف المؤثرات السلبية والإيجابية في الالتزام بالحجاب

من البديهي أن كل ما هو مستهجن في تصرف الشخص وأثره على المجتمع يكون معلولاً لعوامل موجودة ومشددة، ومن الطبيعي أنه من دون التعرف الدقيق والعميق على هذه العوامل لا يمكن أن يكون التصرف ذكيًا وعلمياً. فالتعرف على العوامل المسببة للتصرف المستهجن في الشخص أصعب بالنسبة إلى المهاجر الاجتماعية؛ لأن العوامل المؤثرة على المجتمع لديها تنوّع وغموض أكثر، وتؤثر عليها الأحوال الزمنية، والمحيطية، والثقافية، والقومية، و...، فيكون تأثيرها خاصاً. لذا تحتاج إلى تحقيق مدروس ودقيق أكثر. ففي هذا المجال يجب أن نسعى إلى تعين العوامل المختلفة للتعرف على المهاجر، وتعيين مقدار تأثيرها، بالبحث والتدقيق الشامل (السياسي، الاقتصادي، التربوي، النفسي، الاجتماعي، و...). كما يجب أن نميز العوامل الداخلية والعوامل القابلة للوصول والمراقبة عن العوامل الخارجية غير القابلة للوصول، والعوامل غير القابلة للمراقبة المستقيمة، والعوامل الأكثر تأثيراً والأقل منها تأثيراً. وفي الجهة المقابلة يجب أن نميز العوامل القابلة للمنافسة والتبديل، والعوامل المضادة والمؤثرة على العوامل الموجودة للمهاجر الاجتماعية، ونبين ميزان التأثير على كل واحد منها بدقة ونظام.

ب - التوعية والتثقيف

إن إحدى وظائف النظام الإسلامي الأخرى في مجال العفة والحجاب توعية الناس بالنسبة إلى فوائده وأثاره الفردية والاجتماعية. ويجب أن لا نكتفي بالترويعية السلطانية، بل يجب أن نجعلها ذاتية، ونوسع رقتها، حتى تفتح بصيرة الناس. وبينما أن التوعية الصحيحة والاستفادة من الأساليب والأدوات العصرية لها دور مؤثر ومفيد في هذا المجال، كما تهدينا المباني وال تعاليم الإسلامية في توضيح هذا الأمر، لذا خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان موجوداً عالماً وحراً، وهذه الخصلة تميزه عن المخلوقات الأخرى. وعلىه فإن الخطوة الأولى لتحفيز الإنسان، وخلق الشعور في اختيار الأفضل؛ للوصول إلى المطلوب في نفسه، هو العمل على رفع مستوى التوعية وتثقيفه في هذا المجال. فالمطلوب إذاً هو تعليم رعاية الحجاب والعفة في المجتمع، ومن أجله يجب أن تثير بصيرة الناس وثقافتهم من جهة، وأن نظهر لهم عوائق ومساوئ الاستهانة وقلة العفة بصورة ملموسة

واضحة من جهة أخرى، كي يختاروا العفة والحجاب بقناعة وحرية، ويتمتعوا عن عدم الالتزام بالحجاب والعنف. وحينئذ نرى المجتمع يخطو نحو نمو ورقى الشخصية الإنسانية بقناعة وحرية تامة. ومن الواضح أنه كلما اقترب العلم بالعمل وشفع بالحرية يكون ذات قيمة بالغة، ومؤثراً في نمو ورقى شخصية الإنسان.

ولكن من المؤسف أن هذه الثقافة لم تكن في المستوى المطلوب، ولم يُستند من الأسس الجذابة والبناءة في هذا المجال. وعلى هذا الأساس فإن كثيراً من الزوايا الخفية والآثار وفلسفة الأحكام الإسلامية لم تبين بوضوح، وعلى أثر هذا فقد عد الإمام الخميني رض عدم توضيح وإدراك الفلسفة الحقيقية لكثير من الأحكام الإسلامية من أكبر الأمراض التي أصابت المجتمعات الإسلامية^(١).

إضافة لذلك فإن الإنسان العصري قد زادت معلوماته، فهو لا يقاس مع إنسان القرون الماضية، ومن جهة أخرى فقد أثرت الثقافة التي تعرض عن طريق وسائل الإعلام - عالمية كانت أو محلية . على ذلك الإنسان، وأووجدت فيه أنه للعمل بأي دستور أو قانون يجب أن يكون على علم بآثاره وفلسفته المطلوبة، وي العمل على مدى إدراكه وتصميمه لهذا الدستور أو القانون، ولهذا فإنه من غير المتوقع من الإنسان المتدين العصري أن يكون كآباءه وأجداده الأولين يعمل بالأحكام الدينية فوراً، بدون أن يطلع على آثارها وفوائدها الإيجابية. إذاً فإن أحد شروط المجتمع الإسلامي اليوم . خصوصاً عندما نأخذ بعين الاعتبار الهجوم الثقافي من قبل المجتمعات الغربية والدول غير الإسلامية بوسائل الإعلام والطرق الدعائية . تبيين الفلسفة والآثار الإيجابية للأحكام الإسلامية. وهنا يجب أن نعرف أن أساليب الثقافة في الدولة لم تؤدّ على الوجه المطلوب. ومن واجبهم أن يوضّحوا آثار الأحكام الإسلامية الإيجابية بعقلانية متناسبة مع مستوى فهم الطبقات المختلفة. فربما تحتاج في بعض الموارد إلى بيان الفلسفة والآثار الإيجابية للأحكام بإقامة أدلة لإقناع الأذهان المتسائلة والباحثة، وربما يكون من الضروري أن تجيب على شبهات الجماعات الأخرى بطريقة علمية استدلالية. إذاً من وظائف الثقافة أيضاً توضيح الأحكام الإسلامية لكل الفئات الفكرية والقانونية في المجتمع بوعي واستدلال منطقي وعقلائي ، لتلiven قلوبهم وتغيير أفكارهم حول الإسلام، خصوصاً إذا ما استخدمت في هذا المجال الطرق الفنية والتبلギة بلغة القصص أو الفيلم أو المسرحية والأناشيد؛ لتصوير الآثار الإيجابية

● نظرية الإلزام بالحجاب، تشبيه الأدلة وتفني حجج المعارضين

للعمل بالأحكام الإسلامية، ومن ناحية أخرى يجب أن يتقهموا الآثار السلبية لبعض الأعمال.

ج - استخدام أساليب الترغيب والجذب

في المرحلة السابقة أشرنا إلى إحدى وظائف الدولة المهمة وهي الارتقاء ب بصيرة الإنسان، وقد بينا أن هذه الطريقة هي الطريقة المثلث والطبيعية لتهييج الإنسان نحو المطلوب، لأنها تتكئ على البعد العقلاني الذي هو أوسع وأعلى بعد في الإنسان. ومع هذا فالإنسان ليس موجوداً في بعد واحد أو منحصراً بعد عقلي، بل إن بعد العاطفة والإحساس من أهم أبعاد وجود الإنسان؛ إذ كما يؤثر ارتقاء مستوى الفهم وال بصيرة وقوية الساحة العقلائية في الإنسان فإن جلب الميل العاطفية والأحساس لديه تعتبر من العوامل المهمة في تشويطه أيضاً، حتى أنها نستطيع أن نقول: إن هذا بعد له تأثير كبير في حياة الأفراد. وعليه نستطيع أن نؤثر على أذهان الأفراد بالطرق الأخلاقية والتبلギة أكثر من الطرق المنطقية والاستدلالية. وهناك الكثير من الناس الذين يقتعنون من الناحية العقلية والمنطقية بالنسبة إلى فائدة العمل، وحتى ضرورته، ولكنهم لا يعملون بها؛ لأن قلوبهم وأحساسهم لا تطابعهم. وفي المقابل هناك من يعمل بها تبعاً لأحساسه ومتطلبات نفسه، وإن لم تقنع عقولهم، أو حتى في بعض الأحيان ليس لديهم أي استدلال عقلي معارض لهذه المسألة. لهذا يجب أن تلين قلوب الناس وتتجذب تجاه الأحكام والقوانين الدينية. والتشجيع واستخدام الأعمال الفنية في التوعية لها أكبر الأثر في هذا المجال. كما أنه لا يوجد بديل للتبلغي العملي.

د - النصيحة المشفقة والحاذقة

كما أن للإنسان بعد عقلي يؤثر في كثير من قراراته فكذلك يعتبر بعد الحسي والعاطفي من أهم العوامل التي تؤثر تأثيراً أساسياً في حياة كثير من الناس. ومن الملاحظ في الدين الإسلامي وجود النصيحة التي تؤدي بطريقة عطفة وحادة موازية للدعوة والتبلغي الحكيم. فالإسلام عدو للذنب، ولكنه حبيب للمذنب. ولذلك يسعى بكل عطف ورحمة أن ينجي الذين تلوثوا بالمعاصي مما تورطوا فيه. والقرآن الكريم

● الشیخ سعید ضیائی فر

يوضح في آياته الشريفة أن الله سبحانه وتعالى يحب التوابين^(١٢). وورد في الروايات أن الله عزّ وجلّ يحب المذنبين، ويحب أن تقع الفرقة بين المذنب وذنبه. وعلى هذا الأساس فالروايات تبين أن الابتعاد عن المعاصي له آثار إيجابية، فقد ورد: إذا تاب العبد المؤمن توبة نصوحاً أحبه الله، وستر عليه في الدنيا والآخرة^(١٣).

ويوصي علماء الفقه والأخلاق بطريقة التصحية على أساس هذه التعاليم. وكمثال على ذلك يقول الإمام الخميني رض: «حري بالأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر أن يكون كالطبيب المشق المداوي، والأب العطوف، متوجهاً إلى مصلحة المذنب، وأن يكون إنكاره من اللطف والرحمة على المذنب بالأخص، وعلى عموم الناس بالعموم»^(٤).

والواقع هو أن هذه النظرة إلى المذنب بصورة عامة، ولغير الملزم بالحجاب بصورة خاصة، ضعيفة عند المتدينين والناصحين لدينا، حيث نستطيع أن نعده ضرراً على ثقافة المتدينين، فهناك فاصلة عميقة بين الثقافة الدينية الأصيلة (الثقافة رقم ١) والثقافة الرائجة والمألوفة عند كثير من المتدينين (الثقافة رقم ٢). فنظرية الثقافة الدينية الأصيلة إلى المذنب لا تقلل من التقابل بينه وبين الناصحين فحسب، بل في بعض الأحيان تصل بهما إلى نقطة الصفر، حتى من الناحية النفسية، فإنها تكون سبباً في تقوية الإحساس بالاطمئنان عند المذنبين بالنسبة للناصحين، وبالتالي يصبح المذنب معهم في نفس الجهة. وهذه النظرة تجعل المذنب يحس أنه محبوب لدى الناصح، وتفتح المحبة طريق الاطمئنان له، ومن ناحية أخرى لا تجعل الناصح يشعر تجاهه بالحقاره، بل تعطيه إحساساً بأنه ذو شخصية، فالإحساس والشعور بالشخصية تفسح له المجال كي يهتدي إلى الطريق الصواب.

لهذا يجب أن يكون الاهتمام بهذه المرحلة جدياً كالمراحل السابقة؛ لما لها من دور أساسي وأصلاحي. ومن ناحية أخرى فإن النظرة غير الصحيحة والاستفادة غير المناسبة لا تأتي بالنتيجة المطلوبة، بل تقضي إلى نتيجة عكssية. كما أنه إن لم نجتز هذه المرحلة لا تتم الحجة، ولا نصل إلى مرحلة الاجراء القانوني.

هـ- الإشراف العام

هناك وظيفة أخرى للنظام الإسلامي، وهي «إيجاد مؤسسة للإشراف العام». إن

● نظرية الإلزام بالحجاب، تشبيه الأدلة وتفني حجج المعارضين

الرقابة العامة في الإسلام اقترحت على أنها إحدى الأصول المهمة والمقدسة، وتعتبر أيضاً من وظائف الشعب ومهام الدولة.

ومن الملفت للنظر أن الدولة لا يجب عليها أن تقوم بهذا العمل المهم فحسب، بل يجب عليها أن تهيئ له مقدمات، بحيث إن هذا الشيء المهم في المجتمع يصبح أساسياً وسيلة يُسار على أساسها، وسيرة عامة؛ كي تُضمن السعادة والسلامة في المجتمع.

ومن المهام الوظيفية المهمة والمقدسة لتلك الرقابة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». وتعتبر في الإسلام النظارة العامة. وقد وردت آيات وروايات متعددة تبين دورها ومقامها في سلامة المجتمع، وحفظ أهداف الدين، والدفاع عن أحكام الشريعة، حتى أنه يستفاد من بعض الآيات والروايات، بالإضافة إلى هذه المهمة، أنها تطرح الرقابة على أنها مؤسسة اجتماعية وسياسية^(١٥).

لقد استعرضنا في هذا القسم خمس وظائف للدولة في مواجهة ظاهرة عدم الالتزام بالحجاب وقلة العفة^(١٦). ويظن الكاتب أنها من واجبات الدولة الأساسية. وإن لم تقم بإنجازها بإتقان، وتستفيد من كل الإمكانيات والظروف المهيأة لها، فلن يوجد مجال للمواجهة الحقوقية والقانونية.

٢- الخيارات الإسلامية الخاصة والاستثنائية

المراد من الخيارات الخاصة والاستثنائية تلك الأمور التي وضعها الشارع طبقاً لشروط خاصة، خلافاً للقاعدة. ففي هذا القسم نحقق في السؤال التالي من الناحية الفقهية، وهو: هل للدولة الحق في مواجهة الأشخاص غير الملزمين بالحجاب بالقانون والقوة المطلقة أم أنه لا يوجد لها مثل هذا الحق من الناحية الفقهية أو القانونية في أية حالة من الحالات؟

والجواب على مثل هذا السؤال يتوقف على البحث في الأدلة التي توجد في هذا المجال، أو من الممكن توضيحها. لكن يجب أن نذكر عدة نقاط لتوضيح موضوع البحث:

النقطة الأولى: في بعض الأحيان يكون السؤال عن وظيفة الدولة في حال عدم الالتزام بالحجاب، فمن وظيفة الدولة أن تستفيد من طرق المواجهة القانونية والقضائية؛

الإجتهاد والتجديف - العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، صيف ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ

وفي بعض الأحيان يكون السؤال عن حق اختيار الدولة في الاستفادة من هذا الطريق، فبحثنا في هذا القسم هو الفرض الثاني.

النقطة الثانية: هناك من يعتقد أن حق الدولة كموجبة كلية وغير مشروطة بشروط خاصة، وهناك من يعتقد أنه كموجبة جزئية وفي أجزاء خاصة. وباعتقادنا أن حق الدولة لا يثبت كموجبة كلية، ومما لدينا من الأدلة نستفيد أنه بعد انقضاء مراحل معينة وظهور شروط خاصة يثبت هذا الحق للدولة.

النقطة الثالثة: المراد في هذا القسم أن التدقيق في حكم المسألة على أنه حكم أولي، ولكن بسبب عدم الالتزام بالحجاب تسبب بظهور عنوان ثانوي، مما يبعث على الخروج من مجال بحثنا.

النقطة الرابعة: إن استخدام الطريقة الحقوقية والقضائية في بعض الأحيان تسبب مفاسد ونتائج سلبية أكبر، بحيث إنها تتغوق على تفيد هذا الحكم. ففي هذه الظروف، وعلى أساس قاعدة الأهم والمهم، وإلى أن توفر مثل هذه الشروط، لا ينفذ الحكم، وهذا الموضوع أيضاً خارج عن بحثنا؛ لأن تشخيص النتائج ومقارنة المصالح والمفاسد في مقام التنفيذ بحث آخر، ولديه ضوابط أخرى أيضاً. فتعين ضوابطه تم ببحث أصولي، وكذلك تشخيص الأهم من المهم في التكاليف الفردية تقع على عهدة المكلف، وفي الأحكام الاجتماعية تقع على عهدةولي الأمر والمراجع والمنظمات القانونية. بعد أن وضع هذا البحث نبحث الأدلة التي أقيمت لهذا الموضوع، أو التي من الممكن أن تبحث على ضوئه.

أدلة نظرية الإلزام الحكومي بالحجاب

١- الاجماع

ادعى بعض الفقهاء الإجماع^(١٧)، أو نفي الخلاف^(١٨)، في مسألة جواز التعزير لترك أي واجب أو فعل حرام.
لكن لا نستطيع أن نعتبر هذا الادعاء دليلاً مقنعاً ويعتمد عليه لهذه المسألة؛ وذلك لأن الأسباب التالية:

- ١- إن هذه المسألة نادراً ما طرحت في كلام الفقهاء قبل طرحها في الفقه

● نظرية الإلزام بالحجاب، تشبيه الأدلة وتفنيق حجج المعارضين

(١٩) التفريع .

وقد جاءت على لسان الفقهاء في زمن الفقه التفريعي^(٢٠) أكثر من ذي قبل، وذلك على أساس الرأي المختار والمشهور بين المتأخرین. والإجماع والشهرة المعترفة وجدت قبل تدوين الفقه التفريعي، أي قبل كتابة «المسوط» بيد الشيخ الطوسي، وليس بعده.

٢. الشرط الثاني لاعتبار الإجماع والشهرة هو أن لا يوجد نص في المسألة المطروحة، ففي حالة وجود دليل أو نص في مسألة ما فمن المحتمل أن يستند عليه الفقهاء في فتواهم، والإجماع ذو الدليل الشرعي أو محتمل الشرعية ليس له أي اعتبار بما هو إجماع، بل يجب أن يقارن بالدليل النصي الذي استند عليه الفقهاء، فإن كان هذا الدليل تماماً، بحيث يستند على دليل وحكم شرعي فيها، وإن فلا يمكن الاعتماد على الإجماع والنص كدليل؛ لأنه في هذه المسألة توجد أدلة ونصوص من المحتمل أن يستند عليها المجمعون، ولهذا لا يوجد إجماع تعبدى يكشف عن رأى المعصوم.

٢- سرقة المعصوم (٢١)

قد عُيِّنَ في الشريعة حدًّا للتخلف عن بعض الواجبات والمحرامات، ولكن لم يعين لكثير منها آية عقوبة. ومع هذا نلاحظ أن المعصوم كان يعاقب المخالفين في هذا المجال. وهذا الأمر يبين لنا أن الأصل في إيقاع العقوبة على المخالف في نفس الوقت الذي أدى به ذلك التخلف عن الواجب والحرام، وهذا أمر جائز ومشروع؛ وذلك لأن المعصوم لا يرتكب أمراً غير مشروع^(٢٢).

وهنا يمكن أن يواجهنا إشكال، وهو أن الذنوب التي يعاقب عليها المقصوم ذنب متعددة، و فعل المقصوم يبين أن المجازاة على هذه الذنوب الخاصة جائز، ولكن لا يمكن إثبات أنه يعین للذنوب الأخرى عقوبة أيضاً. وبعبارة أخرى: إن الانتقال من عقوبة ذنب إلى عقوبة ذنب آخر نوع من القياس الممنوع عند الإمامية. بالإضافة إلى أن الفعل ليس له لسان، ولا ندري ما الذي أخذه المقصوم بعين الاعتبار لفعله. ولهذا فإن الدليل أخصُّ من المدعى.

وفي جواب الإشكال الأول يجب أن يقال: في بعض الأحيان نريد أن ثبتت أصل الجواز في مجال الأحكام الجزائية غير المخصوصة. وبدون أدنى شك إذا ثبت فعل المقصوم في أحد الموارد فإنه ثبت في الموارد الأخرى؛ لأنه ليس من المحتتم أن يكون هناك فرق بين

الموارد المنقولة في الروايات والموارد الأخرى. والقياس الممنوع كذلك لا يشتمل على الموارد التي نصل إليها عن طريق إلغاء الخصوصية أو تقييح المناطق بملك الحكم، كما درسنا هذا الموضوع في محله. لذلك فإن الاستناد على الظهور أو عدم الفرق يوجد به قطع واطمئنان^(٣).

وفي بعض الأحيان نريد أن نثبت مقدار العقوبة في مورد خاص قد عينه المعمصوم للموارد الأخرى. وفي هذه الحالة لا يمكن أن نصل إلى القطع عن طريق عدم الفرق بين الموارد التي ذكرت في الرواية والموارد الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك فإن الموارد التي ذكرت إذا لم يعين الشارع لها حداً خاصاً فإن فعل المعمصوم لن يكون من باب تبليغ الحكم الإلهي من الأصل، كي يقال: إن تعميمه من مورد إلى آخر قياس، بل إنها من الموارد التي فوضت إلى الإمام كحاكم.

وأما في الجواب عن الإشكال الثاني فنقول: إن الفعل من حيث هو فعل لا يدل على حكم خاص، كالوجوب والحرمة، لكن يدل على أصل الجواز بالمعنى العام^(٤). وقد ثبت في علم الكلام أن دائرة العصمة واسعة وممتدة، والمعصوم ليس فقط في مقام تبليغ الأحكام، بل في مقام العمل بتلك الأحكام أيضاً^(٥). إذاً بطريقة طبيعية يثبت جواز هذا الفعل بالمعنى العام.

٣- اهتمام الإسلام بحفظ النظام الاجتماعي

قد أظهر الإسلام اهتماماً شديداً بالنظام الاجتماعي، حيث إنه في بعض الأحيان تراجع عن إجراء أحکامه بسبب الإخلال بالنظام الاجتماعي. ومن خلال الروايات نرى ذلك التوجه أيضاً. وقد استند الفقهاء على هذه الروايات التي تشير إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي في فقههم. إذاً إذا كان العمل الحرام يخل بالنظام الاجتماعي، ويستحق صاحبه العقاب، ففي هذه الحالة إذا كان العمل مباحاً ولكن كان علة في اختلال النظام الاجتماعي فإن صاحبه يستحق عليه العقوبة أيضاً. وبناءً على هذا فإن تعين العقوبة للذنب التي تخل بالنظام جائز بطريقة أولى^(٣٦). وفي هذه الحالة نستطيع أن نعین لعدم الالتزام بالحجاب في الأوضاع التي تخل بالنظام الاجتماعي عقوبة وجزاء.

ومع هذا فإن هذا الدليل أخصٌ من المدعى، ويثبت جواز تعيين العقوبة على المذنبين

● نظرية الإلزام بالحجاب، تشبييد الأدلة وتفنيد حجج المعارضين

وفق شروط خاصة تؤدي إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي، لكن المدعى جواز تعينها عقوبة لعدم الالتزام بالحجاب حتى لو لم يسب إخلالاً بالنظام.

٤- اهتمام الإسلام بتحقيق أهدافه وتنفيذ أحكامه

بما أن الشارع المقدس ومؤسس الدين الإسلامي قد اهتم بإبلاغ أهداف ذلك الدين وأحكامه فقد اهتم اهتماماً شديداً بإجراء تلك الأحكام. وبما أن قوام الإمامة التكفل بتفسير الدين وبيانه للناس فهي أيضاً مسؤولة عن تنفيذ أحكامه وتحقيق أهدافه. وقد دلت على ذلك الأدلة^(٣٧). وبالإضافة إلى هذا فقد أنشئت منظمات، كمنظمة الحكومة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها من المنظمات، لتبين اهتمام الإسلام بتنفيذ الأحكام بوضوح، والاهتمام الشديد بجواز تعين العقوبة للمخالفه العلنية، كالمجاهرة بالأكل أمام الناس في شهر رمضان، أو المجاهرة بشرب الخمر، وغير ذلك.

٥ - قاعدة اللطف

قاعدة اللطف هي إحدى القواعد الكلامية لدى المذهب الإمامي^(٢٨). ووفقاً لهذه القاعدة فإن الرحمة الإلهية واللطف الإلهي اقتضت بعث الأنبياء والرسول؛ ليوضّحوا للناس التشريعات والقوانين الإلهية. كما اقتضت تصبّ الأئمة لذلك. ومقتضى اللطف الإلهي تهيئه أرضية صالحة لأداء الواجبات وترك المحرمات^(٢٩). وعليه فإن واجب الدولة الإسلامية أن تهيئ الأرضية المناسبة، وتتوفر الأوضاع الالزمه، للعمل بهذه الأوامر الإلهية والسنن الأخلاقية. كما يقتضي هذا اللطف الدعوة إلى الحجاب والعفاف ومنع التظاهر بعدم الالتزام بالحجاب. وتسطحيع الدولة استناداً إلى قاعدة اللطف أن تسُنْ قوانين وتفرض عقوبات على المخالفين عن الالتزام بالحجاب وعدم العفة. وبهذه الطريقة تقرب الناس إلى الطاعة وتبعدهم عن المعصية.

ومن الواضح أن هذا الدليل مبني على آخر مرتبة من مراتب اللطف. ويعتقد البعض أن اللطف اللازم في حدود إيضاح الأحكام والأوامر الإلهية؛ والبعض الآخر يعتبر اللطف لإجراء الأوامر الإلهية؛ وهناك من ذهب أكثر من هذا، حيث ذهب إلى أن جعل اللطف لازم للأحكام الجزائية. وهذا الدليل يستند إلى لزوم جعل اللطف في المرتبة الأخيرة.

وبينظر الكاتب فإن دليل اللطف لديه القدرة على إثبات المرحلة الأخيرة منه، وإن كان هناك بين مراحل قاعدة اللطف مراحل عقلية، لأن تمهد ثقافياً أن يكون لها الكفاءة، بأن يكون من اللطف أن لا يصل الجزاء إلى حد العقوبة.

٦- الفلسفة الوحدية للدولة الدينية

فلسفة الحكومة في المجتمعات العرفية هي فقط لإثبات المنظومة الاجتماعية^(٣٠) ، ولكن الحكومة في الفكر الإسلامي لديها فلسفة أخرى ، بالإضافة إلى تثبيت النظم ، وهي التمهيد وتهيئة الأوضاع والقيم ، وتنفيذ الأحكام الدينية . ويعتبر القرآن الكريم أن إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من آثار وبركات افتخار المؤمنين الطبيعية ، التي من أحد مصاديقها اتخاذ الحكم^(٣١) . وفي وصايا رسول الله ﷺ إلى بعض الولاة وعمال الحكومات يذكرهم بأهداف الحكومة الإسلامية^(٣٢) . ويعتبر أمير المؤمنين عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ أن تفتيذ التعاليم الدينية وتأدية الحدود الإلهية أحد أهداف الحكم^(٣٣) .

ولهذا فإن مقتضى الفلسفة الوجودية للحكومة الدينية هو تفزيذ الأهداف وأحكام الدين؛ لأن الفلسفة الوجودية هي العلة الغائية التي يرتبط بها وجود أو عدم وجود الحكم. ويلزم هذه الفلسفة الوجودية التثقيف وتثبيت الأسلوب الحسن في المرحلة الأولى، وأيضاً تثبيت هذا الحق للدولة، بأن يكون لها حق اللجوء إلى القانون في المراحل الأخرى. ويمكنتنا القول بعبارة أخرى: إن هذا الدليل في المرحلة الأولى يضع وظيفة التمهيد الثقافية على عاتق الدولة، وإن لم يفلح هذا الحل فعلى الدولة أن تستخدم المواجهة الحقوقية والجزائية.

٧- قاعدة العقوبة لكل ذنب

يسنّت من بعض الروايات أن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل تخلف عن الواجب أو فعل حرام عقاباً. فقد جاء في إحدى الروايات المعتبرة: إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله، وجعل لكل شيء حداً، وجعل عليه دليلاً يدل عليه، وجعل علىه من تعدى ذلك الحد حداً^(٣٤).

● نظرية الإلزام بالحجاب، تشبيه الأدلة وتفنيق حجج المعارضين

والذي يستفاد من هذه الرواية أن الله عز وجل جعل ضابطاً وإطاراً، وعین عقاباً لكل من يتعدى ذلك الإطار الذي وضعه الله كحد فاصل بين الجزاء والعقاب^(٣٥). ولكي نقرب الاستدلال بهذه الرواية نقول: إن الحجاب والستر أحد الأطر والقوانين والدساتير الإلهية الإلزامية^(٣٦)، ولن لم يتخذ هذا الواجب كقانون واجب التطبيق حدّ؛ حسب مقتضى ذيل تلك الرواية: «وجعل على من تعدى ذلك الحد حداً». إذاً الرافض لتك القوانين يستحق العقوبة. وفي الوقت الذي يكون فيه العقاب الإلهي ثابتاً في حقه فمن الطبيعي أن للدولة الحق أن تقوم بتنفيذ الحكم بحقه^(٣٧). ومن الممكن أن ينشأ إشكال في هذا التقريب، وهو أنه في هذا التقريب تكون العقوبة للتخلّف عن كل واجب و فعل حرام. ولكن الحقيقة أن المسألة ليست بهذه الصورة؛ إذ نسأل: ما هو المراد من «كل شيء» في جملة «وجعل لكل شيء حدّاً»؟ ويفتهر لنا في هذه القطعة عدة احتمالات، وهي:

الأول: كل أفعال الإنسان، أعمّ من أن يكون لها حكم إلزامي أو حكم ترجيحي، أو يكون فاقد الاثنين.

ومن المؤكد أنه ليس بهذا المعنى؛ لأنّه لا يتفق مع الجملة التي تليها: «جعل لمن تعدى ذلك الحد حدًّا»، فيلزم القول: إن التخلّف من الحكم الترجيحي (إن كان المكرور هو راجح الترك)، أو المستحب هو راجح الفعل) تقع عليه العقوبة. وهذا أمر واضح الفساد.

الثاني: إن كل الأفعال الملزمة من ناحية الشريعة إن كانت واجبة فهي لازمة الفعل وإن كانت حراماً فهي لازمة الترك.

وهذا الاحتمال مرفوض أيضاً؛ لأنَّه قد عين في الشريعة حدًّا لِتُكَالِ الذنوب، وهي معدودة، كالزناد واللواء والسرقة و... .

وبعد أن بطل هذين الاحتمالين يبقى احتمال واحد، وهو حسب وجهة النظر المطروحة صحيحاً، وهو أن يكون المراد منها الذنوب الخاصة التي يقع الحد الواجب عليها. بالإضافة إلى أن الشواهد الخارجية تؤيد هذا الاحتمال، وهي هذه الجملة في ذيل روایة أخرى: إنّ شخصاً قد ارتكب ذنبًا ذا حدٌ^(٣٨).

إذاً هذه الرواية لم تعين عقوبة للعصيان في كل حكم إلزامي، كي يقال: إن إحدى الأحكام الإلزامية هو الحجاب، و تستطيع الدولة أن تتعاقب من تحالف عن هذا

الأمر الإلهي. فيجب أن يقال في الإجابة: ليس المراد من الرواية الذنوب التي يقع عليها الحد؛ لأنها تصبح قضية بشرط المحمول، وسوف يصبح معناها أن الله سبحانه وتعالى وضع لكل ذنب ذي حد حداً، ولا يعقل أن يتقوه العاقل بهذا، فكيف يمكن أن يتقوه الإمام المعموم - الذي هو فوق العلماء في الحكم والعلم - بهذا. ومما يسبب الالتباس في التعبير هو خلط المعنى العام اللغوي بالمعنى الخاص المصطلح، ففي زمن الصدور كان معنى الحد في اللغة والعرف عاماً، وقد استعمل آنذاك في العقوبات الخاصة التي وصفت للذنوب الخاصة، كالسوط للزنا، وقد أصبح مع مرور الزمان يستعمل في هذا المعنى الخاص في الفقه، وأصبح من المصطلحات الرائجة، ويستعمل الآن بدون قرينة بنفس معناه الأصطلاحي، ولكن كان له معنى عام وواسع في عصر صدور الروايات. ولا يمكن أن يقال: إن الإمام كان يريد منه هذا المصطلح العصري. ولو شئنا أن يكون مراد الإمام المعنى العام اللغوي أو المعنى الخاص المصطلح فإن الأصل يقتضي عدم استخدام المعنى المصطلح؛ لأنه لا يوجد لدينا أي شك أن الحد في اللغة والعرف العام له معنى موسع اصطلاح عليه بعد ذلك في الفقه في المعنى الخاص. ولا نعلم أنه في عصر الإمام الباقر عليه السلام وصل إلى حد الأصطلاح لكي يراد بهذه الرواية المعنى الخاص أم لا. وبمقتضى الاستصحاب لم يبلغ حد الأصطلاح، فلهذا لا يمكن أن يقال: إن المراد منها معناها الفقه الخاص.

وبالإضافة إلى هذا لو أدعى أن «الحد» في عصر صدور الروايات - زمان الإمام الباقر عليه السلام - يستعمل في الرواية في معناه الاصطلاحي بنفس معناه الفقهي فالقرائين تبين لنا أن المراد منه ليس معناه الفقهي الخاص، بل من الجائز المراد منه المعنى اللغوي الواسع. وهذه القرائين هي:

أ. جملة «إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله». وهذه الجملة شاملة عامة بطريقة حصر البيان، ولكن من هذا العموم المؤكّد يأتينا القول: «جعل لكل شيء حدًا... وجعل على من تعدي ذلك الحد حدًا» أيضاً ليؤكد بشكل واضح في «لكل شيء» على العمومية. وهذه قرينة واضحة على أن المراد من الحد في جميع تلك الجمل ليس المعنى الاصطلاحي المضيق؛ لأنّه يستلزم أن هذا العموم الذي قد ذكره وأكّد عليه قد حمل على عدة أحتمال خاصة - مثل تحصيص

● نظرية الإلزام بالحجاج، تشبيه الأدلة وتفنيده حجج المعارضين

الأكثر، وهذا قبيح ومستهجن.

فعلى هذا يكون معنى الرواية أن الله سبحانه وتعالى قد وضع لكل شيء إطاراً وحدوداً، وجعل لكل شخص يتبع هذه الأطر والحدود عقوبةً. وأحد الأطر الإلهية هو الحجاب، ومن لم يتلزم به يحل عليه العقاب. وعلى هذا فإن الرواية هنا تدل على المدعى. ومن الجائز أن يشكل على المعنى المذكور في الرواية بأن الرواية قد ذكرت أن الله سبحانه وتعالى قد وضع عقوبة لعدم الالتزام بالحجاب، والمدعى هو أن الدولة تستطيع أن تعين العقوبة. وعلى هذا فإن الدليل والمدعى لا يتطابقان.

ونقول في الجواب: إن حق المجازاة طبق هذه الرواية من قبل الله سبحانه وتعالى، لكنه فوض مقدار العقوبة لولي الأمر، كالتعزيرات، والقوانين الأخرى، التي فوض أمر تقاديرها إلى ولی الأمر^(٣٩).

إذاً أصل تجويز العقوبة يرجع إلى الله سبحانه، وبنفس هذا الدليل من الصحيح أن يسند إلى الله عز وجل، كما أسنده الرواية إلى الله عز وجل.

٨- قاس الأولوية أو المساواة (أولوية العقوبة)

في الروايات هناك بعض الذنوب تسبب التعزير، ومفسدتها أقل من عدم الالتزام بالحجاب أو في نفس المستوى، من قبيل: الاستمناء^(٤٠)، واستلقاء رجلين تحت غطاء واحد^(٤١)، واستلقاء امرأتين تحت غطاء واحد^(٤٢)، وتقبيل الجنس الواحد - الذكر مع الذكر والأنثى مع الأنثى - بشهوة^(٤٣)، وأكل لحم الحيوان الذي لم يذبح على الطريقة الشرعية، أو أكل لحم الخنزير^(٤٤)، وشرب الدم^(٤٥)، وسرد الروايات في المسجد^(٤٦). وعلى هذا عندما يكون نوم اثنين من جنس واحد (رجلين أو امرأتين) تحت لحاف

● الشیخ سعید ضیائی فر

واحد، أو أكل لحم حیوان لم یذکُر، سبباً للتعزیر فمن باب أولی یکون عدم الالتزام بالحجاب . بحسب قیاس الأولیة، أو على الأقل قیاس المساواة . موجباً لثبوت العقاب في حق مرتكبه.

ومع أن هذا الدلیل . كالدلیل السابق . لا یثبت العمومیة^(٤٧) ، ولکنه من أجل إثبات خصوص المورد . عدم مراعاة الحجاب الواجب . تام.

٩- إلغاء الخصوصية من الموارد المنصوصة

جاء في الروایات أن هناك تعزیراً لبعض الذنوب التي ذکرت في المیادین المختلفة ، والبعض منها حق الله عزوجل ، ولا دخل فيها لأحد ، كالاستمناء^(٤٨) ، والبعض منها حق الناس ، كالجاء^(٤٩) ، والفحش^(٥٠) ، والنظر في بيوت الآخرين^(٥١) . والبعض من هذه الذنوب يُعد من الذنوب الكبيرة ، والبعض منها يُعد ذنوباً صغیرة ، مثل: نوم شخصین من جنس واحد في نفس اللحاف^(٥٢) ، أو اجتماع رجل وامرأة في منزل واحد^(٥٣) بما یسمى خلوة غير شرعیة . وهناك بعض الذنوب التي توجب اختلال النظم في المجتمع ، مثل: الاحتكار^(٥٤) ، والاختلاس^(٥٥) ، وأكل الربا^(٥٦) ، وشهادة الزور^(٥٧) . وهناك ذنوب تقع على عاتق الإنسان نفسه ، مثل: جماع الرجل لزوجته في دورتها الشهرية^(٥٨) ، أو في حال الصوم^(٥٩) ، والاستمناء^(٦٠) ، وشرب الدم ، أو أكل المیة^(٦١) . وهناك بعض الأمور المکروھة قد عَزَّزَ المعصوم مرتكبها^(٦٢) .

ومن خلال هذه الروایات نحصل على نتیجة مفادها أنه إذا كان الملائكة جواز التعزیر فإن الذنوب والمعاصي عامة ليس لها أية خصوصية ، فلا فرق بين الذنوب الكبيرة والمتعلقة بحق الناس أو بحق المجتمع . مع أن الفقهاء المتقدمین قد تمکروا بهذا الدلیل ، لكن لا يوجد أي تقریر لهم حول هذا الموضوع ینفي تلك التفصیلات ، والتقریر الذي یذكر كل التفصیلات واحتمال الخصوصیة في نظر كل منهم ینفي ذلك.

١٠- أدلة النهي عن المنكر

من الأحكام المهمة والإلزامية في الإسلام حکم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهناك آیات وروایات كثيرة تدل على وجوبه . وقد ذکرت الروایات^(٦٣)

● نظرية الإلزام بالحجاب، تشبيه الأدلة وتفني حجج المعارضين

وتوضيحات الفقهاء^(٦٤) طرق ومراحل متوعة لمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنها أن يستلزم ذلك التدخل في شؤون الآخرين (تدخلًا فiziائياً)، لأن التدخل في مثل هذه الحالة يسبب الفوضى. ويوجه الفقهاء ذلك الأمر على أنه من الواجب^(٦٥)، بل إن هذه المسألة مشروط جوازها ياذن الإمام والحكومة الإسلامية^(٦٦)، أو أنها من الوظائف التي تختارها الحكومة الإسلامية^(٦٧). ولهذا فإن مقتضى عموم أدلة النهي عن المنكر هو أن هذه القضية أيضًا من الواجبات، ولكن القيام على أداء هذه المهمة من وظائف وواجبات الحكومة، فإما أن تقوم هي بآدائها، أو تجيز لآخرين أن يقوموا مقامها في إنجاز تلك المهمة^(٦٨).

وقد يشكل على هذا الدليل بأن النهي عن المنكر بعد ارتكاب العمل يصبح حراماً. ومن المعروف أن أحد شروط وجوب النهي عن المنكر إصرار الشخص على استمرار المنكر أو تكراره، بل الظاهر الابتدائي منه، وبدون قرينة له، الرفع لا الدفع، أي إن ظاهره يبين أن المنكر قد وقع على أن القانون قد جعل من أجل أن يمنع وقوع الذنب ويقف حائلاً أمامه. وعلى هذا ليس هناك منطقة اشتراك بينهما، بحيث تستطيع عموم أدلة النهي عن المنكر أن تعقد دليلاً للمدعى.

وللإجابة عن هذا الإشكال نقول: النهي عن المنكر له الشمولية، وجعل القانون له تلك الشمولية أيضًا، ولكن ليس له آية خصوصية في الدفع أو منع وقوع الجرم، بل من الجائز في كثير من الأمور أن مواد القانون تطبق بعد وقوع الجريمة. ومن أهداف المقتنيين هو منع الجريمة أو تقليلها، ولا يعني ذلك أن القانون قد وضع لهذا المعنى فقط. فمن الواضح أن عمومية النهي عن المنكر على الأقل ترجع إلى بعض مواد الدفع، كما لو أن شخصاً يقدم على أداء مقدمات المنكر. ولو فرضنا أن النهي عن المنكر يختص بالمورد الذي يقع فيه المنكر فإن ملاك النهي عن المنكر له عمومية، وحيثيات البدء بمقدمات المنكر قريبة من المنكر نفسه أيضًا. ويقول الفقهاء في صورة ما لو أن شخصاً ما كان ينوي القيام بمنكر، ولكنه إلى الآن لم يقم به، فمن الواجب نهيه عن ما قصد القيام به^(٦٩). والمفت للنظر هو أن هذه المسألة ذكرت بإصرار في ذيل الشرط: أي إنهم لم يروا منافاة بين الشرط وقصد الارتكاب.

١١- الأولوية القطعية (أولوية الإجبار) (٧٠)

يمكن تقريب الأولوية من عدة ملاكات:

أ- أولوية الأحكام الإلزامية من الأحكام غير الإلزامية

توجد في الشريعة أحكام غير إلزامية، بحيث إن الناس إن لم يؤدوها فإن باستطاعة الحكومة أن تجبر الناس على إجراء ذلك الحكم الإسلامي. فمن الجائز، وحسب ما جاء في بعض الروايات؛ ولأجل تحقيق بعض تلك الأحكام غير الإلزامية، أن تتفق الحكومة الإسلامية بوجه أولئك الناس الذين يؤدون تلك الأعمال بأشد ما تكون القسوة. وعلى هذا فعندما يكون للحكومة الإسلامية حق التعزير على الأحكام غير الإلزامية (مستحب، مكره، مباح) فمن باب أولى يقال: إن الحكومة الإسلامية لها الحق أن تتجزّر الحكم الإلزامي. فالأحكام المستحبة أمثل: زيارة الرسول الأكرم ﷺ، الأذان^(١)، صلاة الجمعة^(٢)، زيارة الأئمة المعصومين علية السلام^(٣)، وصلاة العيد (بناء على القول باستحباتها)^(٤)، أما الأحكام المكرهة فمثل: رواية القصص داخل المسجد^(٥). ويمكن أن يقال: إن كل تلك الأحكام أو أكثرها لم يجمع الفقهاء على أنها إلزامية وواجبة، بل من الجائز أنهم يفتون بالاستحباب المؤكّد، ولكن هذه الأحكام لها خصوصية تمنع سريان هذا الحكم محل البحث - وجوب الحجاب -. وبما أن هذه الأحكام تعد من شعائر الإسلام ورمزاً وعلامة للمسلمين فلو صادف أن أهل مدينة أو منطقة أو دولة لم يطبّقوا تلك الأحكام فإنه يشم منهم ريح الارتداد. لذلك يقال: إن هؤلاء الأفراد يجب أن ينهاوا عن عمل المنكر حتى إذا اتخذ في حقهم الضرب والخشونة. إذاً الحجاب طبق هذه الأحكام له مزية وأولوية؛ لأنّه من الواجبات، والأحكام الأخرى ليست كذلك، ولكنها مع ذلك تملك مزايا؛ لأن كل واحدة منها تعتبر شعاراً من شعائر الإسلام ومن رموز المسلمين. وعلى هذا الأساس فإن فتاوى بعض الفقهاء مبنية على جبر تطبيق الشعار الذي يتخذه المسلمون شعاراً لهم^(٦). فإذا ما أعطينا احتمالاً لخصوصية لا نستطيع بعد ذلك أن نعمم الحكم، وكذلك سوف يختفي القطع أو الوثوق بالأولوية التي هي، ملاك التعميم والبراءة من حكم الآخر.

وُحَادَةٌ مِنْ ذَلِكَ:

● نظرية الإلزام بالحجاب، تشبيه الأدلة وتفنيق حجج المعارضين

أولاً: إن الحجاب أيضاً من شعائر المسلمين. إذاً يوجد نفس الملاك لذلك الحجاب.
وعلى هذا لو قبّلنا أن يكون ملاك الإلزام كون الفعل شعاراً فلا يوجد فرق بين الحجاب
والأحكام التي ذكرت. فالآلية ٥٩ من سورة الأحزاب بيّنت بما لا يقبل اللبس أن أحد
أهداف رب العالمين عز وجل الالتزام بالحجاب، ويعتبر التقسيم بين المسلمين وغير المسلمين
نوعاً من العلامات التي يتزين بها المسلمون: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَرْوَاحِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ**
الْمُؤْمِنِينَ يُدْتَبِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذَنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً
رَحِيمًا﴾.

وهذه الآية توضح لنا إحدى فلسفات الحجاب، بحيث أنه يعرف النساء المسلمات من غير المسلمات؛ لذلك فكل النساء المسلمات. نساء المؤمنين . مكالمات بأداء هذه المهمة. ويذكر لنا القرآن فائدة تطبيق هذا الدستور، وهي أن تعرف المرأة المسلمة من غير المسلمة فلا تؤذى^(٧٨).

ثانياً: بعض تلك الأفعال لا تعتبر من شعائر المسلمين، أمثل: رواية القصص داخل المسجد.

بـ- أولوية الأحكام التوصيلية من الأحكام التعبدية

في بعض الأحكام يكون قصد القرية بها واجباً. وعليه فإن أداء تلك الأعمال بصورة صحيحة لا يكون إلا مع قصد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، ويطلق عليها أحكام تعبدية، مثل: الحج. وفي المقابل هناك أحكام لا يشترط فيها قصد القرية، مثل: الحجاب.

وقد جاء في الروايات المعتبرة ما يفيد أنه إذا امتنع الناس عن الذهاب إلى الحج فمن واجب الحكومة الإسلامية إجبارهم على الذهاب^(٧٩). وكذلك ورد في روايات معتبرة أخرى أن الرسول ﷺ قد جعل عقوبة للذين لا يحضرون صلاة الجمعة. وبهذا جعل أداء الواجب التعبدي إجبارياً^(٨٠). فعندما يكون للدولة الشرعية الإسلامية الحق بإلزام الناس على أداء الواجب التعبدي، مثل: الحج، والصلوة، و...، فمن باب أولى سوف يكون لها الحق بإلزام الناس على أداء الواجب التوصلي.

ج - أولوية الأحكام الاجتماعية من الوظائف الشخصية

توجد في الشريعة بعض الوظائف التي إن تهاذل الناس في أدائها، ولم يقوموا بمسؤولياتهم تجاهها على أحسن وجه، فمن واجب الحكومة الإسلامية أن تجبرهم على أداء تلك المسؤوليات، مثل: اهتمام مالك الأنعام بفحص ومتابعة مائتها وغذائهما^(١)، ومالك المبني بتفحص ممتانها وترميماها^(٢)، والمزارع برعاية البستان والمزرعة^(٣)، والأهل بالنسبة للطفل الضائع^(٤). فإذا كان من حق الحكومة الإسلامية أن تلزم المالكين المذكورين بأداء وظائفهم الخاصة والشخصية يحق لها من باب أولى أن تلزمهم بالأحكام التي لها تأثير اجتماعي أقوى. وعلى هذا فإن تلك التقريبات الثلاث يإمكانها تبديل هذا الدليل بدليل معتر بالنسبة للفقيه.

١٢-تأمين حقوق الناس

إحدى مهام الحكومة . أية حكومة . تأمين حقوق الناس. ولا يوجد فرق في هذا بين الحكومة الدينية والحكومة غير الدينية. فالحكومة غير الدينية لها نفس المهمة التي تقوم بها الحكومة الأخرى. والفرق يقع من جهة مصاديق تلك الحقوق. هناك الكثير من المصاديق التي تقع في مجتمع ديني واحد تشتراك بنفس المصاديق الحقوقية التي تقع في الحكومة غير الدينية، ولكن في المجتمع الديني نستطيع أن نعرف الحقوق بطريقة أوسع أو نفس تلك الحقوق المشتركة تُفسَّر بطريقة موسعة. وهذا الدليل نستطيع أن نقرره بطرق شتى، ومنها: حق الأمان.

فمن حقوق الناس في المجتمع أن يحظوا بالأمن والطمأنينة. والأمن ليس ظاهرة ذات بعد واحد منحصر في الأمن العسكري أو الاقتصادي أو السياسي، بل هو ظاهرة ذات أبعاد عدّة، تشمل على الأمان والاطمئنان الفكري والنفسي والعقائدي. وعلى هذا فالمجتمع الذي يتقبل الناس فيه العقائد والسنن الدينية الخاصة تزعزع فيه التصرفاتُ المخالفة لتلك السنن الأمَّنَ والاطمئنان الفكري والنفسي في المجتمع، ويضيّع حق من حقوق الأكثريّة. وبهذه الحالة سوف تكون مهمة الحكومة المحافظة على حقوق الناس. وبدون أدنى شك فإنّ الحجاب والغترة من السنن الواجبة في الدين؛ لأنّ عدم الالتزام بالحجاب سيؤدي إلى اختلال الأمن الفكري والعقائدي والنفسي في كثير من المجتمعات

● نظرية الإلزام بالحجاب، تشبيه الأدلة وتفنيق حجج المعارضين

الإسلامية. وطبعاً هذا الدليل يصدق في المجتمع الذي يعتبر الناس فيه الحجاب سنة دينية، بحيث إن قبول الناس به كسنة يجب العمل بها، وعدمها يسبب الخلل في أمن المجتمع، بل نستطيع أن نعد إحدى الدلائل الفلسفية للحجاب في الإسلام. وقد أشارت الآية الشريفة ٥٩ من سورة الأحزاب إلى هذا الموضوع^(٨٥).

وبالنظر إلى وظائف الحكومة الأخرى بالنسبة لحقوق الناس^(٨٦)، كحق رعاية الصحة النفسية، حق الرفاهية، و...، وهذه كلها طبعاً من واجبات الدولة تجاه المواطنين. ويمكننا أن نقدم تقارير أخرى كذلك من هذا الدليل، أو نأتي بأدلة أخرى^(٨٧)، ولكن توضيحها خارج عن مجال هذا المقال.

وبحسب اعتقاد الكاتب فإن هناك عشرة أدلة من الأدلة السابقة تدل على أن للدولة الحق التام في جعل الحجاب إلزامياً. ومن الممكن أن يتناقض بعض الفقهاء في تلك الأدلة، ولكن بدون شك فإن مجموع هذه الأدلة تجبر الفقيه على القاطع بالنسبة للحكم الشرعي.

أسئلة وأجوبة

بعد أن ذكرنا أدلة عدة تبين حق الدولة في التدخل لإجبار النساء على الالتزام بالحجاب، وتعيين حد لغير الملتزمات به، نجيب عن بعض الأسئلة التي تطرح في هذا المجال.

السؤال الأول: إن مقتضى الأدلة السابقة أن الدولة تستطيع أن تعين عقاباً لعدم الالتزام بالحجاب، فبأي دليل يقولون: إن هناك ترتيباً بين الخيار الثقافي والخيار القانوني والجزائي، ولا تستطيع الدولة أن تستخدم القانون والجزاء عندما يكون للحل الثقافي فائدة؟ فهل نستفيد من هذه الأدلة السابقة هذا الترتيب أم هو مستفاد من أدلة أخرى؟

الجواب: الأدلة السابقة تدل على هذا الترتيب. وأيضاً باستطاعتنا الإتيان بأدلة أخرى تفيد ذلك الترتيب. فمن الأدلة السابقة يدل الدليلين الخامس والسادس على هذه المسألة، وقد أشرنا إليها في ذيل الدليلين. وسوف نكتفي بذكر دليل آخر هنا، وهو: إن إزالة العقوبة على الأفراد يعد ولاية على الشؤون الأخرى، وتقتضي القاعدة الأولى عدم الولاية على شؤون الأفراد^(٨٨). والأدلة السابقة إما أنها تثبت جواز العقاب بعد عدم تأثير

الإجتهاد والتجديف - العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، صيف ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ

الخیار الثقلی بـشکل خاص؛ واما أنها کانت مجملة من هذه الناحیة، أي إنها تثبت جواز العقاب بـشکل مجمل. وبهذا الشکل یثبت جواز إزال العقاب في الجملة. ومن المتیقن أنه إن لم یُقد الخیار الثقلی نستطیع أن نستخدم الخیار القانونی والجزائی. ومن الممکن أن یقال: إن بعض الوظائف التي جاء ذکرها في الخیار الثقلی تعتبر نوعاً من التدخل في شؤون الآخرين. ولكن بمقتضی قاعدة عدم الولاية يجب أن یقال: إن الدولة لا تستطیع أن تقوم بتتبیه المذنب.

ویجاب عن ذلك:

أولاً: لا يوجد أی شک أو تردید في أن للناس على الدولة حق النصیحة من باب الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر، وهناك آیات وروايات كثیرة تدل على هذا الأمر . ولكن يجب أن تكون النصیحة في محلها، وتودّى ممن هو موظف لها، ولا یجوز لأی شخص أن یضع نفسه في ذلك المکان. إذاً يجب عدم نفي حق تتبیه الآخرين بصورة مطلقة، بل نفي هذا الحق قبل أداء المرحلة السابقة.

ثانياً: إذا اعتبرنا النصیحة تدخلًا في شؤون الآخرين فهو تدخل ضعیف جداً، ولا يعتبر ظلماً أبداً، في حين أن الإلزام والعقاب تدخل قوي، ويكون ظلماً إن كان من دون دلیل عقلائي أو مستند شرعی؛ إذ الفرق بينهما كبير جداً. وهكذا عند احتمال تأثير الخیار الثقلی لا يصل الدور إلى الخیار الحقوقی والقضائی.

وبالإضافة إلى هذا الدلیل توجد هناك أدلة أخرى تدل على الترتیب في مراحل الأمر بالمعروف، فمتى كان النهي الشفهي مؤثراً لا يصل الدور إلى النهي القسری، وهو دلیل على هذا الأمر^(۸۹).

السؤال الثاني: إن نفوذ سلطة الدولة منحصرة في العمومیات. والحجاب من الخصوصیات. وليس للدولة حق التدخل في خصوصیات الناس، ولا تستطیع أن تعاقب الذين لا يلتزمون بلبس الحجاب بالطريقة الصحیحة، أو الذين لا يلبسون الحجاب.

والجواب: ۱. ما هو المراد من أن الحجاب من الخصوصیات؟ إذا كان المراد من الخصوصیة عدم وجود أية قاعدة اجتماعية فهذا خلاف الوجدان. وعليه فالمجتمعات التي لا تعتقد به تبدي وجهة نظرها بما تراه هي. ولو كان الحجاب من الخصوصیات فكيف تمنع الدول الأوروبیة النساء والفتیات المسلمات من ارتداء الحجاب. من الطبيعي . حسب

● نظرية الإلزام بالحجاب، تشبيه الأدلة وتفنيق حجج المعارضين

وجهة نظرهم . أن للحجاب الكامل آثار اجتماعية، ولهذا وضعوا قوانين تمنع ارتداء الحجاب.

إذا كان المراد من خصوصية الحجاب هي أن تمارس هذه الخصوصية في المنازل والدعوات، وليس للدولة الحق في ذلك، فهذا صحيح، ولكنه ليس محل الكلام؛ إذ محل الكلام في تدخل الدولة في مسألة الحجاب في المناطق العامة. فالواجب رعاية الحجاب في المناطق العامة والخاصة، ولكن سلطة تدخل الدولة في مسألة الحجاب تحصر في المحاكم التي تعتبر عامة بنظر العرف.

ثانياً: لو فرضنا . والفرض محال . أن الحجاب أمر خاص، وليس له أية قاعدة اجتماعية تعطي الدولة مجوزاً للتدخل، فمن قال: إن تدخل الدولة الإسلامية منحصر في الدائرة العامة، بل للدولة الإسلامية حق التدخل في الجملة أيضاً.

وأحد أدلة هذا الحق أن إجراء الحدود ليس حقاً من حقوق الناس، بل بالاصطلاح الفقهي يعتبر «حق الله»، مثل: حق إجراء حد الزنا واللواثة أو المساحقة التي تجري في منزل خاص وببرضا الطرفين، وحد إجراء شرب الخمر الذي يتعاطى في الخفاء وفي محيط شخصي. وكذلك كل ذنب ليس للناس فيه حق، وعيّنت له الشريعة حداً. فإذا ثبت ذلك الإثم لحاكم الشرعي وجبت إقامة الحد على مرتكبه. وإذا كان الحد من نوع الحقوق الإلية التي تتعلق بشخص يثبت عليه الجرم باعترافه فإنما كان الحاكم الشرعي بما يرى من صلاح أن لا يجري عليه الحد. وعلى أية حال فإن هذا الأمر، الذي هو من واجبات الدولة الإسلامية، لا ينحصر في الدائرة العامة، بل من الجائز إجمالاً لها التدخل في الخصوصيات أيضاً. ومن الجائز . حسب وجهة نظر الروايات المعterبة وفقه الإمامية . أن الفقه الإسلامي عارض.

بالإضافة إلى هذا فإن المجتمعات الغربية والدول التي لا تحكم لدين واحد معين ترى أن حق تدخل الدولة منحصر في الأمور العامة. وبنفس هذا الدليل تتدخل الدولة في المسائل المتعلقة بالحجاب، وتعاطي المخدرات، وتعاطي بعض الأدوية وحبوب الهلوسة، وعدم ربط حزام الأمان عند قيادة السيارة، وعدم لبس الخوذة عند قيادة الدراجة النارية، وعدم الاستفادة من وسائل الأمان وقت العمل التي تؤمن سلامته الشخص البدنية من الحوادث وسلامته الصحية، ومع أنه لا يؤذني غيره، بل ذهبت الدولة إلى أبعد من هذا،

فإنها في الوقت الحاضر قد زادت التدخلات والقوانين الحكومية، وألزمت الناس ببعض الأمور، كالتأمين ضد الغير، وغيره من القوانين^(٤٠).

السؤال الثالث: كثیر من الآيات والروايات تعتبر الإنسان كائناً مختاراً، وتفيد عنه أي نوع من الإكراه أو الجبر. يقول القرآن الكريم: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (آل عمران: ٢٥٦)، وقد جاء الخطاب إلى رسول الله محمد ﷺ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأْمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَقَاتَتْ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩)، وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسِيْطِرٍ﴾ (الغاشية: ٢١ - ٢٢)، وقال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ (النساء: ٨).

فعندهما يكون هدف الله سبحانه وتعالى في أصل الإيمان عدم إجبار أو إكراه أحد في بطريق أولى لن يكون غرض الشارع أن يعمل بالأحكام الفرعية بالإكرام. وبما أن الشارع لم يعطِ بنفس ذلك القرار، حقَّ الجبر على أحکامه فبطريق أولى لن يكون للحكومة الإسلامية أيضاً الحق في الجبر وتعيين العقاب على ذلك.

الجواب: صحيح أن أصل الإيمان يجب أن يكون مبنياً على الاختيار والعلم، ومثل هذا الإيمان هو الذي يكون في الآخرة مصدر نجاة الإنسان، وله آثار وبركات في هذا العالم أيضاً، ولكن الإيمان الذي يتم عن طريق حرية الاختيار له أساسيات، وعلى الإنسان أن يتلزم بهذه الأساسيات. والقرآن الكريم يحذر الإنسان من الإيمان المبني على الإكراه. ومقتضى الإيمان العمل طبق الأحكام والدستور الإلهي. وكثير من الخطابات الإلهية، من قبيل: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾**، يكون معناها أن من لوازم الإيمان بالله ورسوله العمل أيضاً بهذه الدساتير. ويصرح في بعض الموارد أنه إذا كنتم تؤمنون بالله يجب عليكم العمل بهذا الدستور الإلهي^(٩١). إذاً مقتضى الإيمان العمل بأحكام الله ورسوله. والقرآن الكريم - بنفس مستوى الدعوة للإيمان - قد نهى الذين لا يعملون بأوامر الله والرسول بعد أن يؤمنوا وتوعدهم عذاباً أليماً^(٩٢). وبالجملة فإن القرآن يعتبر التفكك بين التعاليم الدينية والإيمان^(٩٣).

وعلى هذا فإن ما يريد الشارع هو تطبيق ما جاء به من أحكام بعد الإيمان، وتوعّد مخالفي تلك الأحكام بعذاب أليم. وهذا الأمر معروفٌ أيضاً حتى في الأمور غير الدينية. فمثلاً: المجرة إلى إحدى الدول أمر اختياري، ولكن الذي يهاجر إلى دولة أخرى،

● نظرية الإلزام بالحجاب، تشبيه الأدلة وتفنيق حجج المعارضين

ويختار أن يقيم في تلك الدولة، يجب عليه - حتى في حال عدم رغبته في العيش فيها - أن ينصاع لقوانينها وأوامرها. وعليه فليس معنى اختيار الإقامة في إحدى الدول أن تطبق القوانين الواحدة تلو الأخرى حسب اختيارك، ويتم هذا بدون إكراه وجب. بالإضافة إلى هذا فإن الآية ٢٥٦ من سورة البقرة تشير إلى أمر تكويني وهو أن الإيمان أساساً ليس أمراً اجبارياً.

السؤال الرابع: هناك مطلبان يجب أن يكونا موجودين في الإسلام، وهما: أن العمل يتم على أساس العلم والاستعداد القلبي؛ والعمل يصل بالإنسان إلى طريق الكمال. والحجاب الذي يكون عن طريق الإكراه ليس له أي أثر، وليس هو ما يتيحه الإسلام. إذاً لا نستطيع أن نقول: إن لدولة الإسلام الحق في أن تلزم الناس بالحجاب، وتضع القوانين لتوفيق الناس بحججة سوء الحجاب وعدم الحاجب.

والجواب: هذا الإشكال يحتاج إلى توضيح أمرين: ١- أحياناً يقال: إن العمل له آثار وبركات أخرى يحصل عليها الشخص العامل عن طريق الإيمان والاعتقاد القلبي. وليس في هذا أي شك. ٢- في بعض الأحيان يقال: العمل الذي يتم عن طريق الجبر والإكراه ليس له أي ثأر - من الآثار الدنيوية - سوى ما يقوم به من أجل الآخرين. وهذا الأمر مخالف للبداهة. مثلاً: إذا كان شخص لا يدفع الزكاة عن طريق الإيمان القلبي فإنه لا يستفيد من الآثار والبركات المعنوية الأخرى. ولذا اشترط الفقهاء النية الخالصة في العمل، ولكن إذا دفعت الزكاة بدون اعتقاد فإن الفقراء والمحاجين في هذه الحياة سيستفيدون منها. لذلك يجب عدم الخلط بين الفائدة التي يحصل عليها الشخص العامل والفوائد التي تكون من نصيب الآخرين، وبين الفوائد التي تتم في هذا العالم والبركات الأخرى.

وحفظ الحجاب عن طريق الإكراه له فوائد التي تعود على الشخص وتكون سبباً في أن الشخص لا يقع تحت عقاب ترك الواجب الإلهي. أضف إلى ذلك فإنها تمنع المفاسد التي تضر بالآخرين. ويقول الرسول الأكرم ﷺ: «إِنَّ الْمُعْصِيَةَ إِذَا عَمِلَتْ بِهَا سَرَّاً لَمْ تَضُرْ إِلَّا عَامِلَهَا، فَإِذَا عَمِلَ بِهَا عَلَانِيَةً وَلَمْ يَغْرِبْ عَلَيْهِ أَضْرَبَتْ بِالْعَامَةِ»^(٤٤).

وعلى هذا فالمطلوب الأول والأفضل في موضوع الحجاب هو أن يؤدى عن طريق الاختيار ورغبة نفس الشخص، ولكن هذا لا يعني أن مراعاة الحجاب بدون رغبة، بل بالاكراد، لا يحتوى على أية فائدة؛ إذ من الجائز أن توجد في هذه الطريقة فوائد

● الشیخ سعید ضیائی فر

لشخص نفسه وللمجتمع الإسلامي، وإن كان الشيء المطلوب أفضل من هذا، وهو أداهها عن طريق الرضا والرغبة النفسية.

إذاً فقد بطلت جميع الإشكالات والأسئلة التي طرحت خلال الأدلة المحكمة السابقة.

خلاصة واستنتاج

إن أول وأهم خيار في مواجهة عدم العفة وعدم الالتزام بالحجاب هو الخيار الثقافي والتبلigi. وهذا هو الحل الأسمى والجذري. ووظيفة النظام الإسلامي الأولى والأصلية هي الاهتمام بهذا العمل. وعلى النظام الإسلامي أن يبين كل الإمكانيات واستعدادات المجتمع الإسلامي في هذا المجال بعد تعيين الهدف واتخاذ السياسة الصحيحة والموقعة، ومواجهة هذا المعضل الاجتماعي بطريقة ثقافية، والتعرف الدقيق إلى العوامل المختلفة التي تساعد على انتشار ظاهرة الحجاب، والتعرف على العوامل التي تساعد على عدمها، وتهيئة الأمثلة وتعريف النماذج المنافسة، والاهتمام الشديد بالتعرف على علاقة هذه الظاهرة مع العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية الأخرى الموجودة في المجتمع، والتي لها دور أساسي ومصيري في هذا المجال.

نعم، يطرح الحل القانوني والقضائي كآخر حل في المقام، وكقاعدة استثنائية. ومن الناحية الفقهية والمدنية يثبت هذا الخيار الحق للدولة الإسلامية، بأن تتخذ موقف مدنياً وقانونياً، وتجعل لعدم الالتزام بالحجاب عقاباً. وقد طرحت أدلة مختلفة في هذا المجال. وثبت أن الكثير منها من الناحية الفقهية والمدنية معترٌ، ويمكن الاستناد إليها. وطبعاً هناك أدلة معتبرة أخرى في هذا المجال نتركها لمقال آخر.

● نظرية الإلزام بالحجاب، تشبيه الأدلة وتفني حجج المعارضين

المواضيع

- (١) السيد محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٤ : ١١٧.
- (٢) ذكر القرآن الكريم في آيات متعددة أن تزكية وتهذيب الأخلاق هي أحد أهم أهداف البعثة (البقرة: ١٢٩ و ١٥١؛ آل عمران: ١٦٤؛ الجمعة: ٢)، والمدف من بعثة الرسول الأكرم تعليم مكارم الأخلاق، فقد قال: إنما بعثت لأنتم الأخلاق (انظر: محمد محمدي ريشيري، ميزان الحكمة: ٩ : ٣٢١).
- (٣) محمد مهدي النراقي، جامع السعادات: ١ : ٢٦ - ٢٧.
- (٤) النور: ٣٣. للإطلاع على الأحاديث: محمد محمدي ريشيري، المصدر السابق: ٦ : ٣٦١.
- (٥) النور: ٣٠، وقد وضعت تعليلاً لقانون غض البصر وستر العورة بالغة واللباس الظاهر.
- (٦) الأحزاب: ٥٩.
- (٧) يصور القرآن الكريم أهل التقوى بأن لهم مكانة أفضل وقدراً أكرم عند الله سبحانه: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاَكُمْ» (الحجرات: ١٣)، وهي في الواقع نوع من أنواع المسابقة للحصول على أعلى مستوى من التقوى.
- (٨) يقول أمير المؤمنين عليه السلام في إحدى الروايات: «أمرنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن ننقى أهل المعاصي بوجوه مكفرة» (الحر العاملي، وسائل الشيعة ٦ ، باب ٦). وكذلك قد ورد في روايات متعددة النهي عن توافق الصالحين مع المذنبين وأنهم يستحقون العقاب (بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي: ١٢ : ٣٨٦؛ ١٤ : ٥٤؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ٦ : ١٨٠).
- فتقارب الإصلاحيين مع المذنبين قد يكون للقيام بهداتهم وإبعادهم عن حالة (النهي عن المنكر). ومن الجائز أن يولد لدى المذنب حساساً بأن نوع التصرف الذي يقوم به صحيح. وعليه فعدم المبالغة وقلة الاهتمام في حالة الإصرار، وأخذها على أنها حالة من حالات النهي عن المنكر، أمر مرغوب ولازم، وعلى هذا فإن الفرق بين ما يقوم به الإصلاحيون والنهي عن المنكر واضح، وهو أن الإصلاحيين لا يقصدون هداية وإصلاح المذنبين، ومن الجائز في بعض الموارد أن يؤديوهم في تصرفاتهم، ولكن الناهي عن المنكر يقصد هداية والإصلاح والهداية، وإذا كان يعطي المذنبين أهمية فذلك يقصد إصلاحهم، وعلى أساس أنه أحد عناوين النهي عن المنكر. ولذلك فإننا نعرض هذه الروايات، والتي هي بعنوان «النصيحة المشفقة والفنية»، وعلى أساس أنه أحد عناوين النهي عن المنكر، على أنها إحدى أضرار المتدينين الثقافية، إلا أنها غير متجانسة.
- (٩) حسب وجهة نظر الكاتب فإن في ذهن واضح هذه الأسئلة وإظهار مزاحه بطريق يثبت بها بسانه أن الموضوع المطروح في أدنى مستويات البحث، وأيضاً هو غير مهياً لذلك، والنظام الإسلامي لم يوفق لأداء تلك المهمة.
- (١٠) بعض الباحثين والكتاب صوروا «مسألة الحجاب»، «نظام حقوق المرأة في الإسلام»، «الثقافة العاربة وعري الثقافة»، «تحليل جديد وعملي للحجاب»، «الحجاب بنظر القرآن والسنة»، «الحجاب في الأديان الإلهية»، «فلسفية الحجاب» في هذا المجال، ولكن الكثير من أسئلة المحاور الجدية لم تكن حاضرة، وخصوصاً في النظرة العامة والأصحاب النظام.
- (١١) في صحيفة الإمام ٢١ : ٧٦ يبين طلابه في درس البحث الخارج عن الحكومة الإسلامية، ويوصيهم من أجل استقرار النظام الإسلامي بهذا المطلب: «دونوا قوانين الإسلام وفوائدها وانشروها» (ولاية الفقيه: ٢١٢).
- (١٢) «إِنَّ اللَّهَ يُعِبُّ الثَّوَابِينَ» (البقرة: ٢٢٢).

- (١٣) میزان الحکمة ١: ٥٥٥. وکذلک قال الرسول الاکرم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ وَيَبْغُضُ عَمَلَهُ» (محمد باقر المجلسی، بحار الأنوار ٢٩: ٦٠١، و ٤٦٤: ٣٦٧؛ نهج البلاغة، الخطبة ١٥٤؛ المعجم المفہرس لأنفاظ نهج البلاغة: ٥٣، السطر ٩. والمراد من بعض العمل الذنوب، حيث إنها جاءت في بعض الروایات الأخرى (نهج البلاغة، تحقيق محمد عبد: ٣٣١).)
- (١٤) تحریر الوسیلة ١: ٤٨١، المسألة ١٤.
- (١٥) کالآلیة الشریفة: **وَلَئِكُنْ مُنْكِمُ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (آل عمران: ١٠٤). وهذه الآية تختلف عن غيرها من الآيات، حيث إن الآيات الآخر تقرأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن ظاهره تکلیف فردی لکل مکافٍ على حدة، أما هذه الآية فإنها ربطت الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر بالملکف مباشرة. ومن الجائز أنها ترید من هذا کله أن المتصدین للنظام یعملون على إيصال مهمة الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنکر، ومعنى هذه الإرادة هي تشکیل أساس اجتماعي وسياسي لأداء هذه المهمة.
- (١٦) الأقسام الخمسة التي ذکرت للدولة لا تحتاج إلى کثیر من بحث واستدلال. ومن الجائز أنها تحتاج للتوضیح والتوجیه في مقام ابداء الرأی، والانتباه من الغفلة في مقام العمل والتخطیط. إذاً لنینتعد عن الخطة والبحث في أدلةها في هذا القسم بطريقۃ منفصلة، ونرجع القراء إلى الدلیل الخامس والسادس والسابع التي ذکرت کتابتهم في القسم الثاني. وهذه الأدلة الثلاث تثبت بصورة مباشرة المهام التي ذکرت في هذا القسم. علاوة على ذلك نستطيع أن نستفید من بعض الأدلة الأخرى عن طريق الأولوية. وبهذا التوضیح فإن الدولة ذات الحق على الذين لا یراعون الحجاب الشرعي في أن يجعل لهم عقاباً على ذلك تستطيع - بطريق أولی - أن تذكرهم أو تدعوهم إلى مراعاة الحجاب الشرعي.
- (١٧) السيد محمد الشیرازی، الفقه (كتاب الحدود والتعزیرات) ٤١٤: ٨٧.
- (١٨) محمد حسن النجفی، جواهر الكلام ٢١: ٤٤٨؛ السيد أبو القاسم الخوئی، مبانی تکملة المناهج ١: ٣٣٧.
- (١٩) أبو الصلاح الحلی، الكافي في الفقه: ٤١٥ - ٤١٦.
- (٢٠) الشیخ الطووسی، المسوظ ٥: ٦٩؛ المحقق الحلی، شرائع الإسلام ٤: ٩٤٨.
- (٢١) إلى هنا بحث الكاتب في خطب الفقهاء، وقام بتقریر سیرة المعصومین في کلام الفقهاء، والتزم الكاتب بکلام الفقهاء الذين تمسکوا بسیرة العقلاء.
- (٢٢) مبانی تکملة المناهج: ٣٣٧.
- (٢٣) للاطلاع أكثر: مجلة نقد ونظر، سعید ضیائی فر، مكانة العقل في الاجتہاد، العدد ٣٢ - ٣١: ٤٣٧ - ٤٣٨.
- (٢٤) كما هو ثابت في أصول الفقه، للشیخ محمد رضا المظفر، أصول الفقه ٢: ٦٢ إلى الآخر.
- (٢٥) سعید ضیائی فر، مكانة المبانی الكلامية في الاجتہاد: ٤١١ إلى ...
- (٢٦) هذا الدلیل جاء مبھماً في کلام السيد الخوئی، مبانی تکملة المناهج ١: ٣٣٧.
- (٢٧) لقد اهتم الله بمسألة الإمامة اهتماماً زائداً، حيث يقول في محکم کتابه: **«يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رَسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْنِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»** (المائدة: ٦٧). وجاء في الروایات المعترفة: «بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزکاة والصوم والحج والولاية، ولم یناد بشيء كما

● نظرية الإلزام بالحجاب، تشبيه الأدلة وتفنيـ حجـجـ المعارضـين

- نودي بالولاية» (الكتابي، الكتاب: ٢، ١٨، ٤١؛ محمد صالح المازندراني، شرح أصول الكتاب: ٨، ٦٠). وجاء في الرواية الرضوية: «الإمام زمام الدين ونظام المسلمين صلاح الدنيا وعز المؤمنين. إن الإمامة أنس الإسلام النامي» (الشيخ الصدوقي، الأمالي: ٧٧٥؛ كمال الدين: ٦٧٧؛ معانى الأخبار: ٩٧). ومن أجل الاطلاع على أدلة أخرى تبين اهتمام الإسلام بإجراء الأحكام الشرعية راجع: مواضع المباني الكلامية في الاجتهاد: ٥٤٩ وما وراءها.
- (٢٨) من أجل المطالعة أكثر في هذا المجال راجع: حسين علي منتظرى، دراسات في ولاية المفقيه: ٢٥٩. وقد حسبه أحد الأسس الحكومية بالخصوص ص ٨٥ وما بعدها.
- (٢٩) مواضع المباني الكلامية في الاجتهاد: ٢٤٣ وما بعدها.
- (٣٠) للاطلاع أكثر راجع: ويل دورانت، تاريخ المدينة: ١، ٣٢. وقد طرح العلماء المسلمين كذلك هذه الفلسفـةـ. وكمثال: العـلامـةـ الحـلـيـ فيـ كـشـفـ المـرادـ: ٣٨٨ـ،ـ وأـبـوـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ فيـ الـمـاقـالـاتـ: ٢٧ــ وـالـأـسـدـ الـمـبـيـنـ: ١٢٨ــ،ـ وهـنـاكـ بعضـ الـعـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ الـذـيـنـ شـرـحـواـ كـلـامـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ فيـ قـوـلـهـ:ـ «لـابـدـ لـلـنـاسـ مـنـ أـمـيرـ بـرـ أوـ فـاجـرـ»ـ (للـاطـلاـعـ:ـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ الـمـعـتـزـلـيـ فيـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ:ـ ٢ـ،ـ وـابـنـ مـيـثـ الـبـحـرـانـيـ فيـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ:ـ ٢ـ،ـ ١٠٣ـ).ـ
- (٣١) ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُواْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُواْ الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الرِّكَأَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُور﴾ (الحج: ٤١).
- (٣٢) علي أحمد ميانجي، مکاتیب الرسول: ٢، ٥١٩؛ بحار الأنوار: ٧٤، ١٢٦؛ تحف العقول: ١٩.
- (٣٣) «اللهـمـ إـنـكـ تـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ الـذـيـ كـانـ مـاـ مـنـافـسـةـ فـيـ سـلـطـانـ وـلـاـ تـمـاسـ شـيـءـ مـنـ فـضـولـ الـحـطـامـ لـكـ نـرـدـ الـعـالـمـ مـنـ دـيـنـكـ وـنـظـهـرـ الـإـصـلـاحـ فـيـ بـلـادـكـ فـيـأـمـنـ الـمـلـوـمـونـ مـنـ عـبـادـكـ وـتـقـامـ الـمـعـتـلـةـ مـنـ حدـودـكـ».ـ (نهـجـ الـبـلـاغـةـ،ـ الخطـبةـ:ـ ١٣١ـ).ـ وـكـذـلـكـ نـقـلـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ:ـ «الـلـهـمـ إـنـكـ تـعـلـمـ أـنـيـ لـمـ أـرـدـ الـأـمـرـ،ـ وـلـاـ عـلـوـ الـمـلـكـ وـالـرـيـاسـةـ،ـ وـإـنـماـ أـرـدـ الـقـيـامـ بـحـدـودـكـ وـأـلـادـاءـ لـشـرـعـكـ وـوـضـعـ الـأـمـورـ فـيـ مـوـاضـعـهـاـ وـتـوـفـيرـ الـحـقـوقـ عـلـىـ أـهـلـهـاـ وـالـمـضـيـ عـلـىـ مـنـاهـجـ نـبـيـكـ،ـ وـارـشـادـ الـضـالـ إـلـىـ أـنـوـارـ هـدـايـتـكـ»ـ (ابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ الـمـعـتـزـلـيـ،ـ شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ:ـ ٢ـ،ـ ٢٩٩ـ).ـ ولـلاـسـتـزاـدـ أـكـثـرـ مـنـ أـهـدـافـ الـحـكـومـةـ طـبـقـ نـظـرـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ رـاجـعـ:ـ لـبـيـبـ بـيـضـونـ،ـ تـصـنـيـفـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ:ـ ٥٨٤ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ.
- (٣٤) الكتاب: ١، ٥٩، ح ٢؛ الحر العاملـيـ، الفصول المهمـةـ: ١، ٤٩٧.
- (٣٥) إن التمسك بهذه الرواية متعلق بما قد بيـنتهـ،ـ ولكنـ فـيـ مقـابـلـ الـمـنـكـرـينـ لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـثـبـاتـ ماـ بـيـنـتـهـ الروـاـيـةـ،ـ بلـ يـكـفـيـ إـثـبـاتـ الـرـوـاـيـةـ مـجـمـلـةـ لـهـمـ.ـ وبـهـذاـ اـدـعـيـ بـعـضـهـمـ ذـلـكـ،ـ رـاجـعـ:ـ عـلـيـ كـرـيمـيـ جـهـرـيـ،ـ الدرـ المنـضـودـ (ـ تـقـرـيرـاتـ درـسـ خـارـجـ فـقـهـ آـيـةـ اللهـ كـلـيـاـنـيـ)ـ:ـ ٢ـ،ـ ٢٩ـ٤ـ؛ـ السـيـدـ أـحـمـدـ الـخـوـنـسـارـيـ،ـ جـامـعـ المـارـاكـ:ـ ٧ـ،ـ ٩ـ٨ـ.
- (٣٦) كذلك تـوـجـدـ آـيـاتـ قـرـآنـيـةـ نـسـتـقـيـدـ مـنـهـاـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ،ـ فـالـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ بـيـنـ بـهـاـ الـحـكـمـ الـإـلـزـامـيـ بـضـيـفـ بـعـدـهـاـ:ـ «تـلـكـ حـدـودـ اللهـ»ـ.
- (٣٧) فـيـ الـحـالـ الـتـيـ يـتـيـقـنـ الـحـاـكـمـ إـلـاسـلـامـيـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ فـقـدـ قـرـبـهاـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ بـهـذـهـ الطـرـيقـةـ (ـأـبـوـ القـاسـمـ الـخـوـيـ،ـ مـبـانـيـ تـكـمـلـةـ الـمـنـاهـجـ:ـ ١ـ،ـ ٢ـ٢ـ٥ـ)،ـ أـمـ الـحـاـكـمـ قـدـ نـصـبـ مـنـ قـبـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـإـجـراءـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ،ـ كـمـاـ قـالـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ،ـ مـثـالـ:ـ أـحـمـدـ الـنـراـقـيـ،ـ عـوـاتـ الـأـيـامـ:ـ ١ـ٨ـ٧ـ؛ـ وـالـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ:ـ ٢ـ،ـ ٦١ـ٩ـ).

● الشیخ سعید ضیائی فر

- (٣٨) سأل رسول الله سعده: «لو وجدت على بطん امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟» فقلت: «كنت أضربه بالسيف»، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة؟ فقال: يا رسول الله، بعد رأي عيني، وعلم الله بأنه قد فعل، فقال: أي والله، بعد رأي عينك وعلم الله بأنه قد فعل، لأن الله جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تدعى ذلك الحد حداً» (الكافي ١٧٦: ٧).

(٣٩) مثل مقدار الجزية يرجع بهاولي الأمر، أما أصل وجوب دفع الجزية فقد ورد في القرآن.

(٤٠) وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥؛ وسائل الشيعة ٢٨: ١٤.

(٤١) المصدر السابق، ٨٤، ح. ١.

(٤٢) المصدر السابق، ح. ١.

(٤٣) المصدر السابق، ١٦١، ح. ١.

(٤٤) نفس المصدر: ٣٧١ - ٣٧٠، ح. ١ - ٣.

(٤٥) نفس المصدر: ٣٧١، ح. ٣.

(٤٦) نفس المصدر: ٣٦٧ - ٣٦٨، ح. ١.

(٤٧) الفرق بين هذا الدليل والدليل السابق أن الدليل السابق أكثر رسوحاً وثباتاً على إثبات العمومية، أما هذا الدليل لإفهام المساواة أو الأولوية في مورد من الموارد المنصوص عليها بجواز التعزيز.

(٤٨) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٦٣، ح. ٣ - ٣.

(٤٩) نفس المصدر: ٢٠٤، ح. ٥.

(٥٠) نفس المصدر: ٢٠٣ - ٢٠٢، ح. ٤ - ١.

(٥١) نفس المصدر: ٢٩، ٦٦: ٢.

(٥٢) نفس المصدر: ٢٨، ٨٤، ح. ١.

(٥٣) نفس المصدر: ١٤٥، ح. ٢ - ٢.

(٥٤) دعائم الإسلام ٣٦: ٢.

(٥٥) نفس المصدر: ٢٦٨، ح. ١ و ٤ و ٦.

(٥٦) نفس المصدر: ٣٧١، ح. ٢.

(٥٧) نفس المصدر: ٣٧٦، ح. ١ - ٢.

(٥٨) نفس المصدر: ٣٧٧، ح. ١ - ٢.

(٥٩) نفس المصدر، ح. ١.

(٦٠) نفس المصدر: ٣٦٣، ح. ١ - ٣.

(٦١) نفس المصدر: ٣٧١، ح. ٢ - ٣.

(٦٢) الكافي ٧: ٢٦٣، ح. ٢٠؛ الطوسي، تهذيب الأحكام: ١٤٩: ١٤٩ - ١٥٠.

(٦٣) وسائل الشيعة ١٦: ١٣٣ - ١٣٥.

(٦٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٨٣؛ دراسات في ولادة الفقيه ٢: ٢١٥.

(٦٥) الطوسي، النهاية (طبع في النهاية ونكتتها) ٢: ١٥ - ١٥.

● نظرية الإلزام بالحجاب، تشبيه الأدلة وتفني حجج المعارضين

- (٦٦) المحقق الحلي، شرائع الإسلام ١: ٢٥٩؛ وجواهر الكلام، المصدر السابق: ٣٨٣ - ٣٨٦.
- (٦٧) الطوسي، الاقتصاد: ١٥٠؛ تحرير الوسيلة ١: ٤٨٢؛ دراسات في ولادة الفقيه ٢: ٢١٨.
- (٦٨) هناك بعض الفقهاء الشيعة قالوا: إن إذن الإمام ليس بشرط (العلامة الحلي ٤: ٤٦١)، ولكن من غير المعلوم أن مبتعث أولئك خصوص الإمام المعموم، بحيث إن إجازته في زمن الغيبة ليست بشرط أو أعم من أن يكون إماماً معصوماً أو عادلاً.
- (٦٩) الإمام الخميني رض في ذيل الشرط الثالث - عدم الإصرار على الاستمرار - قال: «لو ظهر من حاله علمأً أو اطمئنانأً أو بطريق معتبر أنه أراد ارتكاب معصية لم يرتكبها إلى الآن فالظاهر وجوب نهيها» (تحرير الوسيلة ١: ٤٧٠، مسألة ٦: والخوئي، منهاج الصالحين ١: ٣٥١، ذيل الشرط الثالث: السيستاني، منهاج الصالحين ١: ٤١٦، ذيل الشرط الثالث).
- (٧٠) محور الدليل الثامن الأولية «إجراء العقاب»، ولكن محور هذا الدليل «أولوية الإلزام». إذاً يوجد فرق بينهما.
- (٧١) مثلاً: نقل عن الإمام الصادق ع في إحدى الروايات: «لو تركوا زيارة النبي صل لكان على الوالي أن يجبره على ذلك وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أتفق عليهم من بيت مال المسلمين» (الحر العاملی، وسائل الشيعة ١١: ٢٤، البروجردي، وجامع أحاديث الشيعة ١٢: ٢٣٣؛ الفاضل الآبي، كشف الرموز ١: ٣٨٧؛ الشهید الثانی، مسائل الأفهام ٢: ٣٧٣؛ العاملی، مدارک الأحكام ٨: ٢٦٠؛ السيد عبد الله الجزائري، التحف السنیة ١٩٦؛ أحمد النراقي، مستند الشيعة ١٣: ٣٣٠؛ جواهر الكلام ٢٠: ٥١).
- (٧٢) بحار الأنوار ٨١: ١٢٨؛ الشهید الأول، الدروس الشرعية ٢: ٥؛ رسائل المحقق الكرکي ٢: ١٦٢؛ ٣: ٢٧٣؛ الحلي، نهاية الأحكام ١: ٤١٠؛ مستند الشيعة ٤: ٥٢٠؛ محمد السمرقندی، تحفة الفقهاء ١: ١٠٤؛ النوري، المجموع ١: ١٤٧؛ أبو البكر الكاشاني، بدائع الصنائع ١: ١٤٧؛ محمد شربینی الخطیب، مغنى المحتاج ١: ٣١٠.
- (٧٣) وسائل الشيعة ٥: ١٩٥؛ ٨: ٢٩٢؛ بحار الأنوار ٨٨: ٨؛ جامع أحاديث الشيعة ٤: ٤٤٣؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٧٧؛ جواهر الكلام ١٢: ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤٠؛ بدائع الصنائع ١: ٢٧٥؛ المجموع ٤: ١٨٥.
- (٧٤) بحار الأنوار ٨٦: ٣٦؛ ١: ١٠١؛ الشهید الأول، القواعد والقواعد ١: ٣٤٠؛ المقادد السیوری، نقد القواعد الفقهیة ٤: ٤٠٣؛ ابن أبي جمهور الأحسائی، الأقطاب الفقهیة ١: ١٠٦.
- (٧٥) راجع: المحقق الحلي، المعتبر ٢: ٣٠٩؛ تذكرة الفقهاء ٤: ١٢٢؛ عبد الكریم الرافعی، فتح العزیز ٥: ٣؛ المجموع ٥: ٣٠١.
- (٧٦) الكافي ٧: ٢٦٣؛ تهذیب الأحكام ١٠: ١٤٩.
- (٧٧) الحلي، کفایة الأحكام ١: ٤١٠؛ ١١١؛ تذكرة الفقهاء ٤: ٢٢٧؛ فخر المحققین، ایضاح القوائد ١: ٣٥٢؛ اللمعة الدمشقیة ٧٢؛ مستند الشيعة ٤: ٥٢٩. كما أن فقهاء أهل السنة لهم نفس النظر (راجع: ابن قادمة، المغنی ٦: ٤٨٤).
- (٧٨) يعتقد الكاتب أن المراد من الضمير في «يعرفن» بنات رسول الله ونساء المسلمين، والمراد من «يعرفن عن غيرهن» غير نساء المسلمين. إذاً من الواضح أن الآية تدل بدلالة واضحة على الذي أشير على بعضهن (راجع: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تفسیر ابن زمین ٣: ٤١٢؛ تفسیر ابن طفيل ٢: ٥٨٩)، أي «أن يعرفن» يقصد بها «يعرفن حرائر نساء المؤمنين من الإمام» (راجع: الطبری، جامع البيان ١٨: ٢٣٠؛ الصفاری، تفسیر القرآن ٣: ١٢٣).

● الشیخ سعید ضیائی فر

تقسيير ابن أبي حاتم :١٠ (٣١٥٤) يحتاج إلى تقدير مسهب لعدم وجود هذا الدليل. ومن الملاحظ أن هذا النوع من التفسير متاثر بالخلفاء الذين جاؤوا بعد الرسول، حيث لم يسمحوا للإمام بتقطيعية رؤوسهن، وهذا الأمر فقط كان في عهد الخليفة الثاني، ولم يذكر ذلك عن بقية الخلفاء (راجع: القرطبي، جامع لأحكام القرآن :٧ (١٨٣)؛ حاشية الدسوقي :١ (٢١٥)؛ حاشية الدسوقي :٣ (٤٨٦)). وكذلك جاء في روایات الإمامية نفس التقسيير، الجصاص، أحكام القرآن (٤٨٦؛ حاشية الدسوقي :١ (٢١٥)). ولكن الفقهاء عدوا تلك الروایات في مقام التقية. وقد أفتى المحقق الحلبي، الذي كان يعتبر لسان المتقدمين، باستحباط التقطيعية (راجع: المعتبر :٢ (١٠٣)). والبعض من الفقهاء قال باستحباط التقطيعية بالنسبة للإمام، وهذا مشهور عند فقهاء الشيعة (رياض المسائل :٣ (٢٤٥)). لذلك فإن فقهاء الشيعة رأوا أن تلك الروایات من حيث السند وجهة الصدور مخدوشة. (افتتاح الكرامة :٦ (٣٧)؛ رياض المسائل :٢ (٢٤٥)؛ جواهر الكلام :٩ (٢٢٤)).

(٧٩) راجع: الكافي ٤: ٢٧٢، تهذيب الأحكام ٥: ٢٢، وسائل الشيعة: الحر العاملي ١١: ٢٣ - ٢٤؛ جامع أحاديث الشيعة ١٠: ٢٢١؛ حواهر الكلام ١٧: ٥٩٦.

(٨٠) راجع: تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ و ٧٥٣؛ و سائر الشيعة ١٩٥: ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٨١) راجع: المختص النافع: ١٩٦؛ كشف الدمعة: ٢٠٤؛ الفقعناء، الدر المنضود: ٥٢٠.

(٨٢) الفاضل البندري، كشف اللثام ٧: ٦٦٣؛ الشهدان الثاني، الوضة البهية ٥: ٤٨٦.

(٨٣) تحرير الأحكام ١٤ : ٦٣

(٤) قال المفهأة: إذا وجد طفل قد مات والديه أو أجداده فإن ميراثه الحق بالحدة من الدين وجده ويسقطون بحضانه، وإذا لم يحسنوا حضانته فللحاكم الحق بإلزامهم بذلك (راجع: تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٣ - ٢٣٤).
الكلبياني، هداية العباد ٢: ٢٩٩؛ السيسistani، منهاج الصالحين ٢: ٢١٠؛ هداية العباد ٢: ٢٢٣.

(٨٥) ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين.

(٨٧) إلى هنا بحث الكاتب في أن الفقهاء تناولوا مسائل حقوق البشر بأقل تحليل في المباحث الفقهية، وهذه المسائل جديدة ولم تقيِّم من قبل بحيث يستفيدهم الفقهاء من هذا الموضوع أكثر، وخصوصاً هذا البحث الذي لم يطرأ إليه

(٨٨) للاطلاع على هذا التحقيق: منوجهر طباطبائي مؤتمني ٢٤٥ : ٢٤٤

سابقاً، فإن مفهومي المعرفة والذكاء العصبي يختلفان تماماً عن مفهومي المعرفة والذكاء العصبي.

(٨٨) للاطلاع أكثر على هذه الماده راجع: الواضع الصالحي في الإنجهاد: ١٠٦ وما بعدها.
 (٨٩) وسائل الشيعة: ١٦؛ بحار الأنوار: ١٠؛ ٧١؛ مستدرک الوسائل: ١٢؛ ١٨٩. بالإضافة إلى أن المشهور عند فقهاء الإمامية في زمان الفقه المأثور وقبل الفقه التقريري الرفض بطريقة فيزيائية (دست را از گوزینه فرهنگی زبان دانسته)
 راجع: (المتنعة: ٨٠٩؛ النهاية: ٢؛ ابن حمزة، الوسيلة: ٢٠٧؛ الفقه المنسوب للإمام الرضا: ٣٧٥ - ٣٧٦؛ المختصر
 المنافق: ١١٥)

(٩٠) قد نقل البعض أنه بسبب التخلف في الدراسة منعوا الطلبة من دخول السينما، وليس من اللحاظ الأخلاقية.
راجع: الحكمة الإدارية: ٢٤٥.

(٩١) ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَهَوَّا لِلَّهِ الْحُمْسَةُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آتَيْتُمْ بِالْأَنْفَالِ﴾ (الأنفال : ٤١).

● نظرية الإلزام بالحجاج، تشبيه الأدلة وتفنيده حجج المعارضين

(٩٢) ﴿فَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (آل عمران: ٢٢٩)، ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُذْخَلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النساء: ١٤). وراجع: الأحزاب: ٣٦؛ المجادلة: ٨؛ الجن:

١٥٠ النساء: (٩٣)

١٥٠ النساء: (٩٣)

(٩٤) الصدوق، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٣٠٨؛ وسائل الشيعة ١٦: ١٣٦.

الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب

دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام

السيد محمد علي أيازي^(*)

ترجمة: علي الوردي

تمهيد

لا ريب أن المذاهب الإسلامية برمّتها متفقة على أن الحجاب من الفرائض الإسلامية التي ألزم بها الإسلام المرأة. ومن هنا كان لزاماً على الحكومة الإسلامية، وامتثالاً لهذه الفرضية، القيام بتوعية المجتمع وتثقيفه؛ ليستقبل الناس هذه الفرضية عن عقيدة وإيمان، ويتحمّل الالتزام بها بالنسبة لهم التزاماً بقيمة اجتماعية، وتركها إهاماً لتلك القيمة.

والسؤال المطروح هنا هو: هل يجب على الحكومة الإسلامية إلزام النساء بالحجاب؟ وهل تعد مكلفةً . من ناحية شرعية، وطبقاً للأدلة الفقهية . بالتصدي لظاهرة السفور، ومكافحتها، والتعزير عليها؟

هناك ثلاثة نظريات مطروحة في هذا الإطار، أشهرها تطلق من السيرة العقلائية، التي تقضي بالتصدي لكل ما من شأنه الإخلال بالنظام واستيفاء المصالح. وهذه السيرة مشفوعة بالأدلة الفردية والاجتماعية التي تجمع على ضرورة تكريس مبدأ الحجاب.

أما المصادر الدينية بشكل عام فهي تشير إلى ضرورة النهي عن المنكر، الذي يعد السفور أحد مظاهره.

يضاف إلى ذلك بعض المواقف التي سجلتها سيرة أمير المؤمنين علي عليهما السلام، والتي

(*) أستاذ في الحوزة والجامعة، وأحد أبرز الباحثين القرآنيين. لديه أكثر من ثلاثين كتاباً في الدراسات القرآنية وغيرها. كانت له مساهمات جادة في موضوعات قرآنية إشكالية. من رموز الفكر التجديدي في إيران.

● الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب، دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام

عكست لنا قيامه عليه بتعزيز بعض الأشخاص؛ لتركهم الواجبات وإيتانهم المحرّمات.
وعليه يمكن توسيعة دائرة هذه الموارد، وسحبها على غيرها من الأحكام
الشرعية، كما يمكن اللجوء إلى إطلاق أدلة التعزيزات، فهناك أصل يمسك به أغلب
الفقهاء، وهو «كل من خالف الشرع فعله التعزيز».
إذاً يتضح أنَّ الإزام المرأة بالحجاب يدخل في إطار الواجبات، بينما سن قانون تعزيز
المتخلفين يدخل في إطار المباحات.

وفي مقابل ذلك تقف نظرية أخرى رافضة لسائر الأدلة السابقة، وتقندها على النحو التالي: أما السيارة فأخصّ من المدعى؛ وأماماً الأحكام الفردية فيغير شاملة لجميع الواجبات؛ وأماماً أدلة النهي عن المنكر فلا تشمل أحكاماً كالحجاب.

وأماماً التعزيزات التي حصلت في سيرة أمير المؤمنين على عليه السلام فهي ناظرة إلى الأحكام والقوانين الاجتماعية الخاصة بذلك المجتمع، ولا يمكن اقتلاصها وتحويلها إلى قاعدة عامة لتطبيقها في هذا الضمار.

وأمام التعليل الوارد في أدلة التعزير فهو غير مطلق أيضاً.

وأماماً صلاحية الولي الفقيه فهي محدودة، وغير شاملة لكافحة الأحكام المجتمعية.

وأمام قاعدة «كل من خالف الشرع فعليه التعزير» فهي قاصرة عن شمول حكم بـ.

ومن هنا فالدراسة الحالية تقوم بنقد الأدلة التي تبنيها النظرية الأولى، وتصل في النهاية إلى عدم نهوض الدليل لإثبات حكم الإلزام بالحجاب.

الإلزام بالحجاب والمشهد التاريخي

لا شك أن المذاهب الإسلامية برمّتها متفقة على وجوب الحجاب، ولا يوجد من العلماء والفقهاء من ذوي الخبرة من ينكر وجوب ستر المرأة عن الناظر الأجنبي. وقد كان تفصيص القرآن الكريم على هذا الحكم سبباً لدخوله ضمن الأحكام الثابتة الأبدية، التي لا تخضع لعوامل الزمان والمكان.

ومن جهة أخرى كان لزاماً على كل نظام إسلامي أن يقوم بالترويج لهذا الواجب الديني، وتشريف المجتمع عليه، وخلق الأجواء المناسبة لتقبله، ولذلك يبقى المجتمع مُصانًا

إزاء الهمجات الفكرية والتحديات التي تستهدف إرادة الأمة، وخاضعاً لمنهج متكامل يحفظ له مبادئه وأخلاقه ومعنوياته، سواء على الصعيد الأسري أو الاجتماعي برمته. وبشكل عام، وقبل الخوض في تفاصيل الموضوع، تواجهنا بعض التساؤلات، ومن بينها: هل هناك ما يدلّ على ضرورة الإلزام - سواء على نطاق ضيق أو واسع - بهذا الواجب الشرعي أم لا؟ وهل نمتلك سندًا تأريخياً أو فقهياً يلزمنا بمحاسبة المخالفين عن هذه الفرضية؟ وهل شهدت سيرة النبي والأئمة، التي لم تخل من وجود أقليات دينية ومن الإمام، إزاماً حكومياً بمبدأ الحجاب؟ ثمّ ما هو الدليل الذي تمسّك به من ذهب إلى وجوب الإلزام في الحجاب؟ هل هو السيرة العقلائية، أم روایات التعزير، أم إطلاقات أدلة الأحكام الفردية والاجتماعية، أم أدلة النهي عن المنكر؟ وهل تمسّك القائل بوجوب الإلزام بوحدة من هذه الأدلة أم بها جمیعاً؟ فإنْ كان الجميع فهل تدلّ جميعها على هذا المبني؟

و قبل كل شيء لابد من التسویه إلى أن المصادر والكتب التي اشتتمل عليها تراثنا الفقهي لم تفرد بحثاً خاصاً يتتناول مسألة (الإلزام بالحجاب)^(١)، بل إنّها لم تتناول ضرورة الحجاب، ووجوب «غضّ البصر»، ضمن أحكام الستروالنظر التي عادةً ما تُبحث في باب النكاح.

وقد استمرّ تجاهل الموضوع من قبل الفقهاء إلى قبل ما يقارب الثمانية عقود، وذلك إثر بدء تردد الإيرانيين على العالم الغربي، وتأثر البعض منهم بالثقافة الغربية، وخصوصاً بعد قرار خلع الحجاب الذي أصدره رضا خان عام ١٢١٤ هـ ش)، وهو ما دفع العلماء والفقهاء لندوين الرسائل والمقالات التي تؤكّد ضرورة ارتداء الحجاب، والمفاسد المرتبطة على تركه، والرد على القائلين بعدم وجوبه^(٢). لكن مع كل ذلك لم تشير أيٌّ من تلك الرسائل والمقالات، ولو بایجاز، إلى موضوع (الإلزام بالحجاب).

ويحسب المعطيات التاريخية لم تشهد السيرة النبوية، ولا حتى سيرة الأئمة الهادة، بما في ذلك من زامنهم من الخلفاء والحكّام المسلمين، قراراً حكومياً يُلزّم المرأة بارتداء الحجاب، أو يعاقب على تركه، سوى ما ورد في بعض الأخبار التي تخيّر الأئمة بين تغطية رأسها في الصلاة وعدمها، وتحكي عن حالات من الضرب كانت الإمام تعرّض لها في ظل بعض الحكومات الإسلامية إذا ما غطّي رؤوسهن؛ وذلك لتشبيههن بالحرائر^(٣). كما

● الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب، دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام

لم تكن بعض نساء أهل الذمة وأهل الأعراب والبادية وبعض مناطق العراق على عهد أئمّة أهل البيت عليهم السلام تلتزم بارتداء الحجاب.

أمّا حكم النظر إلى هذا النمط من النساء، وخصوصاً أئمّة نعلم أنّ القرآن الكريم قد حرم النظر. في الآية ٣٤ من سورة النور. قيل إيجابه الحجاب، وكأنّما يريد بذلك أن ينوه إلى أنّ المجتمع لا يصل إلى درجة من الوقاية الأخلاقية إلاّ بعد تجاوزه مسألة (غضّ البصر)، التي تعد مسألة أخلاقية وتربوية. وقد ورد في الأخبار جواز النظر إلى بعض أنماط النساء ممّن لا يتلزم بالحجاب؛ (لأنهنّ إذا نهين لا ينتهين)^(٤)، كالأعراب، وأهل البوادي، وأهل الذمة. فبعض النساء تتّمّي إلى شريعة لا تلزم المرأة بارتداء الحجاب، والبعض الآخر اعتدن العيش ضمن إطار ثقافية واجتماعية لا تلزم بذلك أيضاً^(٥)، وقسم ثالث يعيش ضمن بيئة معينة، كالقرى والأرياف والبادية، لم يجرّ العرف فيها على الالتزام بالحجاب بهيئته المعهودة، وبالتالي كان الرجل في مثل هذا الظرف يجد صعوبة بالغة في كبح نظره و(غضّ البصر).

إذاً ما هو تكليف الناظر إزاء هذا الواقع؟

لقد أجاز الفقهاء (النظر) في مثل هذه الحالات، بشرط أن لا يكون مقرروناً بالشهوة واللذة. وهذا الأمر يشير إلى أنّ الحجاب لم يكن في تلك الأيام إلزاماً. ومع وجود هذا الحجم من الأخبار والروايات لم يتطرق الفقهاء إلى أمر الإلزام بالحجاب.

النظريات الفقهية في الحجاب

ومهما يكن فهناك ثلاثة نظريات مطروحة في هذا الإطار:

الأولى: ترى الحجاب؛ باعتباره واجباً شرعاً، لازماً، شأنه في ذلك شأن سائر التكاليف الواجبة الأخرى، فردية كانت أم اجتماعية. ولذلك عُد التخلف عنه حراماً شرعاً، يجب اجتنابه ومكافحته، عبر سن القوانين التي تلزم المرأة به. وقد ورد في المادة ٦٢٨ من القانون الجنائي للجمهورية الإسلامية الإيرانية والملحق الخاص به ما يلي: تعد المرأة المتخلية عن الحجاب، والمتغيرة بذلك في الطرق والمعابر العامة، بحيث تكون عرضة للمشاهدين العام، متغيرة على القانون والشريعة، ولابد من محاسبتها. وقد أُسند الحكم الشرعي الذي تضمنته المادة أعلاه بجملة من الأدلة.

الثانية: ترى بأنّ الحجاب ليس واجباً إلزامياً، ولو كان كذلك فهو لا يخرج عن دائرة التكليف الفردي، وبالتالي لا يجوز الإلزام به. وترى هذه النظرية أله كما لا يجوز إلزام المرأة وإكرارها على خلع الحجاب كذلك لا يجوز إلزامها بارتداء الحجاب. ولهم كلام طويل في هذا المضمار لا يستوعبه هذا البحث.

الثالثة: تعتقد بأنّ أصل الحجاب واجبٌ شرعاً، يتطلّب جهداً ثقافياً وإعلامياً مكثفاً لإيقاف الناس على أبعاده وحيثياته. أمّا التخلّف عن ارتداء الحجاب فلا يستتبع عقوبة جزائية، ولا يمكن عده جرماً يحاسب الشخص على تركه، كما لا يمكن تشريع قانون يلزم به.

وتبقى صورة واحدة يمكن أن يكون الحجاب فيها لازماً، وهي ما إذا كان تركه مخلاً بالقوانين والأعراف الاجتماعية، أو أدى إلى ال�تك أو الاستهتار (بالعفاف العام)، أو أثبتت الدراسات العلمية أله. أي الإخلال بالحجاب . يستتبع عواقب وخيمة، كالتفكك الأسري، والفساد الأخلاقي، وتردي الواقع الاجتماعي.

ولا يخفى أنّ التعاطي مع هذا الموضوع من هذه الزاوية يعد خارجاً عن دائرة (الحجاب الشرعي)، وداخلاً ضمن دائرة البحوث القانونية والاجتماعية، وبالتالي فهو خارج عن نطاق بحثنا.

وقد ذكروا للنظرية الأولى سبعة أدلة^(٧)، قد لا يختلف بعضها من حيث المضمون، لكنّها ذُكرت بصورة منفردة ومجزأة، وهذا ما دفعنا لتناول كل دليل منها على حدة. ولأنّنا لا نتفق سوى مع النظرية الثالثة، ونرى أنّ الأدلة التي سيقت لتدعم النظرية الأولى قاصرة عن إثباتها، سنحاول في ما يلي سرد هذه الأدلة، وتعریضها للنقاش والتمحیص، لنصل في النهاية إلى أنّ الحجاب بصورةه وهیئته الشرعية يعبر عن تكليف فردي، ولا دليل على الإلزام به.

أدلة نظرية إلزام الحکومي بالحجاب

خلاصة الدعوى التي يتمسّك بها أصحاب النظرية الأولى هي أنّ ترك الحجاب، الذي يعد واجباً شرعاً، ارتكاب للفعل المحرّم، والظهور في الأماكن العامة من دون حجاب تجاهـر بالحرام، ولذلك استوجب تاركـ الحجاب، إضافة للعذاب الآخرـي، جزاءً

دنسواً

ولإثبات هذه النظرية، التي بموجبها يتسمى للنظام الحاكم إلزام النسوة بالحجاب، لجأ القائلون بها إلى سبعة أدلة؛ لإثبات ضرورة الإلزام بالحجاب^(٧). وسنحاول في البدء استعراض كل واحد من هذه الأدلة، ومن ثم نتحول إلى نقدها وتمحيصها.

١- السيرة العقلائية، ضبط النظام وتوفير المصلحة

قالوا: إنّ من جملة ما يدلّ على (الإلزام بالحجاب) سيرة العقلاء، فالعقلاء يجدون في الحجاب أدلة مهمة تقي من الإخلال بالنظام أولاً، واستيفاء المصالح ثانياً.

وإلقاء الضوء على هذا الدليل يمكننا القول: إن التخلّي عن الحجاب يمثل سلوكاً اجتماعياً ناشزاً؛ إذ يساهم في تحفيز الغريرة الجنسية لدى البالغين، مما يؤدّي إلى التفكك الأسري، وتفشي الفساد الأخلاقي.

وَعِنْدَمَا يَجِدُ الْعَقْلَاءُ سُلُوكًاً أَوْ فَعْلًاً مُخْلِلًا بِالنَّظَامِ الاجْتِمَاعِيِّ يَحَاوِلُونَ التَّصْدِيِّ لِهِ، فَيُضْمِنُونَ الْحَقَّ الاجْتِمَاعِيِّ، وَيُسْتَوْفِفُونَ الْمَصَالِحَ.

ولابد لـكل مجتمع أراد الحفاظ على النظام، وتحقيق أهدافه وغاياته، وضع عقوبات وقوانين جزائية يلاحق بها المتجاوزين. فالتجاوزات التي حددت الشريعة عقوبتها لا تتطلب قانوناً جزائياً وضعيّاً جديداً، لكن التجاوزات التي لم تبتّ بها الشريعة تحال أحکامها إلى السيرة العقلائية المضادة من قبل الشارع.

وقفة نقدية مع دليل السيرة

ويمكن مناقشة الدليل السابق من عدة جهات:

أولاً: نتساءل: أي حد من (السفور) يعد نشوزاً اجتماعياً؟ وهل هناك فرق في السفور بين ظهور جزء يسير من شعر المرأة وبين الكشف عن رأسها أو صدرها أو ساقيها بأكملها، أم أن الجميع يعد سفوراً على حد سواء؟
لا شك أن الجميع ينضوي تحت حد السفور، ولا فرق في ذلك بين إظهار قليل
الشعر أو كثيره وإظهار جزء من الصدر وجزء من القدمين.

ولا يخفى أنَّ أخذ بعض القيود في صدق مفهوم السفور، كتحفيز الشهوة

الجنسية، والفساد الأخلاقي، والتفكك الأسري، غير وارد؛ إذ الرجوع للدليل الشرعي يكشف أنّ السفور محرم حتى لو لم يؤدّ إلى تحفيز الشهوة، أو الفساد، أو التفكك الأسري، والسيرة العقلانية غير ناظرة إلى هذا المقدار القليل؛ وذلك أنّ الحد الأدنى للسفور كإظهار جزء من الشعر. لا يتسبّب في التفكك الأسري في البلدان الأخرى، بل وحتى في البلدان الإسلامية. لذلك كان دليهم - من السيرة العقلانية - أخصّ من المدعى؛ إذ يشمل بعض حالات السفور دون بعضها الآخر، في حين لا يقيّد الدليل الشرعي للسفور بنمط خاص منه كالذى يؤدى إلى تحفيز الشهوة أو الفساد.

ثانياً: لا يلْجأ العقلاء غالباً إلى الإلزام والإكراه إلاّ بعد نفاد كافة السبل الأخرى. فعلى سبيل المثال: يتطلب وضع الخطط والاستراتيجيات من الدول إعداد الموازنات المالية، واستيفاء الضرائب من الشعب، ومع ذلك لا نجد الدول تلجأ إلى طرق الاستيفاء المباشرة، بل تتجه سبلاً أخرى غير مباشرة تمكّنها من الوصول إلى غايتها. وعندما تستيقن الدول إخفاق جميع السبل تلجأ إلى الجبر والإكراه، مراعيةً بذلك التسلسل التصاعدي، أي تبدأ بدرجة دنيا من الإلزام، ثم تصعد بحسب اقتضاء الحالة.

ومن هنا إن تسبّبت المخالفة . كالسفر مثلاً . في التجاوز على القانون ، أو الإخلال بالنظام ، ولم يكن هناك من سبيل للتصدي لها سوى العقوبة ، كان ذلك جائزاً بحسب العقلاة . لكن إن لم تكون المخالفة مخلة بالنظام فالعقلاء لا يجيزون التصدي لها بالعقوبة . فعلى سبيل المثال : الكذب جرم صريح ، لكنه غير مخل بالنظام في العادة ، ولا يوجد قانون عقوبات يلاحق الكاذبين ، لكن لو فرضنا أن كذبة ما قد تسبّبت بالهلع العام ، أو نجم عنها خسائر وأضرار فادحة لحقت بالمجتمع ، فالسيرة العقلائية تقر بضرورة معاقبة الكاذب في مثل هذه الحالة .

ثالثاً: عندما تتخذ بعض الأنماط السلوكية طابعاً عقلانياً، ويكون العقل مصدراً للإلزام بها، لابد أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للعقلاء. فالعقلاء من حيث إلهم عقلاء لا يعدون سلوكاً كالسفور مخلاً بالنظام، وهذا ما تشهد به العديد من الأمم والشعوب والمجتمعات. فخذ مثلاً على ذلك النساء في المناطق والمجتمعات الفروية والعشائرية في إيران، حيث لا تجد المرأة ضيراً في إظهار أجزاء من شعرها، أو الكشف عن ذراعيها أو جزء من ساقيها، وهذا الأمر لا يتسبب على الإطلاق بالتفكُّك الأسري، أو الفساد

● الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب، دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام

الأخلاقي، أو الإخلال بالنظام السائد في هذا النمط من المجتمعات القبلية. كما أن العقلاة لا يتجاوزون إلى الإكراه والإلزام، ولا يجدون ذلك حلاً مثالياً للقضاء على هذه الظاهرة.

رابعاً: لم تشهد سيرة المشرعة، منذ عهد الرسول الكريم وحتى يومنا هذا، مواجهة كل معصية بعقوبة جزائية لمرتكبها، أو مكافحة كافة المنكرات بالتعزير. وليس هناك دليلٌ واحدٌ يشير إلى أن الرسول الكريم أو الأئمة قد عرّروا امرأةً بسبب تخليها عن الحجاب، كي يصح القول: إن ردعهم هذا يشكل حجةً أو دليلاً أو سنته أو إمضاء للسيرة، بل مثل هذه السيرة لم تكن موجودة في أي وقت من الأوقات.

خامساً: لابد للمستدل بالسيرة العقلانية إثبات أن سيرة العقلاة قد جرت على محاسبة المتخلّيات عن الحجاب، والحال أن العقلاة لا يجدون في هذا السلوك ما يشكل خطراً على النظام، أو زعزعة للبيئة الاجتماعية. كما أن التاريخ لا يتحدث عن ممارسة الأنظمة الإسلامية إكراهاً أو عنفاً لمكافحة السفور، ولا إقرار قوانين جزائية تلاحق بها السافرات.

٢- إطلاقات أدلة الأحكام الفردية والاجتماعية

من الأدلة الأخرى التي تساق لإثبات ضرورة الإلزام بالحجاب إطلاقات أدلة الأحكام الفردية والاجتماعية، التي تتطوي على أهداف ومقاصد واضحة وجليّة بالنسبة للمجتمع الديني، وهو ما يحتم علينا تطبيق كافة بنود الشريعة وقراراتها الفردية والاجتماعية. ولا يخفى أن تطبيق البنود والقرارات الشرعية، وبلغ أهدافها وغاياتها، لا يتسمّ إلاّ عبر سن منظومة من القوانين الجزائية. أمّا منظومة القوانين الجزائية التي تشتمل عليها الحدود والتعزيرات فلا يمكنها تغطية الحجم الهائل من المخالفات والتجاوزات. وكما يظهر من الأخبار فإن للحاكم صلاحية تحديد نمط العقوبة وشكلها بما يتلاءم وحجم المخالفة أو التجاوز.

وبعبارة أخرى: عندما نجد الشارع قد وضع حدوداً لجملة من التجاوزات على ساحة الشريعة، وأخلّ البعض الآخر؛ لأنّه كان في مقام البيان، نفهم أنه يمكننا من خلال الإطلاق المقامي إنشاء منظومة من الحدود والتعزيرات لتغطية ما أغفله الشارع. وسيرة

العقلاء تبيح لنا في الموارد الأخرى إنشاء مثل تلك المنظومة.

مناقشة ورد

١. لا شك أنَّ الله سبحانه قد أراد من خلال إرسال الأنبياء وإقرار الشرائع تحقيق جملة من الأهداف والمقاصد، وهذا ما يعكس فلسفة الثواب والعقاب، الذي أُريد به حمل الإنسان على الطاعة، رجاءً للثواب أو خوفاً من العقاب.

وأمّا الإرادة وحق الاختيار التي ميّز الله بها البشر عن سواه من الكائنات فمردّها إلى الامتحان والبلاء الذي لا بدّ أن يخضع له الإنسان، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَنْهَا كُمْ أَكُمْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ (الملك: ٢).

وقد جعل الله سبحانه البلاء والامتحان حافزاً لحث البشر على التنافس في الطاعة والإحسان، قال تعالى: ﴿لَتُبْلُوْهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ (الكهف: ٧).
 كما أنّ مشيئة الباري تعالى لم تقتضِ تحقيق أهدافه ومقاصده عن طريق الجبر والإكراه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾ (الكهف: ٢٩).
 ومن هنا نوه سبحانه في كتابه إلى أنّ مرد إحسان المرء أو إساعته إلى ذاته، فقال:
 ﴿إِنَّ أَحْسَنَّمْ أَحْسَنَّمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: ٧). وأوحى إلى نبيه أنّ كلّ
 من في السماوات والأرض - سوى البشر - منصاع لأمره، شاء أم أبي، فقال: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ
 فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ (آل عمران: ٨٣).
 أما بالنسبة للإنسان فالتعبير القرآني مختلف؛ إذ أوحى تعالى إلى نبيه عدم إكراه
 الناس على الإيمان؛ لأنّ مشيئة الله بالنسبة للإنسان لا تقتضي الإكراه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ
 شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ شَكِيرُ النَّاسِ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾
 (يونس: ٩٩).

وبناءً على ذلك فكما لا يرضي الله سبحانه لعباده الكفر، حيث قال: ﴿وَلَا يُرْضِي لِعْبَادَهُ الْكُفُرُ﴾ (الزمر: ٧)، كذلك لم تقتضِ مشيئته إكرابهم على الإيمان، ولا استخدام القوانين الجزائية لإيصالهم إلى الأهداف التي أرادها من وراء التكاليف والمعتقدات؛ لأنّه لو أراد التعاطي مع البشر بهذه الطريقة لكان نشاته للإنسان نشأة مختلفة، ولخلقه منقاداً خاضعاً غير مختار، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُنَذِّلُ عَلَيْهِم مِّنَ

السَّمَاءُ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا حَاضِرُينَ» (الشَّعْرَاءُ: ٤).

ومن هنا وضع سبحانه مجموعة من الحدود تطوي على أبعاد اجتماعية تضمن حقوق الآخرين، واعتبر تجاوزها ظلماً، فقال: ﴿وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (آل عمران: ٢٢٩).

كما أن أدلة الأحكام الفردية والاجتماعية لا تتضمن مثل هذا الإطلاق، فالإطلاق إنما يكون في حال كانت مقدمات الحكمة تامة، وكان الدليل في مقام بيان الحكم، وأحرزنا أن الشارع يريد حمل المجتمع على الامتثال للتکاليف مهما كلف الأمر، حتى لو تطلب الأمر إعمالاً للقوّة، وفرض عقوبات على المخالفين، كما في حالة السرقة. فهنا لا علاقة بين إطلاق الحكم وتطبيقه، بمعنى أننا لا نستفيد من إطلاق الحكم إلا في تطبيقه أيضاً.

٢. ما هو دليلاً على جواز استخدام القوة والإكراه لحمل المكلّف على الامتثال للتكاليف. فردية كانت أم اجتماعية؟!

إنّ الامتثال للأوامر والنواهي الدينية لابدّ أن يتفق مع الموقف الشرعي. ومثل هذا الإطلاق، الذي يقضي باستخدام القوة والإكراه، أو آية وسيلة أخرى، حتى لو كانت عنفاً أو مكرأً أو خديعةً أو رباءً أو كذباً، لغرض الإتيان بالتكاليف، لا نجد له أثراً في محمل الأدلة الشرعية.

فعندهما بين الشارع المقدس تفاصيل دعوته بين إلى جانب ذلك أدوات الدعوة والآليات وكيفية القيام بها، فقال: «أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن» (النحل: ١٢٥).

وبما أن الدين أمر مقدس فوسائل وآليات تطبيق الدين لابد أن تكون هي الأخرى مقدسة. كما أن أهداف الدين وغاياته يجب أن تكون معقولة ومتناسبة مع طبيعة الدين نفسه.

٣- أمّا ما ذكروه من أنّ دائرة الحدود والتعزيرات الشرعية غير قادرة على تغطية كافة أشكال التخلّفات والجرائم فهو غير تمام. فإنْ كانت الجرائم والتخلّفات التي ترتكب - بالرغم من تنوّعها - تدخل ضمن أحد العناوين التي بينها الشارع، ووضع لها حدوداً تعزيزاً، كالقتل، والجراحت، والتجازر، والسرقة، والفساد، والإخلال بالأمن،

و...إلا، فإن إمكان الحكم الشرعي ضبط الجرائم . مهما اختلفت . بإدراجها تحت أحد هذه العناوين، ومن ثم وضع حدًّا أو تعزيرًّا لها، يلائم المصلحة، ولا يتجاوز العنوان الشرعي؛ أمّا أنماط التخلف التي لا تدخل ضمن أيٌّ من هذه العناوين فلا يجوز شمولها بالحد والتعزير. وإطلاقات الأدلة الشرعية لا تدلّ على ذلك. فالإطلاق المقامي إنما يثبت فيما لو كان هناك أصل محرز، أي أثنا أحرزنا أنَّ الشارع كان في مقام البيان. ففي عهد النبي والأئمة كانت ظاهرة السفور شائعة بين العديد من الفئات النسوية، كالإماء . مسلمات وغير مسلمات .، حيث لم يكن يغطّي رؤوسهن، والذميات، والبدو، وبعض الفئات المشمولة بحديث: «إذا نهين لا ينتهين»، فكل هذه الفئات لم تكن تراعي الحجاب، وقد كان بمقدور الشارع المقدس أن يضع حدًّا أو تعزيراً لمواجهة هذا الواقع، لكنه لم يفعل. إذاً فالمسألة ليست حديثة، كي يقال: إنها لم تكن في ذلك العصر، وبالتالي لم يتم شريع عقوبة إزاءها.

٣- أدلة النهي عن المنكر

من جملة أدلة الإلزام بالحجاب دليل النهي عن المنكر. وقد ذكروا أنَّ ما يدلُّ عليه هذا الدليل هو وجوب التصدي لـكل مظاهر المنكر، سواءً أكانت فردية أم اجتماعية. ولا يخفى أنَّ النهي عن المنكرات، بكافة مراتبه، يعتبر جائزًا بالنسبة للحكومة الإسلامية، والفقيhe الجامع للشريائط. ولا فرق بين أن تكون هذه المنكرات قد حُرمت بالعنوان الأولي، أو بالعنوان الثاني، وبالتالي فإنَّ قيام الحكومة أو الفقيه بفرض عقوبات للحد من مظاهر المنكر سيكون جائزًا. وقد أشاروا؛ انطلاقاً من دليل النهي عن المنكر، إلى ضرورة أن تكون هناك محاولات إرشادية أولاً، ومن ثم يصار إلى مراتب النهي عن المنكر، مع مراعاة الأولوية في هذه المراتب.

أما العقوبة التي تُفرض في هذا الإطار فلابد أن لا تتعدي حدود «تقويم السلوك»، وهو الحد من تكراره، والسبب في ذلك أنّ تجاوز أي حكم من الأحكام الإلهية يعد هتكاً لحرمة هذه الأحكام على الصعيد الاجتماعي بأسره، وبالتالي يمكن تصنيف هذه المسألة ضمن القضايا الاجتماعية.

ومن هنا تستطيع الحكومة الإسلامية تشريع قانون يلزم المرأة بالحجاب؛ انطلاقاً

● الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب، دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام

من مبدأ النهي عن المنكر، وبالتالي تحاسب المتجاوزين على هذا القانون، الذي يستمد فحواه من الشرع؛ أو تقوم الحكومة؛ انطلاقاً من الحكم الشرعي، بتنظيم لائحة قانونية تحاسب بمحاجتها المتخلفين عن ارتداء الحجاب.

تعقيب على دليل النهي عن المنكر

أولاً: إن استخدام «دليل النهي عن المنكر» لفرض النهي عن كل المحرمات الشرعية قد يbedo غريباً وموضع تأمل. فما جاء في عنوان الدليل هو «السلوك» فيما لو كان معروفاً أو منكراً، بمعنى أن النهي الوارد في الدليل إنما استهدف السلوك الذي اتصف بجملة من الأوصاف، وهي: ما اشتَدّ وصعب، واستوحوشت منه النفوس^(٨). والقرآن الكريم يعرض نماذج لهذا النمط من السلوك، كاللواث^(٩)، وقول الزور^(١٠)، والاعتداء^(١١)، والفحشاء^(١٢)، وبذلك يجعل أفق فهمنا لهذا الموضوع رحباً بما يسمح لنا أن نعي بأن السلوك المنكر هو ذلك السلوك الذي تقرّ باستهجانه كافة المجتمعات، ويشكل تجاوزاً على الحق الاجتماعي.

فإذا كان المنكر كذلك يتضح أن المحرمات ليست بأجمعها منكرات، وكذلك الواجبات ليست بأجمعها معروفة. فالمعروف أو المنكر ما اتفق عليه اجتماعياً، بمعنى أن المجتمع متافق على كونه سلوكاً مرغوباً أو مستهجنأً. وبعبارة أخرى: إن تقييم سلوك ما، وعده مقبولاً أو مرفوضاً اجتماعياً، مردّه إلى فهم الاتجاه الاجتماعي، ولا يتبلور ذلك القبول أو الرفض الاجتماعي للسلوك إلاّ بعد أن يكون هناك اتفاق عقليّ واتفاق في الوعي الاجتماعي عليه.

إذاً لا يمكن حصر كافة أنماط السلوك بالواجب والحرم الشرعي، فهناك أنماط سلوكية لا تدخل ضمن هذا التصنيف، ولذلك استخدم القرآن الكريم مصطلحي المعروف والمنكر، بدلاً عن الواجب والحرم، وعبر عنهما بالأمر والنهي.

أما بالنسبة للأحكام الفردية أو الاجتماعية، التي ليس لها أثر سلبي على الآخرين، فليس هناك نص واحد يشير حيالها إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل مطلق، ويبقى هذا التعبير محصوراً في إطار مواضع كالقتل والظلم والفساد والإجحاف بالحق الاجتماعي^(١٣).

ثانياً: إن ظاهر لفظ «الأمر والنهي» الوارد في الآيات والأخبار يشير إلى أن المقصود به هو الأمر والنهي باللسان، أي بالقول، ولذلك نجد كثيراً من الآيات قرنت بين «الأمر والنهي» وبين «الدعوة»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ كُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤). فالامر بالمعروف عطف على الدعوة عطفاً تفسيرياً. وهناك آيات عديدة أخرى ذكرت الأمر والنهي في سياق البيان والقول، ومقتضى ظاهر لفظ الأمر والنهي هو هذا المعنى، والنصوص الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيَكُمْ نَاراً وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦) تشير إلى هذا المعنى أيضاً. فعلى سبيل المثال: ما ورد في خبر عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيَكُمْ نَاراً﴾ جلس رجل من المسلمين يبكي، وقال: أنا عجزت عن نفسي، كلفت أهلي، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، وتهفهم عمّا تهوى عنه نفسك (١٤). وجاء في خبر أبي بصير: قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله، وتهفهم عمّا نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقتيهم، وإن عصوك كنت قد قضيت ما عليك (١٥).

وهناك أخبار عديدة أخرى وردت بهذا المضمون أيضاً، وحدّدت بوضوح كيفية وأطر القيام بالأمر والنهي.
أما من لا يرى ذلك، بل يجد أن المراد من «الأمر»، هو الإتيان بالمعروف، والنهي هو «الامتناع» عن المنكر، والتصدي له بكافة السبل، غير مكتفي بالكلام، فلابد له . مع ذلك . أن يراعي التدرج، على ما يذهب إليه صاحب الجواهر، حيث يقول: «الأيسر
فالأسس»^(١٦)

ويرى المقدس الأرديلي أن دلالة دليل الأمر والنهي لا تتجاوز اللسان واللفظ، ذلك أن الجرح أو القتل أو الحبس لا تدخل ضمن دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١٧).

ثالثاً: ذكروا في النهي عن المنكر أن المركب للمنكر لابد أن يكون عارفاً بقبح الفعل، عاماً قاصداً إليه. وقد كتب صاحب الجواهر بهذا الصدد: «إن المعروف على ما في المنهي ومحكي التحرير والتذكرة . هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه، إذا عرف فاعله ذلك أو دل عليه، والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبيحة

● الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب، دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام

او دل علیہ»^(۱۸)

إذاً، لو جهل المرء قبح الفعل، وحجم الضرر المترتب عليه، لن يمكن نهيه عن ذلك الفعل المنكر، وهو لا يرى فيه أي وجه للمنكر. من هنا قلنا: إن دليل «النهي عن المنكر» لا يشمل سائر أنماط السلوك. ولذلك لا يمكن الانطلاق من هذا الدليل لمكافحة ظاهرة السفور في مجتمع لا يجد معظم أفراده في التخلّي عن الحجاب منكراً، بل قد يرون فيه سلوكاً غريزياً وطبيعياً لإبراز الزينة.

ومن هنا كان تطبيق قانون «الإلزام بالحجاب» بحاجة إلى استفهام ثقافي يستوعب
الحالة الاجتماعية، ويخلق بيئه واعية ومتفهمة ومدركة لمخاطر التبرج والسفور. وعليه لا
يمكن ممارسة الإلزام بالحجاب وتقيينه دون طي هذه المراحل.

رابعاً: لم يعدّ الفقهاء التبرّج سلوكاً محراًّا فحسب، بل اعتبروه فعلاً قبيحاً ومنكراً، وبالتالي يجب التصدّي له؛ انطلاقاً من دليل النهي عن المنكر. لكن التساؤل المطروح هنا هو: عندما عدّ الفقهاء التبرّج فعلاً منكراً فعلى أي شيء استندوا في ذلك؟ وما هو المعيار الذي اعتمدوه لإدخال التبرّج ضمن دائرة المنكرات؟ هل هو الحفاظ على شأن المرأة وصيانتها الإنسانية، من خلال صونها عن النظر المصحوب بالشهوة الحيوانية، وجعل الآخرين ينظرون إلى شخصها، وإلى الجانب الإنساني فيها دون النظر الشهوياني إلى مفاتنها، أم أنّ المعيار هو التصدّي لظاهر الفساد والآفساد؟

إذا كان المعيار هو صيانة كرامتها الإنسانية فما هي حدود هذه الكرامة؟ وإن كان الشخص يريد أن يهدر كرامته بيده فهل يجب على الآخرين حمله وإكراهه على حفظ هذه الكرامة؟ الحال أنتا نشاهد الكثير من أنماط السلوك المشينة التي تهدر فيها كرامة المرء دون أن يتصدّى لها أحد، أو يكون هناك قانون يحاسب عليها.

اما إن كان المعيار هو الثاني، أي التصدي لمظاهر الفساد والإفساد، فهذا الملاك لا يتم إلا إذا تحقق، أمران:

الأول: أنْ يثبت علمياً، ومن خلال البحوث الاجتماعية، كون التبرج سلوكاً مفسداً، وأنّ الغاية منه استقطاب الأنظار وتحفيز الشهوة، وليس سلوكاً فطرياً وغريزياً يأتي نتيجة لحب التظاهر بالزينة والجمال، سواء لدى المرأة أو الرجل.

الثاني: أن يحدّ قصد الأفساد لدى المتّبّح؛ إذ لم فضنا أنَّ المتّبّح -

تجهل بأمر الحجاب جهلاً تاماً فكيف نستطيع أن نحرز قصدها في الإفساد، ثم نبني على ذلك، ونقوم بنهيها عن المنكر، وهي لا تجد فيه سلوكاً منكراً قط، غاية ما في الأمر أنها تظاهرة بالجمال والزينة، وهو - بطبيعة الحال - أمرٌ غريزيٌّ وفطريٌّ لدى البشر بصورة عامة.

إن التبرج - وكما تقدم - لا يأتي عن قصد سيئٍ في جميع الحالات، بل إنَّ أغلب حالاته سببها دافع فطري يحمل المرأة على التزيين والظهور بأجمل هيئة؛ بغية اجتذاب الطرف المقابل.

إن وجود غريزة التزيين لدى المرأة أمرٌ أقرته الديانات جميعاً، بل إنها سمعت - ضمن تعاليم خاصة - لتهذيبه وتوجيهه بالوجهة الصحيحة^(١٩).

إذاً لا يمكن لدليل «النهي عن المنكر» أن يكون كافياً لإلزام المرأة بالحجاب.

خامساً: صنف القائلون بتعدد مراتب النهي عن المنكر تلك المراتب على النحو التالي: الإنكار بالقلب، ثم باللسان، ثم باليد. ولا يحين دور اليد إلا بعد أن تثبت المرتبات الأوليات إخفاقهما. والمراد بـ«اليد» القيام بعمل هادف ومشروع يفضي إلى اجتثاث مظاهر المنكر. وليس المراد بـ«اليد» اللجوء إلى القوة والعنف، أو الاصطدام بالطرف المقابل. فعلى سبيل المثال: يقول الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) في هذا الصدد: «والامر بالمعروف يكون باليد واللسان، فأما باليد فهو أن يفعل المعروف ويتجنب المنكر على وجه يتأسى به الناس»^(٢٠).

إذاً يتجسد النهي «باليد» بواسطة ابعاد الشخص أو المجتمع أو النظام أو السلطة الحاكمة عن المنكر؛ لتغدو قدوة يحتذى بها الناس، وبالتالي تخفي مظاهر المنكر. وهذا ما أشار إليه الحديث النبوى الشريف: «كونوا دعاة بغير أستنكم»^(٢١).

ويرى صاحب الجوادر أنَّ من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأعلاها، وأتقنها وأشدتها تأثيراً، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين، أن يلبس رداء المعروف، واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر، محترمه ومكروره، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزّها عن الأخلاق الذميمة، فإن ذلك منه سبب تامٌ لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف^(٢٢).

ويذكر صاحب الجوادر مراحل أخرى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مقرونة بجملة من الشروط، ويتطّلب ذكرها بحثاً مستقلاً لا يستوعبه هذا المقال.

● الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب، دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام

وبناءً على ذلك ليس لدليل «النهي عن المنكر» إثبات الإلزام بالحجاب، ما لم يترتب على ترك الحجاب فعلٌ منكرٌ يؤدي إلى الفساد الاجتماعي الظاهر. ولا يخفى أنَّ النهي هنا يتمثل بالسلوك العملي، وليس اللفظي فقط، وبشرط أن لا يكون مصحوباً بسلوكٍ مضادٍ من قبل السلطة.

سادساً: من خلال إطلاعه فاحصة على الروايات التي ساقها بعض الفقهاء للتدليل على كون الضرب والجرح يجسدان المرتبة العملية - التي أصطلحنا عليها مرتبة اليد - من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتضح ما يلي:

أ. لا تحمل هذه الروايات دلالة صريحة على إباحة الجرح والضرب كأدلة للنهي عن المنكر، ولا تفيد أنَّ النهي عن المنكر يشمل ترك سائر التكاليف الدينية. فعلى سبيل المثال: لا تفيد هذه الروايات الإلزام بالعبادات، كالصلوة، والصوم، والحج، أو المحاسبة على تركها؛ ذلك أنَّ العبادات يشترط فيها قصد القرابة، والإكراه عليها أو إتيانها تحت وطأة الخوف لا يتحقق هذا الشرط.

إنَّ العمل العبادي المأثي بداعي الإكراه والخوف يكون في الغالب فارغاً من كل قيمة معنوية وإرشادية، ولا يترتب عليه أي أثر اجتماعي، سوى النفاق والتفسُّر والرياء. إنَّ الرغبة بالعبادة والإقبال عليها لا تحصل إلا من خلال الوعي والإرشاد والترغيب. أما الأحكام غير العبادية فالآيات القرآنية لا تدلّ على الإلزام بها أيضاً، بل غاية ما تدلّ عليه هو الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والجادلة بالي هي أحسن^(٢٣).

ب. لو تتبعنا الآيات التي تنهى عن الإكراه في العقائد والأحكام، كقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، أو قوله سبحانه: ﴿أَفَأَتَتْ ثُكْرَةُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩)، لوجدنا أنَّ ما تدلّ عليه من النهي عن الإكراه والإلزام إنما يجري في إطار الأحكام الفردية، لا الأحكام الاجتماعية التي تتطلب الإلزام. ومن هنا كانت الروايات الدالة على ضرورة الإلزام في الأحكام، وضرورة «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، مقيمةً بياطر الأحكام الاجتماعية، لا الفردية، كوجوب التصدي للظلم، والإجحاف، والفساد، والفحشاء، والسرقة، والاحتيال، وكل ما من شأنه تهديد أمن واستقرار المجتمع.

ج . الحقيقة أنَّ كافة روايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواردة في إطار

الأحكام الشرعية الفردية لا تشمل مرحلة «اليد»، ولذلك لا يمكن استفادة الإكراه منها. وهذا ما تبناه صاحب «الوسائل» عندما أفرد ثلاثة أبواب من كتابه لمسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذهب في الباب الثالث إلى أنّ المرحلة الثالثة منه لا تشمل الأحكام الفردية، وإنما تستهدف الأحكام الاجتماعية، مستدلاً على ذلك بالرواية الأولى التي نقلها عن جابر بن عبد الله الأنباري، عن الإمام الباقر عليه السلام، حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بأسنتكم...، فإن اتعظوا، وإلى الحق رجعوا، فلا سبيل عليهم؛ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحق»^(٢٤).

ومن الواضح أنّ هذا الخبر لا يفيد الإلزام في الأحكام الفردية، بل لا صلة له بذلك. وإذا كان الشيخ الحر العاملی قد أطلق على هذا الباب: «باب وجوب الأمر والنهي بالقلب، ثم باللسان، ثم باليد، وحكم الفتال على ذلك»، ولم يورد فيه غير هذا الخبر، فإنّ ذلك لا يعني أنّ هذا الخبر يحملنا على التصدّي لـكل أنماط ترك المعروف و فعل المنكر، بل غایة ما يدلّ عليه الوقوف والتصدّي لـأحكام الجور.

ومن المعلوم أنّ من المبادئ الأساسية للدين الإسلامي الحنيف الدعوة لبسط العدل ومكافحة الظلم، وهذه المسألة تعد من المسائل الاجتماعية المهمة. وعليه لا يمكن توظيف هذه الرواية لاثبات وجوب الإلزام بالحجاب.

د - الخبر الآخر ما أرسله الشيخ الطوسي في كتابه «التهذيب»^(٢٥): «قال أمير المؤمنين: من ترك إنكار المنكر بقلبه ولسانه فهو ميت بين الأحياء». وقد ورد في بعض النسخ كلمة: «ويده»، لكن النسخة المصححة خلت منها. ولو صح ورودها لوجب إنكار المنكر باليد أيضاً.

ومشكلة هذا الخبر أولاً: كونه مرسلاً، وثانياً: عدم دلالته على الوجوب، بل غاية ما يدل عليه هو البُعْث والتَّشْوِيق على الإتيان بالفعل، وربما تكون عبارة «فهو ميت بين الأحياء» هي أقوى فقرة وردت فيه.

ويضاف إلى ذلك أنَّ ورود لفظة «ويده» متخللة وسط الخبر. بقلبه ويده ولسانه . لا يكشف عن الإكراه والإلزام باليد؛ لأنَّه يفقد الخبر إفادته الترتيب في مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

● الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب، دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام

هـ - رواية تحف العقول المنقوله عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وهي رواية مطلقة ناظرة إلى وجوب التصدي للظلمة ومكافحة الظلم والفساد، وهي غير دالة على إلزام المكلف بالإتيان بالتكاليف الفردية، أو الانتهاء عن المنهيات. والرواية هي: «وإِنَّمَا عَابَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوُنَ الظُّلْمَةَ الْمُنْكَرَ وَالْفَسَادَ، فَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنِ ذَلِكَ؛ رغبَةً فِي مَا كَانُوا يَنْالُونَ مِنْهُمْ، وَرُهْبَةً مَمَّا يَحْذِرُونَ»^(٢٦).

إذاً نكتشف أن دالة الروايات على النهي عن المنكر «باليد» ليست مطلقة، أي إن النهي باليد لا يشمل سائر حالات المنكر؛ لأن بعض النهي يستلزم منه التدخل في شؤون الآخرين، وربما مصادرة حرّيتهم، وهو خلاف الأصل؛ إذ مقتضى الأصل: «لا ولادة لشخص على شخص آخر»، إلا ما خرج بالدليل. وعليه لا مجال للتمسك بهذه الإطلاقات؛ لكنها إطلاقات غير محرزة.

وكما أسلفنا فالنهي عن المنكر والأمر بالمعروف يتوجه إلى المسائل الاجتماعية الهامة، لا إلى التكاليف الفردية. والروايات التي أوجبت التدخل في شؤون الآخرين (النهي العملي) إنما قيدت ذلك باستثناء حالات الظلم والفساد الاجتماعي، بعدما لم تتفق معها المراحل الأولى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أي مرحلتي «القلب والسان».

والأخبار الدالة على ذلك كثيرة، ومنها: قول أمير المؤمنين عليه السلام في النهي عن العداوة والمنكر: «من أنكره بالسيف؛ لتكون كلمة الله العليا، وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق»^(٢٧).

أما الروايات التي لم تتصّ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنّها تحدثت عن ضرورة العمل السياسي، ووجوب التصدي للظلم والطغيان بقوّة السيف والجهاد، فمن الواضح أنها لا تستهدف دائرة الأحكام التكليفيّة الفردية. ولذلك لا يمكن الاستفادة منها للتدليل على وجوب إلزام بالحجاب بالنسبة للحكومة الإسلامية.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن صاحب «الوسائل» قد أفرد باباً آخر تحت عنوان: «باب وجوب هجر فاعل المنكر والتوصّل إلى إزالته بكل وجه ممكّن»^(٢٨)، وعلى الرغم من ظاهر هذا العنوان، الذي يبدو مطلقاً، ويبحث على التصدي للمنكر بكلّة أشكاله وبشتى السبل، إلا أنّ الروايات التي ساقها العاملّي في هذا الباب لم تتجاوز إطار المنكرات الاجتماعية. فمثلاً: «نقل عن محمد بن الحسن، قال: قال الصادق عليه السلام لقوم من أصحابه:

قد حقّ لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحقّ لي ذلك، وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تكرون عليه، ولا تهجرونه، ولا تؤذوه، حتى يترك»^(٢٩). إنّ هذه الأخبار، مضافاً إلى كونها أخباراً مرسلة، لا صلة لها بالأحكام الفردية، إنّما تستهدف الأفعال الشنيعة والمنكرات الاجتماعية التي تطال أفراد المجتمع، فهنا يباح الإلزام والإكراه لتطويق هذا النمط من المنكرات. إذاً لا يمكن تعليم أخبار هذا الباب على مطلق الأحكام، فرديّها واجتماعيّها.

٤- قاعدة الحدود ويد الحكم في نظام العقوبات

ذكروا أن طائفة كبيرة من الأخبار تتحدث عن تصديّي أمير المؤمنين عليه السلام لإقامة الحدود بشأن الكثير من المنكرات التي وقعت في زمانه، فردية كانت أم اجتماعية. وهكذا الحال بالنسبة لباقي الموصومين عليهم السلام. الأمر الذي يمكننا من تأسيس قاعدة فقهية على ضوئها تكون الحكومة قادرة على إلزام المكلفين بالأحكام الشرعية، التي من جملتها الحجاب.

أماً موارد المنكر التي ورد التعزير عليها في الأخبار المذكورة فشملت وطء الزوجة أثناء الحيض، ووطأها في الصوم الواجب، وأكل الميّة والدم والخنزير، والتعاطي بالريا، وأكل مال اليتيم أو غصبه، وخيانة الأمانة، والتسوّل، والاستمناء، ووطء البهائم، وقدف المحارم والذميين، وصيد المحرم، والصيد في الحرم، والاختلاس، وسرقة الشمار، وإسقاط الجنين، ونشق القبور، وسرقة المال العام، وما شاكل ذلك.

ولو دققنا في هذه الموارد لاكتشفنا عدم وجود ميزة خاصة تميزها عن سائر الأحكام الشرعية الأخرى، لذلك جاز القول: إن التعزير يجري في كل مخالفة شرعية، وبما أن الحجب أحد الأحكام الشرعية إذاً صح أن ينضم إلى قائمة الأحكام التي يجوز للحكومة، أو بالأحرى يجب عليها، تشريع قانون يلزم به، ويحاسب المخالفين عنه، على ضوء الروايات المتقدمة.

نقد مقوله صلاحية الحاكم في العقوبات

لا يخفى أن تأسيس قاعدة عامة تبيح إقامة الحد على فعل كل محرم أو الإخلال

بكل واجب أمرٌ غير تام؛ إذ نحن لا نملك ما يدلّ على إباحة استخدام العنف والإجبار بشكل مطلق، أي في كافة المسائل والأحكام الشرعية. هذا مضافاً إلى أنّ دليлем الذي استعرضناه قبل قليل مردود من عدة جهات:

أولها: إنّ استبطاط حكم كليٍّ من مواضيع جزئية يقتضي وجود ملاك أو علة محزة ليتمكن تعديمهما، لكن مع فقدان الملاك ومخالفة الأصل المطروح هنا، وهو «أصالة تحديد المصير»، التي تقيد أنّ كلّ إنسان يحدد مصيره بيده، ولا ولادة لأحد على أحد، فلابدّ من الاكتفاء بالقدر المتيقن المنصوص عليه في الروايات.

ثانيها: إنّ الإلزام والإكراه والتعزير في الأحكام العبادية التي تتوقف على قصد القرية لا قيمة له كما هو واضح. فإذا قام العبد على تارك الصلاة، وحمله على الإتيان بها، لا يمكن أن يكون وسيلة لإيجاد نية التقرب إلى الله في قلبه.

أما ما ورد حول تعزير مَنْ أفترِ عَمَداً في شهر رمضان فالعقوبة هنا لا تتجه إلى ترك العبادة، بل إلى التجاهر بالإفطار في أوساط المسلمين.

هذا مضافاً إلى مخالفة ذلك صريح قوله تعالى: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾** (البقرة: ٢٥٦)، قوله سبحانه: **﴿أَفَأَتَتْ ثُكْرَهُ النَّاسُ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾** (يونس: ٩٩)، وغيرها من الآيات.

أما القول بتخصيص هذه الآيات فمردود؛ إذ لا يمكن تخصيص هذا النمط من الآيات؛ وذلك لأنّها جمل خبرية لا إنشائية، فلا تخصص بخبر الواحد. أما بالنسبة للأخبار فإنّ كانت دلالتها مطلقة فإنّها تسقط بمجرد عرضها على كتاب الله؛ مخالفتها له^(٣٠).

ثالثها: أما الأحكام غير العبادية فالأخبار فيها على قسمين: قسم منها يتمحور حول الحقوق الاجتماعية وثبتوت التعزير بشأنها. وهذا واضح بالنسبة لخيانته الأمانة^(٣١)، وأكل مال اليتم أو غصبه^(٣٢)، وسرقة الصبي^(٣٣)، وقدف الذمي^(٣٤)، والسباب والهجاء^(٣٥)، والاختلاس^(٣٦)، وقدف الملوك^(٣٧)، ونبش القبور^(٣٨)، وسرقة الفيء أو المال العام^(٣٩).

وهذا النمط من المنكرات. لو فرضنا عدم ورود الأخبار بشأنها . فإن كل نظام صالح سيجد نفسه ملزماً بتشريع قوانين تحد من هذه المظاهر؛ وذلك بغية صيانة الحقوق العامة والحفاظ على استقرار البلاد واستتباب وضعها الأمني.

ومن ذلك على سبيل المثال: شهادة الزور، التي غالباً ما تتسبب بهدر الحقوق

والتضليل والاستهزاء بالجهاز القضائي^(٤٠). وقد ورد في الأخبار أن عقوبة شهود الزور تمثل في التشهير بهم: «... يطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا»^(٤١).

وهناك نمط من الأخبار يتمحور حول الحقوق الاجتماعية أيضاً، لكن لا يستشف من ظاهره ذلك، إنما يbedo أنه يتحدث عن الحقوق الفردية، كما في نبش قبر المؤمن، وسرقة كفن الميت، والزنا بالميته، الذي يعد من الناحية الاجتماعية ذا كرامة وحقوق تضاهي كرامة وحقوق الأحياء: «إن حرمة الميت كحرمة الحي»^(٤٢)، بل ربما تفوقها في بعض الأحيان، ويكون الانتهاك بشأنه أشد: «وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حبة»^(٤٣).

فهذه الموارد لا يتم تناولها على أنها تتضمن تحت دائرة الحقوق الاجتماعية، والحال أُنْهَا كذلك، كما هو واضح.

أما بالنسبة للمعاصي الفردية غير العبادية فقد ورد في بعضها التعزيز أيضاً، وهي على أقسام: فقسم منها - على الرغم مما يbedo عليه في الظاهر سلوكاً فردياً لا يشكل تجاوزاً على الحق العام. هو في حقيقة الأمر انتهاك لحقوق الآخرين، كما في وطء الزوجة أشياء الحيض^(٤٤)، فهو يbedo سلوكاً فردياً، لكنه في الواقع ليس كذلك؛ إذ لا يخفى أنَّ قيام الرجل بإكراه المرأة على وطئها وهي في حالة الطمث، رغمَ أنها ومع معارضتها الشديدة، قد يفضي إلى افتضاح الأمر وخروج الخبر عن محيط البيت وعن نطاق الزوجين، وإنْ كيف علم الحاكم الشرعي بما جرى لولا أن أفضت به المرأة إليه أو إلى الآخرين؟! الأمر الذي يخرجه من الدائرة الفردية إلى الدائرة الاجتماعية.

وهكذا بالنسبة لوطء الزوجة أثناء الصيام.

إذاً فالتعزيز هنا سببه انتهاك الحق الاجتماعي لا الحق الفردي.

أما الخبرين اللذين ينقلهما الكليني فضعيفين؛ لوجود أبي حبيب^(٤٥) وصالح بن سعيد^(٤٦) في سلسلة الرواية. ولا يمكن الاستناد للخبر الضعيف، وتشييد قاعدة عامة على ضوءه، كما هو معلوم.

ومن الأمثلة الأخرى للروايات التي تضمنت حكماً عاماً بالتعزير: ما لو استمنى الرجل في جموع الناس. فقد روي عن زراة أنه قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل يعتب
ببيده حتى ينزل؟ قال: لا يأس به، ولم يبلغ به ذاك شيئاً^(٤٧).

● الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب، دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام

لَكُنْ وَرَدَ فِيْ خَبْرَيْنِ آخَرَيْنِ «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَتَى بِرَجُلٍ عَبْثَ بِذِكْرِهِ، فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَتْ، ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»^(٤٨).

فلو تجاوزنا التعارض الجلي بين الخبرين فإنه ما من دلالة مطلقة للخبر الأخير تمكنا من استصدار حكم كلي؛ إذ توجد عدة احتمالات مطروحة في المقام:

أولها: قد يكون الخبر صدر في واقعة ما، وكان موضوعه خاصاً في إطار تلك الواقعة؛ ذلك لأنّ راوي الخبر هو زراره، وقد نقله عن الإمام أبي جعفر الباقر عليهما السلام، عن أمير المؤمنين عليهما السلام، وواضح أنّه قال: «لا بأس به»، فمن المحتمل أنّ يكون الموضوع هنا ذا خصوصية معينة لم ترد في نص الخبر، أو قد تكون الظروف والبيئة المتعلقة بكل من الخبرين قد اختلفت، أو ربما يكون الخبران متفقين.

ثانيها: يحتمل أن لا يكون التعزير قد تعلق بنفس الفعل، وإنما لصدره، أي صدور الفعل، في موضع عام وفي محضر من الناس، أو ربما لسبب آخر؛ إذ من الواضح أن مجرد العبث بالعورة لا يقتضي التزويج - الذي ورد في ذيل الخبر-. فربما يكون سبب العبث حك الجلد أو أمراً آخر.

كل هذه الأمور تدل على أنّ موضوع الرواية موضوع خاص، وبالتالي لا يمكن استبطاط حكم كلي يبيح التعزير في فعل كل محرّم أو الإخلال بكل واجب.

ثالثها: ليس هناك فقيه يحرّم العبث بالعورة، بل غاية ما يذهب إليه الفقهاء هو الكراهة، أمّا الاستمناء المحرّم فهو غير مقصود بالخبر.

رابعها: يمكن القول من ناحية أخرى: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام، بالرغم من كونه قد ضرب العابث حتى أحرمت يداه، إلَّا أنَّه قد منحه مبلغاً معيناً به يسمح له بالزواج، مما قد يبدو للبعض أنَّه بمثابة جائزة. ولو أردنا العمل بهذه الرواية للزمان ضرب كل من يعيث بعورته، ثم منحه مبلغاً من بيت المال يغطي نفقة زواجه. إنَّ هذا قد يبدو جائزة أكثر مما هو عقوبة، والحال أنَّه ما من فقيه يفتى بمثل ذلك.

إذاً نستنتج أنَّ هذا الخبر صدر في مورد محدد، ولا يمكن استخلاص قاعدة عامة منه تبيح الإلزام بالواجبات أو العقوبة على تركها، ومن ذلك الإلزام بالحجاب. ويمكن الإشارة في هذا الصدد أيضاً إلى ما ورد في باب نكاح البهائم، حيث يعرّر نكاح البهيمة بربع حد الزاني، أي خمسة وعشرين سوطاً.

وقد نقل الطوسي هذا الخبر عن الأئمة الصادق والكاظم والرضاعي^(٤٨) ، عملاً بسنة رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}. والذي يبدو لنا من ظاهر الخبر أنّ التعزير هنا تعزيرٌ حكوميٌّ ذو بعد اجتماعي؛ وذلك لقوله^{صلوات الله عليه وسلم} عندما سُئلَ: «وما ذنب البهيمة؟» فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} فعل هذا، وأمر به: لكي لا يجترئ الناس بالبهائم، وينقطع النسل^(٤٩) .

والذي يدفعنا للاعتقاد بأنّ التعزير هنا يستهدف صيانة الحقوق الاجتماعية والحفاظ على المصلحة العامة، ما ورد في الأخبار الأخرى في الباب نفسه، حيث تعددت العقوبة واختلفت؛ فتارة ورد: «أن يجلد حدًا غير الحد، ثم ينفى من بلاده إلى غيرها»^(٥٠)؛ وتارة ورد: «لا رجم عليه ولا حد، ولكن يعاقب عقوبة موجعة»^(٥١)؛ وفي خبر آخر: «ليس عليه حد ولكن تعزير»، دون أن تحدد الرواية نمط التعزير^(٥٢). وقد بلغ اختلاف الروايات التي وردت في هذا الصدد حدًّا كبيراً، حتى أنّ البعض حدد العقوبة بـ«القتل»، مما دفع الشيخ الطوسي لحملها على التقية^(٥٣) .

ومن خلال مجموع الروايات يتضح أنّ موضوع «نكاح البهائم» يصنّف ضمن المذكرات الاجتماعية التي تطال الكيان الأخلاقي للمجتمع برمّته، والاختلاف في نمط العقوبة يكشف عن تأثير العنصر الزمكاني فيه، وعن الفلسفة التي يشتمل عليها الحكم، والتي تمثل بتفشي الانحرافات الخلقية، وتطبيق عملية الزواج الشرعي الذي يترتب عليه انقطاع النسل. من هنا تفهم سبب تضخيم عقوبة «اللواء».

لكن مع كل ذلك لا يمكن اعتماد هذه العقوبات كأساس لاستصدار قانون عام يحاسب على فعل كل مجرّم، بمعنى أنتا غير قادرٍ على توسيع الحكم إلى دائرة الأفعال التي تخالف الأصل، ولابدّ فيها من الالكتفاء بالقدر المتيقن.

وتتجدر الإشارة هنا إلى الباب الذي أفردته صاحب الوسائل من أكل لحم الخنزير أو شواه وحمله، ولملفت أنه ذيل العنوان بقوله: «عالماً بالتحريم أو جاهلاً»، مورداً عدداً من الأخبار، ومن جملتها قول الإمام لنصراني أعدّ لحم الخنزير، لكن قبض عليه قبل الأكل: (لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد، ولكن، سأضر بك ضرّاً فلا تعد) ^(٥٤).

ويزيد على هذا الباب والأخبار الواردة فيه إشكالات عديدة، ومن حملتها:

أولاً: ما من فقيه يذهب إلى تحريرم أفعال الحاصل.

ثانياً: ورد في الخبر: أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ لَا سَتُوحِبُ الْحَدَّ، لَكِنْ عَزْمَهُ عَلَى

● الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب، دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام

الأكل دون أن يأكل أسقط عنه الحد، وأوجب عليه الضرب. والملفت هنا أنه لم يرد في باب الحدود ما ورد في هذا الخبر، كما أنه ما من فقيه أفتى على ضوئه . أي منطلقاً مما ورد في هذا الخبر..

ثالثاً: الخبر مروي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحجال، عن النوفلي، عن السكوني. وبالتالي هو ضعيف؛ لأنّ في سلسلته «الحجال»، وهو مشرك، وهو غير عبد الله بن محمد الأسدي الحجال الثقة المعروف. كما أنّ في سلسلته كل من «النوفلي» و«السكوني»، وعلى فرض وثاقتهما فإنّ كثيراً من الرجالين لا يعملون بما ينفردان به. إذاً لا يمكن اعتماد هذه الأخبار أيضاً للتدليل على جواز التعزير في الأحكام الفردية، التي منها: إلزام المرأة بالحجاب، أو استصدار قاعدة فقهية تبيح للحكومة القيام بذلك.

٥- إطلاق قاعدة التعزير لكل معصية لا حد فيها

وممّا استدلوا به على ضرورة قيام الحكومة بإلزام المرأة بالحجاب الإطلاق الذي ورد في بعض أخبار التعزير. فقد جاء في بعضها: «أما رجل كانت منه زلة فإنه معزّره، وأما آخر يدمن فإني كنت منه كه عقوبة؛ لأنّه يستحلّ الحرمات كلها، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا». وهذا الإطلاق يكشف عن أمرين:

الأول: الإطلاق في الفقرة الأولى من الحديث، أي قوله عليه السلام: «أما رجل كانت منه زلة فإنه معزّره»^(٥٥)، كاشف عن إباحة التعزير لفعل كل محرم وترك كل واجب.

الثاني: الجزء الثاني من الحديث، أي قوله عليه السلام: «ولو ترك الناس وذلك لفسدوا»، كاشف عن أنّ الهدف من التعزير تطويق المعصية والحد من استشرافها. وبما أنّ التخلّي عن الحجاب يعتبر إحدى المعاشي التي لو تركت دون حساب لأخذت بالاستشارة إذاً يمكن التعزير عليها للحد منها، أو تشريع قانون يلزم بها ويحاسب المختلفين عنها.

ويمكن القول: إنّ ما تقدم يشكل خلاصة الدليل المستوحى من إطلاق التعليل الوارد في الخبر لإثبات «ضرورة قيام الحكومة بإلزام المرأة بارتداء الحجاب». وأمّا على الصعيد السندي فالخبر لا غبار عليه من حيث الصحة. ولا يخفى أنه

بالرغم مما ورد فيه من الإضمار في قوله: «سألته» إلا أنّ محمد بن مسلم قد نقل هذا الخبر، إلى جانب جملة من الأخبار الأخرى، عن الإمام أبي عبد الله الصادق علّيَّهُ السلام، ولذلك لا يواجه الخبر أية مشكلة من حيث السنّد.

إبطال قاعدة التعزير لكل معصية

أولاً: إنَّ ما ذهبا إِلَيْهِ مِنْ كُونِ الْخَبَرِ مطلقاً تجاه أية معصية غير تمامٍ. والدليل على ذلك التقسيم الوارد في الإجابة عن السؤال عن مورد محدَّد، وهو الخمر: «عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الشَّارِبِ؟ فَقَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ: أَمَا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنِّي مُعَزِّرٌ، وَأَمَا الْآخَرُ يَدْمِنُ فَإِنِّي كَنْتُ مِنْهُ كَهْ عَقُوبَةً». فَالإِلَامُ صنف شاربَ الخمرَ إِلَى صنفين: الأول: مِنْ زَلَّ في الشربِ، والثاني: مِنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ. وهذا يكشفُ عن استهدافِ الخبرِ لِنمطِ محدَّدٍ منِ المُنْكَرَاتِ، وليس كُلَّ منْكَرٍ.

ومن ناحية أخرى فإنّ قوله عَلَيْهِ الْكَلْمَةُ : «لَا إِنْ يَسْتَحِلُ الْحَرَمَاتُ كُلُّهَا» ، بالرغم من كشفه عن العلة ، إِلَّا أَنَّهُ كَاشِفٌ عن علّةٍ خاصّةٍ بهذا المورد . فمَنْ أَدْمَنَ الْخَمْرَ أو تَعَاطَاهُ وَلَوْ قَلِيلًاً وَاسْتَحْلَ حَرَامُ اللَّهِ فَجَزَاؤُهُ التَّعْذِيرُ ، وَهَذَا مُورَدٌ خَاصٌّ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ . وَلَا يَمْكُنُ اسْتِخْدَامُ هَذَا النَّصْ لِاسْتِصْدَارِ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ تَبِيعُ التَّعْذِيرَ فِي كُلِّ مُعْصِيَةٍ ، كَأَنْ نَعْزِرَ الْكَاذِبَ ، أَوَ الَّذِي اعْتَادَ تَفْوِيتَ الْفَرِيْضَةِ ، أَوْ اعْتَادَ خَلْفَ الْمِيعَادِ . فَالْتَّنَاسُبُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْمَوْضُوعِ يَقْتَضِي التَّقيِيدَ ، وَالرَّوَايَةُ لَيْسَ بِصَدَدِ التَّعْذِيرِ عَلَى فَعْلِ كُلِّ مُعْصِيَةٍ أَوِ الإِلْخَالِ كُلِّ وَاحِدٍ .

ثانياً: لقد وصف الشيخ الطوسي الخبر المتقدم بأنه: «خبر شاذ نادر، ولا يجوز العمل عليه: لمنافاته للأخبار كلها»، وأضاف: «ويحتمل أن يكون هذا الحكم مختصاً من شرب بعض الأشربة المحرّمة وإن لم يكن مسكوناً».

وبهذا يتضح أنّ القدر المتيقن من الخبر عدم شموله للمعاصي كافٌ، بل للمشروبات المحرّمة فحسب.

ثالثاً: كما أسلفنا فإنّ الرواية ليست بصدق إصدار حكم التعزير على فعل كل معصية، فهي دون شك لا تحمل مثل هذا الإطلاق، وبالتالي هي لا تصطدم مع الآيات الناهية عن الإكراه في الدين، والتي تخاطب النبي ﷺ: **﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى**

يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾.

أما الحقوق الاجتماعية فصيانتها قضية إنسانية قبل أن تكون تشريعية. فالعقلاء في شتى أرجاء العالم متتفقون على ضرورة محاسبة المعتمدي على حقوق الناس. أما القضايا الدينية . والتي منها قضية الحجاب . فهي تعد خارجة عن نطاق هذه الرواية.

رابعاً: إن الخطورة في «شرب الخمر» لا تكمن في مجرد الشرب، إنما تنشأ من التجاهر بالمنكر وتناوله في الملا العام، وما يتربّى على ذلك من تبعات اجتماعية خطيرة. ومن هنا ورد عن الصادقين علیهم السلام في إباحة شرب الخمر لليهودي والنصراني: «ليس لهم أن يظهروا شريه، يكون ذلك في بيوتهم»^(٥٦).

إذاً ليست المسألة مسألة «شرب» بقدر ما هي مسألة تجاهر وهتك وتجاوز على الأمان الاجتماعي.

وعليه يعد «شرب الخمر» على الفرض الكلي تجاوزاً لحق المولى^(٥٧) ، وبما أن مقتضى الأصل الأولى عدم التعميم فلا يمكن تسرب حكم الشرب إلى حكم «ترك الحجاب». هذا مضافاً لما موضوع «الخمر» من خصوصيات اتضحت من خلال تعزيز شارب الخمر بواسطة السنة، وليس الفرضية.

٦ - صلاحيات الولي الفقيه في تنفيذ أحكام الحدود

من جملة الأدلة الأخرى التي سيقت لإثبات ضرورة الإلزام بالحجاب أدلة ولاية الفقيه. ويمكن تلخيص الدليل على النحو التالي: إنّ من جملة مسؤوليات الأنظمة الحاكمة إرساء الأمن والاستقرار في البلد، ومن الواضح أن إرساء الأمن يتطلب وجود أنظمة وقوانين لإدارة شؤون الدولة والمجتمع، وملاحقة كل من يتسبب في تدهور الأمن وزعزعة الاستقرار.

ولا يخفى أنّ ولاية الفقيه، التي تمتاز بكونها امتداداً لولاية النبي والأئمة الموصومين علیهم السلام، تضطلع بهذه المسؤولية.

وبما أنّ الفقيه مسؤول عن تطبيق الشريعة وأحكامها، والتي من جملتها الحجاب، لزمه وضع قانون يلزم المرأة بارتداء الحجاب، ويحاسب على تركه. ولا داعي للقول بأنّ من الصلاحيات الطبيعية لولي الفقيه تشريع القوانين،

وتفيدها، وذلك من أجل ضمان تطبيق الشريعة، التي يعد الحجاب أحد معالمها وأحكامها.

وقفة نقدية

أولاً: مع تسلينا بالصلاحيات المذكورة للولي الفقيه، وخصوصاً دوره في تعزيز الأمن والاستقرار وضمان تطبيق أحكام الشريعة، نتسائل: أيّ نمط من الأحكام والواجبات الشرعية يدخل ضمن دائرة صلاحيات الولي الفقيه؟ هل المراد بذلك الأحكام العبادية التي يشترط في صحتها قصد القرية، أو الأحكام غير العبادية التي يرغب الشارع في امتثالها، كالزواج والطلاق والإرث وأحكام الأطعمة والأشربة؟

ثم هل بوسع الحكومة حمل سائر الناس وإكراهم على الامتثال لجميع أحكام الشارع والكف عن جميع المحرمات، عبادية وغير عبادية، أو أن صلاحيتها محدودة في إطار معين، وبالتالي تكون صلاحيات الولي الفقيه مقيدة لا مطلقة؟ إن الأصل الأولي - من الزواية الفقهية - عدم ثبوت ولاية أحد من الناس على غيره؛ لتساويهم في المخلوقية والمرتبة، ما لم يدل دليل على ثبوت الولاية^(٥٨).

وبعبارة أخرى: ليس لخلق ولاية على مخلوق آخر، بل الولاية منحصرة بالله تعالى. فيما أنه سبحانه ولـي الفيض ومفياض الوجود فأمره مطاع، وليس لأحد سواه أية ولاية على أحد آخر، إلا من شاء أن يولي على نفسه أحداً يتکفل شؤونه.

وبناءً على ذلك علينا أولاً أن نلاحظ هل أن الله تبارك وتعالى خوّل الأنبياء والأنئمة، وبدرجة أدنى الولي الفقيه، وأنماط بهم كافة أمور الخلق، ومن ضمنها الشؤون الخاصة والأحكام الشرعية الفردية، التي عادةً ما تكون بين المرء وربّه، أم حدد ولايتهم في دائرة معينة وفيه منهج محدد؟

لا شك أن الحكومة الدينية بوصفها «دينية» تحمل مسؤولية أخرى تضاف إلى مسؤولياتها الطبيعية التي يقرّها لها كافة عقلاً العالم، من تولّي أمور البلاد وإدارتها وتدير شؤون الناس وضمان حقوقهم وتعزيز الأمن والاستقرار والثبات والدفاع عنهم، وتتمثل هذه المسؤولية في إيجاد البيئة السليمة للمجتمع، وتوفير سبل الهدى لأفراده، وتطهيرها لهم من الموانع والعقبات.

● الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب، دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام

إننا نقر بأنّ للحكومة الدينية وللولي الفقيه مهاماً خطيرة على صعيد التخطيط والإدارة، والناس تؤيد وتدعم كافة الخطوات التي يخطوها باتجاه إقصاء المowanع التي تقع في طريق الهدایة، وتعطّيه الحق في مساعيه الرامية لمكافحة ظواهر الفساد والانحراف، كالفقر والظلم والتبعيض، وهدر الكرامة الإنسانية، ومصادرة الحرّيات، أو الرامية إلى خلق بيئة يسود فيها العدل والخير والإحسان. لكن ذلك لا يعني اللجوء إلى أدوات الجبر والإكراه لحمل الناس على امتحال الواجبات وترك المحرمات^(٥٩).

وبعبارة أخرى: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُمْنَحْ أَيْهَا حُكْمَوْمَةً وَلَاهِيَّ تَحْوِلُهَا مَلَاحِقَةَ الْمَكَافِفِ وَحَمْلَهُمْ عَلَى أَدَاءِ التَّكَالِيفِ بِالْقُوَّةِ، وَمَعَاقِبَةِ الْمُتَخَلِّفِينَ؛ اسْتَنَادًا لِقَوْانِينَ وَضَعَتْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، كِإِكْرَاهِ الْمُتَخَازِلِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى أَدَائِهَا، أَوْ الْمُفْطَرِ عَلَى الصَّيَامِ، أَوْ الْأَعْزَبِ عَلَى الزَّوْجِ، أَوْ تَحْدِيدِ نَمْطِ خَاصٍ مِنَ الْمَأْكُولِ أَوِ الْمَسْكُنِ أَوِ الْمَلْبَسِ لِلنَّاسِ. إِنَّ الْوَلَايَةَ لَيْسَ مَطْلَقَةً لِتَشْمِلِ كُلَّ هَذِهِ التَّفَاصِيلِ. يَقُولُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي تَسْنَى لَهُ خَوْضُ الْتَّجْرِيْبِ السِّيَاسِيَّةِ، إِضَافَةً لِمَا لَهُ مِنْ مَقَامِ الْإِمامَةِ وَالْمَرْجِعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ، يَقُولُ بِصَدَدِ مَهَامِ الْحُكْمَوْمَةِ وَصَلَاحِيَّاتِهَا: «لَابَدَ لِلْأَمَةِ مِنْ إِيمَامٍ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ، فَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، وَيَقِيمُ فِيهِمُ الْحُدُودَ، وَيَجَاهِدُ الْعُدُوَّ، وَيَقْسِمُ الْغَنَائِمَ، وَيَفْرَضُ الْفَرَائِضَ، وَيَعْرِفُهُمْ أَبْوَابَ مَا فِيهِ صَلَاحَهُمْ، وَيَحْذِرُهُمْ مَا فِيهِ مَضَارَهُمْ؛ إِذْ كَانَ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ أَحَدَ أَسْبَابَ بَقاءِ الْخَلْقِ»^(٤٠).

ومن الواضح في هذا النص أنَّ أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ، بعد بيانه أهمية الحكومة وضرورة وجود إمام للأمة يقوم بأمرهم ويأمرهم وينهاهم ويقيم فيهم الحدود وإلخ، يشير إلى دور الإمام بالنسبة للأحكام الفردية، فيقول: «ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم، ويحدّرهم ما فيه مضارهم»، دون إكراه منه أو إجبار على ذلك. ويقول في موضع آخر: «فأعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هدي وهدى، فأقام سنة معلومة، وأمات بدعة مجاهولة»^(٦١).

ثانياً: أمّا أدلة «ولاية النبي». بغض النظر عن كونه مخبراً عن الوحي ومفسراً ومبيّناً للأحكام . والتي أشير لها في الآية الكريمة: ﴿الَّتِيْ أُوْلَئِيْ بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٦) فهي غير شامل لكافة الأولويات، بل الإطلاق في الآية مقيد بمقتضى المناسبة بين الحكم والموضع، وبحسب ما للنبي من مقام ومسؤولية تجعل ولايته مقدمة على ولاية الآخرين. إنَّ مثل هذه الولاية لم تمنح لأي أحد. ومع الشك في ذلك نتمسك

بأصلالة عدم الولاية. وأمّا قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» (الأحزاب: ٣٦) فهو لا يعني سلب الاختيار من المكاففين في كل شيء، بل المراد من القضاة هنا ما يتصل بأمور الحكم والمصالح العامة للأمة؛ ذلك أنّ قضاء الله ورسوله إنما يجري في الأمور التي حدّها الله سبحانه، وأحالها إلى قضاء الله ورسوله، كالقضايا التي يتم فيها التجاوز على حقوق الآخرين، أو مصادرتها، فيأتي دور النبي ليتصدى لذلك؛ إذ لا يخفى أنّ النبي ﷺ لا يقدم على فعل يكون مخالفًا لمشيئة الله تعالى: «وَكُوْثَأْ شَاءَ رَبُّكَ لَأْمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا» (يونس: ٩٩)، فإنْ آمن الناس بواسطنة الإرشاد والهداية فهذا مقتضى المشيئة الإلهية، أمّا إكراههم على ذلك فهو خلافها. ومثل ذلك قوله سبحانه: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (النساء: ٥٩). فعلى ضوء المناسبة بين الحكم والموضوع تتحدد صلاحية أولي الأمر بالشؤون الاجتماعية والسياسية والقضائية، وهي الشؤون التي تقتضي الإلزام والإجبار في معظم الأحيان، وليس في شأن الحجاب، الذي لم يشهد قانوناً ملزماً إزاعه، لا في عهد النبي ﷺ ولا في العهود التي تلتة، بالرغم من تفشي ظاهرة السفور آنذاك.

ثالثاً: أمّا بالنسبة لأدلة ولایة الفقيه . على فرض إقرارها من قبل جميع الفقهاء . فلاشك أنّها لن تفوق ولایة النبي والآئمّة سعةً واعتباراً. كما أنّ دليلها ليس أمراً تعدياً، بل عقليٌّ مستوحى من السبر الإجمالي للأخبار^(١٢)، ولذلك فنطاقها لا يتسع لأكثر مما حددّه العقلاء لها ، كضرورة حفظ النظام والأمن والاستقرار والتنمية بشقيها المادي والمعنوي وغير ذلك مما يتصل بالشؤون الاحتماعية.

أما الشؤون الفردية الشخصية، وبعض الشؤون الاجتماعية أيضاً، فلا تشملها صلاحيات الحاكم أو الولي الفقيه. كما نوه إلى ذلك أمير المؤمنين عليه السلام في حديثه عن أهمية الحاكم وصلاحياته: «أنه لابد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبيل، ويؤخذ به للضياع من القوي، حتى يستريح بر ويستراح من فاجر»^(٢٣).

فمن خلال النص السابق يتضح أنّ الحكومة ليست مسؤولة عن أسلمة الحياة، بل عليها أن تتعاطى مع واقع يضم المسلم والكافر معاً، ومسؤولياتها تتعدد في هذا الإطار.

ولا نشاهد في النص ما يدل على وجوب تحذير الكفار بين الإسلام وبين التطبيق عليهم أو إبادتهم، بل النص دال على أن القوة والعنف والإكراه لابد أن تتجه وتتركز على استغلال الظلمة والطغاة الذين يستخدمون نفوذهم لاستغلال الضعفاء وامتهانهم، فلابد للحكومة أن تتصدى لهؤلاء وتقسو عليهم، سواء أكانوا مسلمين أم كفاراً.

٧- قاعدة: من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير

من الأدلة الأخرى التي سيقت لإثبات ضرورة الإلزام بالحجاب ومكافحة السفور، الأخبار التي تقييد بأنّ «كل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير». فقد ورد عن داود بن فرقد قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضرره بالسيف، قال: فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ فقلت: أضرره بالسيف، فقال: يا سعد، فكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل؟ قال: إني والله، بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل، إن الله قد جعل أكلا شرعاً، وهذا نعمه نَعْمَةٌ مِّنْ رَبِّكَ الْعَظِيمِ»^(٤٦)

وقد تضمنت معظم المصادر الروائية نصاً مماثلاً وبأسانيد مختلفة. وقد أسس الحر العجمي على ضوء الخبر المذكور قاعدة عامة، وأفرد باباً أطلق عليه: «باب أن كل من خالف الشرع فعل فيه حد أو تعزير».

وقد يصح القول: إن النص المقدم هو أبرز وأهم الأدلة الستة المقدمة، فالكثير من الفقهاء اعتمدوا في بحوثهم، واستندوا عليه في العديد من فتاواهم. لذلك وجدنا من الحذير تسلط شرء من الضوء عليه.

لقد ذكروا بأن الفقرة الأولى من الخبر اختصت بمسألة الإدانة قبل إثبات الجرم، لكن الفقرة الثانية تعرضت للحدود بشكل عام، وذكرت «أن الله جعل لكل شيء حداً، ولمن تعدى ذلك الحد حدّاً»، وفي بعض النسخ: «على من تعدى حدّاً». وبما أن الجملة الثانية جملة تعليلية مطلقة إذا تكون شاملة لجميع المعاشي دون استثناء، فلكل معصية عقوبة.

يقول الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ) في هذا الصدد: «لا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى فيه أن (كل من فعل محرماً أو ترك واجباً) وكان من الكبائر (فلإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره إلى الإمام)»^(٥).

وفي كشف اللثام للفاضل الهندي (١٣٧هـ) أن وجوب التعزير على ذلك إن لم ينته بالنهي والتوبیخ ونحوهما، وأماماً إذا انتهى بدون الضرب فلا دليل عليه، إلا في موضع مخصوصة ورد النص فيها بالتأديب والتعزير. ويمكن تعميم التعزير في كلامه - أي في كلام الفاضل الهندي - وكلام غيره لما دون الضرب من مراتب الإنكار.

قلت: قد يستفاد التعميم مما دلّ على «أنّ لكلّ شيء حدّاً، ولن تجاوز الحدّ حدّ»
بناء على أن المراد من الحد فيه التعزيز الفعلى^(٦٦).

وقد استدل السيد الخوئي أيضاً (١٤٣١هـ) بهذا الخبر وبأدلة أخرى على وجوب تعزير كل من فعل محرماً أو ترك واجباً إليها عامداً عالماً، موافقاً في ذلك صاحب الشرائع.

وأدلة الأخرى على وجوب التعزير هي:

أولاً: إنَّ أميرَ المؤمنين فعلَ ذلك في مواردٍ مختلفةٍ، كما يُظَهِرُ من عدَّة رواياتٍ في أيوابٍ متقرفة.

ثانياً: إن الإسلام قد اهتم بحفظ النظام المادي والمعنوي، وإجراء الأحكام على مجاريها. ومن الطبيعي أن هذا يتضمن أن يعزز الحاكم كل من خالف النظام.

ثالثاً: النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة الدالة على أن للحاكم التعزير والتأديب حتى في الصبي والمملوك.

رابعاً: الخبر المتقدم - إنّ لكل شيء حداً ...
ثم يعقب السيد الخوئي بقوله: فالحاكم التعزير بمقدار ما يراه من المصلحة، على
أن لا يتجاوز الحد^(٦٧)

● الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب، دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام

وعلى ما يبدو فإنَّ أول من تعرَّض لهذه المسألة هو أبو صلاح الحلبي (٤٤٧هـ) في «الكافي في الفقه»، حيث قال: «إنَّ التعزير تأديب تعبدًا لله تعالى به لردع المعزز وغيره من المكلفين، وهو مستحق للإخلال بكل واجب وإيثار كل قبيح، فمن ذلك أنْ يُخلَّ ببعض الواجبات العقلية، كردَّ الوديعة وقضاء الدين، أو الفرائض الشرعية، كالصلوة والزكاة والصوم والحج، إلى غير ذلك من الواجبات والفرائض المبتدأة والمسببة والمشترطة»^(٦٨).

كما ذهب إلى ذلك كل من المحقق الحلي (٦٧٦هـ) والشهيد الأول (٧٨٦هـ)، وغيرهما من شراح اللمعة والشرائع. وادعى صاحب الجواهر الإجماع والشهرة عليه^(٦٩). في حين أنَّ الكثير من الفقهاء لم يتعرَّضوا للمسألة، أو ربما أنكروها.

ثانياً: رغم أنَّ القائلين بهذه المسألة أغفلوا الاستدلال على جواز التعزير للإخلال بكل واجب وإيثار كل قبيح، إلا أنَّ الذين ادعوا الإجماع تمسكون بجملة من الأدلة، بعضها عقلي، وبعضها نصي، كالخبر المقدم.

أما بالنسبة للأدلة العقلية فقد سبق أن تعرَّضنا لها، وكشفنا قصور الدليل عن إثبات المدعى.

أما الأدلة النقلية، والتي من جملتها الخبر الذي نحن بصدده، أي قوله عليه السلام: «لكل شيء حدٌ»، فسنثبت في ما سيأتي قصوره هو الآخر عن إثبات الإطلاق. ومن هنا يتضح أنَّ الإجماع المدعى سيكون إجماعاً مدركيًّا لا مستند خاصاً له، ولا يمكن اعتماده كدليل مستقل، وبالتالي سيكون الخبر مقيداً لا مطلقاً.

ثالثاً: فسرَّ المتأخرون من الفقهاء التعزير بالجلد، أما المتقدمون فذكروا إضافة لذلك: ما دون الضرب من مراتب الإنكار. وبهذا الصدد كتب المحقق الطباطبائي (١٢٣١هـ) في «رياض المسائل»، لدى شرحه على الشرائع: «ويمكن تعميم التعزير في العبارة ونحوها لما دون الضرب أيضاً من مراتب الإنكار»^(٧٠). وعليه الفاضل الهندي وصاحب الجواهر أيضاً^(٧١).

رابعاً: غالباً ما يتراوَل الفقهاء التعزير في ذيل بحثهم للزنا، ويقيِّدونه بما دون الحد، كما لو وُجد الرجل والمرأة من غير المحارم في دار مغلقة على نحو مشكوك. فمن وسَّع هذا العنوان ليشمل كل من فعل محظياً أو أخلَّ بواجب فهو قد عمل

بعض الفقهاء التعزير بما يناسب الحد دون أن يبلغه، فذكروا: «إنه في ما ناسب الزنا يجب أن لا يبلغ حدّه، وفي ما ناسب القذف أو الشرب يجب أن لا يبلغ حدّه»^(٧٢).

ومن هنا يتضح أنّ التعزير لا يشمل كل فعل محرم أو إخلال بواجب، كي يقال بوجوب التعزير على الإخلال بالحجاب. ومن سبب إليه هذا القول، وهو المحقق الحلي، لا يدعي مثل ذلك أيضاً، فقد ذكر «أنّ كل من فعل محرماً أو ترك واجباً بما دون الحد»، فكلامه مقيد «بما دون الحد»، ولا يشمل كل فعل محرم أو ترك واجب. لذلك عقب الشهيد الثاني (١٩٦٥هـ) على كلام المحقق بقوله: «ويدخل فيه كل ما لم يوجد الحد في ما سبق من أنواع القذف والسب وغيرها، حتى قذف الوالد ولده، والاستمتاع بغير الجماع من الأحنة»^(٣).

وهذا يعكس فهم الشهيد الثاني من كلام المحقق، وهو عدم الإطلاق، بل التقييد بالمحرمات التي لا تستوجب حداً، لكنّها دون الحد.

خامساً: أمّا بالنسبة لدليل السيد الخوئي على وجوب تعزير كل من فعل محرماً أو أخلّ بواجب فهو قبل أن يستدلّ بالخبر المتقدم ذكر «أنّ الإسلام قد اهتم بحفظ النظام المادي والمعنوي وإجراء الأحكام على مجاريها. ومن الطبيعي أن هذا يتضمن أن يعزز الحاكم كل من خالف النظام».

والمفت هنا أنَّ السيد الخوئي قد ساق هذا البحث في إطار حديثه عن أحكام الحدود وحدَ الزنا، ولم يعممه على كافة الواجبات أو المحرّمات، حتى أنه لم يقيِّد المعاصي التي تستوجب التعزير بـ«الكبائر»، كما فعل صاحب الجواهر، ليُعلم ما إذا كانت الصغار تدرج تحتها أم لا؟!

ولذلك لا يمكن سحب دليله هذا وتطبيقه على «الحجاب»، ذلك أنّ حفظ النظام أو الإخلال به يتعلّق بالأحكام الاجتماعية التي يؤدّي التخلّف عنها إلى الإخلال بالأمن وزعزعة النظام، ولا يتعلّق بالأحكام الفردية.

فأي حكم لا يؤدي إلى الإخلال بالنظام سيكون خارجاً عن إطار هذا الدليل.

سادساً: قد شاقش دلالة الخبر على الإطلاق . أي قوله: إن الله قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدي ذلك الحد حداً . من عدة حبات:

● الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب، دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام

الأولى: يدور الخبر حول رجل سُئلَ عما إذا وجد على بطن امرأته رجل، فأجاب: أضربه بالسيف، فقال له رسول الله ﷺ: «فكيف بالأربعة الشهود؟.. إن الله قد جعل لكل شيء حدًا، وجعل من تعدى ذلك الحد حداً»، أي إن هناك حدوداً وضوابط لا يمكن تجاوزها، فما لم يثبت الزنا بالشهود الأربع لا يمكن إقامة الحد. كما أنّ حد الزنا ليس القتل.

وعليه، بناءً على المناسبة بين الحكم والموضوع يتضح لنا فحوى الخبر، وهو تحذير المخاطب من مغبة الإدانة قبل ثبوت التهمة.

ومن هنا لا يمكن اعتماد هذا الخبر لتأسيس قاعدة عامة؛ لأنّه ليس بصدق إثبات التعزير، وإنّما هو بصدق الكشف عن حقيقة مفادها: أنّ لـكـلـ شـيءـ حـسـابـاـ وـكتـابـاـ وـحدـودـاـ وـضـوابـطـ، وهـنـاكـ سـبـلـ وـآلـيـاتـ صـحـيـحةـ لـإـثـبـاتـ التـهـمـ لاـ يـمـكـنـ القـفـزـ عـلـيـهـ. فـمـجـرـدـ روـيـةـ الشـخـصـ نـائـمـاـ عـلـىـ بـطـنـ زـوـجـةـ لـاـ يـعـدـ كـافـيـاـ لـثـبـوتـ الزـنـاـ، وـلـاـ مـبـرـأـ لـلـاجـهـازـ عـلـيـهـ بـالـسـيـفـ.

الثانية: تقدّم أنّ المحقق الحلبي وغيره ممّن شرحوا كلامه فهموا أنّ الخبر يستهدف جملة من المعاصي هي دون الحد، أي قريبة من المعاصي التي تستوجب حدًا، لكن لم يعيّن لها حد، كالاشتباه بالزنا، والاشتباه بالسرقة، والاشتباه بالقذف، والاشتباه بشرب الخمر في الملاّ العام.

أمّا بالنسبة «للتخلي عن الحجاب». وخصوصاً إن كان بمقدار الكشف عن جزء من الشعر أو اليد أو الصدر. فلا يمكن زجّه ضمن هذه الأحكام، كما أنّه غير مشمول بسياق الخبر، ولا بما ورد في الفقرة الأخيرة منه.

الثالثة: إنّ المراد من قوله: «لـكـلـ شـيءـ حـدـاـ» يبقى مبهماً، فهل المراد به الحد بمعنى الضابط، أم الحد بمعنى الحد الشرعي؟ ثم ما الفرق بين «الحد» الأول والثاني؟ ومن هنا نجد بعض الفقهاء المعاصرين، كالسيد الكلبايكاني، أعرضوا عن الخبر، وأوردوا عليه جملة من الإشكالات؛ منها: كون الخبر مجملًا، فلا يعلم كون المراد منه كل الأشياء حقيقة بلا استثناء أو أنه أشياء خاصة؛ ومنها: أنّه لا يعلم ما هو المراد من حد كل شيء؛ ومنها: عدم العلم بالمراد من الحد الذي جعله على من تجاوز الحد؛ ومنها: الترديد في المراد من الحد الثاني ما يشمل التعزير، لأنّ الكلام في استفادته ذلك^(٧٤).

وَفَسَرَ السِّيِّدُ الْأَرْبَيْلِيُّ الْحَدَّ فِي الْخَبَرِ بِمَعْنَى الْحُكْمِ، وَقَالَ: إِنَّ مَجْرَاهُ فِي الْعَقوَةِ
مِنْ بَابِ تَطْبِيقِ الْكَلِيلِ عَلَى مَصْدَاقِهِ^(٧٥).

وَعَلَيْهِ يَتَضَعُّ أَنَّ غَايَةَ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الْخَبَرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا،
وَتَجَاوِزُ ذَلِكَ الْحَدَّ يَسْتَلزمُ عَقَابًا وَتَعْزِيزًا، عَلَى غَرَارِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: «وَمَنْ يَعْدُ
حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»^(٧٦). فَالْحَدُّ هُنَا بِمَعْنَى الضَّابِطَةِ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى الْجَلْدِ أَوِ التَّعْزِيزِ.
وَلَا يَخْفَى أَنَّ فَحْوى الْخَبَرِ موافِقُ لِفَحْوى الْآيَةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَجَعَلَ مَا دُونَ
الْأَرْبَعَةِ الشَّهَادَةَ»، الَّذِي يَكْشِفُ عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ الْحَدِّ يَتَمْحُورُ حَوْلَ نَمْطِ مَعِينٍ مِنِ
الْحَدُودِ، وَهِيَ الْحَدُودُ الْشَّرْعِيَّةُ وَالْمَعَاصِيُّ الَّتِي تَسْتَبِعُ حَدُودًا، وَلَا يَشْمَلُ الْأَحْكَامَ الَّتِي
لَمْ تَحْدُّ لَهَا حَدُودٌ، كَالْتَّخْلِيَّ عَنِ الْحِجَابِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدِّهِ.

استخلاص واستنتاج

تَرَكَّزَتِ الْدِرْسَةُ حَوْلَ اسْتِعْرَاضِ وَمَنَاقِشَةِ الْأَدَلَّةِ الْفَقِيهِيَّةِ الْمَسَافَةِ لِإِثْبَاتِ ضَرُورَةِ
الْإِلْزَامِ بِالْحِجَابِ. وَقَدْ كَانَ بِالْإِمْكَانِ مَنَاقِشَةُ الْمَوْضِعِ مِنْ زَوْيَةِ إِيجَابِيَّةٍ، أَيْ إِظْهَارِ مَنَافِعِ
الْإِلْزَامِ بِالْحِجَابِ وَأَثْارِهِ، لَكِنْ وَجَدْنَا أَنَّ ذَلِكَ بِحَاجَةٍ إِلَى دراسةٍ مُسْتَقْلَةٍ لَا يَمْكُنُ
إِقْحَامُهَا ضَمْنًا بِحَثَّ الْحَاضِرِ. وَعَلَيْهِ فَقَدْ ارْتَأَيْنَا أَنَّ نَرَكِّزَ عَلَى أَهْمَ الْأَدَلَّةِ الَّتِي سَيِّقَتْ أَوْ
الَّتِي يَمْكُنُ أَنْ تَسْاقَ لِإِثْبَاتِ ضَرُورَةِ الْإِلْزَامِ بِالْحِجَابِ.

وَقَدْ بَدَأْنَا بِتَقْرِيرِ الْأَدَلَّةِ، وَحَاوَلْنَا اسْتِيعَابَ كُلِّ مَا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَسَّاهمَ فِي
تَدْعِيمِهَا، ثُمَّ تَحَوَّلَنَا إِلَى مَنَاقِشَتِهَا، وَالرَّدِّ عَلَيْهَا، وَابْدَاءِ قَصْوَرِهَا عَنِ إِثْبَاتِ الْمَدْعَى.
وَقَدْ اتَّضَحَ لَنَا مِنْ خَلَالِ الْبَحْثِ أَنَّ أَبْرَزَ الْأَدَلَّةَ عِبَارَةً عَنِ السِّيَرَةِ الْعَقْلَائِيَّةِ،
وَإِطْلَاقَاتِ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ، وَأَدَلَّةِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَرَوَايَاتِ الْحَدُودِ وَالْتَّعْزِيزِ، وَالْأَصْلِ
الْفَقِيهِيِّ الْقَائِلِ: «إِنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الشَّرْعَ فَعْلَيْهِ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيزٌ».
وَبَعْدَ أَنْ تَعَرَّضَنَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ وَمَنَاقِشَتِهَا اتَّضَحَ أَنَّ الْجَمِيعَ لَا يَفِي وَلَا
يَصْلَحُ دَلِيلًا لِإِثْبَاتِ ضَرُورَةِ الْإِلْزَامِ بِالْحِجَابِ. كَمَا لَا يَفِي أَيُّ مِنْهَا بِجُوبِ التَّعْزِيزِ عَلَى
تَرْكِهِ.

وَتَأْسِيسًا عَلَى ذَلِكَ لَابِدَّ لِلنَّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ، إِذَا مَا أَرَادَ التَّروِيجَ لِثَقَافَةِ الْحِجَابِ

● الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب، دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام

وتؤصله اجتماعياً واستحالته إلى معيار اجتماعي، من اعتماد السبل التربوية غير المباشرة، وفق خطط وبرامج علمية تخصصية، مع مراعاة كل ما من شأنه التأثير على ذلك، كالجانب النفسي وغيره من الجوانب الأخرى.

المواضيع

- (١) يشار إلى أنَّ المصنفات التي تناولت فقه الدولة لدى أهل السنة تطرقت إلى بعض المسائل العامة التي تتضمن الجانب التطبيقي للأحكام (الأحكام السلطانية للماوردي: ١٥)، لكنَّ موضوع (الإلزام بالحجاب) بقي بعيداً عن متناولها، سوى ما ذكره أبو يعلى الفراء (٤٤٥٨هـ)، في أحکامه السلطانية: ٢٠٤، بقوله: «ويأخذ أهل الذمة بما شرط في ذمتهم من لبس الزيارات، والمخالفة في البيئة، وترك المجاهرة بقولهم في عزير ابن الله». طبعاً مراده من ترك اللباس هنا ترك ما يثير الريبة والشهوة، لا ترك جميع اللباس والحجاب، خلافاً للشرط الحاكم. ومن هنا يتضح أنَّ موضوع الحجاب لم يتم تناوله بشكل مستقل من قبل المسلمين.
- (٢) تصدَّى لجمع هذه الرسائل والمقالات السيد رسول جعفريان، ضمن كتاب في مجلدين، أطلق عليه: «الرسائل الحجائية»، وقد نشر في دار دليلنا للنشر، عام ١٣٨٠هـ.
- (٣) نقل في الوسائل: ٤١٢: ٤، في باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة، عن أبي خالد القماط، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام، عن الأمة أقيمت رأسها؟ قال: إن شاعت فعلت، وإن شاعت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كن يضربن فيقال لهن: لا تشبهن بالحرائر.
- (٤) وسائل الشيعة: ٢٠٥: ٢٠٥.
- (٥) تميَّز الواقع الإسلامي بالاختلاف من بيئَة جغرافية إلى أخرى. فعلى سبيل المثال: كانت النساء في مناطق كالشامات والعراق وغيرها من المناطق التي تضم قنوات دينية أخرى، كالسيحيين وغيرهم، يتمتعن بحرية الخروج والحركة والنشاط على كافة الأصعدة، اجتماعياً واقتصادياً وإلخ، أكثر مما هو الحال في المناطق الأخرى، الأمر الذي انعكس على واقع الحجاب فيها أيضاً. انظر بهذا الصدد: برتولد أشبولر، تاريخ إيران في القرون الأولى: ٢: ١٨٨ - ١٨٩، ترجمة: مريم ميرأحمدی، طهران، مؤسسة علمي فرهنگی للنشر، ١٣٧٣هـ.
- (٦) لم أعثر على هذه الأدلة بشكل مستقل في كتاب أو مقال أو غيره، إنما حاولت اقتناصها من الخطب والمحاضرات والدراسات المتفرقة، ومن خلال أحد الحوارات التي جرت حول هذا الموضوع وقد حاولت تقريرها وتهذيبها لتبدو بشكل دليل متكملاً ومستقلاً.
- (٧) عُقدت في النصف الثاني من العام ١٣٨٤هـ ندوتان متعددتان بإشراف مركز الدراسات النسوية التابع لمديرية الحوزة العلمية. وقد شهدت الندوتان اتجاهين متعاكسيْن: الأول: يحاول التدليل على ضرورة الإلزام بالحجاب،

• السید محمد علی آیازی

والثاني: يرد على تلك الأدلة، وقد كتبت كتاباً قبل سنوات تناولت فيه النظام الديني وآفاق تطبيق الشريعة، وتعرضت فيه لهذه الأدلة، وناقشتها هناك، وحاوت الرد عليها.

- ^(٨) انظر: معجم ألفاظ القرآن ٢: ٧٢٧.

الحجر : ٦٢

١٠) المحادلة:

٧٩ : المائدة (١١)

(١٢) النحل: ١٦؛ والنور: ٢١.

(١٣) يقول العلامة الطباطبائي في هذا الصدد: «المعروف هو الأمر الذي يعرفه الناس في مجتمعهم من غير أن ينكروه ويجلوه» (الميزان في تفسير القرآن ٤ : ٢٥٥)، ويقول في موضع آخر: «المعروف هو الذي يعرفه الناس بالذوق المكتسب من نوع الحياة الاجتماعية المتداولة بينهم» (المصدر نفسه ٢ : ٢٢٣).

(١٤) وسائل الشيعة ١٦: ١٤٨، الباب ٩ من أبواب الأمر والنهي، ح.

(١٥) المصدر نفسه ٢: ١٤٨؛ تفسير البرهان ٨: ٥٥، ح ٣ و ٤.

(١٦) جواهر الكلام : ٢١ و ٣٨٠ و ٣٨١ .

(١٧) مجمع الفائدة والبرهان : ٧ : ٥٤٢ .

(١٨) جواهر الكلام : ٢١ : ٣٥٦

^{١٩}) وسائل الشيعة : ٢٠ : ١٦٧ .

٢٩٩ (٢٠) النهاة:

(٢١) الكافي، الكليني، ٧٨: ٢

(٢٢) جواهر الكلام : ٢١ : ٣٨٣.

^{٢٣} انظر: آل عمران: ١٠٤، الأعراف: ١٥٧.

(٢٤) وسائل الشيعة : ١٦

. ١٨١ (٢٥) التهذيب ٦ :

^{٢٦} تحف العقول: ٢٣٧؛ وسائل الشيعة ١٦: ١٣٠.

(٢٧) المصدر نفسه ١٦: ١٣٣، ح٨؛ نهج البلاغة،

(٢٨) انظر: وسائل الشيـ

(٣٠) المقصود من كون صيغة «لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» صيغة خبرية أنَّ الله تبارك وتعالى يريد أن يخبر بأنَّ العواقب والحكم الإلهية مشروطة باليقين القلبي، والأمور القلبية لا يمكن التحكُّم بها بالعنف والإكراه، كما أنها

بابہ سعید اور سعید

٦٢ (٣٤)

卷之二十一

● الدولة الإسلامية ومسألة الحجاب، دراسة نقدية تحليلية لنظرية الإلزام

- (٣٤) المصدر نفسه: ٢٠٠.

(٣٥) المصدر نفسه: ٢٠٢.

(٣٦) الكافي: ٧.

(٣٧) التهذيب: ١٠.

(٣٨) المصدر نفسه: ١١٧؛ وسائل الشيعة: ٢٨١.

(٣٩) المصدر نفسه: ١٢٩.

(٤٠) وسائل الشيعة: ٢٨.

(٤١) المصدر نفسه.

(٤٢) وسائل الشيعة: ٢٨.

(٤٣) المصدر نفسه.

(٤٤) وسائل الشيعة: ٢٨، الباب ١٢ و ١٣ من أبواب بقية الحدود.

(٤٥) معجم رجال الحديث: ١١٢.

(٤٦) المصدر نفسه: ١٠.

(٤٧) وسائل الشيعة: ٣٦٣.

(٤٨) المصدر نفسه.

(٤٩) وسائل الشيعة: ٣٥٧، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم.

(٥٠) المصدر نفسه: ٢٥٧.

(٥١) المصدر نفسه: ٣٦١.

(٥٢) المصدر نفسه: ح.

(٥٣) المصدر نفسه: ٣٦٠ و ٣٦١؛ الاستبصار: ٤، ح ٢٤؛ التهذيب: ١٠: ٦١.

(٥٤) وسائل الشيعة: ٣٧٠.

(٥٥) تهذيب الأحكام: ٩٦: ١٠، باب الحد في السكر.

(٥٦) تهذيب الأحكام: ٩١: ١٠.

(٥٧) المصدر نفسه.

(٥٨) مير عبد الفتاح المراغي، العنانيين: ٥٥٧؛ حسين على المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه: ٨.

(٥٩) لمزيد من التفاصيل حول دور الحكم الإسلامي ومهامه وصلاحياته انظر: السيد محمد علي الأيازي، دراسة تحت عنوان: «الحكومة الدينية، معالجتها وتحدياتها»، ص ٥٥ - ٩٦، ألقى في مؤتمر «الإمام الخميني وأطروحة الحكومة الإسلامية».

(٦٠) بحار الأنوار: ٩٠: ٤١.

(٦١) نهج البلاغة، الخطبة ١٦٤.

(٦٢) كما ذهب إلى ذلك جمع من الفقهاء المعاصرین. انظر على سبيل المثال: روح الله الخميني، ولاية الفقيه: ١٧.

(٦٣) حسين على المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه: ١: ١٦١؛ محمد حسين الناشئي، تبيه الأمة وتزويه الملة: ٧٣.

- (٤٠) نهج البلاغة، الخطبة .٤٠

(٤١) جواهر الكلام :٤١ .٤٨

(٤٢) وسائل الشيعة :٢٨ .١٤ ، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود.

(٤٣) قبل تناوله من قبل الفقهاء الشيعة كان موضوع العقوبة في الفقه الإسلامي مطروحاً على طاولة الفقهاء السنة، وقد ذكرها بأنّ لولي الأمر أو القاضي التعزير بما دون الحد في الموضع التي لم يعين لها حد أو تعزير. وقد صنفوا هذه المسألة ضمن أقسام، انظر: أحمد فتحي، العقوبة في الفقه الإسلامي: ١٣٤ - ١٣٥.

(٤٤) مبني تكميلة المنهاج :١ .٣٣٧ - ٣٣٨

(٤٥) سلسلة اليابانيف الفقهية :٢٣ .٧٥ - ٧٤ ، كتاب الحدود.

(٤٦) جواهر الكلام :٤١ .٤٤٨

(٤٧) رياض المسائل :١٦ .٦٣

(٤٨) جواهر الكلام :٤١ :٤٤٨ .٢٩٧ - ٢٩٨

(٤٩) رياض المسائل :١٦ :٦٢ .٢٩٧

(٥٠) انظر: مسالك الأفهام :١٤ :٤٥٧

(٥١) تقريرات الحدود والتعزيرات :١ .٢٩٧ - ٢٩٨

(٥٢) انظر: فقه الحدود :٦٥ .٦٥

(٥٣) انظر: فقه الحدود :٦٥ .٦٥

الحجاب ومصافحة المرأة

فتوى واحدة وقراءات عديدة

. القسم الأول .

الشيخ أحمد عابدينی^(*)

ترجمة: السيد حسن مطر الهاشمي

الحاجة لدراسة موضوع ومصافحة المرأة

يجدر بنا قبل كل شيء أن نعلن عن بالغ سعادتنا لفتح باب الحوار في مختلف الأبواب الفقهية دون صدور الحكم بالكفر والارتداد بسبب الإفتاء بما يخالف المشهور أو يناقض الإجماع، ومن دون هجوم الجموع الغاضبة بأدواتهم الجارحة، كالخناجر والبلطات وما شاكلهما، على المفتين والباحثين والمحققين. ومما يدل على البلوغ الفكري لدى الأكثريّة الساحقة من أبناء المجتمع أنها بدأت تدرك تدريجياً أن الفكرة يجب أن تقارع بالفكرة، وعدم مواجهة الأقلام بالسكاكين والمقامع.

ومع ذلك تستعمل الأقلام أحياناً كلمات جارحة تفوح منها الإهانات، ولذلك نهيب هنا بحملة الأقلام، وهم من المثقفين والعلماء، أن يكتبوا جماح مدادهم، وإذا عملنا بذلك نكون قد احترمنا وظيفة العلم والقلم، وتوصلنا إلى بيان الحقيقة بشكل أسرع وأفضل.

كما أنه لا ينبغي في تحليل المطالب قصر النظر على القائل والمفتى، واتخاذ المواقف على أساس الحب والبغض السياسي والشخصي؛ لأنها أمور مؤقتة وعابرة، في حين أن النظرية العلمية باقية وخلدة. وإننا لو واجهنا العلم بأسلوب غير علمي سيفتضح

(*) باحث وأستاذ الدراسات العليا في الحوزة العلمية في مدينة أصفهان.

أمرنا بعد تغير الأوضاع السياسية، وسيعمل العلم والتاريخ على إدانتنا، ولن يجدينا استهلاك الأقلام والأوراق واستنزاف وقتنا ووقت الآخرين شيئاً؛ لأننا لم نقم بواجبنا تجاه العلم ولم نزد فيه خردة، وإن للتفوّق السياسي على الخصوم أساليبه الأخرى، ولا يمكن رفع شخص أو خصمه بمجرد قبول أو رفض فتوى أو رأي.

نسعى في هذه المقالة . في حدود الإمكان . إلى بيان السابقة التاريخية لهذه الفتوى ، والموارد المشابهة لها ، وأدلتها ، وبيان النقد الوارد بشأنها وجنوح الأقلام فيها؛ بغية التعرف على نقاط الضعف والقوة؛ بغية القضاء على مواطن الضعف فيها وتعزيز مواطن القوة منها في المستقبل . وكلى أمل في أن تخضع مقالتي هذه للفحص والنقد ، وأن يمنّ على الأصدقاء من حملة الأقلام بذلك؛ حتى تمضي قافلة العلم قدماً ، وتتطلع في مسيرتها إلى الأمام .

ولما كان آخر من كتب في هذا الباب هو السيد محمد باقر هاشمي نيا، حيث نشر مقالاً في صحيفة كيهان، بتاريخ ١٣٨٣/١٣٠هـ، لذلك سأبدأ بحثي من كلماته. وأحب التتويه هنا قبل كل شيء إلى أنّ أسماء الشخصيات التي سنذكرها في هذا البحث إنما هي لبيان آرائهم وتفكيك البحوث والأقوال عن بعضها، ولا نروم من ورائها تأييداً أو تكذيباً لأحد.

نقد فتوی المنتظری، دراسة السيد هاشمی نیا فی صحیفة کیهان بتاريخ ۱۳۸۳/۱/۳۰ (ش)

إن المقربين من الخصائص الفكرية والأسلوب الفقهي للشيخ المنظري يدركون جيداً أنه يجنب أحياناً في استباطه للأحكام الشرعية. وقد أثار جدلاً من خلال ابتداعه بعض النظريات الفقهية؛ من خلال استناده إلى الفتاوي الشاذة، وروايات العامة، وتجاهل إجماع فقهاء الشيعة، وتجاوز الأسس المتفق عليها في عملية الاستباط، مما يجعل من الصعب إدخالها في دائرة الشريعة. وإذا تجاوزنا ذلك فإن أصغر طالب علم لم يكن ليتصور أن يصل الأمر بـ(الفقيه الجليل) ليتخذ الساسة في الداخل والخارج أفكاره الفقهية جسراً للوصول إلى مأربهم المشوومة.

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

وقفات مع النقد

كان يجدر بالسيد هاشمي نيا أن يوضح معنى (الجنوح) بشكل أفضل، فهل الاستاد إلى الفتاوى الشاذة وروايات العامة يعد جنوحًا، أو أن الجنوح هو الفتوى التي يصعب إدراجهما في دائرة الشرع، أو هو استغلال المنحرفين لفتاوي، أو هو مجموع هذه الأمور، أو أن للجنوح في الفقه معنى آخر لم يُشير إليه؟
يبدو أن الموارد التي ذكرها لا يمكن وصفها بالجنوح، لا منفردة ولا مجتمعة.

ومن المستبعد أن يقوم هو أو غيره باستعمال هذه المفردة في الموارد المشابهة.
فمثلاً: إن إباحة الشطرينج التي أفتى بها الإمام الخميني رحمه الله شادة ومخالفة للإجماع، ولا توجد أية رواية تؤيدها في مصادر الشيعة. وقد أساء المنحررون الاستفادة منها، حتى أصبحت مثاراً لاعتراض البعض. ومع ذلك لم توصف بالجنوح، ولم تكن لتستحق هذه الصفة؛ لكونها مجرد استباط قام به فقيه جامع للشريائط، وإن خالف فيها جميع الفقهاء.

من المستبعد أن تتصور السيد هاشمي نيا أو أيّ شيعي آخر يتهم السيد المرتضى (علم الهدى) أو العلامة الحلي بالجنوح؛ إذ إن السيد المرتضى كان يجيز الوضوء منكوساً، ويرى طهارة المتجلس بمجرد زوال عين النجاسة ولو من دون صب الماء عليها. وهذه الفتوى تتفق تماماً مع ما عليه أهل السنة، أما بين الشيعة فهي في غاية الشذوذ، ولا تزال كذلك. كما رفض العلامة الحلي حكم المزروحات، رغم كونه إجماعياً حتى ذلك الحين، وقد دلت عليه الكثير من الروايات، إلا أنه أفتى بخلاف الإجماع؛ اعتماداً على رواية واحدة لـ(محمد بن إسماعيل بن بزيع)، وبعد ذلك سار الجميع على نهجه، وأخذوا بفتواه.

وفي عصرنا هذا خالف السيد الخوئي الإجماع في الكثير من فتاواه، ولم يتممه أحد بالجنوح.

وبالالتفات إلى ما تقدم يبدو أن مفردة (الجنوح) هي بذاتها من جنوح القلم، فإن الجنوح إنما يستعمل لمن ينحرف وبخالف سنة متواترة، أو يقف أماماً صريحاً آية قرآنية. وأما من كان مثل ابن إدريس الحلي أو السيد المرتضى، من الذين لم يعلموا حتى بالخبر الصحيح، فلا يطلق الجنوح والانحراف بحقهم، حتى من خلال النظر في كتاب «مختلف

الشيعة^(١)، وما صدر عنهم من الفتاوى الشاذة، ولا يمكن لأحد من الشيعة أن يصفها بالجنوح والانحراف. ومن هنا يتضح جنوح القلم بشكل واضح.

كما أن (دائرة الشريعة) من العبارات المبهمة أيضاً، فهناك من الفقهاء من يذهب إلى حرمة صلاة الجمعة، بينما يرى آخر وجوبها تخييراً، ويدعُ ثالث إلى وجوبها العيني. وهناك من يجيز الوضوء منكوساً، بينما يذهب آخر إلى أن رجوع قليل من الماء إلى الأعلى مضرٌ بصحة الوضوء، وجميع هذه الأحكام تدخل في (دائرة الشريعة).

وفي فترة زمنية كانت نساء الشيعة يخرجن بعباءة وحمار، وهنَّ يخرجن حالياً بالشكل الذي نراه جميعاً، وكل المجموعتين ترى نفسها من الشيعة. ومن المستبعد أن يذهب فقيه في الوقت الراهن إلى خروج الأكثريّة من الشابات والجامعيات عن دائرة التشيع، أو يحكم بفسقهنَّ أو فجورهنَّ؛ بسبب إظهار شعرهنَّ.

إذا رجعنا إلى فتاوى الفقهاء السابقين والمعاصرين لوجدنا فيها ما يوافق فتوى الشيخ المنظري. وكلها داخلة في (دائرة الشريعة)، بل وأدخلوا في هذه الدائرة ما هو أكثر شذوذًا من هذه الفتاوى، ابتداءً من نجاسة المشركين إلى طهارتهم، وابتداءً من حلية ذبيحة أهل الكتاب إلى حرمتها، وما إلى ذلك.

الشیخ المنتظری والاجماع

وبعد أن نسب السيد هاشمي نيا للشيخ المنظري تجاهله لإجماع فقهاء الشيعة نرى من المناسب إيضاح مبناه ومبني الآخرين في هذا المجال.

يُعدّ الشيخ المنظري من تلامذة السيد البروجردي، الذي يعتقد أن فتاوى الفقهاء الأوائل مطابق ممهورة، وقد تم تناقلها من المعصوم جيلاً بعد جيل حتى وصلت إلى الأجيال اللاحقة، وكان يقول: «لم يكن قدماء الفقهاء من القائلين بالقياس والاستحسان واعتماد الأمور العقلية، بل لم يكونوا ليتجاوزوا حتى ألفاظ الروايات، فلو أنهم أجمعوا على فتوى فلابد أن يكون قد بلغهم كلام من الإمام في ذلك المورد ولم يبلغنا». ولذلك كان يعتمد فتاوى مشهور الفقهاء الأوائل، بل ويقدمها على الرواية الصحيحة. وقد نقل الشيخ المنظري هذه المطالب عن أستاذه من أكثر كتبه الفقهية^(٢)، وقد التزم الشيخ المنظري بمضمونها أيضاً^(٣).

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

إلا أن الذي يميّز هذا الفقيه عن غيره، ودعا الإمام الخميني إلى منحه لقب (الفقيه الجليل)، هو أنه كان يسعى؛ من خلال التتبع والتدقيق والتفسير وجمع القراءن، إلى قراءة الخلفية الذهنية للمشهور، والكشف عن خباياه ومكانته، والعمل على تحليل المسائل في ضوء ذلك، الأمر الذي دعا الإمام الخميني - حتى في الموارد التي أفتى بشأنها - إلى إرجاع مقلديه والمسؤولين لفتاوي الشيخ المنتظر^(٤). فمثلاً: كان الإمام يرى الاحتقار في الغلات الأربع والزيتون^(٥)؛ لوجود النص وفتوى المشهور بذلك، إلا أن الشيخ المنتظر قد توصل إلى ملاك ومعيار حرمة الاحتقار، وهو عبارة عن «حبس المواد الضرورية التي يكون الناس في ميسّس الحاجة إليها»^(٦).

أجل، إن ما رأه السيد هاشمي نيا انحرافاً وجنوحًا قد وجده الإمام الخميني علواً وتكمالاً، حتى عمد إلى إرجاع مقلديه إليه.

ولو ظهر كتاب في هذه الإرجاعات لاتضح الشأن والمقام العلمي للشيخ المنتظر واعتبار فتاواه عند الإمام الخميني.

ومن المعروف أن الفقيه إذا أرجع مقلديه في احتياطاته إلى فقيه آخر كان ذلك دليلاً على أنه يراه أعلم الفقهاء من بعده، وإذا أرجعهم إليه حتى في فتاواه دل ذلك على كونه مساوياً له في العلمية أو أعلم منه. وقد أرجع الإمام الشعب والمسؤولين إليه. وما رأه السيد الهاشمي نيا نقصاً وجنوحًا وجده الإمام كمالاً وحسناً ورفعة. ولتوسيح هذه الحقيقة ونظائرها يمكنكم الرجوع إلى كتابنا «شريعت وسائل وساز وكتابات بويائي آن».

وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه لم يتم أحد حتى الآن الإمام الخميني برفع يده عن مبانيه مجاملة لشخص أو تواضاً أو ما شاكل ذلك، أو أنه ساوم على دينه. وعليه فإن الإرجاع في الفتوى إلى هذا (الفقيه الجليل) مسألة شرعية، وقد تقدم معناها، ولذلك كان الشيخ الأيزدي إمام جماعة نجف آباد الراحل - وقد كان محققاً ومدققاً - بعد أن وقف على تلك الإرجاعات في حيرة من أمره، فهل يرشد الشباب البالغ حديثاً إلى تقليد السيد الإمام أو الشيخ المنتظر، وكان يقول: «لست أدرى أيهما هو الأعلم».

استغلال المغرضين فتاوى المنتظر

وأما ما قاله السيد هاشمي نيا من «استغلال الساسة في الداخل والخارج واتخاذهم

الاجتهاد والتجديف» - العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، صيف ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ

أفکار الشیخ المنتظری الفقهیہ ذریعہ للوصول إلی مآربهم الشیطانیہ» فلا بد من بحثها في مقامین:

المقام الأول: لو توصل فقیه إلى فتواه بشكل قاطع، وعلم أو احتمل أن جماعة سیسیئون استغلالها ، فهل يجب عليه کتمانها ، أو يجوز له ذلك ، أو عليه أن يصدع بفتواه مهما کلف الأمر؟

المقام الثاني: هل هناك من استغل فتواه بجواز مصافحة الأجنبية وأساء الاستقادة منها؟

أما في ما يتعلق بالمقام الأول (مقام الثبوت) فقد يتراهى للوھلة الأولى وجوب کتمان الفتوى التي يسيء الأداء والساسة الاستقادة منها، إلا أن أدنى تدقیق ورجوع إلى الآیات والروايات يثبت خلاف ذلك؛ إذ لا ينبغي لنا أن نجعل من العلم والتحقيق تابعاً للسياسة، فتصدر الفتاوی مجاملة لأحد أو إغاظة له تبعاً للظروف، بل يجب للفتاوى أن تتطلق من المباني العلمية فقط.

مثالاً: نحن نؤمن بأن اسم نبینا ﷺ وصفاته كانت مذکورة في التوراة والإنجيل، فلو سألنا أهل الكتاب عن سبب کتمانهم ذلك، وأجابوا: خشينا أن يُسيء ساسة المسلمين الاستقادة من تصريحنا بهذه الحقيقة، فهل يكون هذا الجواب مقنعاً ومسوغاً لصحة کتمانهم؟!! وهل كان موقف عبد الله بن الزبیر في عدم ذكر اسم النبي ﷺ في خطبة صلاة الجمعة خشية أن يسيء بنو هاشم الاستقادة منه صحيح؟!! ولو علم القاضي بأن وجیهاً قد سرق أو أفسد أو نازع رجلاً مغموراً بغير حق وقام بظلمه فهل يتعنی على القاضي أن يحكم لصالح الوجیه مخافة أن تغدو سنة ویسيء المغمورون استغلالاً؟!! فهل المعيار هو العدل والحق، أو سوء الاستقادة وعدمها؟!!

إن سیرة الإمام علي علیه السلام حافلة باتباع الحق وإقامـة الحدود وبـسط العـدـل. وقد أساء معاوية وأذنابـه الاستقادـة من هذه السـجـيـة في أكثرـ المـوـاـطـنـ، بل وـکـشـفـ عمـروـ بنـ العـاصـ سـوـأـتـهـ ليـسـتـفـیدـ منـ حـیـاءـ الإـمـامـ وـینـجوـ بـنـفـسـهـ؛ فـیـخـطـطـ فـیـ ماـ بـعـدـ لـلـكـثـيرـ مـنـ المؤـامـرـاتـ ضدـ الإـمـامـ عـلـیـهـ وـضـدـ المـسـلـمـینـ، وـماـ زـالـتـ الـأـمـةـ الإـسـلـامـیـةـ تـتوـعـ تحتـ وـطـأـةـ تـلـكـ المؤـامـرـاتـ، فـهـلـ کـانـ الإـمـامـ عـلـیـهـ مـخـطـئـاـ فـیـ نـهـجـهـ وـسـیرـتـهـ؟!!

ولا زلنا نـتـذـکـرـ نـصـیـحـةـ الإـمـامـ الـخـمـینـیـ لـسـیدـ الـقـدـیرـیـ -ـ الـذـیـ أـشـکـلـ عـلـیـ تـحـلـیـلـ

● الحجاب ومحاجة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

الشطرنج في ظروف خاصة؛ مستدلاً بأن المترصين يسيئون استغلالها، وأن العلماء لا يتحملون مثل هذه الفتوى . حيث قال: لا تظروا لغير الله، ولا تتأثروا بالمتقدسين والفارغين من المعممين؛ إذ لو كان هدفنا من بيان أحكام الله أن نبلغ الحظوة لدى أمثال هؤلاء فمن الأفضل أن لا نبلغ هذه الحظوة أبداً^(٧).

ثم انظروا إلى آيات القرآن في ما يتعلق بـ(كتمان الحق)، حيث قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَمَ شَهَادَةً عَنْهُ مِنَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٤٠)، وقال: ﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتُكْثِرُوا الْحَقَّ وَأَشْمَمُ الْعَمَلَ﴾ (البقرة: ٤٢).

ولسنا هنا بقصد إثبات صحة فتوى الشيخ المنظري أو عدم صحتها، وإنما البحث في الكبـرى الكلـية التي ذكرـها السـيد هـاشـمي نـيـا، أـفـليـست هـذـه الآـيـة صـرـيـحة في حـرـمة كـتمـانـالـحـقـ؟ وـهـل يـمـكـن إـلـبـاسـالـحـقـ بـبـاطـلـ سـوـءـ اـسـتـغـلـالـ الـأـعـدـاءـ، وـالـمـصـيرـ إـلـىـ كـتمـانـالـحـقـ؟

وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تُلِسُّوْنَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكُثُّمُوْنَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ﴾ (آل عمران: ٧١).

وهل هناك فرق بين أهل الكتاب والمسلمين في كتمان الحق، فيكون حراماً عليهم وجائزأ لئلا؟!

من الواضح أن قول الحق وإبرازه وبيانه من القيم الإنسانية التي تثبت بحكم العقل والفطرة قبل الدين، وهو في ذلك مثل العدل، بل إن كتمان الحق من مصاديق الظلم، وإن قول الحق من مصاديق العدل. وهناك آيات كثيرة تنهى عن الظلم مجاملةً لأحد، ومنها:
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْنَلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (الأنعام: ١٥٢).

وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءُ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْبِعُوهُمْ هُوَ أَن تَغْلُبُوهُمْ (النِّسَاءٌ: ١٣٥).

وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَامِينَ اللَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقُسْطَرِ وَلَا يَجِرْمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لَا تَعْذِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْقُوَىٰ وَأَنَّقُوا اللَّهُ (المائدة: ٨).
وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ (النِّسَاء: ٥٨).

أجل، إن آيات العدل كثيرة، وإن العقل يحكم به قبل الشرع ومستقلاً عنه، وإنما ذكرنا هذه الآيات الأربع لدفع توهם إمكان تجاوز العدل في الدفاع عن حقوق الفقراء أو الوالدين أو اليتامي أو بغضًا للأعداء أو مخافة عدم إيمانهم، فإن الله يحذر من تجاوز العدل في جميع هذه المواطن.

وخلاصة القول: إنه قد يبدو للذهن في الوهلة الأولى جواز كتمان الحق في الفتوى في الموارد التي يسيء الأعداء الاستفادة منها، إلا أن الرجوع إلى سيرة النبي ﷺ والإمام علي عليهما السلام في ممارسة الحكم، والرجوع إلى آيات حرمة كتمان الحق، ووجوب العدل وحرمة الظلم، تجعلنا نطمئن إلى حرمة كتمان الفتوى المطابقة للحق، وحرمة إظهار الدين مشوّهاً حفاظاً على مصالح بعض الجماعات. نعم، جاء في كلمات الإمام علي عليهما السلام أنه يخفي التكتيكات العسكرية أشاء الحرب لوجود مصلحة في ذلك، إلا أن هذا لا ربط له بالفتوى وبيان حكم الله، ويجب الفصل بين الموضوعات الخارجية والضرورات وبين الأحكام الأولية. ومما تقدم يظهر أن الفتوى بالحق وكتمانها من مصاديق العدل والظلم مما يعد حسنة وقبحة ذاتياً.

ولو أن شخصاً لم يقبل هذا الكلام منا، وسايرناه على ذلك، فلا أقل من أن الفتوى بالحق وكتمانها بمنزلة الصدق والكذب، والصدق يقتضي الحسن، والكذب يقتضي القبح، وكما قيل: «النجاة في الصدق»، وعندها يكون الصدق حكماً غالباً، وليس دائمياً، وفي أحيان قليلة يكون الكذب للإصلاح أفضل من الصدق الذي يؤدي إلى الفتنة والفساد.

ولو طالب شخصٌ صاحب فتوى أن يكتم فتواه رعاية للمصالح الدنيوية أو غيرها، أو عدم بيانها تقيةً؛ لأنَّ بيانها يعطي الذريعة للمتربيفين في إساءة الاستفادة منها، نصل إلى المقام الثاني من البحث (مقام الثبوت) وهو: هل تقدم الفتوى بجواز مصافحة الأجنبية ذريعة للمتربيفين في إساءة استغلالها أم لا؟

هذا، ومن خلال الرجوع إلى الروايات والخلافات بين الشيعة والسنة يتضح أن السنة كانوا على الدوام يظهرون الدين على أنه صعب ومستصعب، في حين يؤكد الأئمة الأطهار عليهم السلام على يسر الدين من خلال قولهم: «دين الله أوسع من ذلك»، أو «إن الخوارج قد ضيقوا على أنفسهم جهلاً»، أو حين أوجب أهل السنة عدة أذكار أخرى في التشهد

● الحجاب ومحاجة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

فأعرض الإمام على ذلك بصعوبته على الناس، مما يثبت أن إظهار صعوبة الدين مخالف لمنهج الأئمة الأطهار عليهم السلام.

وقد قال النبي الأكرم ﷺ مراراً: «لقد بعثت بالشريعة السهلة السمحاء»، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. وقد جمعت هذه الموارد كلها في مقالة^(٨).

وعلية ييدو أن المتربيين من الساسة في الماضي كانوا يرمون إلى إظهار الدين
صعباً بغية تغفير الناس منه، علماً منهم بذلك أو جهلاً، وبذلك يحولون دون إسلام
الكافر أيضاً. وكان النبي الأكرم ﷺ والأئمة علية السلام يعارضون هذا النهج، وهذا خط عام
لا بد من أحدهذه بنظر الاعتبار.

أما في العصر الحاضر فما هي مخططات وأهداف ساسة العالم؟ نستبعد أنهم جعلوا لي أو للسيد هاشمي نيا أو لأمثالنا دوراً في ألاعيبهم السياسية، فإنهم قد يوظفون بعض الأشخاص لشتمهم، ومرادهم من ذلك هدف آخر، فيروّجون في الظاهر لشيء ويريدون منه في الواقع شيئاً آخر؛ حيث نلاحظ أنهم يعملون على تقسيم البلدان الإسلامية إلى دوبيلات، ويثيرون الحروب بينها من أجل أمور تافهة، في حين يحتفظون بأنفسهم بالولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، ويرفعون الحاجز والجمارك، ويروجون لتوحيد النقد وتوحيد المجالس، وفي المقابل يوسعون من هوة الاختلافات بين البلدان الإسلامية، ويقسمون الساسة في البلد الواحد إلى يمين ويسار متصارع، يمكنه التصالح مع العدو الأجنبي، ولا يمكنه أن يتصالح مع نفسه.

ويعملون في داخل البلدان الإسلامية على اغتيال العلماء جسدياً ومعنوياً، أو يقاطعونهم، وينشرون علومهم القديمة بكل بساطة عبر الإنترن特 والكتب والمجلات بأسعار مخفضة، ويجعلونها في متداول الجميع.

وعندما يرون أننا نعمل على تنظيم سياستنا وفقاً لسياستهم، فنعمل مثلاً على نحو مخالف لما يقولون، يطالبون بالسلام؛ لنعمل على تشديد الحرب، فنقضي على شيعة العراق وإيران بأيدينا، وعندما يعلن إمام الأمة قبول الصلح فتصطدم السياسة الأمريكية القائمة على قتل الشيعة بمثل هذه العقبة تتبع سياسة أخرى، فتحمل العراق للهجوم على الكويت، سعياً منها لضعف العرب، فتشير العراق ومجلس التعاون الخليجي ضد بعضها.

ولكن عندما ترفض هذه الدول أن تواجه العراق، وتضطر الكويت إلى استصراخ الولايات المتحدة؛ لتقوم هي بنفسها بالدفاع عنها، تهجّ أسلوبياً آخر، فترفع تارة لواء العدل والحرية؛ لتحظى بوجهة عالمية، ولكي تستولي على النفط، وتحاصر إيران، وتبادر إلى الإطاحة بصدام، ويبدو أنها تتبع هذه الغايات؛ لتحتفظ بمنصب الرئاسة لمرحلة ثانية بأغلبية مطلقة، وبعد بلوغها بعض المنافع يقوم خصمها بالاستيلاء على منصب الرئاسة بإثارة شاب غرّ ليعلن في الظاهر حرباً ضد الولايات المتحدة، وما هي في واقعها إلا شقّ عصا المسلمين، وإضعاف الشيعة، وقتل الآلاف المؤلفة منهم، فيسرق البترول، وتتداول الأحزاب السلطة، وتتّحد في معاداتها لنا، ويتركوننا في دنيا المؤسّس نعادي بعضنا بعضًا.

خلاصة القول: إنه ليس بالإمكان معرفة اللاعب الساسة في هذا العالم المعقّد بسهولة، وهل يمكن القيام بإعطاء الذريعة لهؤلاء الساسة من خلال القول بجواز مصافحة المرأة أو عدم جواز ذلك.

إن المتفق عليه، ويقع في سلم أولوياتهم، هو بثّ الفرقـة بين العلماء، وتهريب العقول والأفكار، وإظهار الدين بمظهر القسوة والخشونة. ويختذلون من حركاتـا العملية وهمـراتـا ولـماتـا وزـلاتـا أـقـلامـنا وأـلـاعـبـينا أدـواتـا لـتمـيرـرـ هذهـ الأولـويـاتـ. ولـذلكـ نـوهـناـ فيـ بدـاـيـةـ المـقـالـ إـلـىـ اـنـتـهـاجـ بـحـثـ عـلـمـيـ بـمـعـزـلـ عـنـ التـأـثـيرـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـحـبـ وـالـبغـضـ الفـرـديـ وـالـجـتمـاعـيـ.

ولو أردنا الحيلولة دون استغلالـنا من قبل الأعداء فليس أمامـنا سـوىـ الحـفـاظـ علىـ شخصـياتـاـ العـلـمـيـةـ فيـ الحـوـزـةـ وـالـجـامـعـةـ؛ لأنـهاـ ذـخـائـرـ يـسـتـحـيلـ تعـوـيـضـهاـ أوـ الاستـغـنـاءـ عنـهاـ. وإذاـ حـافـظـنـاـ عـلـىـ عـلـمـائـاـ سنـجـدـ أـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ رـأـيـ مـخـالـفاـ لـرـأـيـ غـيرـهـ. لـذـاـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـرـفـعـ مـنـ قـدـرـاتـاـ وـقـدـرـاتـ المـجـتمـعـ عـلـىـ تـحـمـلـ الآـخـرـ؛ لـنـتـمـكـنـ مـنـ سـمـاعـ كـلـامـهـ وـتـمـحـيـصـهـ وـاسـتـيـعـابـهـ وـالـأـخـذـ بـهـ أـوـ رـفـضـهـ، مـعـ تـجـنبـ الإـهـانـاتـ وـالـسـبـ وـالـشـتـائمـ، وـجـنـوحـ الأـقـلامـ، وـاغـتـيـالـ الشـخـصـيـاتـ روـحـيـاـ وـجـسـديـاـ. وـعـنـدـهـاـ سـنـشـهـدـ ثـمـارـ ذـلـكـ فيـ تـقـدـمـنـاـ وـاتـحـادـنـاـ. وـعـلـىـ أـمـلـ أـنـ نـرـىـ ذـلـكـ الـيـوـمـ.

هل هناك حاجة لفتوى جديدة في مسألة المصافحة؟

قبل موافـلةـ الـبـحـثـ وـنـقـدـ أـدـلـةـ الطـرـفـينـ لـنـقـفـ هـنـيـةـ وـنـقـولـ: لـوـ أـنـاـ بـدـلاـ مـنـ المـواـجهـةـ

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

العنيفة لفتوى الشيخ المنتظرى كان لنا منها نفس الموقف الذى اتخذه من فتوى الاحتکار، لاستفاد منها الشعب والنظام على نحو أفضل. إن الذي يجري حالياً في إیران، وخاصة في طهران، ومرکز المحافظات، وفي الجامعات، هو اختلاط الكثیر من الفتیان والفتیات، فيتحدون ويضحكون ويتبادلون الكتب والکراسات العلمية ويتعاونون في الشاطئات العلمية وغيرها، إلا أنهم يتخدون جميع الاحتیاطات الالزمه؛ بسبب خوفهم من العسیس ولجان الرقابة، فلا يقومون أمامهم بأیة مصافحة أو تماس، ولكنهم ما إن يختلوا ببعضهم، ويأمنوا الرقیب، حتى تجدهم أحقر على القيام بما منعوا منه، فيتجاوزون في التماس حد المصافحة البریئة، التي لا يقصد منها الشهوة.

في حين لو طبقت هذه الفتوى لما وصل الوضع إلى ما وصل إليه، ولأصبح أفضل مما هو عليه الآن؛ إذ حينها ستتحظى اللجان الرقابية وقوى الدرك ولجان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بامکانات كثيرة، ولما أنفقت الأموال في المسؤوليات لإطلاق سراح المحتجزين، ولتم صرفها في جهات أخرى، من بينها: توفير فرص الزواج للشباب. ولما أصيب الشباب بالحرص على ما منع منه. ولما ابتهل الشباب بالنفاق، حيث أخذت سلوكياتهم في خلواتهم تختلف عنها في الأجزاء العامة. وبما أن الحرام والحلال ينحصر بحالات الشهوة فإن ذلك سيخلق رادعاً داخلياً يكمن في وجدان الشباب، الذين سيجدون أنفسهم في موقع المسؤولية تجاه هذا الرقیب الذي يصاحبهم حتى في خلواتهم.

يجب في الحقيقة إجراء إحصاء في بلدنا للوقوف على حجم الالتزام بالموارد الكثيرة التي شملتها (الفتوى بالحرمة) وبقية الموارد المشمولة لـ (الاحتیاط الوجوبي والاستحبابي للمنع).

يبدو أن للتشدد أثراً معکوساً. ولعله لهذا السبب أكد الله ورسوله بشكل عام على يسر الدين وسماحته، كي يقضي على التبعات العکسية للتشدد.

دعم البعض لتیارات مشبوهة !!

يدکر السيد هاشمي نیا أنه قد أخذ التبرير والدفاع الفقهي للشيخ المنتظرى عن المجددین والمنفذین لمخططات الاستکبار العالمي والصهیونیة وتیرة متصاعدة في السنوات الاجتهاد والتھیج - العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، صيف ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ

الأخیرة. ونشیر هنا إلى موردين منها:

الأول: دفاعه عن السيد اليوسفي الإشكوري، وهو من بين المدعوين إلى مؤتمر برلين، والذي أنكر حكم الحجاب الثابت بالقطع واليقين. فقد بعث الشيخ المنتظري برسالته الجوابية عن سؤال إذاعة الحرية حول الاتهامات الموجهة ضد اليوسفي الإشكوري، من خلال تقسيمه للأحكام الإسلامية إلى ثابتة ومتحيرة، وقد أشار فيه بشكل غير مباشر إلى أن الحجاب ليس من الأحكام الثابتة في الإسلام...

الثاني: بعد المواقف المفسدة التي قامت بها السيدة شيرين العبادي (المرشحة لنيل جائزة نوبل للسلام)، والتي صدرت عنها في جامعة أمير كيير، حيث صافحت بكل جرأة ووقاحة حبيب الله بيمان، وهو رئيس حركة المسلمين المجاهدين؛ ومحمد الملكي، وهو من العناصر الوطنية الدينية، وبعد أن كشفت صحيفة كيهان النقاب عن ذلك، وجّه الذين يتخذون من فتاوى هذا الفقيه ذريعةً للوصول إلى ميلتهم وأهدافهم السياسية استفتاءً مثيراً للشيخ المنتظري، فأجاب عنه بفتوى غريبة وغير مسبوقة، وأصل الاستفتاء وجوابه كالتالي...

مناقشة ودفاع

لم نعرف مراده من (السنوات الأخيرة)، فهل هي سنوات ما بعد انتصار الثورة، أم سنوات ما بعد تنحّيه عن منصب نائب القائد، أم سنوات فرض الإقامة الجبرية عليه وحبسه في داره، أم سنوات رفع الحصار عنه واستعادته حرّيته الثانية؟ فإن إعطاء مثال عن أي واحد من هذه الفترات الأربع قد يوضح نمط التحول والتغيير في آرائه، أو يؤكّد - بالعكس من ذلك - ثبات مبانيه الفكرية.

١. بعد انتصار الثورة الإسلامية وإلقاء القبض على رؤوس الفساد في النظام السابق، ومن بينهم من كان يمارس التعذيب بحق المجاهدين من أجهزة السافاك، وخاصة من كان يقوم بتعذيبه شخصياً، طالب السلطة القضائية قائلاً: حدار أن تتهجوا أسلوباً منافياً للعدل؛ بسبب تعذيبه إيّاي، فلا تظلموه أو تجحفوا بحقه، بل المناسب أن تشملوه بالعفو والرحمة الإسلامية.

وأراد منهم في هذا الشأن العمل بقوله تعالى، حيث يأمر النبي الأكرم ﷺ

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة /القسم الأول

بالقول: ﴿لَا تَسْتُوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾ (فصلت: ٢٤).

ولا يخفى أنه في طلبه هذا لم يكن ليتوقع دعماً من السافاك، ولم يكن لأحد أن يتصور ذلك، بل كان الجميع يثني على سعة صدره، حيث كان يهدف إلى دعوة أشدّ أعداء الإسلام وخصومه من خلال إظهار الرأفة والرحمة الإسلامية.

٢- وبعد ذلك بستين، حيث قام المنافقون الضالّون بقتل حشاشة كبه الشهيد محمد المنظري مع الكثير من الأبرار والصالحين في حادثة السابع من تير، وحينها كان يحق لأي إنسان عادي أن يتصور بأنه سيلبس لامة حرية، ويعلنها حرّياً شعواء على المنافقين، ويأمر باستئصال شأفتهم؛ انتقاماً منه لولده، غير أن إيثاره العدل والتمسك بالأصول الأخلاقية حال دون سلوك الطريق الخاطئ، بل كان يدّأب على توصية المسؤولين بعدم أخذ الآخرين بجريرة بعض المنافقين، وكان يعمل باستمرار على إرسال وفود للتحقيق والكشف على السجون؛ ليتأكد من عدم تعرض بريء إلى ظلم. وقد شكّل ذلك أحد المشاكل الكبيرة بينه وبين القائمين على إدارة السجون. وليس هذا المقام مناسباً لبحث هذه النقطة.

وهناك من رأى في دفاعه عن الأسس والمبادئ الدينية، وقوله بأن للمنافق مثل الآخرين حقوقاً، وإذا صدر حكم بحق أحدهم وسجن لذلك لا تجوز محاكمة على نفس التهمة وإصدار حكم آخر بحقه، دفاعاً عن المنافقين، إلا أنه لم يُصنف إلى كل هذا الضجيج، بل وانتقد أمر إمام الأمة بعد عمليات المرصاد القاضي بتوجيه ثلاثة أشخاص، وهم عبارة عن: شخص من الاستخبارات، والمدعي العام، والقاضي، إلى السجن؛ ليتبينوا ما إذا كان المنافقون لا يزالون على مواقفهم أم لا، فإن ثبت عند أكثرهم أن أحدهم لا يزال متمسكاً بموقفه حكم عليه بالإعدام، رغم أنه أولاً قد حكم وحكم عليه بالسجن، ولم يقترف جريمة أخرى في محبسه. وثانياً: يشترط في من يصدر الحكم أن يكون عادلاً، عارفاً بالمباني الفقهية، ولا توفر هذه الشروط إلا في القاضي، فلو تشكلت الأكثريّة من المدعي العام وعنصر الاستخبارات لم يكن الحكم صحيحاً. وثالثاً: يجب الاحتياط في الدماء. ومن هنا بدأ النزاع بينه وبين الإمام جعفر.

وعلیه تعین على والد الشهید محمد المنتظری أن يعوض على جراحه، وأن يحوال

دون التجاوز على حقوق المجرمين والمدانين، وأن لا يسمح بإيذال الظلم بحق السجناء.
أما الذين فسروا الدفاع عن المبادئ الأصولية . جهلاً أو عمداً . بأنه دفاع عن المنافقين، والذين شهدوا عند إمام الأمة أن مكتب الشيخ المنظري أضحي مأوى للمنافقين، ثم اعترفوا بمختلف الطرق بأن شهادتهم كانت كاذبة، وسألوا سماحته الصفح عنهم، فعليهم أن يتحملوا تبعات سلوكياتهم، وعذاب الآخرة على المفاسد التي ترتب على شهادة الزور التي نطق بها أفواههم؛ لأنهم أثاروا الرزوب وفقاً لما يشتهي الأعداء، وشقّ صف المجتمع، وأغتيلت شخصية عالم كبير، ولم يكن هذا بالأمر الرين الذي يمكن علاجه بحصول الصفح من قبل ذلك الفقيه.

وبعد التحية عن منصب النيابة، ورحيل الإمام عليه السلام، أدرك أن تذكيره بهذه الأسس لا يعطي إلا نتائج معكوسه، فقلل من التذكريات العامة وعلى فترات متباudeة. وعليه فإن قول السيد هاشمي نيا: «أخذت وتيرة الدفاع والتبرير تصاعد في السنوات الأخيرة» غير صحيح، بل إن هذه الوتيرة أخذت بالتضاؤل والتناقص. كما أن هذا الدفاع دفاع عن قيم الدين والأخلاق وسيرة النبي صلوات الله عليه وآله وآل他的家庭和全世界的穆斯林 والأئمة عليهم السلام. فقد كان يسعى جاهداً للدفاع عن المظلومين والسجناء منذ السنوات الأولى لانتصار الثورة وحتى عام ١٣٦٨هـ، حيث كان جزءاً من النظام، ولم تُخفَّ جهوده في إرسال المبعوثين إلى السجون وبعث الرسائل إلى الإمام والمسؤولين على أحد، إلا أنه بعد سنوات الاعتزال والإقامة الجبرية أخذت جهوده في هذا الإطار بالتناقص الشديد؛ وذلك لعدم قدرته التنفيذية، وعدم وجود من يستمع إلى كلماته المخلصة ونصائحه الصادقة والمبئية.

أما الدفاع عن اليوسفي الإشكوري، الذي قال السيد هاشمي نيا بأنه «أحد المدعين إلى مؤتمر برلين، وهو الذي أنكر حكم الحجاب الثابت بالقطع واليقين»، فإننا نسأل السيد هاشمي نيا: هل أنكر السيد اليوسفي الإشكوري آيات الحجاب وقال بعدم وجودها في القرآن الكريم، أو أنه يعترف بوجودها وينذهب إلى نسخها، أو أن له رأيًا مخالفًا لرأى الآخرين في تفسير الآيات؟

يعلم الجميع بأنه لم يذهب إلى الشقّ الأول والثاني. وعليه لو جاء أحد بتفسير جديد لآية أو عدة آيات مع رعاية جميع القواعد التفسيرية واللغة العربية فهل يُعدُّ (منكراً لحكم الحجاب)!؟ وهل هناك من يذهب إلى كون آيات الحجاب نصّ في معانيها، أو أن

● الحجاب ومحاجة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

الجميع قد اختلفوا في المراد من (إظهار الزينة) و(يُبَلِّغُونَ) و(وَكَيْضُرِينَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)، والمراد من (يُدَنِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ)، وتعليق هذا الحكم في الآية ٥٩، ولجأوا إلى الظنون بعد عجزهم عن تحصيل اليقين؟

ويالقاء نظرة على تفسيرات هذه الآية، أو في الأقل مقالاتها الفقهية في مجلة (كاوشينور فقه)، يتضح عدٌ من هذه الاختلافات^(٤).

وبعد كل هذه الاختلافات، التي ستتضح في ما يلي بشكل أكثر، هل يصح التعبير بأنه (أنكر حكم الحجاب الثابت بالقطع واليقين)؟ فأيُّ قسم من (الحجاب الثابت بالقطع واليقين) قد أنكره السيد اليوسفي الإشكوري؟

إن هذه الآية تثبت مسألة الحجاب في الجملة، وجميع المسلمين متتفقون على الحجاب، إنما النزاع في بعض شروطه وقيوده، وإذا حصل اختلاف كثير حول مسألة أو آية لا يكون الثابت منها إلا المقدار الذي يتفق عليه الجميع. فمثلاً: إن ستر الجيب والفحذين، مضافاً إلى العورتين، هي الأجزاء المتتفق عليها في حكم الحجاب، فهل ينكر السيد اليوسفي هذا المقدار؟! واضح أن وجوب الحجاب ليس كوجوب الصلاة والصيام. فمثلاً: لو تجاهر شخص بالإفطار في نهار شهر رمضان فقد نصت بعض الروايات الصحيحة على تعزيره ثلاثة أو أربعاً، وبعده يحكم عليه بالإعدام، فهل للتجاهر بعدم الحجاب مثل هذه الأحكام؟

هل هناك رواية واحدة تقول بإكراه المرأة على ارتداء العباءة والحجاب، أو أن الأمر على العكس من ذلك؟ فإن الروايات تقول: «يجوز النظر من دون ريبة أو لذة إلى اللائي إذا نهين لا ينتهين»^(١)، وقد فهم البعض من هذه الروايات أن الحجاب حق يعود للمرأة نفسها، فإن تنازلت عن هذا الحق جاز النظر إليها من دون إدانتها وتعزيزها.

فهل ينكر السيد اليوسفي الإشكوري هذا المقدار من الحجاب الذي هو حق خاص، ويمكن للشخص أن يعمل به أو لا يعمل، ولا يجوز للدولة إكراه المرأة على ارتدائه، وإقامة الحدّ عليهما فيما لو رفضت الانصياع لهذا الإكراه؟!

إننا نتحمّل بل نطمئن إلى أن بعض هذه الكلمات قد صدرت عن زلة من القلم، وإنما وإن شخصاً مثل السيد هاشمي نيا - الذي يتضح من خلال مقاله وهوامشه أنه شخص فاضل - لا يمكنه أن يذهب إلى اتهام شخص بإنكار حكم الحجاب بهذه الصراحة؛ لأنَّه

يعرف تبعات كلامه، ويعلم أن قول مثل هذه الأمور من دون دليل غير صحيح، بل حرام
أنضاً.

كان النبي الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار علية السلام يجهدون في إظهار الناس على أنهم مسلمون، وكانوا يكتفون في ذلك بمجرد إظهار الشهادتين، في حين تصب جهودنا في الاتجاه المعاكس، حيث نصر على اتهام شخص بإنكار الحكم الثابت، ثم نقول: إن منكر الحكم الثابت والضوري كافر. ونكون بذلك قد سلكنا منهجاً مغايراً لمنهج النبي الأكرم ﷺ والأئمة الأطهار علية السلام.

خاطرة

ذهب ذات يوم من أيام السنة الجارية إلى مكتب الإعلام في إصفهان، فوجدت طالباً فاضلاً من طلاب الحوزة جالساً في ناحية من غرفة الحاسوب، وكانت تشغله الناحية الأخرى سيدة إيرانية قالت: إنها تقيم في السويد، وكان البحث دائراً بينهما حول مسألة الحجاب ووجود ستر المرأة لشعر رأسها.

كانت السيدة تقول: إنني والحمد لله مسلمة، ومؤمنة بالقرآن، ومع ذلك لا أغطي
شعر رأسي؛ لعدم ورود حكم بذلك في القرآن، وكان الطالب يقرأ لها الآية ٢١ من سورة
النور، والآية ٥٩ من سورة الأحزاب. فأجابته قائلة: أنا ملتزمة بمضمون هاتين الآيتين؛ فإن
الأولى تقول: «وَلِيَضْرِبُنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ» وهذا أنا ضربت بلفاعي حول عنقي
وصدرني، والثانية تقول: «يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيْهِنَّ»، والجلباب يحتمل معاني عديدة،
ومنها: الثوب الكامل، والمقنعة الكبيرة، والثوب الواسع، وقد ذهبت إلى المعنى الثالث،
واتخذت لنفسي ثوباً واسعاً، وقد أغلقت أزراره، وهذا هو الذي تريده الآية الكريمة.
فأخذ الطالب يسوق بعض القرائن، فقامت بردّها، وأقامت قرائن غيرها،
واستتحث منها صحة فعلها.

ما أريد قوله: إن الآية إذا كانت تحتمل عدة وجوه، وكان أحد الوجوه أقوى من الوجه الآخر وأظهر، فلا يجوز لنا اتهام الذي يميل إلى الوجه الضعيف بمخالفة القرآن والحكم الثابت؛ لأن ورود الاحتمال مع عدم القدرة على إبطاله بشكل كامل يقطع الطريق أمام الإعلان عن كونه حكماً ثابتاً، وإذا أبىءت إلا القول بظهور الآية في أحد

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

المعاني، نقول: إنك تعلم أن الأخباريين لا يرون حجية ظواهر القرآن، وذهب صاحب المعالم إلى حجية القرآن على الصحابة فقط، أما غيرهم فتثبت حجيته عليهم بالإجماع. وأيا كان الأمر فأنت تعلم إنه إذا وقع اختلاف بين المراجع في مسألةٍ ما لا يكون بمقدورنا القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشأنها؛ لعدم اتضاح المعروف بعد وقوع الاختلاف بين الفقهاء. فمثلاً: لا يحق لنا أن نأمر شخصاً بالذهب إلى صلاة الجمعة؛ لأن هناك من الفقهاء من يذهب إلى حرمتها، وهناك من يرى عدم إجزائها عن صلاة الظهر، وعليه لا يمكن القول بأن منكر صلاة الجمعة منكرٌ لضروري من ضروريات الدين. وهكذا بالنسبة إلى قصر الصلاة.

إن المعروف هو الذي يثبت حسنها عند الجميع، والمنكر هو الذي يثبت قبحه عند الجميع، وعليه لا يكون تارك الجمعة مرتکباً لمنكر؛ لورود الفتوى واحتمال الخلاف. وهكذا الأمر بالنسبة إلى حكم الحجاب في موارده الأخلاقية.

ويتبين مما تقدم أن السيد هاشمي نيا قد خرج عن الإنصاف في مستهل كلامه، حيث قال: «دفاعه عن اليوسفي الإشكوري، وهو أحد المدعوين إلى مؤتمر برلين»، حيث توحى هذه العبارة أن دعوة السيد اليوسفي إلى ذلك المؤتمر تعدّ واحدة من جرائره، في حين أن الدعوة قد صدرت من المؤتمر، ولم يصدرها السيد الإشكوري، فإذا كان هناك من ذنب فهو يقع على من وجّه الدعوة.

نعم، ما قام به السيد الإشكوري هو تلبية تلك الدعوة؛ وعندها لا بد لنا أن نقول:
هل تحرم تلبية دعوة مجموعة وإن كانت منحرفة، أو يجوز الذهاب إلى مكان الدعوة،
فربما أمكنه قول حق ينفع الآخرين ويؤثر فيهم؟ ولو فرضنا عدم إمكان ذلك، وأن هناك
من يرتكب الأعمال المحمرة، بل حتى إذا كان الذهاب إلى ذلك المكان حرام، وأن من
يذهب إليه يعد مذنبًا، فهل الذي يقترف الذنب يحرم من جميع حقوقه الاجتماعية، ولا
يحق لأحد أن يدافع عنه وعن زوجته وأولاده وآرائه الصحيحة والمنشورة له؟

ألم يُقْرِئُ الإمام علي عليه السلام الحد على سارق ثم أطعنه من بيت المال كي ييرأ؟ ألم يغاظِ الإمام علي عليه السلام القول لفلامه قتبر؛ لأنَّه أهان شخصاً قاده ليقيِّم عليه الحد؟! وخلاصة القول: إن ارتكاب الذنب - لو سلمناه - لا يشكُّ مانعاً شرعاً وقانونياً من الدفاع عن الشخص خارج نطاق ذلك الذنب، بل إن هذا الدفاع يظهر النفعية الواسعة

والشخصية الكبيرة التي يتمتع بها المدافع، حيث يتمكن من الفصل بين مختلف حیثیات الشخص، فهناك وراء حیثیة اقتراف الذنب حیثیات كبيرة أخرى، منها: حیثیة کون الذنب إنساناً، أو مسلماً، أو مواطناً، إلى غير ذلك من الحیثیات. ولو أن المسؤولين في جهاز القضاء قد أخذوا . في الأقل . بهذا المقدار من الحیثیات في ما يتعلق بزوجة المذنب وأولاده، ولم يضيقوا على أسرة المذنب وأولاده بسجنه، وحافظوا على حقوقهم، لما تفشي الفساد وانتشر من مجرم واحد إلى أسرة كاملة، ومنها إلى مجتمع بأسره، انتشار النار في الهشيم.

وخلاصة القول: إن دفاع الشیخ المنتظری عن سائر حیثیات الیوسفی الإشكوري يعد من جملة مناقبه، وليس منقصة له.

الحجاب ومسألة الثابت والمتحضر

قال السيد هاشمي نیا في هذا الخصوص: «إن الشیخ المنتظری ضمن تقسيمه الأحكام الشرعية إلى ثابتة ومتغيرة أو حی بشكل غير مباشر بأن الحجاب ليس من الأحكام الثابتة في الإسلام».

هناك مصطلحان يختلفان عن بعضهما اختلافاً يسيراً: أحدهما عبارة عن الأحكام الثابتة والمتحضر، والآخر عبارة عن الأحكام القطعية وغير القطعية. والأحكام الثابتة من قبيل: الصلاة، والصيام، والوضوء، والغسل، والتيمم، والحج، وما إلى ذلك، فهي ثابتة على الدوام. وفي صورة العجز ينتقل المکلف في وظيفته إلى مرحلة أخرى من ذلك الحكم وما يشابهه.

والأحكام المتغيرة هي الأحكام التي توضع في ظل ظروف وشروط قابلة للتحول والتحضر، بحيث تتغير بتغيير تلك الظروف. فمثلاً: أوجب الله تعالى الزكاة، وقال النبي الأکرم ﷺ في توضیح ذلك: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِلْفَقَرَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ»^(۱). وأضاف بعد ذلك موضحاً: «وَلَوْ عُلِمَ أَنَّ الَّذِي فُرِضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لِزَادَهُمْ»، مما يعني أن النسبة المئوية التي فرضها وأوجبها على الأغنياء كافية لإشباع حاجة الفقراء. وعليه يكون مقدار الزكاة تبعاً لحجم الفقر والثراء وعدد الفقراء في المجتمع. وعندما بدأ النبي الأکرم ﷺ بأخذ الزكاة في المدينة المنورة كان الأغنياء عبارة عن

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

المزارعين والرعاة وأصحاب الذهب والفضة، وكان النصاب الذي فرضه النبي الأكرم متناسباً مع حاجة الفقراء في ذلك المجتمع، وكان الذين يؤتون الزكاة ويدفعونها من أغنياء ذلك العصر. أما في الوقت الحاضر، حيث يُعدُّ الرعاة والمزارعون من الطبقات الفقيرة في المجتمع، ويعيشون على دعم الحكومة لهم لإقامة أودهم، فإن حكم وجوب دفع الزكاة لا يشملهم، وإنما يتوجه لأولئك الذين يشيدون الصرح والقصور.

ولكي لا نذهب بعيداً كان الناس في مجتمعنا هذا - قبل مئة عام - لا يزوجون إلا الفلاح، ويقولون عن غيره: إنه فقير، وليس له مورد يعيشه. أما حالياً فالذي يُمنع من الزواج هو الفلاح؛ لأنه لا يستطيع القيام بإعالة زوجته.

وعليه فإن حكم الزكاة تبع للفقراء والأغنياء، ومقدار الحاجة. وهي أمور متغيرة على الدوام. وعلى المفتين أن يشرعوا قانوناً للزكاة يستند إلى دراسة يقوم بها الخبراء في خصوص العصر الحاضر، كما أن للأزمـة الأخرى قوانين تخصـها.

وأما مصطلح القطعي وغير القطعي فهما مصطلحان آخران؛ فالقطعي هو الحكم المنصوص في القرآن والسنة، ولا يمكن تأويله أو الاختلاف بشأنه، مثل: جميع الأمة التي ذكرناها للأحكام الثابتة والمتغيرة. وأما الحكم غير القطعي فهو الذي لم يقطع بصدوره ووجوبه في الدين، إذ ربما يكون قد صدر بداعي الاحتياط، وربما كان حكماً عرفيًّا، فتوهموه حكماً شرعاً دينياً. ويبدو أن الكثير من الأحكام الإلـمضـائية من هذا القبيل.

ومهما كان فإن الدين قد نزل من جهة في محـيط يعيش قوانـينه وتقـالـيدـ الخاصة في المعاملـاتـ والأـحكـامـ والأـدـابـ. وقد التزمـ النبيـ الأـكـرـمـ صلـوة اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامــ والأـئـمـةـ الأـطـهـارـ صلـوة اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامــ بتـلكـ الأـعـرـافـ وـالتـقـالـيدـ، إـلاـ ماـ كـانـ مـنـهـ مـخـالـفاـ لـلـشـرـعـ. وـعـلـيـهـ لـيـسـ مـنـ الـعـلـمـوـنـ كـوـنـ جـمـيـعـ هـذـهـ التـقـالـيدـ جـزـءـاـ مـنـ الدـيـنـ، كـاعـتـمـارـ الرـجـالـ لـلـحـظـةـ وـالـعـقـالـ، وـدـفـعـ الـجـمـلـ فيـ الـدـيـةـ، وـالـمـبـالـغـ المـحـدـدـةـ فيـ الـدـيـةـ، وـضـمـانـ الـجـرـيـرـةـ، وـالـأـشـهـرـ الـحـرـمـ، وـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ.

ومن جهة أخرى نجد أحـيـاناـ أنـ السـلاـطـينـ وـالـحـكـامـ قدـ اـسـتـحـسـنـواـ أـمـراـ، ثـمـ فـرـضـوهـ عـلـىـ النـاسـ بـوـصـفـهـ حـكـماـ شـرـعـيـاـ، وـجـعـلـوهـ جـزـءـاـ مـنـ الدـيـنـ، مـنـ قـبـيلـ؛ التـكـفـيرـ الـذـيـ يـقـوـمـ بـهـ أـهـلـ السـنـةـ بـوـضـعـ باـطـنـ الـكـفـ الـيـمـنـيـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـيـسـرـيـ فيـ قـيـامـ صـلـاتـهـ؛ وـالـشـهـادـةـ بـالـوـلـاـيـةـ لـإـلـمـامـ عـلـىـ عـلـيـهـ الـتـيـ نـضـيـفـهـاـ نـحـنـ الشـيـعـةـ فيـ الـأـذـانـ^(١٢).

وأحياناً تؤدي الاحتياطات إلى صدور الفتوى، من قبيل: الحكم بنجاسة المشرك والكتابي. وقد تبين لأكثر الفقهاء المعاصرين عدم صحة هذه الفتوى، فأفتقوا بطهارة أهل الكتاب. كما ذهب بعضهم إلى عدم نجاسة المشركين أيضاً. وقد بحثت أدلة ذلك في مجلة «كاوشى نو در فقه»^(١٣).

والخلاصة: إن الأحكام الثابتة والمتحيرة شيء، والأحكام القطعية وغيرها شيء آخر. والثاني يرتبط بوجود دليل الحكم القطعي الذي لا يقبل الشك والتردد؛ والأول يرتبط بتبعية الأحكام. بعد الفراغ من قطعيتها - للأمور المتحيرة أو تبعيتها للأمور الثابتة.

وقد بحث الشهيد المطهرى حول الأحكام الثابتة والمتحيرة. وقد أحصيَت بعض معايير الثابت والمتحير في مجلة (كاوشى نو در فقه). بل إن مؤتمر دور الزمان في الاجتهد كان يقوم على أساس الأحكام الثابتة والمتحيرة والقطعية وغيرها، ويدور حول محورها.

وأما ما قاله السيد هاشمي نيا من أن الشيخ المنظري «المح إلى عدم كون الحجاب من الأحكام القطعية في الإسلام» فهو مردود؛ إذ لو كان المراد من (الحجاب) هو (العباءة) فإن نصف المجتمع الحالي في إيران يرتدي (الجلباب)، ولم يتلزم أحد بخروجهنّ من الدين، أو يذهب إلى كون العباءة العربية أو الإيرانية من القطعيات.

وأما إذا كان (الحجاب) يعني ستر البدن ولو بالحد الأدنى فليس هناك من ينكره. وعليه فإن مراد الشيخ المنظري أن التفاصيل المتعلقة بالحجاب غير قطعية؛ ليكون منكرها منكراً لحكم الحجاب. وقد قال في توضيح المسائل: «إن أصل وجوب الحجاب على المرأة من ضروريات الإسلام، وإن كانت بعض تفاصيله ليست من الضروريات». ولست أدرى أين موضع الإشكال في هذا الكلام؟ فهل يذهب السيد هاشمي نيا إلى أن الحجاب في آيات القرآن والروايات صريح وقطعي، بحيث لا يقبل الشك والشبهة في أيٍ من أقسامه وتفاصيله؟! نستبعد أن يذهب من له مسكة وكان من ذوي الاختصاص إلى مثل هذا الرأي.

ثم نسأله: إذا كان الحجاب قطعياً فهل هو العباءة العربية أو الإيرانية؟ وأيهما كان هو المراد في العرف الذي نزل فيه حكم الحجاب؟ وحيث ترتدي النسوة في مجتمعنا العباءة الإيرانية دون العربية فهل يرتكبن حراماً؟ وهل ينبغي أن يكون الحجاب مصنوعاً

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

من الصوف أو وبر الإبل والسعال، أو أن المراد أن يكون ساتراً فحسب؟ فإذا كان المراد الساتر فهو حاصل في الجلباب، كما هو حاصل في العباءة؟ وهل يجب تغطية الرأس والوجه، أو يكفي تغطية الرأس فقط؟ الأكثر على عدم الالتزام بالقسم الأول، وأما في القسم الثاني فهل يدخل أسفل التحرّر وانتهاء الحنك في أجزاء الرأس أو أنها من أجزاء الرقبة؟ ولماذا لا تقوم القيامة على النساء في القبائل المترحلّة الّا التي لا يُعرّن انتباهاً مثل هذا الكلام، والنّسوة الشماليّات الّا التي يعملن في حقول الأرز كاشفات عن أرجلهن، دون أن يخضعن للاعتقال والمحاكمة والإدانة؟ ولماذا لا يفتّي مراجع التقليد بتحريم العمل عليهن في المزارع على هذا النحو؟ وعشرات الاستفهامات الأخرى التي تشكّل الإنسان في المقدار المتيقن من الحجاب، وتجعله يحجم عن إبداء الرأي بضرس قاطع.

وأما الأمر الثاني الذي اعترض فيه السيد هاشمي نيا على الشيخ المنتظري، حيث قال: «الثاني: بعد السلوك المشين الذي قامت به شيرين عبادي في جامعة أمير كبير، حيث صافحت الغرباء بكل جرأة ووقاحة، مما يعتبر قضاءً على الشرع، ثم كشفت صحيفة كيهان النقاب عن ذلك...، إلا أنه أجاب عن ذلك بفتوى عجيبة وغير مسبوقة...»، فلابد من سحبه في عدة مقامات:

الأول: هل كل مصافحة من امرأة لرجل تعتبر قضاءً على الشريعة؟

الثاني: هل تجوز إشاعة مثل هذا الخبر بين الناس؟

الثالث: هل كانت فتوى الشيخ المنظري صادرة حول هذه القضية، أم أنها صدرت

قبلها بفترة؟

الرابع: هل هي فتوى مطلقة أم مقيدة بشروط خاصة؟

هل في الفتوى الجديدة قضاء على الشرع؟

عبارة (القضاء على الشرع) إنما تستعمل في مورد ارتكاب محرم بعد العلم بحرمته؛ إصراراً وجراة على الله، وبهدف إشاعته والترويج له. وبعبارة أخرى: إشاعة الحرام والفحشاء في المجتمع.

ولكن ليس من المعلوم اعتبار عدم الحجاب، أو مصافحة سيدة لها من العمر

ستون سنة أو شيخ بهذا العمر، من المنكرات الواضحة البديهية؛ إذ يمكن عدّ مثل هؤلاء الأشخاص من جملة (القواعد من النساء) الالاتي تحدث القرآن بشأنهنّ قائلاً: ﴿وَالقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَنِي ثَيَابَهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرٌ لَهُنَّ﴾ (التوبه: ٦٠).

وقد عدّت بعض الروايات اليائسات من النساء واللائي لا يحضن من مصاديق القواعد من النساء).

وقد أراد القرآن من خلال ذلك التخفيف عن السيدات المتقدمات في السن، وهذا التخفيف يختص طبعاً بالساتر، كالعباءة والخمار وأمثالها، وليس فيه ظهور في جواز مصافحة الرجال.

وقد استثنى الفقهاء جواز النظر إلى هؤلاء النساء من دون شهوة. ولكن هذا المقدار من التخفيف يحول دون القول بحرمة المعاشرة بضرس قاطع ومن دون آية شبهة. وأما معاشرة الشابات فستنحوها في ما بعد.

وعلى أية حال إذا لم تثبت حرمة الشيء لا يمكن عدّ ارتكابه قضاءً على الشريعة.
 ولا يخفى طبعاً أنني أرى حرمة مصافحة مثل هذه المرأة. ولكن قد تكون هناك
 آراء أخرى. وربما استفاد شخص من جواز النظر إليها التخفيف فيسائر الأبعاد الأخرى.
 وهذا ما سنبحثه في ما بعد. وعليه فإن أحد شروط القضاء على الشرع غير متحقق في
 الرين.

اذاعة الفاحشة

يبدو لنا أن الذي يستحق تسمية (القضاء على الشريعة) هو إذاعة هذا الخبر في المجتمع؛ إذ إن الذين يرثمون فعل المنكرات إذا أدركوا أن شخصاً يرتكب المنكر علينا دون أن يتعرض له المسؤولون في أجهزة القضاء وغيرها سيعتبر ذلك دعوة مفتوحة للجميع لارتكاب ذلك المنكر وما هو أسوأ منه. وقد علمت صحيفة كيهان أن السلطة القضائية لا تقوم بإجراء في تلك الظروف، فما الذي دعاها إلى نشر مثل هذا الخبر؟! وصحيح أن المتعاطفين مع الاتجاه الديني والإسلامي يغضبون من فعل هذه المرأة، إلا أن هناك أيضاً

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

من يجد في سلوكيها مبرراً لتقليده.

نقل الشيخ الكاشاني في خطبة من خطب الجمعة حديثاً مفاده: إن رجلاً مر بخرية فوجد فيها رجلين يفعلان منكراً، فأخبر النبي ﷺ فقال له النبي: هلا أسدلت دونهما ستاراً، فلا يراهما أحد... ثم استنتاج من ذلك أن الكشف عن الفاحشة يؤدي إلى شيوخها. مما الذي يدعونا إلى إشاعة المنكر، ونحن نعلم أن الظروف لا تساعد على مكافحته، ومع ذلك تعتبر أنفسنا، إذ نقوم بإشاعة هذه الفاحشة، من المصلحين؟! ألم يرد في القرآن الكريم قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾** (النور: ١٩).

إن شأن نزول هذه الآية يتعلق باتهام بعض نساء النبي ﷺ، فتوعيد القرآن من أشاع هذه التهمة والقذف بالعذاب الدنيوي والأخروي.

ولا يخفى أن لشيوخ مثل هذه الأمور تبعات كارثية. ولو أن صحيفة كيهان وغيرها أرادت القيام بعمل صالح لكان عليها أن تخبر الأجهزة القضائية والجهات المعنية؛ لأنها أعرف من غيرها بتحديد المنكر ومجازاة المذنبين، والبحث حول الموضوع في دائرة الخبراء والمتخصصين، وليس بين الدهماء والجماهير الغفيرة. ولماذا لم يعمل بمضمون الحكمة التي تقول: «الباطل يموت بترك ذكره»؟^{١٦}

دافع عن الحقيقة، متى صدرت الفتوى بالضبط؟ وما هو نصّها؟

الأمر المهم والمفتت للانتباه هو أن فتوى الشيخ المنتظر قد صدرت قبل حوالي سنة ونصف من حدوث هذه القضية، جواباً عن استفتاء لأحد الجامعيين الإيرانيين يقيم في بلد أوروبي، وذلك بتاريخ ٢٠٢٨/٢٠١٣هـ، حيث لم تحصل شيرين عبادي على جائزتها آنذاك، ولم تصافح الدكتور بيمان، ولم تعمد صحيفة كيهان إلى إثارة هذه الضجة، وقد نشر ذلك الاستفتاء وجوابه في كتاب «ديد كاهها»^{١٤}، والذي طبع قبل حصول (شيرين عبادي) على جائزتها.

وإليك نص الاستفتاء:

إنني طالب إيراني أقيم وأدرس في أحد البلدان الأوروبية، وبسبب حرصي على

الثورة فقد رحبت السفارة الإيرانية وغيرها من المؤسسات الإيرانية لأكون على صلة وثيقة بها، وأن أقدم لها العون بقدر استطاعتي. وبسبب هذا الارتباط عشت مشاهد عديدة دعتني إلى كتابة هذه الرسالة والاستفهام عن هذه المسألة: تعلمون أن الموظفين هنا في السفارة الإيرانية لا يصافحون النساء، ويرجعون ذلك إلى أسباب دينية وشرعية، ولكنني كشخص مسلم موالي للثورة لم أجده ذلك مقنعاً، فقد شهدت الكثير من المواقف المصحوبة بالاستهزاء ببلدنا، بل وحتى بالإسلام؛ بسبب الإحجام عن مصافحة السيدات، وتعود جذور هذا الاستهزاء إلى أن المسلمين الآخرين، وحتى الشيعة، في مختلف مناصبهم لا يجدون حرجاً في هذه المصافحة، بل لا يمكن القول بأن الإحجام عن المصافحة مقتصر على الإيرانيين فقط، فهناك الكثير منهم، بل وحتى الذين تم تصيبهم من قبل الحكومة الإيرانية، لا يرون إشكالاً في مصافحة النساء، بل شهدت شخصياً بعض المتشرعين من الإيرانيين الذين لا يرون بأساساً في هذه المصافحة، والاستثناء الوحيد في بين ينحصر في الدبلوماسيين الإيرانيين، مما أدى إلى ظهور الوهن، وخاصة أن التصور يذهب إلى أن هؤلاء الدبلوماسيين إنما يحجمون عن مصافحة السيدات خشية أن يضر ذلك بمناصبهم وسقوطهم سياسياً، وهناك من يقوم بحركات عجيبة للفرار من هذا الوضع المحرج. فأرجو من سماحتكم بيان ما إذا كان هذا الأمر معضلة تحتاج إلى حلول. وقد ناقشت هذه المسألة مع بعض الإيرانيين، إلا أن جوابهم كان أشبه بخطبة العمل الحكومية.

وكان الجواب:

أولاً: يستفاد من كثير من روایات باب النظر أن حرمته من جهة احترام المنظورة. وعليه إذا كانت المنظورة لا تجد في ذلك هتكاً لحرمتها، وكانت لا تستر نفسها، كان النظر لها جائزًا طبعاً، إلا إذا أدى إلى الواقع في الفساد، خاصة في ما يتعلق بغير المسلمات، حيث لا يذهبن إلى حرمة النظر، بل ويجدن في عدمه ما ينافي احترامهنّ. ولا يسع وجود نفس، الملائكة في المصفحة.

كما أن روايات مصافحة الأحنية تصرف إلى خصوص المسلمين.

أجل، إذا كان النظر أو المصادفة تؤدي إلى فساد أخلاقي، أو كان يقصد

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة /القسم الأول

الشهوة، فهو حرام بلا إشكال.

ووثانياً: إذا كان النظر أو المصادفة في بعض الأجزاء والظروف ضرورة عرفية، وكان الإحجام يؤدي إلى الوهن، جاز ذلك بمقدار الضرورة، إلا إذا استتبع فساداً أخلاقياً، أو قصد منه الالتزام. ولو أمكنت المصادفة من وراء الشوب أو القفاز فهو أدنى من الاحتياط.

ش ۲۸ / ۲ / ۱۳۸۱

حسن على المنشاوي

والملفت للانتباه أنه وصل استفتاء آخر للشيخ المنظري بتاريخ ١٤٨٢/٨/٨ هـ، وهذا الاستفتاء وجوابه هو الذي استشهد به السيد هاشمي نيا، ولكن جاء في صدر هذا الاستفتاء: «صدرت عنكم في الآونة الأخيرة فتوى في خصوص مصافحة الرجل الأجنبية...»، مما يؤكد أن هذا الاستفتاء يعود إلى أزمنة سابقة، ولا ربط له بالسيدة شيرين عبادي، ولم يتضح لنا سبب غفلة السيد هاشمي نيا عما ورد في صدر هذا الاستفتاء.

ربما لم تشر الصحف صدر الاستفتاء، فلم يطلع عليه، وإن كان خطأً علمياً كبيراً أن يتزد من كلام صدر قبل سنة ونصف بشأن حادثة أخرى وسيلة للهجوم على الشيخ المنظري، ويتهمه بألفاظ من قبيل: «فتوى عجيبة وغير مسبوقة». وبعد هذه البحوث التمهيدية حان الوقت لدراسة الاستفتاء وأدلة.

نَصْرُ الْاسْتِفَاتَاءِ

صدرت عنكم مؤخراً فتوى في خصوص المصادحة بين الرجل والمرأة الأجنبية، وفيها إيهامات في ما يتعلق بالسلامات، وعليه نطرح الأسئلة الآتية:

١. لو كانت المسلمة مؤمنة بفروع الدين من الصلاة والصيام وأصل الحجاب وما إلى ذلك، ولكنها ترعررت وما زالت تعيش في أجواء ثقافية تفرض عليها إذا خاطبها رجل أن ينظر في وجهها (من دون ريبة)، أو أنها تجد في شخصيتها نقصاً إذا لم يصافحها، فما هو حكم النظر إليها ومصافحتها في هذه الصورة؟

٢- ما هو حكم اللائى لا يعتقدن بالحجاج؟

٣- ما هو المُتَبَعُ في تحديد الضرورة العرفية في ما يتعلّق بالنظر أو المصادفة؟

مع الشكر والامتنان

۱۳۸۲/۸/۸

وكان الجواب:

جـ١ـ إن عدم مسـ الأجنبيـة والنظر إـلـيـها إنـما هو من أجل الحفـاظ عـلـى حـرـمتـها واحـترـامـها، فإنـ لم تـرـ هذهـ الحرـمةـ نفسـهاـ، بلـ وـذـهـبـتـ إـلـىـ كـوـنـ عدمـ النـظرـ إـلـيـهاـ وـعـدـمـ مـصـافـحتـهاـ عدمـ اـحـترـامـ لـهـاـ، فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لاـ مـانـعـ مـنـ مـصـافـحتـهاـ، معـ عدمـ قـصـدـ الشـهـوـةـ وـعـدـمـ حـصـولـهاـ.

جـ٢ـ لا مانع من ذلك مع عدم حصول الشهوة وعدم قصدها.

جـ٣ـ المناط هو عرف المحل

۱۳۸۲/۸/۹

قال السيد هاشمي نيا: «ما كانت هذه الفتوى مخالفة لسلمات الفقه، وما كانت تتطوي عليه من المفاسد الكبرى؛ بسبب اتخاذها ذريعة من قبل أهل الفساد، كان من الواجب نقدها وبحثها».

موقف فقهاء الإسلام من لمس المرأة، الاستناد إلى الإجماع

يجمع الفقهاء من الشيعة والسنّة على حرمة مسّ الأجنبيّة والنظر إلىّها. قال صاحب الجواهر: «لا ينظر - أي الرجل - إلى جسد الأجنبيّة ومحاسنها أصلًا، إلا لضرورة، إجماعاً، بل ضرورة من المذهب والدين»^(١٥). ثم قال: «ثم لا يخفى عليك أن كلّ موضع حكمنا فيه بتحريم النظر فتحريم اللمس فيه أولى، كما صرّح به بعضهم، بل لا أجد فيه خلافاً، بل كأنه ضروري على وجه يكون مجرّماً لنفسه»^(١٦).

كما أشار فقهاء آخرون إلى أولوية حرمة اللمس، بالقياس إلى النظر^(١٧). «وبما أن جسد الأجنبية حرام، فقد ذهب فقهاء الشيعة إلى حرمة مصافحتها، حتى أنك لا

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

تجد فقيهاً أجاز ذلك».

وقفة مع دليل الإجماع

أ- الإجماع وحجيته

نقلت صحيفة «كيهان» عن السيد هاشمي نيا كلامه حول الإجماع على وجوب الحجاب على النساء وحرمة النظر إليهنّ وحرمة لمسهنّ من قبل الأجانب.

والذي نرده هنا هو بحث الأدلة وبيان نقصها أو تماميتها، ولا شأن لنا بالعالم الخارج عن الذهن، أي إننا نريد معرفة ما إذا كانت فتواه والشروط التي ذكرها فيها تسجم مع القواعد الفقهية، أو هي كما يقول السيد هاشمي نيا (غريبة عما اتفق عليه في الفقه الإسلامي). وأما إمكان تحقق الشروط الموضوعة في نص الفتوى فهو بحث آخر. وبعبارة أخرى: قال الشيخ المنتظرى: «لا مانع من المصافحة مع عدم قصد الشهوة وعدم حصولها». أما في عالم ما وراء الذهن فقد لا يقصد شخص الشهوة، بأن يكون المصافح زاهداً ورعاً، إلا أن عدم حصول الالتزام يبدو محالاً في العادة، فعندما يحصل تماس بين الرجل والمرأة لا تكون هناك مندوحة من حصول اللذة. إذاً لا يوجد لهذه المسألة من موطن سوى ذهن الفقيه. فهي مجرد نظرية. وإذا أمكن تطبيقها فإنما يكون عند وقوع كارثة مأساوية، كالزلزال مثلاً، حيث يقوم الرجل على إخراج امرأة من تحت الأنقاض، وحينها فإن نفس الاضطرار يسوغ النظر واللمس، حتى مع حصول اللذة.

إلا أن نفس هذا البحث العلمي جيد في حد ذاته، كما صنع السيد الخوانساري قبل سنوات عندما كانت لعبة الشطرنج تمارس بوصفها قماراً، حيث أفتى بارتفاع حرمتها عند ارتفاع وصف القمارية، ولم تكن هذه المسألة آنذاك سوى نظرية في ذهن الفقيه، إلا أن الذين يمارسون الشطرنج حالياً بوصفه رياضة فكرية كثيرون.

وعليه قد تتفق فتوى هذا الفقيه في زمان ومكان آخر لا يستشعر الناس فيه لذة بلمس جسد المرأة. ولذلك ينبغي بحثها دون إثارة الضجة حولها بحجة الخوف من اتخاذها ذريعة من قبل المفسدين.

ب- قيمة الإجماع

يدعى جميع فقهاء الشيعة . وقد ذكروا ذلك في كتبهم الأصولية، كما تعرضتُ

الإجتهاد والتجديف - العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، صيف ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ

له في عدة مقالات - بأن الإجماع لا يعد دليلاً برأسه عند الشيعة، بل الأصل عندهم هو القرآن والسنة والعقل. إلا أن الشيعة لما وجدوا أهل السنة يتمسكون في استدلالاتهم بالإجماع أخذوا يدعون أدلةهم بالإجماع أيضاً. واشترطوا فيه شرطاً تعود به إلى السنة، فقالوا مثلاً: إذا أجمعت الأمة، ومنها: الإمام المعصوم طبعاً، على حكم اعتبرناه حجة؛ لدخول المعصوم فيه، وأعلنوا بأن قيمة الإجماع تعود في الحقيقة إلى اشتغاله على رأي المقصود ^(١٨).

ولذلك لم يكن هذا الأستاذ وتلميذه ليتجاوزا هتاوى الأقدمين من الأصحاب سهولة، وكانا يريانها أصولاً متلقاة عن المعصوم عليه السلام، إلا أنه لو شك هؤلاء العظام وسائر فقهاء الشيعة؛ لأي سبب من الأسباب، في كاشفية الإجماع عن قول المعصوم لم يعد ذلك الإجماع حجة عندهم.

فمثلاً: إذا اتضح لهم أو احتملوا أن الفقهاء الذين اتفقوا على مسألة خاصة، وأفتوا بشأنها، قد استندوا إلى رواية بعينها لم يعد إجماعهم معتبراً، واصطلحوا عليه بالإجماع المدركي، الذي يجب فيه الرجوع إلى الروايات والآيات التي استند إليها المجمعون. وبناءً على ذلك فإن نقل السيد هاشمي نيا للآراء، وإن كان جيداً، ويمكنا أن نعرف من خلاله على تطور البحث من الناحية التاريخية، ولكنه لا يحتوي على أي دليل مقنع للفقيه.

ولذلك تجدون الإمام الخميني يقف بوجه الإجماع، ويفتي بجواز الشطرنج طبقاً

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

لبعض الشروط. ويذهب الشيخ المنتظرى إلى الحكم بعمى الاحتكار، ولا يحصره في بعض المواد الغذائية. ويحكم آخرون بطهارة الإنسان الذاتية، وحلية ذبيحة أهل الكتاب، دون أن يواجهوا اعتراضاً من أحد، مع إن الإجماع في هذه الموارد أقوى من الإجماع في اللمس والنظر.

تصحیحات وتصویبات

تجدر الإشارة هنا إلى بعض الأمور التي ذكرها السيد هاشمي نيا، والتي تحتاج إلى شيء من التصحیح، فأولاً: يبدو أن العبارة الأولى التي نقلها عن «جواهر الكلام» لم تترجم بشكل دقيق؛ إذ يحمل أن يفهم منها شخص أن حرمة النظر إلى الأجنبية من ضروريات مذهب التشیع، بل ومن ضروريات الدين الإسلامي، في حين أن العبارة تعنى غير ذلك، أو هي في الأقل مجملة وتحتمل الوجهين. وإلا يوضح المطلب يجب التذکیر قبل كل شيء بأن «جواهر الكلام» شرح لكتاب «شرائع الإسلام»، للمحقق الحلي، وإن صاحب الجواهر قد اتبع في ذلك أسلوب الشرح المزجي، وذلك بوضع كلام المحقق الحلي بين هلالين، وما كان خارج الهلالين فهو من كلام صاحب الجواهر. وبعد اتضاح ذلك نراجع نص العبارة من جواهر الكلام، قال: «(ولا ينظر إلى) جسد (الأجنبية) ومحاسنها (أصلاً إلا لضرورة)؛ إجمالاً، بل ضرورة من المذهب (و) الدين. نعم، (يجوز) عند جماعة (أن ينظر إلى وجهها وكفيها) من دون تلذذ ولا خوف ريبة...^(٢٠)، (على كراهية مرة) واحدة، (و)حيثئذٍ فـ(لا يجوز معاودة النظر) في مجلس واحد»^(٢١).

والسؤال الذي يرد هنا: هل هذا الإجماع المدعى يعود إلى أصل الحكم، الذي هو عبارة عن المستثنى والمستثنى منه، أو يعود إلى خصوص المستثنى، أو خصوص المستثنى منه؟ كلُّ واحد من هذه الاحتمالات الثلاثة وارد.

وعلى الاحتمال الأول يكون الحكم بحرمة النظر إلى الأجنبية إجماعياً ومن الضروريات. وكذلك جواز النظر عند الضرورة.

وعلى الاحتمال الثاني يكون الحكم بجواز النظر اضطراراً من الضروريات، ولكن لم يبيّن أي دليل على أصل الحكم، وهو حرمة النظر.

وعلى الاحتمال الثالث هناك دليل على حرمة النظر، وهو إجماعي، ومن

الإجتهاد والتجديف - العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، صيف ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ

البديهيات، ولكن لم يذكر دليلاً للاستثناء.

وعلى أية حال فإن وجود الاحتمال الثاني يحول دون أن تنسن لصاحب الجواهر القول بكون حرمة النظر من ضروريات المذهب، بل ومن ضروريات الدين.

غير أن الترجمة التي انتقاها السيد هاشمي نيا لا تقييد سوى الاحتمال الثالث، والحال أن الاحتمالين الأول والثاني أقرب إلى العبارة؛ بدليل أن صاحب الجواهر يعبر عن اللمس، الذي هو أقوى وأولى من النظر في الحرمة، بعبارة: «لا خلاف فيه» و«كانه ضروري»، وهذا يعني أن حرمة اللمس ليست ضرورية. وعليه لا تثبت الحرمة للنظر، ولا تكون ضرورية من طريق أولى. كما ورد التعبير في «الشرائع» و«الجواهر» بلفظ (الضرورة) بصيغة التكير، فتشمل الضرورات اليسييرة والجزئية، خلافاً لما إذا كان التعبير بلفظ «للضرورة» أو «للاضطرار». وأيّاً كان فمن وجهة نظر «الشرائع» و«الجواهر» إذا كانت هناك ضرورة، وإن كانت قليلة، جاز النظر، في حين أفادت ترجمة السيد هاشمي نيا المعنى على هذا النحو: (إلا في حال الضرورة)، مما حال دون إبراز المعنى الكامن في توسيع التكير في كلمة (ضرورة)، فأشكل الحكم على المكلفين.

ثم قام السيد هاشمي نيا بنقل موارد الاستثناء عن صاحب الجوهر على النحو الآتي: «الوجه واليدان إلى المعصمين، وغيرهما، للعلاج الضروري...».

ويتضح من هذه العبارة أن المورد الثاني من موارد جواز النظر هو (النظر من أجل العلاج الضروري)، فإذا لم يكن العلاج ضرورياً لم يجز النظر. وطبقاً لهذه الترجمة يجب أولاً معرفة ما إذا كانت معالجة المريض ضرورية، وبعد إحراز ذلك يجوز للطبيب أن ينظر، في حين أن عبارة «الشرائع» وصاحب «الجواهر» لا تفيد هذا المعنى، فقد قال المحقق الحلي: (ويجوز عند الضرورة)، وقال صاحب «الجواهر» في توضيحها: (يجوز نظر كلّ من الرجل والمرأة إلى الآخر ولمسه، بل وغيرهما مما تقتضي الضرورة به)، ثم ساق روایات للتدليل على ذلك، ومنها: روایات تتحدث عن الجراحات والكسور والمعالجة.

وبين هذين الكلامين بون شاسع. فطبقاً لترجمة السيد هاشمي نيا لا يحل النظر
لسائر الضرورات. كما أن ضرورة العلاج إنما تجُوَّز النظر إذا كان نفس العلاج ضروريًا.
في حين أن النص العربي يفيد جواز النظر عند كل ضرورة.

كما أن السيد هاشمي نيا فسّر الرؤية بالنظر. وكان من اللازم أن يوضح الفرق

● الحجاب ومحاجة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

الرؤية العابرة من العبارات السابقة.
وعليه فالحرام هو الرؤية النافذة والفاخصة والمدققة، وإلا فلا تثبت الحرمة لمجرد
الرؤية الفاحصة، خلافاً للرؤبة التي تعني الرؤية المجردة.
بين الرؤية والنظر، فإن الفرق بينهما كالفرق بين السمع والاستماع. فالنظر عبارة عن

هل تدل حرمة النظر على حرمة اللمس دائمًا؟

نقل السيد هاشمي نيا عن صاحب الجواهر قوله: «لا يخفى أن كل موضع حرمانا
النظر إليه من جسد المرأة يحرم مسنه من طريق أولى».

ولابد من القول: إن عبارة «من جسد المرأة» إضافة توضيحية من السيد هاشمي نيا حضرت كلام صاحب الجواهر في إطار خاص، أما نص كلام صاحب الجواهر فلا وجود فيه لعبارة «جسد المرأة»، بل العبارة هي «كل موضع»، وهي تشمل نظر الرجل إلى عورة الرجل أو الخنثي، ونظر الخنثي إلى عورة الرجل والخنثي.

وثانياً: هناك نقاش مع صاحب الجواهر في هذه الأولوية، فهل هي أولوية قطعية ويقينية، أم هي قابلة للتشكيك والترديد؟

لو فرض أن بإمكان الطبيب تشخيص مرض المرأة بمسّ جسدها، كما يمكنه تشخيص المرض من خلال النظرة الفاحصة المدققة والطويلة، فهل يمكن القول: إن النظرة الفاحصة، وإن كانت طويلة، مقدمة على اللمس، وإن لم يستغرق مدة طويلة؟ فمثلاً: لو تمكن الطبيب من التعرف على نبضه من خلال الضغط على أوردة اليد، كما يمكنه ذلك من خلال النظر إلى أسفل العنق وتحديد وضع الغدة الدرقية ونشاطها، فعلى ذلك هل يمكن القول بتقديم حرمة اللمس على حرمة النظر بقول مطلقاً؟

أو في ما يتعلّق بإيفاد المسؤولين في الجمهورية الإسلامية إلى خارج البلاد، حيث يفاجئون أحياناً باستقبال الكثير من الشخصيات والصحفيين وغيرهم من الرجال والنساء المسلمين وغيرهم، فلو ارتئى مسؤول أنه سيحول دون وقوع نزاع أو جدل بمصافحة الجميع، إلا أنه إذا لم يصافح النساء فعليه أن يتحمل إحراجات؛ بسبب أسئلة الصحافة والتحديق في أعينهم، فهل تكون حرمة اللمس في هذا المورد أشدّ من حرمة النظر أيضاً؟ يظهر أن كلام صاحب الجوادر غير صحيح على إطلاقه.

هل حکم مصافحة الأجنبية واضح شرعاً أم لا؟

وآخر ما ذكره السيد هاشمي نيا قوله: «وليس هناك فقيه يجيز مصافحة الأجنبية».«.

ونحن نتفق معه على ذلك. فأنا شخصياً لم أتعثر على فقيه أفتى بجواز مصافحة الأجنبية. ولكن سبق أن قلنا: إن هذه الإجماعات وعدم وجود الخلاف بين الفقهاء إنما يصلح لإفهام المقلّدين، ولا يصح الاستدلال به أمام الفقيه؛ لأنّه يعلم مدرك هذه الفتوى، وربما لم تثبت صحته عنده.

فإن مدرك الحكم بحرمة مصافحة المرأة الأجنبية روایتان فقط، عن أبي بصير وسماعة، عن الإمام الصادق عليه السلام، سألاه فيما عن حکم مصافحة الرجل للأجنبية، فقال عليه السلام في جوابهما: «كلا، إلا إذا كان من وراء الثوب، وأن لا يشد على يدها»^(٢).

والسؤال الذي يفرض نفسه بشأن هاتين الروایتين هو أنه إذا كانت مصافحة الأجنبية حراماً واقعاً، وكانت حرمتها من الوضوء بحيث تسود إثارة الضجيج حول الفقيه الذي يفتى بخلافها، ويفضّلون أمره في الصحف، وتكتب بالقلم العريض (فتوى مفعمة بالإشكالات)، أو (تبير الابتذال باسم الفقه)، فلماذا غفل عنها كبار الفقهاء وخواص الصحابة، كأبي بصير وسماعة؟ وهل مضي قرن من الزمان على نزول القرآن، وورود آيات سورة النور والأحزاب، وجود الأولوية القطعية . على حد تعبير صاحب الجواهر . بين النظر واللمس، تبقى موضعياً للتساؤل حول حکم مصافحة الأجنبية؟! وهل ورد أنه قد سألهؤلاء العظام عن حکم شرب الخمر أو الزنا أو السرقة؟ ولكنهم مع ذلك سألوا عن حکم مصافحة المرأة، مما يعني أن حکم هذه المصافحة لم يكن بتلك البداهة، وأن المسألة تحتاج إلى تحقيق أكثر. وهذا ما سنقوم ببيانه لاحقاً.

حظر عرفي أو منع شرعی؟

قد يستتبع العرف كثيراً من الأمور، ولا يجيز ارتكابها، وتبعاً لذلك ينهى الشارع عنها، دون أن تكون حراماً في الواقع، فإذا تغير مزاج العرف ورفع ذلك الحظر لا يجد الشارع أساساً في ذلك.

وقد تكون مسألة الحجاب والثياب والنظر واللمس من هذا القبيل. فقد يرتكب

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

البعض؛ بسبب الغيرة أو العصبية القبلية، أموراً أو يحظرها، ثم يتخذ هذا الحظر صبغة شرعية. وقد بلغنا حتى في عصرنا الحاضر أن الكثير من العرب إذا سمعوا وشایة عن ابنتهم بارتكاب فاحشة بادر إلى قتلها، في حين أنه على فرض ارتكابها وثبوتها بشهادة أربعة عدول فليس حكمها القتل، وإنما هو الضرب مئة جلدة، إلا أن العصبية والغيرة تؤدي بالعرف العربي أن لا يسمح لشخص بالنظر إلى ابنته أو زوجته أو مصافحتهما، ولما رأى الأئمة عليهم السلام أن ترك النظر واللمس مستحسنٌ أمضوه وأقرّوه في أحاديثهم، إلا أن مجموع هذه الإيماءات والبيانات لم تتجزء في تبيّنه كحكم شرعي، ولذلك نجد بعض الفقهاء العظام، مثل: سماحة، الذي يذهب العلماء إلى حجية مضمراته، وأبي بصير، وأضرابهما، يسألون عن حكم المسألة، وربما أرادوا بذلك إماتة اللثام عن حقيقة الأمر، وإثبات أن الحظر إنما كان عرفيّاً، ولم يكن شرعاً. وربما لهذا السبب نجد الإمام يستخدم أسلوباً ملائماً في جوابه، ولم يعنّف السائل ويُعليّظ له القول بأن الحكم معروف من القرآن، بل تجاوزه بنهي مجرّد، مبيناً مورد الجواز والإباحة بما لو كانت المصافحة من وراء الثوب، ولم يذكر عذاباً آخرولاً على مرتكب هذا الفعل.

ولذلك ذهب البعض إلى أن هذه التواهي بشأن النظر واللمس ذات جنبة أخلاقية، ولا يستفاد منها أمورٌ فقهيةٌ أو تكليفيةٌ.

وبناءً على هذا الاحتمال لا يمكن الحكم بحرمة النظر واللمس بضرس قاطع، واعتباره من المسلمات القطعية.

فمثلاً: قام الشهيد الثاني في «مسالك الأفهام» ب النقد الحكم بحرمة النظر إلى النساء مطلقاً. كما نقد أدلة هذا الحكم، وما يدعى من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، ولو كان النظر إليهن حلالاً لصارت النساء بمنزلة الرجال ^(٢٣)، وقال: «الجواز استناد معهنه إلى المروءة والغيرة، بل هو الأظهر، أو على جهة الأفضلية؛ إذ لا شك فيها» ^(٢٤).

وخلاصة القول: إذا منع الإجماع والاتفاق والروايات العديدة من النظر واللمس، أو أمرت بالحجاب للمرأة، دون أن يكون هناك أدلة صحيحة تتوعّد من يخالف ذلك بعذاب الآخرة، أمكن حمل هذه التواهي والأوامر بأجمعها على المروءة وغيره الرجال، وأفضلية الحجاب على عدمه، وأمثال ذلك، ولا يمكن القول بأن الحجاب حكم شرعي، أو أن

النظر إلى الأجنبية أو لمسها حرام شرعاً، فربما كانت هذه الأمور حقوقاً للمرأة، وكان عدم مراعاتها تضييقاً لحقوقها، لا أنه يستتبع عذاباً آخرها.

إذاً يحتمل أن يكون بين مسألة الحجاب ومسألة الخمر أو القمار اختلاف ماهوي؛
لعدم دخل الغيرة والمروعة فيهما، فيكون نهي الشارع عنهما صادراً بداعي حرمتهما، وأما
في ما يتعلق بما نحن فيه فهي أمور أخلاقية، وإن للمروعة والغيرة والعصبية . غير المذومة .
دخل فيها. وعليه فإن تمييز الأمر والنهي الشرعي من العريف والأخلاقي في غاية
الاشكال، ولا يمكن إثبات شرعيته إلا من خلال توجُّد المخالف بعد اب الأخر.

وربما كان الحجاب أمراً حكومياً، بمعنى أن النبي قال للنساء: إن كنتم ترددنَ مني أن أدفع عنكنَ في مواجهة أراذل المدينة فعليكنَ أن تميّزنَ أنفسكنَ باتخاذِ الجلباب من سائر النساء اللاتي لا يحترمن شخصيتهنَ. وعليه لا يكون الحجاب فرضاً إلّياً، وإنما هو من الشؤون الحكومية. وربما أمكننا استفادة ذلك من الآيتين ٥٩ - ٦٠ من سورة الأحزاب. ولنا عودة إلى هذا البحث.

ثم قال السيد هاشمي نيا: «ما هو مستد الشيخ المنتظري في تجويز مصافحة الأجنبية في فرض السؤال؟ مع أن إجماع فقهاء الشيعة على خلاف ذلك، وليس هناك أية آية أو رواية تثبت مدعاه».

وكان السيد هاشمي نيا قد فرغ من حكم الحجاب وحرمة النظر والمصافحة، واعتبرها أحكاماً قطعية، وبقيت على ما كانت عليه منذ صدر الإسلام، وقد ظهر مؤخراً من يريد تغيير ذلك الحكم القطعي؛ بسبب تغير الشروط وتغير الموضوع، فأجاز لنفسه أن يتساءل: ما هو التغيير الذي طرأ على الموضوع أو الشرائط الخارجية فدعا إلى تغيير الفتوى؟ ولكن لو أثنا طرحتا نفس هذا السؤال على السيد هاشمي نيا ببيان آخر، فربما اتضح الموضوع أكثر، وأصبح أقرب إلى البحث العلمي، فنقول: ما هو الدليل على أن الحجاب للمرأة حكمٌ إلهيٌّ وما هو الدليل على حرمة النظر من دون ريبة أو شهوة ومن دون حصول اللذة؟ وما هو الدليل على حرمة مصافحة الأجنبية من الناحية الشرعية، من دون قصد الشهوة، ومن دون حصولها؟ وبعبارة أخرى: يجب أولاً إثبات أن الحجاب مسألة تعبدية فقهية، لا دور فيها للشهوة وعدمها، وسوء قصد الأفراد وعدمه، وإشاعة الفساد بين الناس وعدمها. ويجب إثبات حرمة النظر واللمس مطلقاً لكل فرد بوصفها مسألة

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

تعبدية، حتى لو لم تحصل لذة أو قصد إلى حصولها، وحتى إذا لم تؤدّ إلى نتائج سلبية في المجتمع. ويجب أن يثبت أن هذا هو الحكم الواقعي بمعزل عن الغيرة والعصبية العربية. وبتعبير آخر: يجب أن يرد في الآيات والروايات وعيد صريح بالعذاب على ترك الحجاب أو النظر من دون ريبة، بل وحتى من دون حصول الشهوة، أو اللمس من دون قصد الشهوة أو حصولها، وإنما فمن المشكّل إثبات شرعية الأمور مجرد احتضان العرف لها وتأكيده عليها.

تنمية ونظر

قال: «بنظرة فاحصة في متن الجواب عن السؤال الأول يحتمل أن إعادة النظر في هذا الحكم الفقهي قد استفيدت من أحد طريقتين: الأولى: كشف الملاك؛ الثانية: قياس المصادفة على....». [١]

فقد ذهب إلى أن حكم الحجاب شبيه بحكم الشطرنج والاحتكار في كونها من الأحكام القطعية الثابتة التي لا تتغير إلا بتغيير الموضوع أو الشرائط، في حين أن تغيير الفتوى هنا في الواقع شبيه بتغيير الفتوى في منزوحات البئر، حيث كان جميع الفقهاء قبل عصر العالمة الحلي متتفقين على نزح مقدار من الماء؛ بهدف تطهيره لدى سقوط كل واحد من النجاسات أو موت كل واحد من الحيوانات، على ما هو مبين في الروايات الصحيحة، حتى توصل العالمة الحلي إلى أن حكم الماء الجاري فوق الأرض والماء الجاري تحت الأرض واحد، كما تدل صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيغ على ذلك أيضاً، حيث تقول: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه»^(٢٥)، ثم غير فتواه، ومنذ ذلك الحين رفع الجميع يدهم عن إجماع القدماء، بمن فيهم السيد البروجردي، رغم اعتباره فتوى الأقدمين أصولاً متلقة عن المقصومين عليهما.

أو شبيهه بتغيير الفتوى بنجاسة المشركين التي كانت اتفاقية بين الفقهاء تقريراً منذ عصر الشيخ الطوسي إلى يومنا هذا، وقد صرّحوا بذلك في كتبهم، حتى توصلَ بعض الفضلاء من الشباب في عصرنا شيئاً فشيئاً إلى عدم نجاسة أي إنسان، وتراجع بعض الفقهاء عن فتاواهم السابقة^(٢٦).

أو نظير تغيير الفتوى في ما يتعلق بمسألة إرث الزوجة، حيث تثبت الآية القرآنية

إرثها من كل ما ترك زوجها، بيد أن الأئمة الأطهار علیهم السلام؛ وللحيلولة دون وقوع بعض المشاكل، قالوا بأن المرأة لا ترث من عين الأرض وأمثالها، وقد كان مرادهم أنها ترث قيمة الدار والبساتين، ولكن لا تبقى في الدار، فتأتي بزوجها الجديد إليه. وقد فهم الكثير من الفقهاء من هذه الروايات أن الزوجة ترث من الأعيان فقط، من قبيل: البناء، والشجر، وأمثالها، دون أصل الأرض، حيث لا ترث منها شيئاً إطلاقاً. ولكن اتضحت حقيقة المسألة في عصرنا، من خلا، إعادة النظر والبحث فيه من جديد.^(٢٧)

وكذلك شبيه بالبحث في حلية ذيحة أهل الكتاب بشرط التسمية عليها. وقد كان إجماع الفقهاء على حرمتها، ولكن تم الكشف في عصرنا عن أن الفقهاء إنما ذهبوا إلى حرمتها احتياطاً منهم في نظرهم إلى الأدلة، والاحتياط مهما كان أفضل من عدمه^(٢٨).

وшибه أيضاً بحق الحضانة، حيث ظنَّ العديد من الفقهاء أن حق حضانة الذكر للأب، ويستمر حق الأم في حضانة البنت إلى سبع سنوات، وقد نقدتُ هذه المسألة بشدة في مقال نشرته مجلة (بيام زن)، حيث اتضح أن مستدتها بعض روایات ضعيفة، وتحتمل وجودهاً عديدة، ولم يكن للفقهاء في إجماعهم مستند غيرها، فلا ينبغي أن نؤخذ بمثل هذا الاجماع^(٢٩).

وعليه لا يصح الاحتمال المترتب في ذهن السيد هاشمي نيا، وتبعداً لذلك لا يصلح الطريق الذي سلكه . مع كامل احترامنا لمجهوده البخし . جواباً عما أفاده الشيخ المنظري.

المقارنة الفقهية لمصافحة الأختنة

توصلنا في مقال نشرناه في العدد ٢٣ من مجلة (كاوشی نو در فقه)، في هامش تحليل الحجاب، إلى أنه في البداية كان حقاً أقره الله للمرأة الحرة. وقد طبق هذا الحق أولاً على نساء النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأمر الرجال أن يكلموهن من وراء حجاب^(٣٠). ثم أجاز للأقارب من المحرم أن يكلموهن من دون حجاب^(٣١). ثم أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْواجكَ وَبَناتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْهِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٩). ثم هدد السفهاء بأنهم إن لم

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

ينتهوا عن إيذائهم لن يكون لهم مقام في المدينة، وسوف يتم طردهم منها^(٣٢). إلى هنا ثبت أن الحكم بالحجاب أُقرَّ إما لكونه حقاً؛ أو أن الأوامر المتعلقة به إرشاد إلى بيان فوائد الحجاب، التي لو عمل العقلاء بها لتوصلا إلى شمارها، كقوله تعالى: ﴿أَطْهِرُ لِقَوْبِكُمْ وَلِقَوْبِهِنَّ﴾ أو ﴿يَعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾. ويبدو أن آيات سورة النور ليست تكليفية بحتة؛ إذ إنها بينت الأسباب الدنيوية والطبيعية لهذا الحكم، وعليه يواجه الحكم التكليفي للحجاب عقبة كبيرة. وقد ذكرت في مقال تفسير آيات الحجاب أنه لا محذور في كون الشيء حقاً، ومع ذلك يقع مورداً للتکلیف. وعليه لا إشكال في أن تكون آيات الحجاب، وخاصة الآية ٥٩ من سورة الأحزاب والآية ٣١ من سورة النور، بياناً لحكم تكليفي. ولكن يبدو لي هنا وجود عدة إشكالات على هذا الكلام:

الأول: لو كانت هذه الأوامر مولوية لكان من الأجدر توعد المخالفين بالعقاب، ووعد المطيعين بالثواب، في حين لا يوجد شيء من ذلك في هذه الآيات، وإنما يكتفي فيها بيان بعض الفوائد الدنيوية.

الثاني: بما أن الحجاب من الأمور التي تتسمج مع طبيعة المرأة^(٣٣)، وتتوافق المروءة وغيره الرجل^(٣٤)، وليس هو كالصيام والصلوة والخمس والجهاد مما يحاول الإنسان التهرب منه، فحتى لو فرض أن الأمور التي تحالف الطبع يمكن لأوامرها أن تكون مولوية، وحتى لو فرض عدم ورودها في سياق الوعيد الآخر، مع ذلك نقول: إن الأوامر والنواهي التي تتوافق الطبع لا يمكنها أن تكون مولوية، إلا إذا صرخ فيها بمعاقبة المخالفين في الآخرة.

وخلاصة القول: إن هناك أموراً تطابق الرغبة والطبيعة، من قبيل: تناول أنواع الفواكه، وخاصة في مواسم نضجها، أو أكل اللحوم الطيرية وسائر الأطعمة الطازجة، والسفر والسياحة في الأرض، وبناء القصور الفارهة، وما إلى ذلك، فإذا وردت أوامر في مثل هذه الموارد، كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ﴾، أو ﴿فَسِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، وغيرها، فلا يمكن أن تكون مولوية. عليه فتكون الحجاب مطابقاً لرغبة المرأة ومنسجماً مع غيرة وحمية الزوج أو الأب، يحول دون حمل هذه الأوامر على المولوية.

الثالث: إن الكثير من آيات سورة النور، وخاصة من الآية ٢٦ إلى الآية ٣٢،

تتحدث في غالبيها عن الأمور الأخلاقية والإرشادية. وعليه يبعد أن تشد الآية ٣١، الواقعة في سياق هذه الآيات، ويكون الأمر فيها مولوياً. فيشكل اعتبار الحجاب حكماً تكليفيّاً إلهاً قطعياً، وإن لم يكن إشكال في حسنها شرعاً وعرفاً، بل إن العرف ليُرحب بوضع قوانين جزائية ضد السفور، وخصوصاً في المجتمع الذكوري، دون أن يكون لذلك علاقة بالتدبر.

الآيات القرآنية والملائكة في تشريع الحجّ

لنفترض أن القرآن قد أوجب الحجاب على المسلمات، وألزمهن بستر أنفسهن من الأجانب، إلا أن الأسباب المذكورة في الآية تخرج وجوب الحجاب عن كونه تكليفاً عبادياً صرفاً لا نعرف ملائكته وأسبابه؛ إذ يقول تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَبْلِهِ مَرْضٌ﴾ (الأحزاب: ٣٢)، وقال في موضع آخر: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوْبِكُمْ وَلِقْلُوْبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣)، وقال في موضع ثالث: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَيَنَ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، وفي موضع رابع: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِيَّهِنَّ﴾ (آل عمران: ٣١).

ومن الواضح أن هذه الآيات قد نزلت بحسب التسلسل الزمني على نحو ما ذكر^(٣٥). فقد تعرضت سورة الأحزاب في ثلاثة مواضع لعدم التكلم واللمس بين الرجال والنساء من الأجانب، مع ذكر الأسباب في جميع هذه المواضع، وفي الموضع الرابع اكتفى بذكر السبب فقط، فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمُ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، ولم يبيّن النتائج المرتبطة على إظهار زينتهنّ، في حين أنه بيّنه مراراً في مواضع أخرى، من قبيل: ﴿فَيَطْمَعُ
الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، فيتمادي في إيزاداته.

فيتضح أن الحفاظ على سلامة المجتمع وطهارة المسلم والمسلمة هو المالك الوحيد للتشريع الحجاب، وإلا لو كانت هناك ملائكت تعبدية أيضاً لوجب الإشارة إليها ولو مرة واحدة، أو عليه ذكر الملائكت الدينية ولم يقل واحدة أيضاً

إذاً من خلال الأسباب المذكورة في هذه الآيات تتضح علة وجوب الحجاب وحرمة النظر، وهي الحفاظ على نقاء فطرة المسلم والمسلمة، وعدم طمع ذوي النفوس المريضة.

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

تدنيس المسلم، أو يوجب طمع المرضى والذين يتبعون الشهوات، حراماً، وكل ما لا يؤدي إلى ذلك فهو حلال.

فتكون الأفلام المثيرة جنسياً حراماً، وإن كان المثلون فيها مجهولين، أو من المشركين، أو من أهل الكتاب الذين يجوز النظر العادي إليهم كما يحرم النظر إلى الأخت والأم وسائر المحارم إذا أوجب شهوة ولكن لا إشكال في مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية المسنة إذا لم تكن لشهوة، كما لا إشكال في مصافحة العارف والعارفة المتقانين في ذات الله، ولا وجود لهما في عالم الشهوة أصلاً.

وهنا أضاف الشيخ المنتظري شرطاً آخر؛ رعاية للاحتياط، وهو عدم قصد الشهوة.

وبهذا البيان يبدو أن السيد هاشمي نيا لم يدخل إلى البحث من طريقه الصحيح، وإن كانت مقدماته صحيحة؛ فإنه يذعن بحجية القياس المنصوص العلة، ومثل له بـ(لا تشرب الخمر؛ لأنه مسكن)، ثم أشكل بأنه لا توجد في محل بحثنا آية أو رواية تقول: «لا تتظر إلى المرأة؛ لأنها محترمة»، ليستخرج من ذلك أن المرأة إذا رأت حرمتها بالنظر إليها أو مصافحتها جاز النظر والمصافحة.

وجوابنا هو أن الآيات قد صرحت بعلة وجوب الحجاب وحرمة النظر، والعلة. كما يقول الأصوليون - تعمم وتخصّص. فلو قال الطبيب: «لا تأكل الرمان؛ لأنه حامض» ندرك أن كل حامض مضر، وعليه يجوز أكل الرمان الحلو، ولا يجوز شرب الخل. وفيه موضوع بحثنا تعلل الآية وجوب الحجاب للمرأة، وحرمة النظر على الرجل، بعدم إثارة الذين يتبعون الشهوات وأصحاب النفوس المريضة. وعليه لو لم يكن هناك من في قلبه مرض، ولم تحصل إثارة، لما كان هناك إشكال في النظر إلى الأجنبية، كالرمان الحلو من يضره الحامض. ومن جهة أخرى يحرم النظر إلى الصور والأفلام والمحارم من النساء على المغفلة الذي ينظر إلى كل هذه الموارد بشهوة.

ويحتمل أن يكون خطأ السيد هاشمي نيا ناشئاً من تركيزه على الحرمة والاحترام، الأمر الذي شتت انتباذه عن (عدم قصد الشهوة، وعدم حصولها) في جواب الاستفباء.

والحقيقة أنه فسر فلسفة الحكم الذي أفاده الشيخ المنتظري على أنها علة للحكم، ما أدى به إلى الغفلة عن العلة الحقيقة تماماً، ومن ثم رتب على ذلك إشكاله

على الحكم، وقال: إنها غير منصوصة، وليس جارية في جميع المواطن. وهو محق في ذلك، إلا أنه لم يلتفت إلى العلة وطرفها المقابل المنصوص عليهم، والجاريتان في جميع المواطن.

وخلاصة القول: لو اعتبرنا وجوب الحجاب وحرمة النظر تكليفاً شرعاً، وسلكنا طريق ملاك القياس المنصوص العلة على نحو ما قام به السيد هاشمي نيا، تكون هتوى الشيخ المنتظرى صحيحة أيضاً، ويمكن تصويبها، شريطة تحديد الحكمة والعلة بشكل صحيح، وأن نعلم أن الحكمة في حرمة النظر إلى المرأة هو مراعاة مكانتها واحترامها، وأن العلة هي عدم قصد الشهوة، وعدم حصولها.

وعندما إذا تجردت المصادفة من هذين الأمرين كانت جائزة، وإذا لم يكن النظر من وراء الثياب، أو النظر إلى الأفلام أو الأجنبيةات خالياً منها كان محرّماً؛ لأن العلة تعمّم الحكم إلى خارج موضوعه مما توفر فيه العلة ولم يصرح بها في لسان الشارع، أي إنها تأخذ الحكم بحلية النظر من دون قصد الشهوة وحصولها وتطبّق على المصادفة وأمثالها.

وينعكس ذلك في مورد قصد الشهوة أو حصولها، فالحكم هو الحرمة وإن لم يكن النظر موجّهاً إلى الأجنبية، وإنما إلى صورتها الفوتوغرافية، أو كان النظر إلى المحaram أو الرجال، فجميع هذه الصور محرمة إذا كانت بقصد اللذة والشهوة، أو مع حصولها.

- ٦٢ -

● الحجاب ومصافحة المرأة، فتوى واحدة وقراءات عديدة / القسم الأول

المواضيع

- (١) راجع كتاب ٩٩٩ حيث اشتمل هذا الكتاب على عدد كبير من الفتاوى الشاذة لفقهاء الشيعة. كما يحسن الرجوع إلى كتاب «مختلف الشيعة» للعلامة الحلي، حيث جمع فيه الفتاوى المختلفة بين علماء وفقهاء الشيعة إلى عصره، الأمر الذي يبين مدى الاختلاف بين فقهاء الشيعة في الإفتاء، وقد طبع مكتب الإعلام الإسلامي هذا الكتاب في عشرة أجزاء.
- (٢) راجع: البدر الظاهر في صلاة الجمعة والمسافر: ١٨ - ٢٠.
- (٣) وطبعاً لدى إشكال على هذا المبني، وقد ذكره له، حيث إن قدماء الفقهاء كانوا يحتاطون كثيراً، ولا يبعد أن تكون تلك الفتوى صادرة بداع من الاحتياط.
- (٤) صحيفة الإمام ٩٩٩.
- (٥) راجع: تحرير الوسيلة: ١: ٥٠١.
- (٦) المنتظرى، توضيح المسائل: ٣٧، المسألة رقم ٢٠٨٤.
- (٧) صحيفة النور: ٣٥: ٢١.
- (٨) مجلة (كاوشى نو در علم فقه)، العدد ٣٩.
- (٩) راجع: مجلة (كاوشى نو در فقه)، العدد ٢٣ و ٢٤.
- (١٠) راجع: وسائل الشيعة.
- (١١) وسائل الشيعة، أبواب الزكاة، الباب ١.
- (١٢) توضيح المسائل، بحث الأذان والإقامة.
- (١٣) مجلة (كاوشى نو در فقه)، العدد ٨ - ٧.
- (١٤) ديدغاهها: ٥٧١.
- (١٥) جواهر الكلام: ٢٩، المكتبة الإسلامية، طهران.
- (١٦) المصدر نفسه: ١٠٠.
- (١٧) جامع المقاصد: ١٢: ٤٣، مؤسسة آل البيت، قم.
- (١٨) الأنصارى، فرائد الأصول: ١: ١٨٤.
- (١٩) نهاية الأصول: ١: ٥٤١؛ دراسات في المكاسب المحرمة: ١: ٩٢؛ البدر الظاهر في صلاة الجمعة والمسافر: ١٨ - ٢٠.
- (٢٠) جواهر الكلام: ٢٩: ٧٥.
- (٢١) المصدر نفسه: ٨٠.
- (٢٢) وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ١٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ١ و ٢.
- (٢٣) مسالك الأفهام: ٧: ٤٧.
- (٢٤) المصدر نفسه.
- (٢٥) وسائل الشيعة: ١: ١٠٥، الباب ٣ من أبواب الماء المطلق، الحديث ١٠ و ١٢.

● **الشيخ أحمد عابد يني**

-
- (٢٦) راجع: مجلة (كاوشي نو در فقه)، العدد: ٧ - ٨؛ وكذلك رسائل: الشيخ الصانعي ومكارم الشيرازي والمنتظري.
- (٢٧) (كاوشي نو در فقه)، العدد ١٥.
- (٢٨) المصدر نفسه، العدد ٦.
- (٢٩) راجع: مجلة (بیام زن)، الأعداد: ١٣٠، ١٣١، ١٣٤.
- (٣٠) الأحزاب: ٥٣.
- (٣١) الأحزاب: ٥٥.
- (٣٢) الأحزاب: ٦٠.
- (٣٣) إن مراجعة كتب علم النفس تميّط اللثام عن هذه الحقيقة، فلا يعد من تلقينات المسلمين لأطفالهم.
- (٣٤) يمكن العثور على هذا الكلام في الكتب الفقهية والقرآنية، ومنها: مسالك الأفهام ٧: ٤٧.
- (٣٥) وقد ذكرت شواهد هذا المطلب في مقال (سيري در آیات حجاب)، راجع: مجلة (كاوشي نو در فقه)، العدد ٢٣.

حكم الحجاب

قراءة تفسيرية تجزئية لأيات الحجاب في القرآن الكريم

. القسم الأول .

السيد مهدي الأمين^(*)

مقدمة

هل هناك حكم في مسألة الحجاب في القرآن الكريم؟ للإجابة عن هذا السؤال سعينا إلى استحضار الآيات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمسألة، وهو ما سيساعدنا لاحقاً على تشكيل رؤية قرآنية عامة و شاملة، أو مفهوم قرآنی عام لمسألة الحجاب، وهو الأمر الذي سوف يساعدنا كثيراً في الرد على الشبهات التي أثيرت وما تزال حول وجود مرجعية قرآنیة لوجوب الحجاب على نساء المسلمين.

آيات الحجاب في القرآن الكريم

١- آية الاستئذان

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْأَلُنَّكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ يَغْرُبْ صَلَوةُ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور: ٥٨)، وقال: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْأَلُنَّهُ كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

(*) أستاذ وباحث في الحوزة العلمية، من لبنان.

آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿النور: ٥٩﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَمْتُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أي مروهم أن يستأذنوكم للدخول.

وَظَاهِرٌ ﴿الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ الْعَبِيدُ، دُونُ الْإِمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْفَظْلُ لَا يَأْبَى
عَنِ الْعُمُومِ؛ بِعِنَادِ التَّغْلِيبِ، وَبِهِ وَرَدَتِ الرِّوَايَةُ^(١).

وذهب الفخر الرازى إلى دخول النساء بشكل جلي واضح، وأضاف: إنه يدخل في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَلَكُتْ أَيْمَانُكُم﴾ البالغون والصغرى^(٢).

ومن الملاحظ أن الآية بعيداً عن الروايات المخصصة والمفسّرة ظاهرة في العبد البالغ، كما في العبد الصغير، كما في الأمة الصغيرة والكبيرة.

﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُفُوا الْحَلَمَ مِنْكُمْ...﴾، أو قل الأطفال الذين يمكن إفهمهم هذه التصرفات، وتعليمهم إياها، أي المميزين منكم، وهم الأطفال الأحرار الذين يعيشون معكم، سواء كانوا أولادكم أم لا. وقوله: «منكم» إشارة إلى عدم استثناء الأحرار من هذا الحكم، فالحكم غير مرتبط بالعبيد فقط.

﴿ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَجِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ إن هذه الأوقات الثلاثة: أي قبل صلاة الفجر، وهو الوقت الذي يستيقظ فيه أهل الدار، وبعده صلاة الظهر عندما يضع الرجل أو المرأة ثيابه للاستراحة، وبعد صلاة العشاء، وهو وقت الخلود إلى النوم أو الخلوة الزوجية، تشترك في أن المرء عادة يكون منكشفاً فيها، دون غيرها من الأوقات.

﴿ثَلَاثٌ عَوْرَاتٌ لَكُم﴾: لقوله تعالى: «ثلاث» قراءتان: الأولى بالرفع؛ والثانية بالنصب.

وفي مجمع البيان: «ثلاث» خبر لمبدأ محذوف على تقدير رفعه، والتقدير: هذه ثلاثة عورات لكم، وبدل من ثلاثة مرات على تقدير نصبه بتقدير أوقات ثلاثة عورات لكم حذف المضاف وأعرب المضاف إليه ياعرباه^(٣).

وبما أن القراءة الأشهر هي الرفع فيكون المعنى: هذه الأوقات المذكورة ثلاثة عورات لكم، وبالتالي يكون المراد أن المذكورين في الآية لا ينبغي أن يطلعوا على عوراتكم في هذه الأوقات، وخص هذه الأوقات بالذكر لأنها أكثر الأوقات التي يمكن

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

أن تكشف فيها عورة المرأة كما تقدم، أي خصها باعتبارها الفرد الأبرز، وهذا لا يعني أن المذكورين يمكن لهم أن يروا العورات في غير هذه الأوقات كما هو واضح.

لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، أي إن ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات لا يوجب الإثم ولا الحرج. قال الزمخشري: «ثم عذرهم في ترك الاستئذان وراء هذه المرات، وبين وجه العذر في قوله: **طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ**، يعني إن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة، يطوفون عليكم في الخدمة وتطوفون عليهم في الاستخدام، فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت لأدى ذلك إلى الحرج»^(٤). الأمر الذي يشعر بأن الذين ملكت أيامهن حكمهم حكم من يعيش في البيت من أطفال ونساء ومحارم، وهذا الحكم . كما سيأتي بحثه بشكل مفصل . مختلف فيه بين الفقهاء، وكذلك بين المفسرين أيضاً.

وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَا يَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ النِّسَاءَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ.

الحلُّم على وزن (**الكتُب**) كناية عن البلوغ بالاحلام، الذي يترافق غالباً مع نضوج عقلي وفكري ومرحلة جديدة في حياة الإنسان.

ولما عد في الآية السابقة الأطفال والبيد كان لا بد من إلحاقي الابن البالغ بهم؛ تأكيداً على ما قد يفهم من الآية السابقة بشكل أولى، وذلك أنه إذا كان الطفل ممن يجب إلزامه بالاستئذان فالبالغ ملزم بشكل أولى.

علاقة الآية بمسألة الحجاب

قد يسأل سائل: ما هي علاقة هذه الآية بمسألة الحجاب؟

والجواب: إن لهذه الآية علاقة وطيدة بما نحن فيه صدده من مسألة الحجاب؛ وذلك من خلال مسائلتين طرحتهما الآية الكريمة:

الأولى: موضوع الاستئذان، حيث إن الآية أوجبت الاستئذان على كل من يسكن في البيت، دون الزوج، قبل الدخول على المرأة صاحبة البيت، ولا نجد حكمة من هذا الاستئذان سوى التستر، بغض النظر عن مقدار هذا التستر.

الثانية: إن في الآية شيئاً من الدلالة على حكم تستر المرأة أمام عبدها ومملوكها، وهذا ما سوف نستعرضه في ما يأتي من هذه الدراسة.

خلاصة واستنتاج

في الآية تشريع لوجوب الاستئذان في داخل البيت، وهذا التشريع يطال الأهل أولاً، ثم الأفراد المكلفين الآخر الذين يعيشون في البيت.

أما الأهل فإنه يطالهم من ناحية تعلق وجوب تعليم الأطفال أو أمرهم بأن يستأذنوا قبل الدخول عليهم في الأوقات التي حدّتها الآية؛ وذلك أن التكليف لا يطال غير المكلفين؛ وأما بقية الأفراد في المنزل من إماء وعبيد فإن التكليف يمكن أن يطالهم بشكل مباشر.

ولا بد لنا هنا من الإشارة إلى أن مسألة الاستئذان لها ارتباطٌ ما بمسألة الستر، فلولا الخوف من أن يرى الأطفال وغيرهم ما يجب ستره عنهم لما كان شرع الاستئذان أساساً، مما يشعر بحرص القرآن الكريم على إضفاء حالة من الحشمة والعفاف حتى في داخل البيت الذي يُعدّ نواة للمجتمع.

ومن ناحية أخرى فإن الآية الكريمة تتعرض لمسألة العبيد وحكمهم بالنسبة إلى من يملكون من النساء. وهنا إشعار قد يصل إلى حد الدلالة على أن العبد يعتبر من المستثنين من وجوب التستر أمامهم، أي إن حكمه حكم المحارم في مسألة الستر والنظر وخاصة بعد تأييد آيات أخرى لهذا القول.

٢- آية الزينة

﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَعْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيُضْرِبُنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْتَهُنَّ أَوْ أَبَاهُنَّ أَوْ آبَاءَ بُوْلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُوْلَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نَسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرَ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُّو إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: وقبل الدخول في البحث حول تفسير هذه الآية الكريمة لابد

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

لنا أن نستعرض أولاً ما قاله المفسرون حول الآية التي سبقت هذه الآية، وهي: ﴿قُلْ لِّمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠)؛ وذلك للارتباط الوثيق بين هاتين الآيتين، وعدم انفكاك إحداهما عن الأخرى تفسيراً، حيث إن جميع المفسرين أحالوا تفسير مطلع الآية الثانية إلى ما ورد في تفسير الآية الأولى.

فتبدأ بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾: من الواضح أنه تعالى خص المؤمنين بهذا الخطاب لأن غيرهم لا يرتدع إذا ردع، بناءً على تكليفه بالفروع. أو أنه أصلاً غير مكلف بالفروع، و«من» هنا بحسب أكثر المفسرين هي للتبعيض^(٥)، فيكون المراد هنا غض البصر عما يحرم، والاقتصار على ما يحل؛ وجوز الأخفش أن تكون «من» هنا زائدة، نظير قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِهِ﴾ (الأعراف: ٥٩)، وخالفه سيبويه^(٦)؛ ومنهم من ذهب إلى أن «من» لابدأ الغاية، فلا هي مزيدة، ولا هي للتبعيض، ولا هي للجنس أيضاً، فيكون المعنى هنا أن يأتوا بالغض آخذًا من أبصارهم^(٧). والأقرب في تفسير هذه الآية أنها للتبعيض، فكلمة «يغضوا» مشتقة من (غض) من باب (رد)، وهي تعني في الأصل (التقيص)، وتطلق غالباً على تخفيض الصوت وتقليل النظر، لهذا لم تأمر الآية بإغماض النظر، بل أمرت أن يقللوا من النظر.

وأما متعلق الغض هنا فإنه غير محدد، أي إن الله تعالى لم يحدد ما يجب غض النظر عنه، فيبقى عاماً يشمل جميع ما حرم الله تعالى النظر إليه، ولا يخرج عن هذا العموم إلا ما أخرجه الله تعالى عنه.

﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾: ذهب أكثر المفسرين إلى أن المقصود من حفظ الفرج في هذه الآية هو حفظه من النظر؛ إما بناءً على روایة عن الإمام الصادق ع عليه السلام؛ أو بناءً على السياق الموجود في الآية. وقد ذهب الفخر الرازى إلى المروي، ونقله أيضاً عن أبي العلیاء^(٨).

واستقرب صاحب مجمع البيان قول أبي العلیاء، مسيراً إلى أنه مروي عن أبي عبدالله ع عليه السلام. وكذلك في كنز العرفان^(٩)، وفي مسائل الأفهام إلى آيات الأحكام^(١٠).

وقال في «الميزان»: المقابلة بين قوله: ﴿يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ و﴿يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ يعطي أن المراد بحفظ الفروج سترها عن النظر، لا حفظها عن الزنا واللواط كما

• (۱۱) «قیل»

ولو أنتا بقينا والآية، بعيداً عما روی عن الصادق علیه السلام في تفسيرها، لا نجد مناصاً من القول بأن تخصيص حفظ الفرج هنا بالنظر بعيد، ولا دليل قاطعاً عليه، وبذلك يبقى المعنى عاماً يدل على النظر وغيره. وأما ما أورده صاحب «الميزان» من قرينة المقابلة فلا يصح دليلاً، بل يبقى مجرد استئناس بالتخصيص. وهو غير كافٍ لصحة المدعى.

ولو سلمنا بأن هذا الاستئناس وصل إلى حد الظهور فسوف يبقى حفظ الفرج عن الزنا واللواء واللمس وغيره مشمولاً؛ وذلك أن حفظ الفرج من النظر، الذي هو أضعف المحرمات التي يتقتضيها حفظ الفرج، يدل بالالأولوية على وجوب حفظ الفرج مما هو أغفله من ذلك، كالزنا واللواء واللمس وغيره، تماماً كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْتُلُ لَهُمَا أُفْ﴾، حيث إنه من الواضح المنع مما هو فوق ذلك من سبٌّ وضربٌ وغيرهما.

ومن الواضح أن هذا الأمر، أي غض البصر عمّا حرم الله . يستحق التزكية. ولعله من هنا خص الخطاب في أول الآية بالمؤمنين دون سواهم، لما أراده من تركيتهم، وهذا لا يليق بغير المؤمنين.

﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُّلْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَعْفُظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾: القول هنا هو عين القول في الآية السابقة؛ ويمكن أن يكون تخصيص الإناث بالخطاب هنا من باب التأكيد، بعد أن شملهن خطاب: **﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾**: ويمكن أن يكون مما يتقتضيه المقام، حيث إن الأحكام الباقية من الآية كلها متعلقة بالمرأة، فاقتضى إعادة إفراد الإناث في خطاب جديد متضمن في خطاب سابق. ولا بد من الإضافة هنا أن السيد الحكيم في «المستمسك» اعتبر أن «غرض البصر أعم من ترك النظر»^(١٢).

الآية و مسألة الزينة

﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَةً إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الإبداء هو الإظهار. والزينة ما يتزين به، وهي أى الزينة. اسم جامع لكل شيء يتزين به^(١٣).

وقد ذهب أكثر المفسرين والفقهاء إلى أن المقصود من الزينة هنا مواضعها، قال في الكشاف: وذكر الزينة دون مواضعها للبالغة في الأمر بالتصون والتستر؛ لأن هذه الزينة واقعة في مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها، فنهى عن إبداء الزينة نفسها^(٤). وكذلك

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لأيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

في الميزان^(١٥). وأما الفخر الرازي فقد قال: إن الزينة هنا أعم مما يتزين به ومن الخلقة^(١٦). وذهب صاحب «كنز العرفان» إلى أن المقصود من الزينة هنا هو نفس الزينة؛ لأن جواز النظر إليها وسيلة إلى جواز النظر إلى مواضعها، والمراد بالزينة الظاهرة هو الشياب^(١٧).

ويترتب على هذا الخلاف في تفسير معنى الزينة الخلاف في تفسير معنى الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

فالاستثناء في هذه الآية هو مما يجب عدم إبدائه، أو فقل: مما يجب إخفاؤه عند المرأة، والمستثنى هنا لا يمكن أن يتضح إذا لم يتضح معنى المستثنى منه، أي (الزينة)، لذلك سوف نحاول هنا أن نعرض الأقوال بحسب اختلافها في معنى الزينة. فأما من ذهب إلى أن المعنى هو مواضع الزينة فقد التزم أن المستثنى لا بد أن يكون من مواضع الزينة، التي هي في الوجه والكفافين؛ لأنه من المتسرر إخفاؤها^(١٨). وأما من قال بأنها أعم من الخلقة ومما يتزين به، كالفارغ الرازي كما تقدم، فحمل الاستثناء على ما يظهر في العادة الجارية بين الناس، وهو الوجه والكفاف من البدن^(١٩).

وأما من حمل معنى الزينة على أنه نفس ما يتزين به فقد ذهب إلى أن المستثنى هو الشياب، وهي الزينة الظاهرة^(٢٠).

ولا شك أن الاختلاف القائم حول معنى الزينة، وما يتترتب عليها من حكم، قد يؤدي بالباحث إلى التوقف في الأمر، كما حصل مع صاحب كتاب «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام»، حيث قال: «والحق أن الآية لا تخلو من إجمال...»^(٢١).

إلا أنها إذا تعاملنا مع الآية الكريمة بحسب الظاهر ومناسبات الحكم والموضع لا نجد مناصاً من القبول بأحد قولين في معنى الزينة؛ وذلك:
أولاً: إنه لو كانت الشياب هي الزينة فهي لا محالة ظاهرة لكل الناس، فمهما تسترت المرأة سوف يبقى الظاهر منها هو الشياب؛ لأنها هي ما تستربى زينتها خاصة، وإن الشياب اسم جامع لكل ما يلبس، فالثوب واحد ثياب في اللغة، وهو اللباس^(٢٢).
ثانياً: إن هذا القول مبني على أن المقصود هو نفس الزينة. وهو أمر مستبعد في هذه الآية؛ حيث إن الزينة بما هي لا يشك أحد في جواز إبدائها.

وأما القول بأنها أعمّ من الزينة والبدن، أو القول بأن المقصود من الزينة هو مواضعها من البدن، وكلاهما يؤدي إلى نفس النتيجة كما لاحظنا، أي إلى وجوب ستر جميع البدن باستثناء الوجه والكفين. وهو ما سوف نفرد له بحثاً مفصلاً في ما يأتي.

وأما من حاول الخروج بنتيجة من خلال تقسيم الزينة إلى ظاهرة وباطنة أو خفية^(٣٣) فلا يمكن إدراجه في عرض هذه الأقوال الثلاثة المتقدمة؛ وذلك لأنها يمكن أن تتقاطع معها جميعاً، فالجميع يقرّ بأن الزينة هي ظاهرة وباطنة، ويعود الكلام هنا إلى أوله في تحديد معنى الزينة، لكي نحدد ما هو الظاهر وما هو الباطن، فمن يرى بأن الزينة هي ما يتزين به، ومنهم أيضاً: صاحب «التبیان»؛ وصاحب «مجمع البيان»، يرى أيضاً بأن الظاهر منها هو الثياب، والخفي هو الخلال والسوار والقرطان^(٤٤). وعلى هذا يمكن قياس بقية الأقوال. وسوف يأتي أيضاً تفصيله.

ومن المهم هنا للتوضيح ما توصلنا إليه في هذا المقطع من الآية أن نعرض لما ذهب إليه السيد الحكيم في مستمسكه عندما تعرض لهذا المقطع من الآية، حيث قال: «فإن استثناء ما ظهر من الزينة يدل على أن من الزينة ما هو ظاهر، ولا يكون إلا بظهور موضعها، فيدل على أن بعض جسد المرأة مما يجوز إظهاره ولا يحرم كشفه»^(٤٥).

ثم يعود ليقول: إن ما يحدد الذي يجوز إظهاره من خلال استقادته من المقطع التالي **﴿وَلْيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾** حيث قال: «فإن تخصيص الجيوب بوجوب الستر يدل على عدم وجوب ستر الوجه، وإن كان أولى بالذكر من الجيب؛ لأن الخمار يستر الجيب غالباً، ولا يستر الوجه»^(٤٦).

﴿وَلْيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾: الخمار لغة هو ما يغطي الرأس دون الوجه، ولذلك يطلق على العمامة خمار^(٤٧).

والجيوب لغة جمع جيب، يقال: جيب القميص، ودرع فلان ناصح الجيب، يعني بذلك أن صدره وقلبه واسعان، أي إنه أمين^(٤٨).

وفي حديث الإمام علي عليه السلام: أخذت إهاباً معطوناً فجوبت وسطه، وأدخلته في عنقي^(٤٩).

والإهاب هو الجلد في البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ^(٥٠). والعطن: ان يجعل فيه الدباغ، ومعطون أي مدبوغ^(٥١).

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

وبهذا يتضح أن الجيب هو فتحة تكون في القميص، ومنها يدخل الرأس، وهي ما عبر عنه بـ(ياقة القميص).

ومن هنا ذهب بعض المفسّرين إلى أنه قد يراد من الجيب الصدر؛ تسمية بما يليه أو يلبسه^(٣٢). وعلى كلا التفسيرين يبقى المعنى واحداً، وهو ضرب الخمار أو إسداله على الجيب أو الصدر؛ لفرض ستره عن الناظر. ومن هنا يتضح أنه لم يكن من عادات نساء العرب إسدال الخمار من الأمام، بل كنْ يسدنَه من وراء ظهورهنّ، كما صرحت بذلك جملة من الأخبار^(٣٣). وبعد أن كانت سعة الجيوب عند النساء أمراً رائجاً ومنتشرأً، بحيث يظهر من خلالها موضع القلادة من الصدر والرقبة، بل شيء من الصدر أيضاً، وبعد أن كنْ يسدنَ الخمار من وراء ظهورهن، أنزل الله تعالى هذه الآية التي تأمرهن بوجوب تغطية جيوبهن وما يمكن أن يظهر من خلالها.

﴿وَلَا يُؤْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا...﴾: لما أوردت الآية الكلام حول الزينة المطلقة، واستثنى الزينة الظاهرة كما تقدم، كان لا بد من استثناء آخر، حتى لا تبقى الآية على إطلاقها، فيكون على المرأة ان تلتزم بمضمونها أمام كل الناس دون استثناء، مما يوقعها ويوقع المجتمع في حرج شديد قد لا يطاق. لذلك كان على الآية أن تذكر هذه المرة استثناءً آخر من ناحية المبدي له - وهو الناظر -، وليس من ناحية المبدي - وهو الزينة -، كما في الاستثناء الأول. فبناءً على ما استقرينا به من القول بأن المقصود من الزينة هو مواضع الزينة سوف يكون الاستثناء هنا أيضاً مختصاً بمواضع الزينة التي حظر إبداؤها في صدر الآية. ولكي يتضح الأمر بشكل أفضل لا بد من إعادة استعراض الأقوال التي تقدمت في تفسير الزينة؛ لكي نتمكن من مقارنتها بما استقرينا به هنا:

- فمن قال بأن معنى الزينة هو مواضعها لا بد أن يتلزم هنا بذلك أيضاً، فيصبح المعنى هنا أنه يجوز إبداء مواضع الزينة للمذكورين بعد الاستثناء، وهم المحارم. وأما من ذهب إلى أن معنى الزينة هو نفس الزينة أو ما يتزين به فلا بد أن يتلزم هنا بأن ما يجوز إبداؤه للمحارم هو نفس الزينة الخفية، دون مواضعها، كالقلادة والأقراط وما شابهها.

- وأما من قال بأن معنى الزينة أعم من الخلقة وما يتزين به فعليه أن يتلزم هنا بأن ما يجوز إبداؤه هنا هو كامل البدن من دون استثناء. وهذا مما لم يتلزم به أحد، حتى

صاحب هذا القول. بل هو مخالف لعلمومات القرآن التي حضرت على التصون والمتسر، كقوله تعالى في صدر الآية التي نحن بصددها: **﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾**. ومن هنا يظهر أن القول الذي اخترناه هو القول الأكثر انسجاماً مع سياق الآية وموضعها، وهو لا يتعارض مع أي إطار أو قاعدة قرآنية عامة، كما في القولين الآخرين.

المستثنون من المحارم

﴿لِيُعَوْلَتِهِ﴾: البعل لغةً: رب الشيء ومالكه وصاحبها، ويطلق على الزوج^(٣٤). وقال الراغب في مفرداته: البعل هو الذكر من الزوجين، نحو قوله تعالى: **﴿وَهَذَا بَعْلُ شَيْخًا﴾** (هود: ٧٢). وجمعه بعولة، وأضاف: إن فيها شيئاً من الاستعلاء على المرأة، وأن العرب كانوا يسمون معبودهم الذي يتقدرون به إلى الله بعلا^(٣٥).

فالبعل هنا هو الزوج، وهو أول المستثنين في الآية من النهي عن إبداء الزينة لهم.

﴿أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءُ بُعْلَتِهِنَّ﴾: ويدخل هنا . بالإضافة إلى الأب وأب الزوج . الآباء وإن

علوا من جهة الأب والأم، أي الأجداد للأب والأم. وهو أمر اتفق عليه في اللغة، واستعمله القرآن الكريم في العديد من الموضع، فقال: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَ أَبَائِكُمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ (البقرة: ١٣٣)، ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ (يوسف: ٣٨). كما يدخل أيضاً آباء البعولة وإن علوا من الأب والأم^{٣٦}. وهذا ما ذهب إليه أكثر أرباب التفاسير التي اطلعت عليها.

﴿أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتِهِنَّ﴾: والكلام الذي تقدم في الآباء يأتي هنا أيضاً في الآباء، فيدخل هنا الآباء، وأبناء العقوله، وإن نزلوا.

﴿أَوْ إِخْوَانِهِنَّ﴾: بطلاق الإخوان هنا يدخل الإخوة من الأب والإخوة من الأم، بالإضافة إلى الإخوة منهما معاً، كما هو واضح.

﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ﴾: كذلك أيضاً يدخل هنا أبناء الإخوة وأبناء الأخوات، وإن نزلها.

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لأيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

المستثنون من غير المحارم

أـ النساء

﴿أُو نِسَائِهِنَّ﴾: وقع الاختلاف في المراد من قوله تعالى ﴿أُو نِسَائِهِنَّ﴾، فهل المقصود من الضمير نساء المسلمين؛ بقرينة الإضافة؛ وبقرينة ورود بعض الروايات التي فسرت الآية بهذا المعنى، كما عن الإمام الصادق ع عليه قوله: «لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية؛ فإنهن يصفن ذلك لآزواجهن»^(٣٧)؟ وعليه فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تكشف زينتها أمام غير المسلمة من النساء أيضاً، فيجب عليها أن تتستر أمامهنّ كما تتستر أمام الرجال، من دون فرق.

أم أن المقصود هنا هو جميع النساء، فتكون الإضافة هنا بلحاظ الانسجام مع طريقة التعبير في ما قبلها، أو أنه تعالى عن بالإضافة النساء اللاتي في صحبتهن^(٣٨) ذهب أكثر المفسرين إلى القول الأول^(٣٩)؛ أما القول الثاني فلم أعثر على قائل به سوى الفخر الرازي في تفسيره الكبير^(٤٠).

والأقرب . كما نراه . حسب سياق الآية الكريمة؛ وبقرينة الإضافة، أن يكون المراد ب﴿أُو نِسَائِهِنَّ﴾ النساء المختصات بهنّ، بالصحبة والخدمة والمعرفة وغيرها من علاقاتٍ تتناسب مع الإضافة والنسبة، مع الإشارة إلى إمكان توسيع نطاق هذه النسبة إلى جميع نساء المسلمين في مقابل بقية النساء.

بـ ملك اليمين

﴿أُو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾: إن شمول الآية للمملوك الذكر هو محل خلاف بين المفسرين؛ فمنهم من أجرى الآية على ظاهرها، وقال بشمولها للعبد الذكر، كما ذهب إليه الفخر الرازي في تفسيره الكبير^(٤١). وقد نقل أيضاً صاحب «مجمع البيان» هذا القول، وقال: إنه مروي عن أبي عبد الله ع عليه^(٤٢)؛ ومنهم من قال: إنها لا تشمل العبد الذكر، وهو مذهب أكثر المفسرين. ولا يخفى أن منشأ الخلاف هنا لم يكن الالتباس في نفس الآية ودلالتها؛ حيث إنها ظاهرة بشمول العبد الذكر، وإنما موقع الخلاف من جهة وجود مخصوص لهذه الآية من الأخبار. ومن هنا فلو بقينا نحن والآية لم يكن هناك أي إشكال في القول بشمولها للعبد الذكر البالغ. وعليه لا بدّ من الالتزام بشمول الآية للمملوك **الإجتهاد والتجبيح** . العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، صيف ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ

الذكر.

ج - التابعون

﴿أَوِ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكُمُ الْإِرْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ﴾: الإربة هي الحاجة. وختلف في المقصود من قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُولَئِكُمُ الْإِرْبَةُ﴾؛ وقد نقل الشيخ الطوسي في «التبیان» الأقوال في المسألة بشكل واضح ومحض، فقال: «قال ابن عباس: هو الذي يبعك ليصيّب من طعامك، ولا حاجة له في النساء، وهو الأبله، وبه قال قتادة وسعيد بن جبير وعطاء؛ وقال مجاهد: هو الطفل الذي لا أرب له في النساء؛ لصغره؛ وقيل: هو العني، ذكره عكرمة والشعبي؛ وقيل: هو الشیخ الهرم؛ وقيل: هو المجبوب»^(٤٣).

وقال الفخر: «قال بعضهم: هم الفقراء الذين بهم فاقة؛ وقال بعضهم: المعتوه والأبله والصبي؛ وقال بعضهم: الشيخ وسائر من لا شهوة له. ولا يمتنع دخول الكل في ذلك»^(٤٤). وهو القول الأقرب إلى ظهور الآية وسياقها، فهي تشمل كل من كان تابعاً، ولا حاجة له بالنساء، أي من لا شهوة له، سواءً لعنف أو كبر أو صغر أو غير ذلك من الأسباب.

د - الأطفال

﴿أَوِ الْطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْزَاتِ النِّسَاءِ﴾: الألف واللام في الطفل للاستغرق، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ (غافر: ٦٧)، أي جماعة الأطفال الذين إذا اطلعوا على العورة لم يعرفوها أو يميروها، كما أنهم لا يميزون بينها وبين غيرها من أعضاء البدن. وظهر على الشيء إذا اطلع عليه، وظهر على فلان قوي عليه، وظهر على القرآن أخذه وأطاقه^(٤٥).

وقد ذهب أكثر المفسرين إلى أن اسم الطفل شامل له إلى أن يحتمل^(٤٦)، مما يعني أنه لا فرق عندهم بين المميز من الأطفال وغيره وهذا الرأي يتاسب مع القول بأن الظهور هو القدرة والطاقة؛ حيث إن ذلك لا يكون إلا للبالغ.

إلا أنه قد يكون الأقرب إلى سياق الآية كون المقصود من الطفل هنا هو الصبي قبل قدرته على التمييز، لا قبل بلوغه، بناءً على القول بأن معنى ﴿لَمْ يَظْهِرُوا﴾ إنما هو

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

عدم القدرة على تمييز العورة، وهو أحد المعنيين اللذين أشار إليهما الزمخشري في «الكشاف». كما تقدم دون أن يرجح أحدهما.

وبالعودة إلى القول الذي ذهب إلى أن **﴿لَمْ يَظْهِرُوا﴾** كناية عن عدم الطاقة على النكاح فإن تعبير بعض المفسرين الذين تبنوا هذا الرأي بأن المعنى هنا كناية عن البلوغ غير دقيق؛ وذلك أن البلوغ قد يتحقق قبل تحقق القدرة على النكاح، حيث إن علامات البلوغ تتعدى الاحتلام عرفاً وشرعاً. ومن هنا نرى أنه كان من الأصح التعبير ببلوغ الحلم، أو بغيرها من العبارات التي تقييد هذا المعنى. ولعله من هذا الباب أورد صاحب «مسالك الأفهام» في تفسير آيات الأحكام^(٤٧) احتمال كون المقصود من البلوغ هنا ما يشمل المراهقة، حيث قال: «لعل المراد بأوان القدرة البلوغ إلى حد المراهقة، فلو كان مراهقاً لم يجُز له النظر إلى محل الزينة، كفيه: إذ هو في حكم البالغ»^(٤٨).

﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾: قال في الكشاف: «كانت المرأة تضرب برجلها؛ ليقعقع خلخالها، فيعلم أنها ذات خلخال، وقيل: كانت تضرب إحدى رجلتها بالأخرى؛ ليعلم أنها ذات خلخالين»^(٤٩). وجاء النهي عن هذه الحالة واضحًا لا يحتمل الشك، مما لم يترك أي مجال للاختلاف بين المفسرين. إنما هناك من رتب على هذا الحكم أحكاماً أخرى، كما في التفسير الكبير للفخر الرازي، حيث قال: «وفي الآية فوائد: **الفائدة الأولى**: لما نهى عن إسماع الصوت الدال على وجود الزينة، فإنه يدل على أن المنع من الإظهار أولى.

الفائدة الثانية: إن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام حيث يسمع ذلك الأجانب؛ إذ إن صوتها أقرب إلى الفتة من صوت خلخالها. ولذلك كرهوا أذان النساء: لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت، والمرأة منهية عن ذلك.

الفائدة الثالثة: تدل الآية على حظر النظر إلى وجهها بشهوة؛ إذ إن ذلك أقرب إلى الفتة»^(٥٠).

وذهب الشيخ الطوسي إلى أنه لا يجوز إظهار الخلخال^(٥١).

أما صاحب «الميزان» فقد عدّ الحكم ليشمل بقية أنواع الزينة، كالعقد والقرط والسوار، ولم يقتصره على الخلخال^(٥٢).

ومن الواضح أن رفع خصوصية الزينة التي توضع في رجل المرأة هو ما ذهب إليه

أكثر المفسرين، لتشمل موارد أخرى تلفت الرجل وتثيره. ولا يمكن حصرها بما ذكر، بل يجب تعديلمها إلى كل ما يلتفت الرجل في المرأة، والأصح أن يقال: كل ما تلتفت به المرأة الرجل دون تحخيص.

الأمر بالطهارة في آية الزينة

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَنْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: في «كنز العرفان»: «قوله: توبوا، أي عن إبداء الزينة»^(٥٤).

وفي «الميزان»: «المراد بالتوبة . على ما يعطيه السياق . الرجوع إلى الله تعالى ، بامتثال أوامره والانتهاء عن نواهيه ، وبالجملة اتباع سبيله»^(٥٥) .

وهو الأقرب إلى سياق الآية، كما أشار؛ حيث إنه من الغريب الذهاب إلى حصر التوبية فقط عن إبداء الزينة؛ لأنها: أولاً: تخصيص بدون مخصوص يساعد عليه، لا في المعنى، ولا في السياق.

وثانياً: إننا لو ذهبنا إلى هذا المعنى كان يجب أن تقول الآية: أيتها المؤمنات، لا أن تقول: أيها المؤمنون؛ حيث إن المخاطب في عدم إبداء الزينة النساء دون الرجال في هذه الآية، مما لا يدع مجالاً أصلاً للقول بالتفصيص بالتوبية عن إبداء الزينة.

آلة الرِّبَنة، خلاصة و استنتاج

لقد أخذت على عاتقي في هذه الدراسة الوصول إلى مفهوم قرآنی لمسألة الحجاب، ولذلك سوف يكون العمدة فيها الالتزام بما يقدمه القرآن حول المسألة، دون تناول الأحاديث والروايات التي أشارت إلى أحكام أو إلى تفسير بعض الآيات التي نحن بصددها في هذه الدراسة، إلا أن هذا لا يمنع استعراض بعض هذه الروايات في طيات البحث؛ كونها تساعد في بعض الأحيان على إبراز الآراء التي ذهب إليها بعض المفسرين والفقهاء استناداً إليها.

إن الآية التي نحن بصددها الآن - آية الزينة . تعد عند معظم الفقهاء والمفسرين عمدة الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في مسألة وجوب الستر أو الحجاب . فقد تعرضت الآية في مطلعها إلى وجوب غض البصر على النساء . وبسبقتها الآية ٣٠ إلى وجوب غض

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لأيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

البصر على الرجال . كمقدمة للكلام حول وجوب الستر؛ وذلك للارتباط الوثيق بين الأمرين، وللعلاقة التكاملية بين موضوع النظر وموضوع الستر؛ فإن غض النظر هو أحد الغايات المنشودة والمقاصد المرجوة لأصل تشريع الحجاب.

ومن هنا نرى أن الوسيلة الأكمل للدخول إلى تشريع وجوب الستر إنما كانت عبر تقديمها بوجوب غض النظر بالنحو الذي بيّنه عند استعراض الآية، وبالنسبة إلى التعقيب بحفظ الفرج فالكلام هو الكلام أيضاً. وبعد هذا التمهيد تدخل الآية لبيان تفاصيل مسألة الستر عبر الأمر بإخفاء الزينة عن الناظر، باستثناء ما ظهر منها، وقد ظهر لدينا أن المستثنى من الزينة هو الوجه والكففين؛ بناءً على أن معنى الزينة أعم من الزينة والبدن؛ ولما ذهب إليه السيد الحكيم في المستمسك.

أما كيفية ستر الزينة فقد اعتمدت الآية الكريمة على ما كان متعارفاً عند العرب في ذلك الزمان من لباس وزي عن النساء، واقتصر على إدخال تعديل عليه، وذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ﴾. فكان في الآية تأكيد على إبقاء الخمار على الرأس، ولكن مع تعديل بسيط، وهو إسداله من الأمام، بدل ما كان متعارفاً عندهم من إسداله إلى الوراء؛ وذلك لغرض ستر الصدر والرقبة وما يمكن أن يظهر من خلال الجيب، والذي هوـ كما أشرناـ ياقة القميص أو الثوب.

بقي هنا مسألة ظاهر القدمين، فهل يشملها حكم الستر أم لا؟ الأقرب دخولهما في عموم ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، من دون أي تساهل في ما فوق ذلك؛ لأننا تيقناً من وجوب ستر مواضع الزينة من القدمين، وما يقارب الكعبين، من خلال قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾، حيث اعتبر إخفاء زينة القدمين أمراً مسلماً، وزاد عليه حرمة الضرب بالرجلين حتى لا يسمع صوت الزينة، التي غالباً ما تكون الخلخال الذي يكون عادة في أسفل الساق.

وبعد بيان كيفية الستر، التي شملت إلى هنا كل ناظر كائناً من كان، بدا جلياً ضرورة بيان من لا يشملهم هذا الحكم، فجاءت الآية لكي تستثنى مجموعة من الأشخاص المحارم وغيرهم. وقد تقدم الكلام بشكل مفصل حول هؤلاء المستثنين في معرض شرح الآية. وقد لاحظنا أن الآية الكريمة قد خلت من ذكر ثلاثة من المحارم الذين أطبق المسلمون كافة على أنهم من المحارم، وأنهم مستثنون من هذا الحكم، وهم:

العم والحال والشهر. وقد أفردنا هذه المسألة ببحث خاص يأتي في ما بعد. ويبقى أن نشير هنا إلى أنّ من المستثنين من هذا الحكم **«مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ»**. وطبقاً لما التزمنا به أولاً من البقاء في حدود النص القرآني دلالاته فإن الآية تدخل العبد الذكر البالغ في الاستثناءات المذكورة. وسوف نعرض للموضوع في آيات أخرى تؤيد ما دلت عليه هذه الآية في عمومها.

وأما قوله تعالى: **«وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ»** فقد جاء ليحدد ضابطة عامة تقيد حرمة كل ما يمكن أن تلفت به المرأة الرجل من لبس مثير، وإن كان ساتراً لـكل البدن، أو كان زينة مثيرة، كالمساحيق التي تستعملها النساء للتجميل «الماكياج»، أو حتى العطور المثيرة، الأمر الذي يسدّ الذريعة أمام آية ثغرة يمكن أن تكون سبباً في خدش صورة الحجاب في مفهومه القرآني.

٣- آية الجلباب

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْدِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٩).

قال الزمخشري: الجلباب ثوب واسع، أوسع من الخمار ودون الرداء، تلويه المرأة على رأسها، وتبقى منه ما ترسله على صدرها. وعن ابن عباس: الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل^(٥٦). وفي مجمع البيان: هي الملاعة التي تشتمل بها المرأة^(٥٧).

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ﴾: أولاً: الخطاب موجه إلى جميع نساء المسلمين، بما في ذلك زوجات وبنات النبي. وثانياً: الجلباب كما تقدم مختلف في تحديده بشكل دقيق، إلا أنه - كما هو الملاحظ في الأقوال المنقولة - ليس هناك اختلاف جذري وأساسي في معنى الجلباب، ويمكننا أن نتوصل إلى معنى مشترك بين هذه المعاني، وهو أنه رداء أوسع من الخمار، وأدنى من الرداء، تغطي به المرأة صدرها ورأسها، كما عن الزمخشري والفراهيدي في ترتيب كتاب العين^(٥٨).

ولعل الاختلاف في معنى الجلباب لن يكون عائتاً في إدراك المقصود من قوله تعالى: **«يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ»**، فـ«من» للتبعيض، والتبعيض يحمل هنا معنيين:

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

الأول: هو بعض جلابيبهن، كما لو كان لها جلبابان أو أكثر؛ والثاني، وهو الأصح: أن تُرخي بعض جلبابها الذي تضعه على رأسها، بحيث يسمح لها أن تتفنن به، وبالتالي تعرف بأنها حرة وليس بأمة^(٥٩).

وأما كيفية إدناء الجلباب فقد اختلف في تفسيرها؛ فذهب صاحب مجمع البيان إلى أن معناه أن تستر موضع الجيب بالجلباب^(٦٠)، ومثله في الميزان^(٦١).

وذهب في الكشاف إلى القول: إن معنى ذلك هو أن يرخين الجلابيب ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، ولذلك يُقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك^(٦٢). والأقرب أن يقال هنا: إن المقصود من إدناء الثوب هو المبالغة في التستر، بحيث تقرب الجلباب إلى وجهها؛ لتستر جزءاً منه، وتلفّ نفسها به^(٦٣).

﴿ذَلِكَ أَدْتَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾: إن هذه الطريقة في التجلب هي الطريقة الأسلام والأوضح لكي يعرف الناظر أن المرأة حرة وليس أمّة مثلاً، أو أنها عفيفة وليس مبتذلة. وبالتالي لا يمكن للناظر أن يؤذنها؛ لأنّه لا يمكن له أن يدعّي أنه ظنّها أمّة، فالإماء لا يتجلّبن. وهذا ما ذهب إليه أكثر المفسرين^(٦٤). إلا أن صاحب «الميزان» ضعفه بقوله: «قيل»، وقوى احتمال أن ستر جميع البدن أقرب إلى أن يعرف أنّهن من أهل الستر والصلاح فلا يؤذنون، أي لا يؤذنون أهل الفسق بالتعرض لهن^(٦٥).
﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى كتب على نفسه المغفرة والرحمة مع التوبة والعمل الصالح.

آلية الحجاب، خلاصة واستنتاج

نلاحظ أن الآية الكريمة التي نحن بصددها هنا قد أوردت حكمًا مشروطاً بحالة خاصة، وهي حالة الخوف من الأذية؛ لأن الآية الكريمة علقت حكم إدناء الجلباب . وهو حكم الستر ليغطي شيئاً من الوجه وبقية البدن . على أن يُعرفن، والمعرفة هنا أيضاً متعلقة بالأذية، أي المعرفة التي تبعد الأذية للمرأة، لا مطلق المعرفة.
إن هذا التعليق في الآية الكريمة يؤدي إلى الالتزام بمضمون الحكم في حالة خاصة، لا في جميع الحالات، وهي الحالة التي يمكن أن تؤدي إلى أذية المرأة، وأما إذا كانت معرفة المرأة وعدم معرفتها سيّان من ناحية عدم الأذية يكون موضوع الحكم **الاجتهاد والتجزيء** - العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، صيف ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ

منتقياً، ولا يعود هناك من مبرر لإحكام الستربتغطية الوجه أو شيء منه. ومن الواضح أن مسألة الأذية في هذا الموضوع تختلف من مجتمع إلى آخر. فقد نجد بعض المجتمعات الضيقة ترى سفور الوجه مثلاً أمراً مشيناً للمرأة، مما يجعلها عرضة للسخرية والأذية، كما هو الحال في بعض مناطق الجزيرة العربية، وفي المقابل نرى أن هذا الأمر نفسه - أي تغطية الوجه - هو أمر محل استهزاء واستغراب في بعض المناطق والمجتمعات الأخرى.

ومن هنا نرى بأن الحكم المتضمن في الآية مختص بالقسم الأول من المجتمعات، دون القسم الثاني. وهو أمر منطقى جداً، وينسجم تماماً مع الحكمة التي من أجلها شرع الحجاب، وهي الحفاظ على المرأة في المجتمع، المرتبط تماماً بالحفاظ على نفس المجتمع، أو بمعنى آخر الذي يؤدي إلى الحفاظ على كامل المجتمع.

٤- آية القواعد من النساء

**﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيَابَهُنَّ
غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ (النور: ٦٠).**
القواعد جمع قاعد، كالحائض والطالق.

والقاعدة من النساء هي التي قعدت عن الحيض والولد؛ لكبر سنها. واللاتي لا يرجون نكاحاً أي اللاتي لا يطمعن فيه^(١). وفي «التبيان» و«مجمع البيان»: اللاتي لا يطمع في تزويجهن ولا في جماعهن؛ لكبرهن^(٢). والرأي الأول أقرب؛ حيث نسبت الآية عدم رجاء النكاح إلى نفس النساء، لا إلى من ينظر إليهن، مما يعني أن المقصود أن نفس هؤلاء النساء لا يطمعن في النكاح. والمراد من الشياب هنا هو الثياب الظاهرة كالملاحة والجلباب الذي فوق الخمار^(٣).

وقوله: **﴿أَنْ يَضْعَفْنَ** أي أن يضعنها جانباً، بمعنى أن لا يلبسنها. ولكن هذا الوضع لم يأت مطلقاً، بل جاء بشرط أن يكن **﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ﴾**، أي غير قادرات بوضعهن ثيابهن إظهار الزينة التي أمر الله بإخفائها، بل مجرد التخفيف عن أنفسهن. فإظهار الزينة في القواعد وغيرهن محظوظ^(٤).

هذا ما ذهب إليه أكثر المفسرين من معنى الثياب ووضعها، إلا أنها نرى أنه لا شك

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

في أنه ليس المقصود من قوله تعالى: **﴿يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ﴾** جميع الثياب، وإن كان هو الظاهر من اللفظ؛ لأن القيد الذي أوردته الآية، وهو **﴿غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ﴾**، صرف اللفظ عن ظاهره، فما المقصود إذاً بالثياب؟

إن تقييد أكثر المفسرين الثياب بالجلباب الذي فوق الخمار لا دليل عليه من نفس الآية. وهو لا يصح إلا بناءً على ورود روايات يمكن الاعتماد عليها في الموضوع. أما لو بقينا نحن والآية الكريمة فإنه من الأقرب والأنسب حمل الثياب على تلك التي تلبسها النساء عند الخروج من المنزل، فهي التي يمكن لها أن تضعها، وأن تضع منها ما لا يوصلها إلى حد التبرج، من دون تحديد أو تقييد. فالضابطة الأساسية في هذه الآية هي عدم الوصول إلى حد التبرج. وما ذكره المفسرون من وضع الجلباب هو محل كلام؛ لأنه لم يثبت في الأصل وجوب ارتداء الجلباب حتى نقول: إن القاعدة من النساء معدنة في وضعه.

وأصل التبرج التكاليف في إظهار ما يجب إخفاؤه، من قولهم: سفينه بارج، أي لا غطاء عليها. والتبرج أيضاً سعة العين يرى بياضها محيطاً بسواها كله لا يغيب منه شيء. إلا أنه تعالى خصه بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال^(٧٠). وقال الشيخ في «التبيان»: التبرج إظهار المرأة من محاسنها ما يجب عليها ستره^(٧١).

﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾، أي وأن يستعففن عن وضع الثياب يكون خيراً لهن من وضعه؛ لأنه أبعد للتهمة؛ لما فيه من زيادة في التعسف والستر. وفي «الكافشاف»: لما ذكر الجايزة - وهو وضع الثياب - عقبه بالمستحب . وهو التعسف عن الوضع؛ بعثاً منه على اختيار أفضل الطاعات وأحسنها، كقوله تعالى: **﴿وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلْتَّقْوَى﴾**^(٧٢).

وبمقتضى ما تقدم نخلص إلى أن القواعد من النساء يباح لهن وضع ثيابهن الظاهرة، دون إظهار مواضع الزينة المحمرة بشكل متبرج، مما يعني أن الله تعالى خص هذه الفئة من النساء بالتحفيف عليهم من أصل الحكم بوجوب السترة وكيفيته.

والرخصة التي أعطيت هنا للقواعد تفرض حدوداً أوسع مما عند بقية النساء. فمن قال: إن أدلة الستر في الآية السابقة تدل على وجوب تغطية الوجه والكفاف فإنه يكتفي هنا أن يقول بأن الرخصة للقواعد إنما هي كشف الوجه والكفاف، وأما من التزم هناك . وهو مذهبنا . بأنه لا يجب ستر الوجه والكفاف فلا بد من الالتزام هنا بأن الرخصة تتعدى

الوجه والكفاف عند القواعد، لتشمل شيئاً من مواضع الزينة، كالأساور والأقراط وغيرها، ولكن بشرط عدم التبرج.

آية القواعد، خلاصة واستنتاج

بعد بيان حكم الحجاب لعموم النساء في الآية السابقة . آية الزينة . جاءت الآية الكريمة لتبسيط الحكم على قسم من النساء، وهنّ القواعد من النساء، أي من جاوزت منهن سنّ الحيض والزواج، وهنّ النساء اللاتي بلغن من الكبر حدّاً لا يُطمع بهنّ من جهة الزواج، ولا هن يطمعن أيضاً بالزواج.

والحكم الذي استتجناه من الآية هو أن هؤلاء النساء بإمكانهن التسامح في مسألة الستر ضمن ضوابط وحدود، وذلك بأن يضعن ثيابهن أمام الأجنبي دون قصد التبرج. وقد ذهبنا في معنى الثياب الذي ورد في الآية إلى خلاف ما ذهب إليه أكثر الفقهاء والمفسّرين، وهو أن المقصود منها هو ما تلبسه المرأة عادةً عند خروجها من المنزل. وأما بالنسبة إلى وضع الثياب فقد جعلت الآية ضابطة له، وهو كل ما دون التبرج، وبالتالي يمكن أن نقول: إن الآية تبيح للمرأة الكبيرة أن تضع من ثيابها ما لا يتعدى حد التبرج. إلا أن ذيل الآية يعود ويؤكد أن عدم وضع الثياب أفضل وأقرب إلى العفة من وضعها.

وأما ما ذهب إليه معظم المفسّرين فهو إما أنه ينضوي تحت هذه الضابطة؛ وإما أنه اعتمد على روایات تحديد معنى الثياب في الآية. وهنا يجب أن تنبه مرة أخرى إلى أننا في هذه الدراسة بقصد استظهار ما جاء في القرآن الكريم من حكم، بعيداً عن أي شيء خارج عن هذا الإطار من روایات وغيرها، وإن كنا نرى أن هذه الأحكام يمكن تخصيصها ضمن ضوابط جاءت في كتب الأصول والفقه وغيرها. وبالتالي فإن الأحكام التي نتوصل إليها تبقى خاضعة لهذه الموارد، ولا تبرهن عن رأي نهائي في هذا الموضوع ما لم تتم ببحث فقهي يدرسها من جميع جوانبها.

٥- آية نساء النبي

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِّي أَقِيمُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي
فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

(الأحزاب: ٣٢ - ٣٣).

إن انتساب زوجات النبي إليه ووجودهن في منزل الوحي والرسالة قد منعهن موقعاً خاصاً، بحيث تقدرن على أن تكون نموذجاً وقدوة لكل النساء، سواء كان ذلك من جهة التقوى أم من جهة المعصية والضلال. ومن هنا ينبغي عليهن إدراك موقعهن، وتفهم مسؤولياتهن الملقاة على عاتقهن. هذه هي الأمور التي جعلت نساء النبي مختلفات عن بقية النساء.

لكن السؤال المطروح هنا هو: هل يمكن تعميم الأحكام الموجهة إلى نساء النبي إلى بقية النساء؟

للإجابة عن هذا السؤال، الذي ذهب بعض المفسرين السلفيين إلى الإجابة عنه بالإيجاب^(٧٣)، لابد لنا من عرض تفسير الآية، ثم إيراد عدد من النقاط التي تسلط الضوء على الإجابة الواقية.

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَخْرَى مِنَ النِّسَاءِ﴾: الخطاب في الآية موجه إلى زوجات النبي؛ ذلك أنهن لسن كفирهن من النساء. أما مضمون هذا الخطاب والتمييز: «إنِّي أَنْقِشُنَّ»، أي إن أردتن التقوى وإن كنتم متقيات «فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ». قال في «الكشف»: لا تجبن بقولكن خاصعاً، أي لبنا خثاً مثل كلام المربيات والمومسات^(٧٤)، «فَيَطْمَعَ الْرُّزِّي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ»، أي ريبة وفجور، وليس هناك أبلغ من وصف هذه الريبة بالمرض.

﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: وبعد أن أشار تعالى إلى طريقة التحدث بقوله: «فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ» جاء هنا ليبين مضمون الحديث بأن يكون قوله قولاً معروفاً، أي حسناً، بعيداً عن الريبة والطمع.

﴿وَقَرْنَ فِي بَيْوِتِكُنَّ﴾: قرن بفتح القاف، وأصلها اقرن حذفت الراء وألقيت فتحتها على ما قبلها، أي الزمن بيوتكن.

﴿وَلَا تَبَرْجِنَ تَبَرْجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾: التبرج يعني الظهور أمام الناس بشكل ملفت، وهو مأخوذ من مادة برج، أي الذي يبدو ويظهر. لكن ما هو المقصود بالجاهلية الأولى؟ قال البعض: إنها الجاهلية التي كانت زمن إبراهيم عليه السلام، والجاهلية الثانية هي جاهلية الإسلام^(٧٥)؛ وقيل: إنها الجاهلية التي كانت عند العرب قبل الإسلام، عندما كانت

النساء فيها غير محجبات ومستترات، بحيث تبين صدورهن ونحوهن^(٧٦). والظاهر أنها أعم مما ذكر، فتشمل كل زمان لم يكن فيه حشمة وتسير. وأما قوله: الأولى فإنه إشارة إلى أن جاهلية أخرى سوف تأتي. ونحن نرى آثارها في كثير من بلاد الإسلام والمسلمين.

اختصاص الآية بنساء النبي

بعد توضيح الآية نأتي للإجابة عن السؤال الذي طرحته في أول البحث حول اختصاص هذه الآية بنساء النبي، وهنا نقاط:

الأولى: لو كان الخطاب في الآية موجهاً لجميع نساء المسلمين فلماذا صدر الآية بخطابه لنساء النبي دون سواهنّ من النساء، مع العلم أن غيرها من الآيات لم يقتصر عليهن، كما في قوله تعالى: «**قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَبَسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ**»، وهو مورد يشبه كثيراً المورد الذي نحن فيه؟

الثانية: إن قوله تعالى: «**لَسْتُنَّ كَاحِلَّ مِنَ النِّسَاءِ**» هو نص في استبعاد غيرهن عن الخطاب، فكيف يمكن الجمع بينها وبين شمول بقية النساء؟ فهو خطاب يميّزهن عن غيرهن من النساء باعتبار أنهن زوجات النبي، وأمهات المؤمنين، ومحرمات على جميع المسلمين بعد النبي، إلى ما هنالك من مميزات لهن، مما يجعل الآية آية عن شمول غيرهن من النساء.

الثالثة: إن الالتزام بعموم الخطاب في الآية سوف يؤدي بنا إلى عسر وحرج شديدين في المجتمع الإسلامي؛ وذلك عبر إيجاب ملازمة البيوت على جميع نساء المسلمين من دون استثناء. وبتعبير آخر: حجب نصف المسلمين عن مجتمعهم وإغلاق الأبواب عليه. وهو أمر غير معقول، ومنافي لحكم التشريع الذي جاء لينصف المرأة في مجتمعها، لا ليحجبها عنه.

الرابعة: مما يساعد على كون الخطاب خاصاً بنساء النبي دون غيرهن علمنا بأن الله تعالى شرع لنساء النبي أحكاماً خاصة تجعلهن مميزات عن باقي النساء. ومن هذه التشريعات ما هو امتيازات، كجعلهن أمهات المسلمين، ومنها ما هو تكاليف زائدة أزلمن بها مجرد كونهن زوجات النبي، كالتقشف في العيش، وترك زينة الدنيا التي

- حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم /القسم الأول

يمكن أن يكون بعضها مباحاً لبقية النساء، قال تعالى: **إِنْ كُنْتُنَّ ثُرِدَنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِيَّنَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَفِكُنَّ وَأَسْرَخُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**^(٣٧). بل حتى أنهن تميزن عن بقية النساء بالثواب والعقاب، قال تعالى: **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يَفَاجَهُ مُبِينَ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ**. ثم قال: **وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا تُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرْتَئِينَ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا** (الأحزاب: ٣٠ - ٣١).

إن حمل الآية على غير نساء النبي، أي على بقية نساء المسلمين، لا مؤيد له على الإطلاق، إلا أن يقال: إن بقية نساء المسلمين لهنّ كامل الحرية في الالتزام بما ألزمت به زوجات النبي، فإن هذا أمر معقول، بل هو محبب في بعض الأحيان؛ لأن الآية تخاطب زوجات النبي على أنهن يجب أن يكنّ قدوة لبقية نساء المسلمين، واقتداء بقية النساء بهن لا على نحو الالزام، إنما على نحو الإباحة.

حجاب نساء النبي، خلاصة واستنتاج

كان لابد لنا من بحث الآيات التي تعرضت لنساء النبي من جهة الحجاب والستر؛ وذلك للبحث حول إمكانية تعميم الخطاب في تلك الآيات ليشمل النساء جميعاً، أو عدم إمكانية ذلك فييقنط الخطاب خاصاً بنساء النبي دون غيرهن من النساء.

ومن هنا قمنا باستعراض الآيات التي خاطبتهن نساء النبي، وبيان اختصاص هذه الآيات بهن دون غيرهن، مما يجعل الأحكام المضمنة فيها قاصرة عن أن تطال بقية النساء. إلا أنها أوضحتنا أيضاً أن هذا الاختصاص لا يمنع آية امرأة أخرى من أن تلزم نفسها بهذه الأحكام من باب الاستحباب والسعى نحو التشبه بما رسمه القرآن الكريم من سلوك وسيرة لنساء النبي.

وأما الأحكام الخاصة بزوجات النبي فهى:

أولاً: الاحتجاب عن الرجال، وذلك بوضع حجاب بينهن وبين أيّ رجل يخاطبهن إذا كان أجنبياً، حيث استثنت الآية التي تلتها المحارم والنساء والعبيد، وهذا الحكم معطوف في الآية نفسها بحرمة زواجهن بعد النبي، مما يؤكّد اختصاصها بهن.

ثانياً: عدم الخضوع بالقول، أي يجب عليهن إذا تكلّمن مع الرجال أن يتكلّمن بحسب خشن أو ميال إلى الخشونة. كما يجب أن لا يتعدّى قولهن المعروف.

ثالثاً: ملزمة بيوتها، فلا يخرج منها لأي أمر.

٦- آية الحجّ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْدَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعَيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثِ إِنَّ دِلْكُمْ كَانَ يُؤْذِي الَّتِي فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَئَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلَقْلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْدِوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا * إِن تَبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَقْرَنَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ (الأحزاب: ٥٣ - ٥٥).

جاء في «مجمع البيان»: نزلت آية الحجاب لما بنى رسول الله بزینب بنت جحش وأولم عليها، قال أنس: ... فامرني رسول الله أن أدعو أصحابه إلى طعام، فدعوتهم، فجعل القوم يجيئون ويأكلون ويخرجون، ثم يجيء القوم فياكلون ويخرجون، قلت: يا نبي الله، قد دعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه، فقال: «ارفعوا طعامكم»، فرفعوا طعامهم، وخرج القوم، وبقي ثلاثة نفر يتحدثون في البيت، فأطألوا المكث، فقام، وقامت معه؛ لكي يخرجوا، فمشى حتى بلغ حجرة عائشة، ثم ظنَّ أنهم قد خرجوا، فرجع، ورجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فنزلت الآية.

وروی مثل ذلك سعيد بن جبير، عن اين عباس.

وقيل: كان رسول الله يطعم، ومعه بعض أصحابه، فأصابت يد رجل منهم
يد عائشة، وكانت معهم، فكر عنها ذلك، فنزلت الآية^(٧٨).

آداب الدخول إلى بيت النبي

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ﴾
إِنَّهُ: غَير نَاظِرِينَ إِنَّهُ أَيْ غَير مَنْتَظِرِينَ ادراك الطَّعَامِ أو نَضْجِهِ .^(٧٩)

وفي الآية نهى المؤمنين عن دخول بيوت النبي بغير إذن، فلا يجوز دخول المؤمن بيت

- حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم /القسم الأول

النبي، والجلوس بانتظار الطعام الذي قد يطول نضوجه، إلا بإذن من صاحب البيت.
وقوله: **﴿غَيْرُ نَاظِرِينَ﴾** منصوب على الحال، والعامل فيه . على ما ذكره
الزمخشري - **﴿لَا تَدْخُلُوا﴾**. قال: وتقديره: لا تدخلوا بيوت النبي إلا مأذونين غير ناظرين^(٤٠) .
وأضاف الزمخشري: ومعناه: لا تدخلوا يا هؤلاء المتحيّنون للطعام إلا أن يؤذن لكم
إلى طعام غير ناظرين إناء، والا فلو لم يكن لهؤلاء خصوصاً لما جاز لأحد أن يدخل بيوت
النبي صلوات الله عليه إلا أن يؤذن له بإذن خاص، وهو الإذن إلى الطعام فحسب^(٤١) .

﴿وَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَانْسَرُو وَلَا مُسْتَأْسِيْنَ لَحَدِيْثٍ إِنَّ دَلْكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَهِيْنِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَهِيْنِي مِنَ الْحَقِّ﴾: تنص الآية هنا على آداب التعاطي مع بيت النبي في حالة الإذن بالدخول. فإذا دخل المؤمن عليه أن لا يطيل جلوسه، سواءً دعي إلى طعام أم لم يُدعَ، فإذا دعي إلى طعام عليه أن لا يمكث بعده، فبمجرد أن يُطعم ينبغي عليه الخروج، لأن يبقى جالساً مستائساً بالحديث والسمر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَأْسِينٌ﴾: قال بعضهم: إنها عطف على ﴿غَيْرَ نَاظِرِينَ﴾؛ وقيل: إنها منصوبة على ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا ... مُسْتَأْسِينَ﴾. فعل الأولى يكون المعنى: لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم غير ناظرين ولا مستأنسين، وأما على الثانية فيكون المعنى: لا تدخلوها إلا أن يؤذن لكم، ولا تدخلوها مستأنسين أي بدون إذن^(٨٢).

وذهب العلامة إلى الأول^(٨٣)، وأما الطوسي في التبيان^(٨٤) والطبرسي في مجمع البيان^(٨٥) فقد ذهبا إلى أن المقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسُونَ﴾ هو جلوسهم بعد الطعام مستأنسين بالحديث.

وعلى أي معنى من المعاني المذكورة . والتي هي على جميع الأحوال وصف لحالات مشابهة كانت تحدث مع النبي ﷺ ، وكان يتاذى منها ، دون أن يعترض عليها لحياته ﷺ . أراد الله أن يخفف عن نبيه ، فأنزل الآية لتتباهي المؤمنين على أن هذا العمل فيه أذية للنبي ﷺ . ولعل بإمكاننا تعميد هذه الحالة إلى بقية البيوت؛ باعتبار أن ما يؤذى النبي قد يؤذى أي شخص آخر ، والأذية قد نهي عنها بالنسبة إلى جميع الناس ، وليس النبي فقط .

آداب التعاطي مع نساء النبي

وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَئَعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ

وَقُلْوِيَّهُنَّ

المتاع هو الحاجة من الأشياء. والمخاطب في هذه الآية لا يقتصر على من هم في البيت من ضيوف أو زوار، وإنما يتعدى ليشمل كل من كان له حاجة من بيت النبي، سواء كان داخل البيت أو قادماً من الخارج، وخصوصاً أنه كان متعارفاً بين العرب وغيرهم أنهم إذا احتاجوا شيئاً من لوازم الحياة ووسائلها فإنهم يستعيرونها من جيرانهم بشكل مؤقت، ولم يكن بيت النبي مستثنى من هذه العادات، بل كان الجيران يأتون إليه في أوقات مختلفة، ويستعيرون من نسائه أشياء يحتاجونها.

ومن الواضح أن هذا المقطع من الآية هو الذي يرتبط ببحثنا؛ ذلك أن الحكم في الآية صريح بعدم جواز التكلم مع نساء النبي إلا من وراء حجاب، والحجاب هنا في الآية هو ستار عازل، وليس اللباس.

إلا أن السؤال الذي يطرح هنا هو: هل أن الحكم الوارد في الآية مختص بنساء النبي دون غيرهن من النساء، أم أنه يشمل جميع النساء، وذكرت نساء النبي من باب المثلث؟

الإجابة عن هذا السؤال تستدعي بحث الموضوع من عدة جوانب. لذلك سوف نفرد له بحثاً خاصاً في ما يأتي.

﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْدِوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَكْحُلُوا أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ دَلِيلَكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا * إِنْ ثَبَدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ ذكر في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن بعضهم قال: «نهى أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب، لئن مات محمد لا يتزوجن عائشة، فأعلم الله أن ذلك حرام»^(٦٦). وفي تفسير الميزان قال: في الدر المنثور أخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال: بلغنا أن طلحة بن عبيد الله قال: أيحجبنا محمد عن بنات عمنا ويتزوج نساعنا من بعدها، لئن حدث به حدث لنتزوجن نساعه من بعده، فنزلت الآية^(٦٧).

ومن الواضح أن هذا الحكم المتضمن في الآية الكريمة مختص بزوجات النبي دون غيرهن من النساء؛ وذلك تعظيمًا لنفس النبي، حيث اعتبر الله نكاح زوجات النبي بعده أمراً عظيماً عنده سبحانه وتعالى، وهو من تعظيم الله سبحانه لرسوله ﷺ، وإيجاب حرمته حباً ومتناً.

● حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم / القسم الأول

ولعل ما ظهر لنا مما تقدم من أسباب نزول الآية الكريمة من نية بعض الأشخاص النيل من النبي بعد وفاته بنكاح زوجاته يوضح لنا ما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنْ ثُبَّدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُّهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

المستثنون من الحجاب

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا نَسَائِهِنَّ وَلَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَقْيَنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾: بعد أن فرض الله الحجاب على نساء النبي ﷺ كان لا بد من أن يستثنى المحارم من هذا الحكم، حتى لا يبقى على إطلاقه، مما يوجب عليهن العسر الشديد. وسياق هذه الآية ومضمونها يتباين مع ما تقدم من آية الزينة. لذلك ليس هناك أي داع لإعادة ما تقدم في آية النور.

ويبقى أن نشير هنا إلى أن ورود الاستثناء هنا بعد أن كان قد ورد في آية الزينة يؤكد أن الأحكام هنا خاصة بنساء النبي ﷺ، دون غيرهن من النساء، وخصوصاً أنها نلاحظ أن الآية الكريمة هنا لم تذكر بعض الذين ذكرتهم تلك الآية، كالتابعين غير أولي الإربة من الرجال مثلاً، الأمر الذي يجعل نساء النبي غير مشمولات بذلك الحكم بإطلاقه، ويقتصرن في الاستثناءات على من ورد في هذه الآية.

خاتمة

في هذا القسم استعرضنا الآيات التي تأولت حكم الحجاب من زوايا متعددة: من زاوية أصل الحكم؛ ومن زاوية الاستثناءات لهذا الحكم ومقدماته وبعض تفاصيله. وقد اعتمدنا في قراءتنا لهذه الآيات وتفسيرها على ما التزمنا به من منهج يقتصر على اللغة والقرآن. ويمكن لنا أن نلخص ما توصلنا إليه في هذا القسم ضمن النقاط التالية:

١. إن آية الزينة تتضمن حكماً واضحاً حول وجوب الحجاب وكيفيته.
٢. آية الزينة تتضمنت أيضاً تحديد دائرة الأفراد الذين أُغفت المرأة من الستر أمامهم.
٣. هناك بعض الآيات، كآية (الاستئذان)، نصت على إضفاء حالة من الحشمة

والعفاف حتى في داخل البيت الواحد.

٤. في آية الحجاب توصلنا إلى أن حالة الحجاب التي وردت في الآية، وهي وضع حاجز يحجب المتكلم، خاصة بنساء النبي ﷺ، ولا يمكن تعميمها إلى بقية نساء المسلمين.

⁵ في آية الجلباب تعرضنا لكيفية إرخاء وإدانة الحجاب، وظروف هذا الأدناه.

٦. استعرضنا آية القواعد من النساء التي توضح من خلالها تخفيف حكم الحجاب على النساء اللواتي أصبحن في سن متقدمة.

- يتبغ -

• حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم /القسم الأول

الهوامش

- (١) الميزان: ١٥ - ١٦٣ .

(٢) التفسير الكبير: ٢٤ - ٢٩ .

(٣) مجمع البيان: ٧ - ٢١٥ .

(٤) الكشاف: ٤ - ٣٢٠ .

(٥) التفسير الكبير: ٢٢ - ٢٠٢ .

(٦) التفسير الكبير: ٢٣ - ٢٠٢ .

(٧) الميزان: ١٥ - ١١٠ .

(٨) التفسير الكبير: ٢٢ - ٢٠٢ .

(٩) كنز العرفان: ٢ - ٢٢٠ .

(١٠) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ٣ - ٤ : ٢٦٦ .

(١١) الميزان: ١٥ - ١١٠ .

(١٢) مستمسك العروة الوثقى: ١٤ - ٢٩ .

(١٣) لسان العرب: ١٣ - ٢٠٢ .

(١٤) الكشاف: ٣ - ٢٢٠ .

(١٥) الميزان: ١٥ - ٢١٠ .

(١٦) التفسير الكبير: ٢٣ - ٢٠٣ .

(١٧) كنز العرفان: ٢ - ٢٢٢ .

(١٨) الكشاف: ٤ - ٢٩٠ .

(١٩) التفسير الكبير: ٢٣ - ٢٠٥ : ٢٠٦ - ٢٠٦ .

(٢٠) كنز العرفان: ٢ - ٢٢٢ .

(٢١) مسالك الأفهام: ٣ - ٤ : ٢٧٠ .

(٢٢) لسان العرب: ٢ - ١٤٦ .

(٢٣) التبيان: ٧ - ٤٢٩ : ٤٢٩ ; مجمع البيان: ٧ - ١٩١ .

(٢٤) التبيان: ٧ - ٤٢٩ : ٤٢٩ ; مجمع البيان: ٧ - ١٩١ .

(٢٥) المستمسك: ١٣ - ٢٨ .

(٢٦) المستمسك: ٤ - ٢٨ .

(٢٧) لسان العرب: ٤ - ٢٥٧ .

(٢٨) لسان العرب: ١ - ٢٨٨ .

(٢٩) لسان العرب: ١ - ٢٨٦ .

(٣٠) لسان العرب: ١ - ٢١٧ .

● السيد مهدي الأمين

- (١) لسان العرب ١٢ : ٢٨٨ .

(٢) الكشاف ٤ : ٢٩٠ .

(٣) الكشاف ٤ : ٢٩١ ; الميزان ١٥ : ١١٥ ; التفسير الكبير ٢٣ : ٢٠٦ .

(٤) موسوعة الألفاظ القرآنية ١٥٧ .

(٥) مفردات الراغب الإصفهاني ١٣٥ .

(٦) التفسير الكبير ٢٣ : ٢٠٦ ; مجمع البيان ٧ : ١٩٣ .

(٧) ذكره العلامة الحويزي في تفسير نور الثقلين نقلاً عن من لا يحضره الفقيه ٨ : ٥٩٣ .

(٨) التفسير الكبير ٢٧ : ٢٠٨ .

(٩) مجمع البيان ٧ : ١٩٣ ; التبيان ٧ : ٤٢٩ ; الميزان ١٥ : ١١٢ .

(١٠) التفسير الكبير ٢٧ : ٢٠٨ .

(١١) التفسير الكبير ٢٣ : ٢٠٩ .

(١٢) مجمع البيان ٧ : ١٩٣ .

(١٣) التبيان ٧ : ٤٣٠ .

(١٤) التفسير الكبير ٢٣ : ٢٠٨ .

(١٥) الكشاف ٤ : ٢٩٣ .

(١٦) التفسير الكبير ٢٣ : ٢٠٩ ; الميزان ١٥ : ١١٢ ; مجمع البيان ٧ : ١٩٣ وغيرها .

(١٧) الميزان ١٥ : ١١٢ .

(١٨) مسالك الأفهام ج ٣ : ٢٨٨ .

(١٩) مسالك الأفهام ٣ : ٣٨٩ .

(٢٠) الكشاف ٤ : ٢٩٣ .

(٢١) التفسير الكبير ٢٣ : ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢٢) التبيان ٧ : ٤٣١ .

(٢٣) الميزان ١٥ : ١١٢ .

(٢٤) كنوز العرفان ٢ : ٢٢٤ .

(٢٥) الميزان ١٥ : ١١٢ .

(٢٦) الكشاف ٥ : ٩٧ .

(٢٧) مجمع البيان ٨ : ١٣٧ .

(٢٨) ترتيب كتاب العين للفراهيدي ١ : ٣٠٣ .

(٢٩) الكشاف ٥ : ٩٨ .

(٣٠) مجمع البيان ٨ : ١٣٧ .

(٣١) الميزان ١٦ : ٣٣٩ .

(٣٢) الكشاف ٥ : ٩٨ .

• حكم الحجاب، قراءة تفسيرية تجزئية لآيات الحجاب في القرآن الكريم /القسم الأول

- (٤٣) مجمع البيان: ٨؛ الكشاف: ٥؛ التبيان: ٨؛ الميزان: ١٣٩؛ وغيرها.

(٤٤) مجمع البيان: ٨؛ الكشاف: ٥؛ الميزان: ١٣٩؛ وغيرها.

(٤٥) الميزان: ١٦؛ ٣٤٠.

(٤٦) الكشاف: ٤؛ ٣٢٢.

(٤٧) مجمع البيان: ٧؛ ٢١٥؛ التبيان: ٧؛ ٤٦١.

(٤٨) الكشاف: ٤؛ ٣٢٢؛ مجمع البيان: ٧؛ ٢١٥.

(٤٩) مسالك الأفهام: ٣؛ ٢٩٩.

(٥٠) مسالك الأفهام: ٣؛ ٢٩٩.

(٥١) التبيان: ٧؛ ٤٦١.

(٥٢) الكشاف: ٤؛ ٣٢٢.

(٥٣) أوضاع المرأة في القرآن الكريم: ٣٨٧.

(٥٤) الكشاف: ٥؛ ٦٦.

(٥٥) الكشاف: ٥؛ ٦٦ - ٦٧.

(٥٦) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزّل: ١٣؛ ٢١٦.

(٥٧) الأحزاب: ٢٨.

(٥٨) مجمع البيان: ٨؛ ١٣٢.

(٥٩) مجمع البيان: ٨؛ ١٣٤.

(٦٠) الكشاف: ٥؛ ٨٨.

(٦١) الكشاف: ٥؛ ٨٨.

(٦٢) الكشاف: ٥؛ ٨٩.

(٦٣) الميزان: ١٦؛ ٣٣٧.

(٦٤) التبيان: ٨؛ ٣٥٦.

(٦٥) مجمع البيان: ٨؛ ١٣٤.

(٦٦) الكشاف: ٥؛ ٩٠.

(٦٧) الميزان: ١٦؛ ٣٤٣.

آيات الحجاب في القرآن الكريم

أصوات وآراء

أ. عماد الهمالي^(*)

تمهيد

إنه لابد لتجديد الفكر الديني، كما يقول الشاعر والفيلسوف محمد إقبال (١٩٣٨)^(١)، وتحديث العقل الإسلامي، من أن تعاد دراسة المصادر الأساسية الإسلامية على أساس علمية راسخة، وتبني على منهج نقي وحيادي سليم، وتستوي على فهم متكامل شامل. وبغير ذلك سوف يظل الهرم الإسلامي - مقلوباً، والصورة سالبة؛ إذ يبدأ الاعتقاد بأقوال شاردة، أو عبارات مرسلة، أو أحاديث ضعيفة، ثم تقوم الدراسات والأبحاث وتعمل المؤلفات على تبرير الخطأ وتسويغ الاضطراب وتقوية الضعيف. في حين أن العمل القويم والمعيار السليم والميزان المستقيم أن تبدأ الدراسات والأبحاث وتتقد ب بصيرة، حتى إذا ما انتهت إلى الصواب من الأمور، فالصادق من القول، والصحيح من الحديث والتفسير، قدمته للأمة عملاً جاداً، ودراسة سديدة، وتقديرًا متكاملاً، ومن ثم يقوم الإيمان على الصواب، ويرتفع الاعتقاد على الصدق، وتستوي المفاهيم على الصحيح. ومن جانب آخر فإنه من الخطأ الجسيم والخطر العظيم أن يختلط التراث الشعبي والتقاليد والعادات بالمفهوم الديني، وأن تتدخل العادات والتقاليد الاجتماعية في تحديد الحكم الشرعي. ومؤدى ذلك - إن حدث - أن يضطرب المفهوم الديني، وأن يهتز التراث الشعبي، فيدخل على هذا وذاك ما ليس منه وما هو غريب منه، وبهذا يصبح التراث الشعبي مفهوماً دينياً على غير حق، وتصير العادات الاجتماعية أوضاعاً شرعية دون أي

(*) باحث في الحوزة العلمية، من العراق.

● آيات الحجاب في القرآن الكريم، أضواء واراء

أساس، ففي هذه الحالة يصعب تمييز الدين عن الموروث الشعبي، وهو أمر يسيء إلى الدين أية إساءة.

ومن هذه الأمور الحجاب، أو حجاب المرأة، الذي يحتل مساحة واسعة من اهتمامات الإسلاميين والعلمانيين على السواء. فبين من يعتبره معيار الدين والإيمان والعقيدة للمرأة المسلمة، والأصل المهم في صياغة شخصيتها، ورسم معالم مسيرتها في حركة الحياة والواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي ...؛ وبين من يراه عائقاً أمام انطلاق المرأة في خط الانفتاح على المجتمع لترشيد طاقتها وقدراتها المتعددة، وأداة غير سليمة تجمد المرأة في أسوار البيت، وتتشلّ فيها إرادة المواجهة، وتحولها إلى كيان ثانوي، تعيش على هامش حياة الرجل وشخصيته الاجتماعية والثقافية ...

وتعتبر مشكلة الحجاب من أعقد المشاكل الاجتماعية التي تشير الخلاف والجدل في العالم العربي - الإسلامي، التي ساهمت في عرقلة تطور العلاقة السليمة بين الرجل والمرأة، وأفرزت ممارسات من شأنها فرض نطاق من العزلة بينهما، وبالتالي تحجيم دور المرأة في الحياة الاجتماعية العامة. وقد وضع الإسلام مبادئ، وشرع قوانين عين فيها حقوق كل من المرأة والرجل، وحدد واجبات كل منها، واعترف بإنسانية المرأة ومساواتها مع الرجل في الخلق والإيمان والمسؤولية، مثلاً أكد على أهميتها ودورها في المجتمع. غير أن كثيراً من الأفراد لم يطبق المبادئ التي جاء بها الإسلام وأقرّها الشرع، بل أهمل البعض حقوق المرأة وزاد في واجباتها، وأساء البعض الآخر فهم هذه المبادئ وفسّرها بما يلائم آراءه ومصالحه.

ففي الجزيرة العربية قيل الإسلام لم يكن هنالك حجاب أو سفور، حيث كان الرجال يتعمرون والنساء يتخرّبن. والخمار ليس الحجاب، بل هو زينة تشتراك فيه نساء الشرق القديم^(٢).

مدلول لفظ الحجّاب من خلال الآيات القرآنية

آيات الحجّ

وردت كلمة «الحجاب» في القرآن في سبعة مواضع كالتالي:

١- وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا * فَاتَّخَذَتْ مِنْ

دُونِهِمْ حَجَاباً فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا^(٤) (مريم: ١٦ - ١٧). فمريم ابنة عمران جعلت بينها وبين قومها حاجزاً وستراً. والحجاب هنا يعني الاعتزال والستارة التي اعتزلت وراءها. ونزلت في الفترة ما بين ٦١٤ - ٦١٥ م^(٣).

ويحصل ماري بن سليمان على مائة وسبعين درهماً (طه: ٣٢).
٢- **فَقَالَ إِلَيْيَ أَحَبِبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّيْ حَتَّىْ تَوَارَتْ بِالْعَجَابِ** (طه: ٣٢).

اشتعل سليمان بعرض الخيل التي تركها له أبوه. وكان عددها عشرون ألف فرس، أُجريت بين يديه عشيّاً، فتشاغل؛ لحسنها وجريها ومحبتها، عن صلاة المغرب حتى غابت الشمس واختفت عن الأنظار، فجعل يذبحها ويقطع أرجلها تقرّباً إلى الله لتكون طعاماً للفقراء؛ لأنها شغلته عن الذكر.

والتواري بالحجاب في الآية هو الغياب عن العين^(٥).
٣- فإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبينَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً مَسْتُوراً^(٦).

وإذا قرأت القرآن يا محمد على هؤلاء المشركين، الذين لا يصدقون بالأخرة، جعلنا بينك وبينهم حجاباً خفياً، يحجب عنهم فهمه ولا يمنعهم من استماعه. وبحسب رأي البيضاوي: حجاباً يطمس عقولهم، فيعجزون عن فهم ما تتلوه عليهم من كلام الله^(٧). وقد نزلت هذه الآية أواخر الفترة المكية الثانية. علمًا بأن الذين لا يؤمنون بالأخرة كانوا يرون

الرسول ﷺ وسمعونه.

يقول الرازى، وهو يسأل هل كان يجب أن يقال: حجاباً ساتراً؟ والجواب عندي من وجوه:

الأول: إن ذلك حجاب يخلقه الله في عيونهم يمنع من رؤية النبي، وذلك الحجاب لا يرهب أحد، فهو مستور.

الثاني: يجوز أن يقال: مستور، ومعناه ذو ستر، كما يقال: مرطوب ذو رطوبة، ومهول أي ذو هول.

الثالث: المستور اسم مفعول بمعنى الساتر (اسم فاعل)، وذلك مشهور للعرب.
إذاً الحجاب هو الطبع الذي على قلوبهم، والطبع هو المنع الذي منعهم من أن يدركون لطائف القرآن ومحاسنه. فالمراد من الحجاب المستور ذلك الطبع الذي خلقه الله في قلوبهم^(٧).

● آيات الحجاب في القرآن الكريم، أضواء واراء

٤. ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكْيَنَةٍ مَا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقُرْبَةٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾ (فصلت: ٥).

حين دعا رسول الله ﷺ المشركين لليهود قالوا: قلوبنا في أغطية متكاثفة لا يصل إليها شيء مما تدعونا إليه من الإيمان والتوحيد، وفي آدانا صمم، وشغل يمنعنا من فهم ما تقول.

لقد شبهوا أسماعهم بآذان فيها صمم من حيث إنها تمنع الحق ولا تميل إلى سماعه، وبيننا وبينك حاجز يمنع أن يصلنا شيء مما تقول. فتحن معدنورون من عدم اتباعك لوجود المانع من جهتنا وجهتك. لا نفهمك ولا تفهمنا. فليعمل كل واحد حسب ما يعتقد أنه الحق؛ لأن هنالك حاجز يحجزنا منك فلا نجتمع معك على شيء مما ت يريد، فقد ^(٨) أبا سعيد رض ع لله من قبول دعوته بما أخرجه

يعبر الطبرى في هذه الآية عن الحجاب بالصعوبات التي كانت تعيق القرشيين
المشركين عن فهم الرسالة التوحيدية لمحمد ﷺ.

والحجاب في هذه الآية مرادف للأكنة التي هي «غلاف، كالغلاف الذي يحمي

القوس».

ويضيف الطبرى: إن معنى الحجاب في هذه الآية لا يشير إلى خلاف معارض
ومخاصم للدين^(٤).

٥. **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ** (الشورى: ٥١).

ما صح لأحد من البشر أبداً كان أن يكلمه الله إلا بطريقة الوحي في النام أو الإلهام، أو يكلمه من وراء حجاب كما كلام موسى عليه السلام، أو يرسل ملكاً فيبلغ الوحي إلى رسول الله بأمره تعالى ما يشاء تبليغه، كما نزل جبريل بالوحي على الأنبياء.

وليس أن ثم حجايا يفصل موضعًا من موضع، فيدل ذلك على تحديد المحبوب^(١٠).

٦. ﴿وَيَتَّهِمُ حَجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرَفُونَ كُلًاً بِسِيمَاهُمْ﴾ (الأعراف: ٤٦).
ومعنى الآية أن بين أصحاب الجنة وأصحاب النار حجاب، وهو السور الذي يمنع
وصول أهل النار إلى الجنة، والحجاب هنا بمعنى الحاجز. وقد نزلت هذه الآية أواخر الفترة
المكة الثالثة^(١).

٧. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ
نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثِ إِنَّ
ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيُسْتَخِيْنِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِيْنِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَالَّمُوهُنَّ
مَتَّاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْوَبِكُمْ وَلِقَلْوَبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا
رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ شَكِّحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾
(الأحزاب: ٥٣).

لم نجد في هذه المرات السُّتَّ أنَّ كلمة الحجاب قد استعملت في زي المرأة ولباسها. وتعد الآية ٥٣ من سورة الأحزاب من أهم الآيات القرآنية التي استدل بها لوجوب الحجاب الإسلامي والشرعية، فلنرَ معاً هل هذه الآية تدل على ذلك أم لا؟

هذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام:

الأول: ما يجب على المؤمنين عندما يدعون إلى الطعام عند النبي ﷺ.

الثاني: ما يجب من الحجاب بين زوجات النبي ﷺ والمؤمنين.

الثالث: حكم زواج المؤمنين بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته

وَقِيلَ فِي أَسْبَابِ نَزُولِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْآيَةِ، وَهُوَ تَصْرِيفُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَمَا يُدْعَونَ إِلَى الطَّعَامِ عِنْدَ النَّبِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشَ (أُمَّةُ رَبِّ الْمَطَّالِقَةِ) أُولَئِمْ عَلَيْهَا، فَدَعَا النَّاسُ، فَلَمَّا طَعَمُوهُمْ جَلْسًا طَوَافِنَ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَوْجُهُ (زَيْنَبُ بِنْتُ خَالِدٍ) مَوْلِيَّةُ وَجْهِهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقْلِلُوا عَلَى النَّبِيِّ، وَمَنْ ثُمَّ نَزَّلَتِ الْآيَةُ تَصْرِيفُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ لَا يَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِذَا مَا دُعُوا إِلَى الطَّعَامِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْضُجَ هَذَا الطَّعَامِ، فَإِنْ أَكَلُوا فَلَيُنْصَرِفُوا دُونَ أَنْ يَجْلِسُوا طَوِيلًا يَتَحَدَّثُونَ وَيَتَسَامِرُونَ^(١٣).

وقيل في أسباب نزول الحكم الثاني من الآية، والخاص بوضع حجاب بين زوجات النبي والمؤمنين: عن عائشة رضي الله عنها: إن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، لئن نسألك ما خلا عالمنا لك مالها حجر، فإن ألمت به، لئن احتجت حين، فهذا ذات الآية

وقيل: إنه إثر ما حديث عند زواج النبي ﷺ بزینب بنت جحش نزلت الآية
بأحكامها الثلاثة، تبيّن للمؤمنين التصرّف الصحيح عندما يدعون إلى طعام في بيت
النبي، وتضع الحجاب بين زوجات النبي وبين المؤمنين، وتنهى عن الزواج بزوجاته بعد
وفاته. ولا شيء يمنع قيام السببين معاً^(١٤).

● آيات الحجاب في القرآن الكريم، أضواء وراء

فالقصد من الآية هو أن يوضع ستر بين زوجات النبي ﷺ وبين المؤمنين، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة منهن، أو يطلب منها طلباً، أن يفعل ذلك وبينهما ساتر، فلا يرى أي منهما الآخر^(١٥).

مناقشة الآية (آية الحجاب)

قال بعض الفقهاء: إن الآية ٥٣ من سورة الأحزاب، حتى لو كانت خاصة بزوجات النبي ﷺ، فإن حكمها يمتد ليشمل كل المؤمنات وال المسلمات؛ تأسياً بزوجات النبي ﷺ، وباعتبار أنهن قدوة حسنة للMuslimات والمؤمنات يقتدين بهن فيما ورد في القرآن عنهن، وبالتالي فإن الحجاب الذي ورد بشأن نساء النبي ﷺ يكون واجباً كذلك على كل المؤمنات وال المسلمات.

ويمكن الإجابة عن هذا التساؤل بما يلي:

١. إن الحجاب الوارد في الآية المذكورة ليس الخمار الذي يوضع على الشعر أو الوجه، لكنه يعني الساتر الذي يمنع الرؤية تماماً، ويحول بين الرجال المؤمنين وبين زوجات النبي كلياً. وإذا أرادت امرأة معاصرة أن تتخذ لنفسها حكم هذه الآية فعليها أن تضع ساتراً أو حاجزاً أو حاجزاً يحول بين رؤيتها للرجال عامة ورؤية الرجال لها من أي سبيل، وهو ما يؤدي لا محالة إلى انحباسها في سكناها أو في أي مكان آخر لا ترى ولا تُرى. وعندما يحبس أحد الرجال زوجه في بيته، ويمنعها من الخروج إلى الطريق، ويحظر عليها لقاء الرجال تماماً، فإنه لا شك يكون متأثراً بالفهم الذي يقوله البعض بشأن تأسي المؤمنات بزوجات النبي في حجبهن عن الرجال مطلقاً، لا بوضع خمار وغيره.
٢. لقد كان العرب المسلمين يدخلون بيوت النبي ﷺ بغير استئذان مع وجود أزواجها فيها، فنزلت هذه الآية التي وردت فيها كلمة حجاب.

كلما أُشير إلى آية الحجاب فهذه هي آية الحجاب، وإن أمر الحجاب الوارد في هذه الآية يخص السنن والأداب العائلية التي يجب أن يتبعها الرجل وهو يزور بيوت الآخرين. وبحسب هذه الأداب ينبغي على الرجل أن لا يدخل على النساء، فإذا أراد منها شيئاً فعليه أن يطلب ذلك منها من وراء الجدار. وهذا لا علاقة له بموضوع الحجاب الذي يصطلح عليه الفقهاء باسم «الستر»^(١٦).

٢١- ورد في القرآن الكريم ما يفيد كون الرسول أسوة للمؤمنين، وذلك في الآية من سورة الأحزاب بقوله: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ مَّنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾**، لكن لم ترد في القرآن آية آية تقيد أو تشير إلى أن تكون نساء النبي أسوة للمؤمنات. فأسوة النبي للمؤمنين هي حكم شرعي؛ بداعي النبوة الذي يجعل منه مثلاً للناس يتبعونه في ما قال و فعل من كريم القول و سليم الفعل، لكن زوجات الرسول بعيدات عن الرسالة، نائيات عن النبوة، وهن نساء صالحات، شأنهن ك شأن كل أو حل المؤمنات الصالحات.

٤. لقد وضع القرآن الكريم ما يفيد التفصيل بين زوجات النبي وسائر المؤمنات في ما جاء في الآية ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (الأحزاب: ٣٢).

ففي هذه الآية تقرير صريح وحازم بوجود تمييز وتغيرات بين نساء النبي وغيرهن من المؤمنات، بما يعني أن الأحكام التي تتقرر لزوجات النبي تكون لهنّ خاصة، وليس لباقي المؤمنات.

ومن هذه الأحكام: أن يضاعف لهن العذاب إن أنت إحداهم بفاحشة: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعَافَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ سَهِيلًا﴾ (الأحزاب: ٣٠).

ومنها: أنه لا يجوز للرجال أن يتزوجوا بهنّ بعد النبي على ما ورد في الآية: ﴿...وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَشْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٣).

ومنها: أنه يمتع على النبي بعد نزول هذه الآية: ﴿لَا يَحُلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبْدِلْ بِهِنَّ مِنْ أَرْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٢) أن يطلق إحدى زوجاته، أو أن يتبدل بإحداهن أو كلهن أزواجاً أخرى، إذ أصبحت كل النساء حراماً عليه ما عدا زوجاته آنذاك^(١٧).

٥. إنَّ هذه الآية حددت علاقة رجال المسلمين بنساء النبي ﷺ خاصة، فمنع من دخول بيوت النبي - وهي بيوت نسائه - من غير إذن، وأجاز لهم الدخول إذا دعاهم النبي إلى تناول الطعام، ومنعت من المكث فيها بعد الانتهاء من تناول الطعام، ومنعت الاتصال المباشر بنساء النبي إذا قضاها حاجة لحديث معهن، وأمرت بأن يكون الحديث معهن.

● آيات الحجاب في القرآن الكريم، أضواء وراء

في هذه الحالة . «من وراء حجاب»، بابٍ أو جدارٍ أو ستٍ. وهذه الأحكام لا تسري إلى سائر النساء المسلمات اللاتي يجوز لهن الاتصال المباشر بالرجال الآجانب واتصال الرجال بهن في الحياة العامة والسياسية والاجتماعية، ويجوز لهن ولهم التحدث بصورة مباشرة. إذاً هذا الحجاب بالنسبة إلى نساء النبي خاصة^(١٨).

٦. إن صياغة الآية بدءاً من «...وَإِذَا سَأَلُوكُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» تستبعد أن يكون المضمون زلياً؛ ذلك أنهن لن يسألونهن «من وراء زلي»، ولكن من وراء ستٍ يحجب السائل عن نساء الرسول.

٧. تعلم هذه الآية الناس آداب اللياقة والاستئذان وأصول الزيارة. فنصلت أولاً على عدم دخول بيوت النبي إلا أن يؤذن لهم، فإذا أذن لهم لتناول طعام فعليهم تناوله ثم الانصراف دون جلوس ومطارحة القول وتبادل الأحاديث. وخصت الآية الزوجات بحماية خاصة تحجبهم عن الأعين الفضولية. كما تضمنت الآية تأديباً آخر هو أن ليس لهم أن يؤذوا الرسول، ولا أن ينكحوا أزواجه من بعده. ولعل هؤلاء الذين كانوا يتظارعون الحديث في مناسبة زواج قد تطرق بعضهم إلى مثل هذه الفكرة، أو أن الآية وجدت المناسبة بعد أن فكر بعضهم في هذا...، وخاصة أن الآيات ٥٣ من سورة الأحزاب كانت عن نساء الرسول، وحرمت الآية ٥٢ على الرسول أن يتزوج بعدهن، أو أن يبدل بهن من أزواج.

ومن هنا يتضح أن القرآن لا يستخدم كلمة حجاب بمعنى الزي، وأن تفسيرها بهذا المعنى تفسير بعيد عن الصواب، وأن تعبير «تحجبت» لا يستقيم مع المعنى القرآني لكلمة «الحجاب»^(١٩).

ولا يمكن أن يعني الحجاب لباساً يلبسه إنسان؛ لأن اللباس أيّاً كان قدره ونوعه، ولو ستر جميع بدن المرأة حتى وجهها، فلن يمنع هذه المرأة أن ترى الناس من حولها، ولن يمنع الناس أن يروا شخص المرأة، وإن تسريلت بالسواد من قمة رأسها - مع وجهها - حتى أحمس قدميها. والحجاب الوارد في قوله تعالى: «فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» هو الحاجز والستر الذي يكون في البيت، ويرخي ليفصل بين مجلس الرجال ومجلس النساء^(٢٠).

رأي آخر في نزول آية الحجاب

وهناك رأي يقول: إن نزول الحجاب - في الآية ٥٣ من سورة الأحزاب - ليس من أجل

وضع حاجز بين رجل وامرأة، وإنما بين رجلين، وهذه الآية تخص الصحابي أنس بن مالك، فأنس قد خص بالحجاب، بصفته شاهداً ورمزاً لجامعة أصبحت مزعجة جداً. وهذا الشاهد ذاته هو الذي يروي الحدث: في ليلة عرسه مع عروسته الجديدة، قربته زينب بنت جحش، رغب الرسول بالاختلاء معها، لكنه لم يفلح في التخلص من مجموعة صغيرة فظة من المدعويين، نسيت نفسها ولم تغادر المكان كبقية المدعويين، بل استمرت في ثرثرتها الفارغة، فجاء الحجاب ردّاً من الله على جماعة ذات أخلاق خشنة كانت تؤدي بفظاظتها نبياً كان تهذيبه يصل حدّ الحياة^(٢١). وهذا على الأقل ما أوضحه الطبرى: قال أنس بن مالك: «كان النبي قد تزوج زينب بنت جحش، وكان قد كلفنى بدعاوة الناس إلى حفلة العرس، ونفذت الأمر، وكان الناس قد جاؤوا بأعداد كبيرة، كانوا يدخلون جماعات، جماعة بعد أخرى، كانوا يأكلون ثم ينصرفون، قلت للنبي: يا رسول الله، دعوت الكثير من الناس، ولم أعد أجد أشخاصاً أدعوه. وفي لحظة معينة قال النبي ﷺ: أوقف الدعوة. كانت زينب جالسة في زاوية من الغرفة، وكانت على قدر كبير من الجمال. كل المدعويين كانوا قد ذهبوا ما عدا ثلاثة، كانوا قد نسوا أنفسهم، يتناشون فيما بينهم بلا انقطاع. وترك النبي ﷺ الغرفة متظلاً، وتوجه صوب مسكن عائشة، وبرؤيته لها حياها بقوله: السلام عليك يا ساكنة البيت، وردت عائشة: وعليك السلام يا نبي الله، كيف وجدت رفيقتك الجديدة؟ وأجرى دورة على غرف زوجاته الآخريات، اللواتي استقبلته بالطريقة ذاتها التي استقبلته بها عائشة. ورجع أخيراً إلى غرفة زينب، فوجد أن المدعويين الثلاثة لم يذهبوا بعد، وأنهم ما زالوا يتحادثون. كان النبي ﷺ مهذباً ومحفظاً إلى أقصى حدٍ، فعاود الخروج إلى غرفة عائشة. ولم أعد أذكر ما إذا كنت أنا أم شخصاً آخر قد أعلمه بأن الأشخاص الثلاثة قرروا أخيراً الذهاب. على كل حال عاد نحو حجرة العروس، فقدّم رجلاً داخل الغرفة وأبقى الأخرى خارجها، وفي هذا الموضع أسدل ستراً بيته وبيني، ونزلت آية الحجاب في تلك اللحظة^(٢٢).

إذاً آية الحجاب (الأحزاب: ٥٣) نزلت في غرفة الزوجين. النبي ﷺ وزينب. من أجل حماية حياتهما الخاصة وإبعاد الشخص الثالث عن النظر، وهو أنس بن مالك أحد صحابة الرسول.

ويقول عبد الرحمن الخطيب مؤكداً هذه الفرضية: «إنّ ما يؤكّد ارتباط الحجاب

● آيات الحجاب في القرآن الكريم، أضواء واراء

بالمكان هو أن آية الحجاب (الأحزاب: ٥٣) نزلت في بيت الرسول ﷺ؛ لحكمة أرادها تعالى كي تبين خصوصية وقدسية البيوت. والحجاب أول ما أمر به الرسول هو حجاب من قماش أو ستار أسلمه النبي بينه وبين الرجل الذي وجد على عتبة غرفة زواجه من زينب، فنزلت الآية الكريمة لتبيان الآداب العامة والخاصة بالرسول. إذاً هذه الآية نزلت في غرفة الزوجين من أجل حماية حياتهما الخاصة من الخارجين على قواعد التهذيب^(٢٣).

إذاً هذا الحجاب . بمعنى الساتر . خاص بزوجات النبي ﷺ مع المؤمنين ، أو بين رجلين مؤمنين ، فلا يمتد هذا الحكم إلى ما ملكت يمينه من الجواري ، ولا إلى باقي المؤمنات .

٢- آية الخمار

هناك آية أخرى استدل بها الفقهاء على الحجاب الإسلامي (الشرعى)، وهى معروفة بآية الخمار: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبْنَ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْاءَ بُعْولَتِهِنَّ...﴾ (النور: ٣١).

وبسبب نزول هذه الآية، كما ذكرت كتب التفاسير وأسباب النزول، أن النساء
كُنْ في زمان النبي ﷺ يغطّين رؤوسهن بالأخمرة (وهي المقانع)، ويسلدنها من وراء
الظهر، فيبقى النحر (أعلى الصدر) والعنق لا ستر لهما، فأمرت الآية بليٰ (أي: إسدال)
المؤمنات للخمار على الجيوب، فتضرب الواحدة منها بخمارها على جيبيها (أعلى
الحلباب)، لستر صدرها^(٤).

ويستفاد من هذه الآية ما يلى:

١. إنها تتضمن حكمًا عامًا بأن تغض المؤمنات أبصارهن وأن يحفظن فروجهن. وهو حكم يقصد إلى نشر وتأكيد العفة والترفع عن الدنيا بين المؤمنات عموماً. وهو بالإضافة إلى هذا . يفيد أنهن كن يطلعن على وجوه الرجال. كما تفيد الآية السابقة عليها: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوْنَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ...﴾ (النور: ٣٠) أنهن كانوا يطلعون على وجوه النساء. ولم يكن هناك تقنع من هذا أو ذاك.
 ٢. إن الآية تتضمن بيان حكم زيهن. فزيته يمكن إيداؤها عامة بشروط؛ وزينة لا

يمكن إبداؤها إلا للخاصة. ويقول الفقهاء المسلمين: إن الزينة الأولى هي الزينة الظاهرة، في حين أن الزينة الثانية هي الزينة الخفية.

والزينة الظاهرة أو ظاهر الزينة التي يجوز للنساء والفتيات إبداؤها هي الوجه والكحل والسوار والأقراط والخواتم، وأضاف البعض الخلال التي توضع في الساق؛ والزينة الخفية هي ما عدا ذلك، مثل: الفحاذ والصدور والبطون وغيرها. وهذه لا يجوز أن تبدو إلا من عدّتهم الآية، وهم: الأزواج، والآباء، والأبناء، وأباء البعول، وأبناء البعول (من زوجات أخرى)، والإخوة، وأبناء الإخوة، أو نسائهم، أو التابعين من المخصوصين، أو العبيد (دون تفرقة بين العبيد من الرجال والإماء من الحرير)، وكذلك الأطفال.

وفي هذا الصدد فإن على المرأة أن لا تضرب برجلها، أي تضع ساقاً على ساق، فيظهر ما يخفي من زينة الفخذ أو غيره.

٣. إنّ ما أسماه الفقهاء بالزينة الخفية أو غير الظاهرة لا يدخل في تقدير مسألة الحجاب، ومن ثمّ فإن الدراسة عمدت إلى أن تتركه قصداً على اعتبار أنه من المعلوم والمفهوم أنه غير الزينة الظاهرة التي يتعلق بها أمر الخمار.

٤. ما ورد في الآية من جملة «...وَلِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِيهِنَّ...» لا يعني فرض الخمار (الغطاء) أصلاً وشرعاً، لكنه يرمي إلى التعديل في عادة كانت قائمة وقت نزول الآية بوضع الخمار ضمن المقانع والقائمة على الظهر، بحيث يبدو الصدر ظاهراً. ومن ثم كان القصد هو تعديل العادة ليوضع الخمار على الجيوب، وكانت الجيوب في ذلك الزمان، ولا زالت في هذا الزمان، توضع على الصدر.

فُلْلَةُ الْحُكْمِ في هذه الآية هي تعديل عرف كان قائماً وقت نزولها، حيث كانت النساء تضعن أحمراء (أغطية) على رؤوسهن، ثم يسلدن الخمار وراء ظهورهن، فيبرز الصدر بذلك، ومن ثم قصدت الآية الكريمة تغطية الصدر بدلاً من كشفه، دون أن تقصد إلى وضع زىٌ بعينه.

وقد تكون علة الحكم في هذه الآية هي إحداث تمييز بين المؤمنات من النساء وغير المسلمات (اللاتي كن يكشفن عن صدورهن). والأمر في ذلك شبيه بالحديث النبوى الموجّه للرجال: «أنهكوا (احفوا) الشوارب وأطلقو (واعفووا) اللحى»^(٥)، ليستطيع الرجل المؤمن أن يميز أخاه المسلم عن الرجل اليهودى في المدينة، فيتعرّف عليه

● آيات الحجاب في القرآن الكريم، أضواء واراء

بسهولة ويسر، حيث تكون اللحية علامة المسلم، فيستدلّ على شخصه من خلالها. ويكاد يجمع كثير من الفقهاء على أن القصد من هذا الحديث هو قصد وقتِيّ (مرحلي)، وهو التمييز بين المؤمنين وغير المؤمنين، الذي كانوا يفعلون العكس، فيطأقون الشوارب ويحفّون اللحى.

إذاً من الممكن أن تقصد الآية وضع فارق أو علامة واضحة بين المؤمنين والمؤمنات،
وغير المؤمنين وغير المؤمنات.

وهذا ما يؤكده أحد أسباب نزول الآية، وهو أنّ شاباً من الأنصار في المدينة استقبل امرأة، وكانت النساء يتقنعن خلف آذانهن، فنظر إليها وهي مقبلة، فلما جازت نظر إليها، ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان، وجعل ينظر خلفها، واعتراض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشق وجهه. فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره، فقال: والله لاتين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ولاخبريه، فأتاه، فلما رأه رسول الله قال له: ما هذه؟ فأخبره، فنهي بطح جربيل بهذه الآية.

كما نفهم من هذا (سبب النزول) أن النساء كن يغطين رؤوسهن بالأحمراء، ويسدلنها من وراء ظهورهن، فيبقى النحر والعنق مكشوفين. وهي عادة درجت عليهن النساء، فأمرت الآية بإسالة الخمار على الجيب لتعطية الصدر؛ حتى تتميز المؤمنة من الفاحرة^(٣٦).

أو تقول . كما هو الظاهر الآية : إن الآية نزلت للتعديل في أسلوب ملبيس كان شيئاً، بقصد تغطية الصدر وعدم إبرازه، ولا تتصل من أي جانب بوضع غطاء على الرأس.

ومن المعروف أن الملبس من مسائل العرف والعادات الاجتماعية والثقافية، وليس من مسائل الفروض والعبادات. وكل ما هو مطلوب شرعاً وديناً أن تحشم المرأة (كما هو الحال في الرجل)، وأن تتعفَّف كُلُّ منها.

رأي آخر...

هناك رأي وتفسير آخر في ما ورد في الآية من جملة: ﴿...وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُونِهِنَّ...﴾، حيث يقول المفکر السوري سامر إسلامبولي: إن كلمة (ضرب) هي إيقاع الجهاد والتجديف - العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، صيف ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ

شيء على شيء، وتحتَّلُ في الاستخدام من واقع إلى آخر، فنقول: ضرب الناي، ضرب النقود، المضاربة في التجارة...، الضرب في الأرض سفراً: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ (النساء: ١٠)، ضرب الرقاب: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الظَّنِينَ كَفَرُوا فَضْرَبْتُ الرُّقَابِ﴾ (محمد: ٤)، ضرب الأمثال: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ...﴾ (النحل: ٧٤).

وكلمة (الخمار) هي الغطاء على إطلاقة، ويسمى الخمر خمراً لأنّه يغطي العقل.

وكلمة (جيوب) جمع جيب، وهي الفتحة أو الشق في الشيء.

إنّ مفتاح فهم هذا الأمر هو كلمة (جيوبهن) والمقصود بها. فهناك من أرجعها حسب الفهم اللغوي الواسع إلى جسم المرأة نفسها، وكون المرأة بحكم العارية قبل تطبيق النص، وفهم من الأمر الثالث ﴿...وَلَا يُبَدِّلَنِ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ أن جسم المرأة كله ظاهر سوى ما أخفاه الله في عملية الخلق من تصميم جسم المرأة نفسها، نحو: الفرج وتحت الثديين والإبطين والإليتين وما بينهما، وما سوى ذلك كله ظاهر للعيان رغم وجود الجيوب في ذلك القسم، نحو الفم والأنف والأذنين وما بين الأصابع...، ولكن كله له حكم الظهور بقوله تعالى: ﴿...إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾.

ضرب الخمار على الجيوب مقصود به الجيوب المخفية في بنية جسم المرأة، وهي .

حضرًا . الفرج والإليتان وتحت الثديين والإبطان ، فيجب على المرأة تعطية ذلك كحد أدنى عن الأجانب ، ولا يجوز تجاوز ذلك نزولاً؛ لأنه تجاوز لحدود الله ، مع السماح بالتجاوز صعوداً ، حسب العرف واحتياج المرأة في حركتها الاجتماعية .^(٢٧)

ويمكن مناقشة هذا الرأي بعدة نقاط:

١- إن إرجاع الكلمة (جيوبهن) إلى جسم المرأة نفسه خطأ؛ وذلك لأن الأمر الثاني من النص قد جاء بتغطية القُبْل والدُبْر **(وَيَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ)**، وجاء الأمر الثالث من النص **﴿وَلَا يُبَدِّلَنِ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** بالنهي عن إبداء الزينة المركزية من المرأة، والتي هي: الجذع والإليتان، والنهي عن الإبداء هو أمر بالتجطية ضمناً، فتكون المرأة قد غطت الجذع والإليتان إضافة للتغطية الفرج سابقاً.

٢- إن تفسير كلمة (جيوبهن) بالجيوب المخفية، وأن الأمر بضرب الخمار إنما جاء لها، غير صحيح؛ وذلك لأن القول والدبر قد تمت تغطيتهما في الأمر الثاني **﴿وَيَعْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ﴾**، فكيف نعطي ما هو مغطى؟

● آيات الحجاب في القرآن الكريم، أضواء وراء

وكذلك الإلitan والجذع قد تغطيا من خلال عملية النهي عن الإبداء في الأمر الثالث **﴿وَلَا يُنْتَهِنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾**، فكيف نغطيهما وهما مغطيان؟

٣. إن مجيء كلمة (جيوبهن) في النص مع مجيء كلمة (فروجهن) وكلمة (زينتهن) يؤكد أن المراد بها ليس ما ذكر قبلها، وإنما هو شيء آخر غيرهما ضرورة.

٤. إذا كانت الجيوب - حسب التفسير السابق - هي الشق والفتحة في بنية تصميم جسم المرأة نفسها خلقاً فكيف يأتي أمر باخفاء ما هو مخفى خلقاً؟ وهل يصح أن تقول لـ**«الإنسان أخف قلبك»**^(٢٨)؟

إذاً على الأرجح أن تكون علة الحكم في هذه الآية هي تعديل عرف كان قائماً وقت نزولها، حيث كانت النساء يضعن أحمراء (أغطية) على رؤوسهن، ثم يسدن الخمار وراء ظهورهن، فيبرز الصدر بذلك، ومن ثم قصدت الآية تغطية الصدر بدلاً من كشفه، دون أن تقصد وضع زينتهن^(٢٩).

٣- آية الجلابيب

أما الآية الأخرى - والأخيرة التي نبحثها في هذا المقال - التي استدل بها الفقهاء على الحجاب الإسلامي (الشرع) فهي الآية ٥٩ من سورة الأحزاب، والتي تعرف بآية «الجلابيب». قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** (الأحزاب: ٥٩).

وبسبب نزول هذه الآية أن عادة العربيات في زمان النزول كانت التبدل، فكن يكشفن وجوههن، كما تفعل الإمام (الجواري)؛ إذ كان يتبرّزن في الصحراء قبل أن تتخد الكتف (دورات المياه - المراحيل) في البيوت، فقد كان الفجّار من الرجال يتعرّضون للمؤمنات على مظنة أنهن من الجواري أو من غير العفيفات، وقد شكون ذلك للنبي، ومن ثم نزلت الآية؛ لتضع فارقاً وتمييزاً بين الحرائر من المؤمنات وبين الإمام (الجواري) وغير العفيفات، هو إدانة المؤمنات لجلابيبهن، حتى يُعرفن فلا يؤذين بالقول من فاجر يتبع النساء، دون أن يستطيع التمييز بين الحرّة والجارحة أو غير العفيفة^(٣٠).

والمعجم تذكر «الجلباب» على أنه قريب من «الخمار» و«الملاخ» الرداء أو الإزار، وهي أسماء ملابس ترتديها المرأة عند خروجها من البيت^(٣١).

ويقول الشيخ مرتضى مطهرى: إن الجلباب ليس واضح الملامح عند المفسّرين. والظاهر أن معنى الجلباب الصحيح في اللغة هو الثوب الواسع، ولكنه كان يستعمل للرؤس غطاءً أكبر من المتداول وأصغر من الرداء.

ويتبين من هذا أن المرأة كانت تستعمل نوعين من أغطية الرأس؛ واحدٌ صغيرٌ، وهو
الخمار أو المقنعة التي كانت المرأة تلبسها في البيت عادةً؛ والنوع الآخر كان كبيراً
تستعمله المرأة عند خروجها من البيت.^(٣٢)

وقد قيل: إن «الجلباب» هو الرداء، وقيل: إنه ثوب أكبر من الخمار، وقد قيل: إنه القناع، ولكن الأرجح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن^(٣).

فُلْلَةُ الْحُكْمِ في هذه الآية، أو الغاية من إدناه الجلابيب، أن تعرف الحرائر من الإمام (الجواري) ومن غير العفيفات، حتى لا يختلط الأمر بينهن، ويُعرّفن، فلا تتعرّض الحرائر للإيدياء، وتقطع الأطماء عنهن؛ والدليل على ذلك أن عمر بن الخطّاب كان إذا رأى أمّة (جارية) قد تقنعت أو أدنت جلبابها عليها، ضربها بالدرة (السوط) محافظةً على رذى الحرائر^(٣٤).

يروى أن عمر بن الخطاب - الخليفة المشهور - التقى بامرأة غريبة في بيته، كانت ترتدي الجلباب، فارتدى عمر خارجاً من بيته، ولم يجرؤ على الدخول إلا عند خروج المرأة الغريبة. وسأل عمر زوجته: مَنْ تكون هذه الزائرة؟ فأجابـت الزوجـة: إـنَّ هـذه الـزائـرة هـي جـاريـة تمـلكـها إـحدـى العـائـلاتـ. وـثارـ عمرـ عـلـى أـثـرـ هـذـهـ الحـادـثـةـ، وأـصـدرـ أمرـهـ بـمـعـنـعـ الجـوارـيـ منـ اـرـتـدـاءـ ثـيـابـ الـحرـائـرـ، أيـ لـبـاسـ الـحـجـابـ أوـ الـجلـبـابـ الـذـيـ يـغـطـيـ الرـأـسـ والـوـجـهـ.

وأمر الخليفة عمر بن الخطاب هذا، الذي صدر في المدينة، صدق على المبدأ الوارد في القرآن، وجعله فعّالاً. وبدءاً من ذلك التاريخ وضعت النسوة في فتئين: الحرائر؛ والجواري^(٣٥) :

يقول الدكتور منصور فهمي، معللاً تفسير ﴿...يُذْكَرُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾: هذا الجلباب تم وصفه بشكل غير دقيق من قبل رواة الحديث والعلماء. وقد أثار فيما بعد تعارضات لا نهاية لها، كانت نتيجتها تعقيد الوضع أكثر...
وإذا تفحصنا المشكلة بأسلوب عميق ونقدى أكثر فمن الممكن الوصول إلى

● آيات الحجاب في القرآن الكريم، أضواء واراء

تحديد شكل «الحجاب» هذا. وبالتالي تقديم زيّ المرأة الذي أراده محمد. كلمة جلباب تعني تحديد القميص، حسب القاموس، وحسب عالم اللغة الجوهرى، فهو ملبس خارجي يشبه الشال الكبير أو المعطف، ويعطيه اسم «ملحفة». ويقول ابن سيده في المخصوص بأن «الجلباب» يعني «الملاعة»، وهي نوع من المعطف يسمى أيضاً «المرط».

والمرط . حسب الجوهرى . ملبس من خيوط مشتقة من الحرير يستعمل كفطاء . ويستعمل ابن سيده أيضاً هذا التعبير ، فيقول : المرط هو اللباس الذى يستخدم كإزار . من هذه النبذة اللغوية يمكن أن نخلص إلى أن الجلباب يمكن أن يعني القميص أو المعطف أو الشال . علينا أن نبعد على الفور معنى القميص ، الذى لا يتوافق مع حكم القرآن ; فإن القرآن في الواقع يطالب المؤمنات بأن يدينهن عليهن من جلابيبهن ، والقميص في شكله لا يسمح بالتأكد بالاستجابة لهذا الطلب . وعلى العكس من ذلك فإن الملابس التي لها شكل المعطف أو الشال تتناسب تماماً مع ذلك . ومن هنا يحق لنا بأن نترجم كلمة جلباب بشال أو معطف . والترجمة تتال شرعايتها من أن المرط كان أيضاً لياساً عاماً تضعه النساء فوق باقى الملابس . ونخلص من ذلك إلى أنه غير مطروح بحال ارتداء ملبس خاص لغطية الوجه ، فالإزار أو الجلباب يوضع فقط بشكل يغطي الرأس وقسمًا من الوجه : لتميز به النساء الحرائر كما أراد محمد^(٣٦) .

وبين المفسّرين . كما بين الغويين . خلاف حول معنى (الجلباب) . فقد فسّروه بالخمار، أو الملحفة، أو القناع، أو الثوب الذي يستر البدن من أعلىه إلى أسفله، أو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، أو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها . واختار القرطبي في تفسيره أنه الثوب الذي يستر كل البدن^(٣٧) . ولاختياره شاهد في قول الشاعر أبي الطيب المتنبي عن البدويات: حُمر الحلي والمطايا والجلابيب؛ لأنَّ أراد الملابس، وليس مجرد الخمار أو الرداء . وهذا المعنى هو المعروف اليوم في صيغة (جلابية)؛ وهي ثوب فضفاض طوبل تلبسه المرأة أو الرجل في شتى البلدان العربية . على أن المفسرين والفقهاء أخذوا الآية على أنها أمرٌ بستر الوجه كعلامة تميز الحرّة عن الجارية . وبهذا التفسير تكون الآية ٥٩ من سورة الأحزاب ناسخة للآية ٢١ من سورة النور، غير أن التفاسير لم تنصّ على ذلك . وقد تابعت أقوال المفسرين فوجدهم عند تفسير الآية الأولى يتحدثون عن كشف الوجه ،

وَحِين يَتَأَوَّلُونَ الآيَةَ الثَّانِيَةَ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ سَرِّهِ، دُونَ أَنْ يَلْتَفِتُوا إِلَى التَّعَارُضِ بَيْنَ الْتَّفَسِيرَيْنِ. وَهَذِهِ مُشَكَّلَةٌ صَعِبَةُ الْحَلِّ، مُنْشَأُهَا تَلْكَ الْعِبَارَةُ الْوَارَدَةُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: **﴿يُدْبِّرُونَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ﴾**. لَكِنَّ فِي الآيَةِ شَيْئاً وَاضْحَىً هُوَ التَّعْلِيلُ الَّذِي أَعْطَتْهُ لِلْأَمْرِ بِإِدْنَاءِ
الجلابيب^(٣٨).

إذاً في الآية تخصيص لحالة معينة، وهي حماية أزواج وبنات النبي ﷺ من الإيذاء، ولتقرير الحرمة عن الأمة. وهذا في الواقع الحاضر قد انتهى سببه؛ بموت أزواج وبنات النبي، ولعدم وجود الإماماء، أو ما ملكت اليمين من السبايا والجواري. وهو ما يسمى بـ «مقاصد الشريعة»، أي لا يمكننا أن نلزم آية امرأة بارتداء الجلباب في وقتنا الحاضر؛ لكي تتميز عن قرياتها من النساء والإماء. أو على العكس من ذلك، فنمنع إحداهن من ليس الجلباب؛ للسبب نفسه، كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب.

إذاً هذه الآية ليست أمراً لجميع النساء في جميع العصور بأن يلبسن الجلابيب. لذلك فإن الآية تتوجه بوضوح لنهاي المرأة عن تسخير ثيابها في أغراض التبرج، وهي فكرة لا علاقة لها بالحجاب، ولا تلزم المرأة بزي معين، بل تلزمها بأن تتحرر من عقدة (الجاربة)، وتكف عن اعتبار نفسها مجرد سلعة جنسية. ولهذا السبب جاء في تكملة الآية الكريمة قوله: «ذلِكَ أَدْتَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذَنُنَّ»؛ لأن تسخير الثياب لخدمة العربي والترج علامه واضحة وصريحة على تعمد الإثارة ولفت النظر.

وَجِدِيرٌ بِنَا أَن نَتَوَقَّفْ عَنْدِ مَعْنَى مُفَرَّدَاتِ قُولِهِ تَعَالَى: «ذَلِكَ أَدْئَى أَن يُعْرَفَنَّ». فَالْدُّنْوُ هُوَ الْقَرْبُ، وَلَا يَمْكُنْ تَفْسِيرُ الْآيَةِ بِأَنَّهَا تَعْنِي: لَكِي لَا يَعْرَفُنَّ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ، فَهِيَ تَعْنِي: لَكِي يَعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ. وَلَا يَمْكُنْ أَن يَعْرَفَ الإِنْسَانُ دُونَ رُؤْيَةِ وِجْهِهِ، فَتَتَفَتَّيْ
بِذَلِكَ حَجَةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْجَلِبابَ هُوَ لِتَغْطِيَةِ الْوِجْهِ.

إذاً عملية إدناء الجلابيب هي عملية وقتيّة طارئة، تلجم إلينا الحرّة، كإشارة للمنافق؛ ليعلم أن هذه المرأة العابرة هي من الحرائر المؤمنات فيلزم حده، ولا يعترض لها بالتحرّش. وبعد أن تتخطى هذا التحرّش تعود إلى سابق عهدها من كيفية اللباس والهندام. وطالما أن علة الحكم المذكور في الآية . وهي التمييز بين الحرائر والإماء . قد انتفت؛ لعدم وجود إماء (جواري) في العصر الحالي، وإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه تقول: إن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإن وجدت العلة وجّد الحكم، وإذا

● آيات الحجاب في القرآن الكريم، أضواء واراء

انتفت العلة انتفى (رفع) الحكم، فإن علة الحكم المذكور في الآية (التمييز) قد انتفى، وكذلك انتفت ضرورة قيام تمييز بينهما: لعدم خروج المؤمنات إلى الخلاء للتبرّز (قضاء الحاجات)، وإيذاء الرجال لهنّ. ونتيجةً لأنفقاء علة الحكم فإن الحكم نفسه ينتفي (يرتفع)، فلا يكون واجب التطبيق شرعاً^(٣٩).

هذا ما توصلنا إليه حول موضوع الحجاب الإسلامي (الشرع) للمرأة المسلمة، من خلال الآيات القرآنية: آية الحجاب، آية الخمار، آية الجلابيب. ولم تتطرق إلى الأحاديث النبوية؛ لأننا آثينا حصر البحث حول الآيات القرآنية فحسب.

وفي الختام ربما يثار تساؤل بشأن الحجاب، وإن لم يقم عليه دليل في القرآن الكريم، ولكنّه يدخل في إطار الأحكام التي تحفظ كرامة المرأة وإنسانيتها.

والجواب: رغم الحاجة إلى أرقام تثبت ذلك الادعاء أو تثبت نقيضه فإن تجربة بعض المجتمعات مع فرض الحجاب أثبتت أنها لم تكن عاملًا في حفظ كرامة المرأة، بل كانت في بعض الأحيان سببًا في إهانة المرأة، وفرض الوصاية الذكورية عليها. وفي المقابل نجد أن الحرية واحترام حقوق الإنسان كانا سببين رئيسيين في إعطاء المرأة كرامتها وإنسانيتها، وإن كانتا قد تسببتا ببعض السلبيات فإنها لم تخصل المرأة فحسب، وإنما الإنسان بشكل عام. فكل الحضارات جلبت السلبيات والإيجابيات للبشر.

إذاً لا علاقة للكرامة والإنسانية بلبس الحجاب، وإنما أفضى فرض الحجاب على المرأة، الذي عادة ما يرافقه انعدام الحريات الأساسية للإنسان، وعدم احترام حقوقه الفردية، إلى مزيد من الضغوط على حرية المرأة، وأدى ذلك إلى ممارسة انتهاك فاضح على إرادتها وحقوقها الشخصية. وقد يكون في الحجاب ما يعتبر مناسباً في بغداد وفاضحاً في الرياض، وما يعتبر معتدلاً في لندن أو باريس وخليعاً في أفغانستان والخرطوم^(٤٠).

ويلاحظ من هذه الآيات أن الطابع العام لها هو تعليم المؤمنين الآداب والسلوكيات، سواءً ما كان منها بين الرجل والمرأة، أو بين المؤمنين والرسول. ففي الإسلام كانت النساء، في عهد النبي والخلفاء الراشدين، سافرات الوجه والكففين، على طريقة نساء الأرياف في العالم العربي. وقد ظلت المرأة على ذلك زمناً غير قصير، حتى الفتح الإسلامي، حيث غرقت البلاد الإسلامية بأعداد كبيرة من الرهيف، وبخاصة الجواري،

الذين تحولوا إلى تجارة مربحة تدر ثروات طائلة، والتي هي في الحقيقة نتيجة حتمية للفتوحات الإسلامية، التي حصل بموجبها المسلمين على غنائم كبيرة ومتنوعة، ومن بينها آلاف الرقيق من العبيد والجواري، الذين استخدموهم في مجالات عديدة، غيرت كثيراً من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وبخاصة العلاقة مع النساء، وخصوصاً الحرائر منها.

وقد ترتب على انتشار الرقيق والجواري والغلمان أن حدث فصل تمام بين الحرمة وغيرها؛ للحفاظ على حصانتها ومنزلتها الاجتماعية؛ لأن الجارية لا تعد محسنة من قبل سيدها فلا يقع عليها طلاق، ولا يطبق عليها حد الزنا. وقد جاء في الحديث الشريف: «ليس على أمّة حد حتى تحسن». ولذلك كان على المرأة الحرمة أن تميّز نفسها عن الجارية. كما حظر الفقهاء على الجواري ليس الحجاب، بمعنى أن يتتجين كالحرائر.

ومنها مرّ ذكره يلاحظ المرء أن القرآن والإسلام كان قد رفع من مكانة المرأة الاجتماعية، إلا أن وضعها كان قد تراجع على ما كان عليه في العقود الأولى من الإسلام، بعد أن تحولت الخلافة إلى ملك عضوض منذ بداية الدولة الأموية، ثم استفحل خلال الدولة العباسية، التي مثلت «عصر الحرير» وامتهان المرأة وكرامتها من جهة، وتراجعت خلالها مكانتها بما كانت عليه في صدر الإسلام، حيث كانت أوفى حظاً، وكانت لها خيارات أكثر. وقد يعود الاختلاف في ذلك إلى الاختلاف في تفسير بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتحدث عن النساء، وكذلك إلى التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي جعلت المجتمع الإسلامي أكثر انغلاقاً وتخلفاً، وهو ما ترافق مع ترسیخ السلطة السياسية للاستبدادية والنزعة الأبوية واستحداث عادات وتقالييد أخذت تتسع وتتضخم على حساب النصر الدينى المقدس.

ولذلك أصبح حال المرأة اليوم أمراً يدعو إلى التساؤل والنقد والرثاء، خصوصاً بعد أن أجحف المجتمع الأبوي في حق المرأة، وحوّلها إلى مجرد «وعاء للنّسب»، أو قصر دورها على المطبخ وتربية الأطفال من دون تربية نفسها وتعليمها، وجعل منها كياناً سالباً قنوعاً ومعزولاً عن المجتمع. استعبدتها الرجل، وجعل منها «دمية جميلة» تغوص في سبات عميق، ولا تؤمن إلا بالخرافات وبالأساطير.

و الواقع أن المشكلة الحقيقة ليست في هضم حقوق المرأة بالحجاب بقدر ما هي في

● آيات الحجاب في القرآن الكريم، أضواء واراء

حقوق المرأة المهمومة في المجتمعات العربية والإسلامية. فإن الحجاب، أي النقاب المعروف منذ أقدم الأزمنة في الشرق، لا يمنع المرأة من المشاركة في العمل والنشاط الاجتماعي والاقتصادي. فالنساء العربيات والمسلمات، وبصورة خاصة الريفيات، يعملن مع الرجال في الحقل من الصباح حتى المساء، وهن يرتدين الحجاب التقليدي. إذا ارتداء الحجاب لا يمثل بالضرورة «تخلفاً ورجعية»، كما أن عدم ارتداء الحجاب لا يمثل بالضرورة الحداثة والموضة والتقليل.

الهوامش

- (١) محمد إقبال (Muhammad Iqbal) (١٨٧٨ - ١٩٣٨م): فيلسوف وشاعر هندي - باكستاني، ومنظر فكري للإسلام الحديث.
يعتبر إقبال أن الدين تجربة مركبة من عناصر ثلاثة: عقلية، وروحية، وخلقية، وأنه لا يتعارض مع الفلسفة، لكنه يعبر عن جانب من الحقيقة التي هي موضوع الفلسفة.
وينظر نظرية تقييمية للفلسفة (الإسلامية)، وطريقة معالجتها لموضوع «الحقيقة الدينية» و«الحقيقة العقلية»، رأى من الناحية التاريخية أن المتكلمين، وخصوصاً الأشاعرة، قد أسرفوا في استعمال أساليب «الجدل» اليونانية «Greek» للدفاع عن العقيدة كما جاءت في القرآن.
وقد وقع المعتزلة وابن رشد في التطرف عندما اعتمدوا على البرهان العقلي للوصول إلى «الحقيقة». وبذلك قد ابتعدوا عن التجربة الدينية «الحية».

وأخطأ الغزالي عندما أقام الإيمان على أساس من الشك الفلسفى.
ورأى إقبال أن الفكر الديالكتيكي الغربي لا يستطيع إدراك كنه «الحقيقة العقلية»، بعكس «الفكر الجدلية»
الإسلامى؛ لأن القرآن - حسب رأيه - ينطوي على مفهوم للعالم يندمج فيه «الواقع والمثال»، وليس الإنسان فيه مخلوقاً
قد انتهى الله من صنعه، ولكنه مشروع يحقق نفسه باستمرار.
ويدرك الإنسان هذه الحقيقة عن نفسه من خلال تجربته الدينية الحية، التي لها جانبان:
١- الظاهر منها عملي اختباري.
٢- الباطن منها روحي صويفي.
وهذه التجربة يجسدُها القرآن خير تجسيد.

(٢) هادي العلوى، *فضول عن المرأة*: ٥٧، دار المدى، بيروت - دمشق. ١٩٩٦م.
 (انظر: د. كميل الحاج، *الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفى والاجتماعى*: ٥٥، مكتبة لبنان - ناشرون، بيروت، ٢٠٠٤م).

11

الإمداد والتجديف - العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، صيف ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ

- (٤) الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: ١٩٧، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

(٥) انظر: الإسلام والحجاب بين عصر الحرير وتحديات الحضارة: ٨٨؛ وكذلك انظر: د. محمد شحرورة، نحوأصول جديدة للفقه الإسلامي: ٣٣٣، دار الأهالي للنشر، دمشق، ٢٠٠٠م.

(٦) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٤٤٩، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٠م.

(٧) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: ٢٠٢، ٢٢٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

(٨) انظر: الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ١٩، ٣٦٠، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٧م.

(٩) انظر: الطبرسي، مجتمع البيان في تفسير القرآن: ٩، ٦٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٥م.

(١٠) انظر: تفسير البيضاوي: ٢٠٢، ٨٠، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٩٠م.

(١١) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن: ٢٤، ٩٢ - ٩١، دار الفكر، بيروت.

(١٢) محمد سعيد العشماوى، حقيقة الحجاب وحجية الحديث: ٢٢، (الكتاب الذهبي)، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠٢م.

(١٣) انظر: الوادى، أسباب النزول: ٢٦٩ - ٢٧٠، مطبعة الهندية، مصر، ١٣١٥هـ.

(١٤) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٤، ٢٢٤ - ٢٢٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

(١٥) تقول الماجم العلوفية عن «الحجاب» أنه «الساتر» الذي يحول بين جنسين أو بين شئين، فيمنع الرؤية بينهما، وسمى حجاباً لأنه يمنع المشاهدة.

(انظر على سبيل المثال: ابن منظور، لسان العرب: ٤: ٣٦ - ٣٧، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م).

(١٦) انظر: مرتضى مطهري، مسألة الحجاب: ١٤٢ - ١٤٣، ترجمة: حيدر آل نجف، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ١٤١٥هـ.

(١٧) انظر: حقيقة الحجاب وحجية الحديث: ٧ - ٨، (الكتاب الذهبي)، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، ٢٠٠٢م.

(١٨) انظر: محمد مهدي شمس الدين، مسائل حرجة في فقه المرأة ١ (الستر والنظر): ٦٥، مؤسسة المنار، قم.

(١٩) انظر: جمال البنا، الحجاب: ٩٢، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠٢م.

(٢٠) انظر: أبو بكر جابر الجزائري، أيسير التفاسير ل الكلام العلي الكبير (وبهامشه: نهر الخير على أيسير التفاسير): ٤: ٢٢٨، دار السلام، مصر، ١٩٩٢م. وكذلك انظر: الصابوني، صفة التفاسير: ٢: ٥٣٥، دار الفكر، بيروت.

(٢١) انظر: فاطمة المرنيسي، الحرير السياسي، النبي والنساء: ١١٠ - ١٠٩، ترجمة: عبد الهادي عباس، دار الحصاد، دمشق.

(٢٢) تفسير الطبرى: ٢٢: ٢٦، دار الفكر، بيروت.

(٢٣) عبد الرحمن عمر بكري الخطيب، الحجاب وحقوق المرأة التي انتقصها بعض المسلمين: ٣٨ - ٣٩، ٢٠٠٤م.

(٢٤) انظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب: ١٢: ٢٠٧، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

(٢٥) صحيح البخاري: ١٠٦٦ - ١٠٦٧، كتاب اللباس، الحديث رقم: ٥٨٩٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م؛ ومصادر أخرى..

(٢٦) انظر: الإسلام والحجاب بين عصر الحرير وتحديات الحضارة: ٩٦، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ١٩٩٤م.

● آيات الحجاب في القرآن الكريم، أضواء واراء

- (٢٧) سامر إسلاميoli، المرأة، مفاهيم ينبغي أن تصحح: ٣٢ - ٣٣، الأوائل، دمشق، ١٩٩٩م.

(٢٨) انظر: المصادر السابقة: ٣٣ - ٣٥م.

(٢٩) انظر: حسين علي لوباني الداموني، حجاب المرأة المسلمة: ٧٩، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ٢٠٠٧م.

(٣٠) تفسير القرطبي: ١٤ - ٢٤٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

(٣١) انظر على سبيل المثال: ابن منظور، لسان العرب: ١٦٨ - ١٧٠، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٤م.

(٣٢) مطهري، مسألة الحجاب: ١٤ - ١٤٣.

(٣٣) انظر: حجاب المرأة المسلمة: ٨٠، نقلًا عن صحيحي مسلم والبخاري.

(٣٤) ابن تيمية، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة: ٣٧، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٣٥) محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، حُسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: ٩٤، مطبعة الجواب، القدسية، ١٣٢٠هـ.

(٣٦) انظر: منصور فهمي، أحوال المرأة في الإسلام: ٦١ - ٦٢، ترجمة: رمندة مقدادي، مراجعة: هاشم صالح، منشورات الجمل، كولونيا (ألمانيا)، ١٩٩٧م.

(٣٧) تفسير القرطبي: ١٤ - ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٣٨) انظر: د. عايدة الجوهري، رمزية الحجاب، مفاهيم ودلالات: ١١٧، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧م.

(٣٩) يحمل المقدس الأردبيلي جواز إظهار المرأة لرقبتها وبعض صدرها وساقها، بل لو لا الإجماع لذهب إلى جواز كشف الرأس.

(٤٠) انظر: الأردبيلي، زينة البيان في أحكام القرآن: ٤٢ - ٥٤٤، ٢١٠، حققه وعلق عليه: محمد باقر البهبودي، المكتب المرتضوي لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، وكذلك انظر: الأردبيلي، مجمع الفوائد والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ٢ - ١٠، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣م.

(٤١) كانت النساء العربيات في النبي ﷺ وخلفاء الراشدين يسفرن عن وجههن وأكفهم من غير زينة. يقول الدكتور علي الوردي: إن السبب الحقيقي المخفي وراء ظهور الحجاب بهذه الصورة هو التقاليد والعادات والفوارات الطبقية، التي أخذت تتمو وتوسع بسبب توزيع الغنائم على المقاتلين بعد الفتوحات الإسلامية الواسعة.

(٤٢) ويبدو أن الحجاب قد انتشر منذ العهد الأموي، ولكنه كان محصوراً بالحرائر من الطبقة العليا، وبمرور الزمن قللت الطبقات الأخرى الطبقة العليا. ومن الملحوظ أنه كلما كثرت الجواري أصبح الحجاب رمزاً للمرأة الحرة في جميع الطبقات. أما حجاب الوجه، الذي انتشر في العصر العباسي، وما زال منتشرًا في بلدات إسلامية كثيرة، فقد كان يخص الحرائر.

(٤٣) انظر في ذلك: د. علي الوردي، حورات في الطبيعة البشرية، إعداد: سعد البزار، جريدة الشرق الأوسط، الحلقة الثانية، ٢٦ أيار / مايو ١٩٩٦م.

الحجاب في الفقه الإسلامي

دراسة في كشف القدمين

السيد محمد حسين مرتضى^(*)

مقدمة

إن من المسائل عامة البلوى مسألة كشف القدمين للمرأة أمام الأجنبي. ولقلة الاعتناء بها . حتى في بعض الوسط الملتزم والمتدين من النساء المسلمات، وخاصة القرويات . ارتأينا أن نبحث هذه المسألة بحثاً فقهياً موضوعياً. وكما أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً كذلك هو فقه أهل بيت العصمة والطهارة يوضح بعضه بعضاً . لا يخفى أن علماءنا في هذه المسألة . أي كشف القدمين أمام الأجنبي . على قسمين: قسم حكم بجواز الكشف والنظر؛ وقسم آخر حكم بوجوب الستر وحرمة النظر.

١- القول بجواز كشف القدمين للمرأة، الأدلة وال Shawahid

أ- كتاب الله الكريم

الآية الأولى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَرِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» (النور: ٣١).

قال في مقاييس اللغة: زين: الزاء والياء والنون أصل صحيح يدل على حسن الشيء وتحسينه^(١). وزينة بدنية كالقوة وطول القامة، وزينة خارجية كمالاً والجاء... إلخ^(٢) . وجاء في مجمع البحرين أن الزينة ما يتزين به الإنسان من حلي ولبس وأشباه ذلك^(٣).

(*) باحث وأستاذ في الحوزة العلمية، من لبنان.

● الحجاب في الفقه الإسلامي، دراسة في كشف الالتباس

أقول: القرآن الكريم استعمل الزينة في عدة معانٍ:

الأول: إن الإنسان نفسه زينة. قال تعالى: **﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** (الكهف: ٤٦)، وقال تعالى: **﴿زُينٌ لِلنَّاسٍ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾** (آل عمران: ١٤).

فهنا نفس الأولاد زينة، وخاصةً لوالديهم. وكذلك النساء.

الثاني: الزينة النفسية. قال تعالى: **﴿وَلَكُنَّ اللَّهُ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَبَّتْهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾** (الحجرات: ٧).

الثالث: الزينة الخارجية من المال والحلبي ونحوه. قال تعالى: **﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمٍ فِي زِينَتِهِ﴾** (القصص: ٧٩)، إشارة إلى قارون.

وهناك معانٍ أخرى لكن لا ربط لها ببحثنا. عليه مما هو المراد من قوله تعالى: **﴿وَلَا يُبَيِّنُنَّ زِينَتَهُنَّ﴾** (النور: ٣١)؟ هل هو نفس الأعضاء والبدن أو ما يتزين به مما هو خارج عن البدن، كالخضاب والكحل والذهب والخلخال، وما هو معمول لذلك؟ وجهان، بل قولان^(٤).

فعلى التفسير الأول يكون استثناء ما ظهر في قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** دالاً على أن المؤمنات وإن كن زينة بتمام الأعضاء إلا أن منها ما يكون زينة غير ظاهرة ومنها ما يكون زينة ظاهرة. ومن الواضح حينئذ أن المراد بالزينة الظاهرة ما كان ظاهراً في السابق قبل نزول الآية الشريفة بحسب العادة ومورد الابتلاء، وليس إلا مثل الوجه والكفاف والقدمين؛ لكثرة الابتلاء والحاجة إلى كشف هذه الأمور، كما سيأتي إن شاء الله تعالى تفصيل ذلك في الاستدلال بالسيرة العملية. فقوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** أي ما جرت العادة والجبلة على ظهوره. وهذا هو المشهور بين الأصحاب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى أيضاً.

وأما على التفسير الثاني فإنه يلزم تقدير شيء لإيجاد التاسب بين الحكم والموضع، حيث لا وجه لحرمة إبداء ما يتزين به من تلك الأشياء بنفسها وذواتها، وعليه فالمراد من إبداء الزينة الظاهرة هو مواضع الكحل والخاتم والخضاب بالتربيط المتقدم. وشمول هذا الوجه للقدمين مبنيٌ على أن المرأة كانت تخضر كل بدنها حتى قدميها، والإسلام ندب إلى ذلك أيضاً^(٥).

وأما ما ذكره العلماء حول هذه الآية الشريفة فقد ذكر صاحب الرياض رحمه الله، عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (النور: ٣١)، بأنه الوجه والكفان، وزيادة في بعضها. أي في بعض الروايات. القدمان أيضاً. وظاهر الكليني القول به. ولم أقف على من عداه قائلًا به على خلافه، وهو كون الوجه والكفاف والقدمين من مواضع الرزينة الظاهرة. ولم يتم ذلك إلا على تقدير كون دروعهن يومئذ غير ساترة للمواضع المنبورة.^(٢)

وقال المحقق الكركي رحمه الله: فسر قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
بالوجه والكففين، والمشهور بين الأصحاب استثناء القدمين أيضاً؛ لبعدهما غالباً⁽⁷⁾.
أقول: والذي يؤيد أن القدمين من الظواهر المكشوفة ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام
حول علة الوضوء، حيث قال: «ويمسح الرأس والقدمين؛ لأنهما ظاهران مكشوفان
يسقبل بهما كل حالاته»⁽⁸⁾، وسيأتي الحديث عن هذه الرواية في البحث الروائي إن شاء
الله تعالى.

وقال العلامة الطباطبائي رحمه الله، في ذيل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: وقد استثنى الله سبحانه منها ما ظهر، وقد وردت الرواية أن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان والقدمان^(٤).

أقول: أشار بقوله: «وقد وردت الرواية» إلى رواية مروك بن عبيد الآتية.
وفي تفسير «الكساف»: إن المرأة لا تجد بُدًّا من مزاولة الأشياء بيديها، ومن
الحاجة إلى كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح، وتضطر إلى
المشي في الطرق وظهور قدميها، وخاصة الفقيرات منهن، وهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ
مِنْهَا﴾، يعني إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، والأصل فيه الظهور^(١٠).
فتحصل مما تقدم أن الظاهر من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الوجه
والمكان والقديمان.

الآية الثانية التي تدل على الجواز قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَيَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (الأحزاب: ٥٩).

وهذه الآية الكريمة أوضح دلالة على وجوب الحجاب على المرأة.

● الحجاب في الفقه الإسلامي، دراسة في كشف القدمين

وعلى كل حال فإن أقصى ما فسّر به الجلباب أنه القميص أو الثوب المشتمل على الجسد كله، ومن الواضح حينئذ أن هذا السترة لا يستر القدمين، وخاصة حال المشي، فإن الثوب مهما كان طويلاً فإنه يرجع إلى الوراء حال المشي فالأقدام تظهر لا محالة. وهذا مشاهد بالعيان، ولا يحتاج إلى مزيد بيان.

قال في «الرياض»: والذي نشاهد من نساء الأعراب في زماننا هذا عدم ستر دروعهن لأقدامهن أصلاً، ولو كانت واسعة ذيلاً، بل لو زادت السعة إلى جر الأذیال على الأرض لم تستر الأقدام بجميعها، بل تبدو منها شيء ولو رؤوسها حالة المشي^(١).

وحينئذ فعندما كان الواجب على المرأة أن تتجلب، بأن تستر رأسها وبدنها، فإن القدمين خارجتان بالخصوص لا بالتخصيص، ولذا لا تحتاجان إلى دليل على الجواز. ومن هنا كان جواز الكشف موافقاً للأصل.

فالحكم بجواز كشف القدمين للمرأة من خلال هذه الآية الشريفة واضح بالبداهة.

ب - السنة الشريفة

١. في الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مرووك بن عبيد عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأ قال: قلت له: ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محراً؟ قال: «الوجه والكفاف والقدمان»^(٢).

وأما الصدوق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأ فقد رواها على الشكل التالي: حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن مرووك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأ قال: قلت له: ما للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن لها بمحرم، قال: «الوجه والكفاف والقدمان»^(٣).

وهذه الرواية من ناحية الدلالة واضحة في جواز كشف القدمين للمرأة. وأما من ناحية السند فهي مرسلة، لكن وجّهت بوجوهه لتبيين اعتبارها:

الأول: إنها رويت في «الكافي» و«الخصال»، وهما من الكتب المعتبرة عند أصحابنا، المحكوم بصحة ما جاء فيهما، وخصوصاً «الكافي»، حيث ذكر غير واحد من الأعلام أن روایات الكافي كلها صحيحة، ولا مجال لرمي شيء منها بالضعف، حتى

قال المحقق الأصولي الشيخ محمد حسين النائيني رحمه الله: «إن المناقشة في أسناد روایات الكاف في حرف العاجز»^(٤).

أقول: مستند هذه الطائفه من الأعلام هو ما جاء في مقدمة الكافي وغيره من الكتب المعترف بأن أصحابها لم يدعوا فيها إلا الأحاديث المعترف.

الثاني: ما ذكره عدة من الأعلام من أن هذه الرواية، وإن كانت مرسلة، إلا أن في السندي أحمد بن محمد بن عيسى، الذي أخرج البرقي من «قم»؛ لنقله الرواية عن الضعاف، فاشتمال السندي على أحمد يجبر الإرسال. كما أن نقله عن مرووك دليل على أنه معتمد. مضافاً إلى تعبير أهل الرجال عنه بأنه شيخ صدوق. فالرواية من جهة السندي غير قابلة للمناقشة^(٥).

الثالث: إنه تارة يكون رواة الرواية المرسلة كلهم ثقات؛ وأخرى يكون كلهم أو بعضهم ضعاف. ولا كلام في القسم الثاني؛ وإنما الكلام في القسم الأول، وهو على أنحاء؛ حيث تارة يكون الإرسال على نحو: عن بعض أصحابنا؛ وأخرى: عن بعض الأصحاب؛ وثالثة: عن رجل، وهكذا.... ومحيط البحث هنا هو النحو الأول، فعندها نقول: ما هو الدافع والبابع الذي ألجأ الرواية الأولى لأن يقول: عن بعض أصحابنا، ولم يقل: عن فلان ويذكر اسمه؛ لأنه يعرفه، وإلا لما أضاف الصاحب إلى ضمير جمع المتكلم. فهنا احتمالات: الأول: أن تكون النكتة في الرواية، وأنه لا يحب ذكر اسم ذلك الشخص؛ لبعض الاعتبارات عنده، نظير: ما يحصل كثيراً في وسط علمائنا في كتبهم وتدریسهم، حيث يذكرون مطلباً، ثم يقولون: هذا ما ذكره بعض الأعلام، ونحو ذلك، ولا يذكرون اسمه، والحال أنهم يعرفونه. الثاني: أن تكون النكتة في طرف المروي عنه، وأنه لا يحب أن يذكر اسمه؛ إما لعدم حب الإظهار؛ وإما لخوف أن يعرف أنه من أصحاب أهل بيت العصمة والطهارة عليه السلام، فيلاحق من قبل السلطات الحاكمة آنذاك. ولعل هذا هو الأقرب؛ حيث كانت التقية على أشدّها زمن الأئمة عليهم السلام.

إذاً لعدم ذكر اسم الرواية الذي يروي مباشرة عن المقصوم سبب ونكتة، لا أنه حصل عبثاً وغفويًا. وهذه النكتة بجميع احتمالاتها التي ذكرناها تجعل الرواية معترف؛ لأنها تكشف عن حسن ظاهر الرواية. وبعيد جداً أن يكون كاذباً على أهل البيت عليهم السلام.

● الحجاب في الفقه الإسلامي، دراسة في كشف القدمين

ثم يروي الثقة والصدق عنده، ويقول: عن بعض أصحابنا.

وهذا وجه حسن، وإن كنت لم أجد من تعرّض له. وعليه فالإرسال منجّر وغير ضار بالأخذ بالرواية، ولذا عمل بها جماعة من المحقّقين، كما تقدّم عن العالمة الطيّاطي بائِي حَفَظَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِه.

٢. وأما الرواية الثانية التي تدل على الجواز فقد ذكرها الشيخ الصدوقي رحمه الله، حيث قال: كتب أبو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في ما كتب من جواب مسألة: «أن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله تعالى، واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة، وملاقاته بها الكرام الكاتبين، فيغسل الوجه للسجود والخضوع، ويغسل اليدين؛ ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتّل، ويمسح الرأس والقدمين؛ لأنّهما ظاهران مكشوفان، يستقبل بهما كل حالاته، وليس فيهما من الخضوع والتبتّل ما في الوجه والذراعين»^(١).

أقول: للصدوق طريقة إلى محمد بن سنان: أحدهما: صحيح معتبر، أو حسن كالصحيح، وهو الذي رواه عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان. وأما في العيون فقد رواه بعدة أسانيد.

وعلى أية حال فالكلام كُل الكلام في محمد بن سنان، وهو أبو جعفر الزاهري الخزاعي. والفقهاء فيه في حيص وبيص؛ فذهب المشهور منهم إلى تضعيقه؛ تمسّكاً باتهامه بالغلو؛ والقول الثاني: إنه ثقة، صحيح الاعتقاد، جليل، وموارد الطاف الأئمة عليهما السلام. ولقد سمعت يوماً بعض المتألهين ينقل عن بعض أولياء الله المقربين، الذي كان بعض الأعلام يمسح تراب خفّه بحنك عمامته، أن ذنب محمد بن سنان هو روایته للمطالب والمضامين العالية التي لا يدركها إلا أرباب الحكمة المتعالية. ومن طريف ما اتفق لبعض العارفين أنه تقالَ لاستعلام حال محمد بن سنان من الكتاب العزيز فكان ما وقع عليه النظر **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْلَّهُمَّ** (فاطر: ٢٨)^(١٧).

أقول: القول الثاني هو المعتمد. كيف وقد روى عنه جمُّ غفير من أجياله أصحابنا، فضلاً عن بعض الصالحين ذكرت عنه أنه كان من المرضيين عند أممٍ تابعهم^(١٨) ومن الأوصياء لهم^(١٩).

وأما متن الرواية فقوله عليه السلام: «لأنهما ظاهران مكشوفان»، أي مكشوفان للعيان.

وإطلاق الكشف على رأس الرجل وقدميه حقيقي، وعلى المرأة إما من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، حيث يجب عليها تفطية رأسها من غير خلاف بين المسلمين، أو مما يشبه اللف والنشر المرئي، فيختص الكشف بالقدمين. ثم إن في قوله عَزَّلِهُ : «يستقبل بهما كل حالاته» تلميح آخر إلى ما نحن فيه.

ومن خلال هاتين الفقرتين، وخاصة الأولى، نستكشف جواز كشف القدمين للمرأة؛ لأنّ الرواية تذكر تعليلاً عاماً لل موضوع، وهو يشمل المرأة أيضاً، ولا خصوصية للرجل بعد وحدة الموضوع بينهما.

ج - السيرة العملية

ذكروا في المعتبر والمنتهى وغيرهما أن الحاجة ماسة إلى إظهار الوجه والكفاف غالباً، للأخذ والإعطاء، فليس من العورة؛ وأن ابن عباس فسر بها قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ وأنه يحرم سترها بالنقاب في الإحرام؛ وأن ظهر القدمين كالكفاف في الظهور غالباً^(٩).

وذكر في «مفتاح الكرامة» أن جواز النظر إلى القدمين موافق للأصل، وشيع مشيئن حافيات في جميع الأعصار، وأوليهما بالترخيص من الوجه^(١٠).

وقال العلامة في «المختلف»، عند ذكره لستر العورة في الصلاة بالنسبة للمرأة: إن الوجه لا يجب ستره بإجماع علماء الإسلام. وكذلك الكفاف عندنا؛ لأنهما ليسا بعورة؛ إذ الغالب كشفهما دائماً؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك للأخذ والعطاء وقضاء المهام. وكذلك الرجال، بل كشفهما أغلب في العبادة^(١١).

وقال في «التذكرة»: وعورة المرأة جمیع بدنها إلا الوجه؛ بإجماع علماء الأمصار.... وأما الكفاف فكالوجه عند علمائنا أجمع.... وأما القدمان فالظاهر عدم وجوب سترهما. وبه قال أبو حنيفة والثوري والمزنبي: لأن القدمين تظهر منها في العادة، فلم تكن عورة كالكفاف^(١٢).

وفي «مرآة العقول»: عن بعضهم: إن المرأة لا تجد بدأً من مزاولة الأمور بيديها، ومن الحاجة إلى كشف وجهها وظهور قدميها عند المشي في الطرقات، وخاصة الفقيرات منهن، وهذا استثناء للظاهر، فلا يحرم^(١٣).

● الحجاب في الفقه الإسلامي، دراسة في كشف الالتباس

أقول: لعله أشار بهذا البعض إلى الزمخشرى في تفسيره، حيث تقدمت عبارته التي هي نفس هذه العبارة، مع تغيير يسير، والأمر سهل.
وقال الألوسي البغدادي بأنّ الحرج في ستراهما (أي الالتباس) أشدّ من الحرج في سترا الكفين، ولاسيما بالنسبة إلى أكثر نساء العرب الفقيرات اللاتي يمشين لقضاء مصالحهن في الطرقات^(٤).

فتحصل أن السيرة العملية قائمة على كشف المرأة لقدميها؛ إما للعادة والجبلة؛ أو لفقرهن؛ أو للحرج الشديد. وقد قال تعالى في محكم كتابه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦)، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ثم يقول تعالى في آية أخرى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (الحج: ٧٨). مضافةً إلى ذلك لم يأت ردعٌ من قبل الأئمة^{عليهم السلام}. حسب ما وصل إلينا - ينهى عن كشف الالتباس للمرأة.

د - عدم ورود نصٌّ شرعي خاص

إن عدم ذكر الجوارب في السنة النبوية أو في أثرٍ عن الصدر الأول للإسلام يكشف عن أنها لم تكون متعارفة. ولما كان من الواضح أن سترا الالتباس للمرأة لا يتم إلا بالجوارب فهذا يعني أنها كانت مكشوفة ظاهراً في ذلك الوقت، أعني زمن التشريع. فقد ذكر القرآن الكريم والسنة الشريفة لباس المرأة الواجب والمستحب، كالخمار والجلباب والسرابيل ونحوها، لكن لم يصل إلينا أنه تعرض لذكر الجوارب. والذي يؤيد عدم تداول الجوارب في ذلك العصر أن كلمة جوارب معربة، وليس كذلك في الكلمة العربية، وهذا يكشف عن أن الجوارب ليست من لبس العرب. والظاهر - بحسب التتبع - أن الجوارب عُرفت في العصر الأموي، بعد أن فتح المسلمون بلاد فارس والإفرنج.
وعلى آية حال فلو كان سترا الالتباس واجباً، وهو يتوقف على الجوارب غالباً، ولم تكن زمن التشريع، فإنه يلزم نوع مشقة وحرج على المرأة، وهذا منفيان بصريح القرآن الكريم.

هـ - نصوص المشي حافياً في الحج

إن ما ورد من استحباب اختيار المشي في الحج على الركوب، والحفا على

الانتعال^(٢٥)، غير مقيد لهذا الحكم بالرجال، بل هو عام يشمل المرأة أيضاً. ولعل ما هو المتعارف في عصرنا عند بعض النساء المؤمنات يرجع أصله إلى هذه المسألة، حيث تذهبن حافيات إلى بعض المشاهد المشرفة، وبعضاً منها يذهن أن يذهبن كذلك؛ وذلك لما هو المرتكز عندهن أن هذا الفعل راجح في الشريعة الإسلامية.

وعليه قلوا كان كشف القدمين محرماً لما يتلاعما مع استحباب مشي المرأة حافية إلى الحج.

و - حرمة لبس الخفين في الحج

إن من المحرمات على المحرم لبس الخفين وكل ما يستر ظهر القدمين. وفقهاونا الأجلاء بين من جعل هذا الحكم مختصاً بالرجال فقط، وهم الأكثرون؛ وبين معهم له بحيث يشمل النساء أيضاً، كما عن ظاهر النهاية والمبسوط، بل أظهر منهما ما في «الوسيلة»: لعموم الأخبار والفتاوي وقاعدة الاشتراك^(٢٦).

فبناءً على وجوب كشف ظهر القدم للمرأة، مع استلزماته لرؤيه الأجنبي له، وخاصة عند الطواف، نعرف أن كشف القدمين مطلقاً جائز؛ لأنه لا يتلاعما مع وجوب الكشف مع وجوب ستره عن الأجنبي.

وأما الذين قالوا باختصاص هذا الحكم بالرجال فقط فقد قالوا: وأما النساء فجائز لهن كشف القدمين. مع أن الجواز هنا أيضاً لا يتلاعما مع الحكم بوجوب ستره عن الأجنبي لو قيل به، وإن لصحّ أن يقال: يجوز للمرأة أن تمشي في الشارع مكشوفة الرأس، ويكون المراد أنه يجوز ذلك لخلو الشارع من ناظر أجنبي. فكذلك في الإحرام، حيث لم يذكر الفقهاء عقيب الحكم بجواز كشف ظهر القدم للمرأة بأنه مع وجود ناظر أجنبي يحرم الكشف، كما ذكر من يقول بوجوب ستر الوجه للمرأة عن الناظر الأجنبي عقيب مسألة حرمة تغطية الوجه للمرأة المحرمة بأنه: للمرأة المحرمة أن تتوجب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار... إلخ^(٢٧).

وعلى أية حال فمن خلال هذه المسألة نستكشف أن كشف القدمين أمر متعارف، وخاصة على القول بحرمة ستر ظهر القدم للمرأة المحرمة.

● الحجاب في الفقه الإسلامي، دراسة في كشف القدمين

ز - أصل البراءة

وهو أنه عندما شُرّع الحجاب والستر على المرأة نشَكَ في شموله للقدمين، وحيث لا تصريح ولا تلويح في البين يدل على ستر القدمين كان الأصل هو الجواز. وما قيل أو يمكن أن يقال في الوجوب غير تمام، كما سوف يأتي إن شاء الله تعالى. هذا بعض ما توصلنا إليه من الأدلة والمؤيدات لأصل هذه المسألة.

٢- القول بعدم جواز كشف القدمين، شواهد ومناقشات

أما الذين حكموا بعدم جواز الكشف فأدلةهم على الشكل التالي:

أ - المرأة عورة

جاء في بعض الروايات: «المرأة عيّ وعورة، فاستروا العورة في البيوت»^(٢٨).

وهذا يدل على وجوب ستر المرأة لجميع بدنها، حتى قدميها: لأنّها كلها عورة. وفيه: **أولاً**: إنّ هناك فرقاً بين أن يقول المقصوم: «المرأة عورة» وبين «المرأة كلّها عورة»، حيث إن الجملة الأولى قضية مهملة، أي إن المرأة بشكل عام عورة، لا أنها كلها عورة. وهذا من قبيل قوله تعالى: **«وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي حُسْنِ رَبِّهِ»** (العصر: ١ - ٢). والذى يرشد إلى هذا قوله تعالى: **«إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»**، وما حكم به الفقهاء في الصلاة من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها وقدميها، محتاجين بأن هذه الأمور ليست بعورة محرمة، أو ليست بعورة أصلاً، وكذلك في إحرام المرأة حيث وجب عليها كشف وجهها، وهذا لا يتلاءم مع كونه عورة. قال العلامة البحرياني رحمه الله في «الحدائق»، بعد أن ذكر مرسلة مروك بن عبيد القائلة بجواز النظر إلى الوجه والكفافين والقدمين من المرأة: «والرواية كما ترى صريحة في استثنائه (أي النظر إلى القدمين) أيضاً. ويؤيده ما صرّحوا به في كتاب الصلاة، حيث المشهور أن بدن المرأة كله عورة ما خلا الوجه والكفافين والقدمين، فلم يوجبا ستره في الصلاة، وهو أظهر ظاهر في تجويزهم النظر إلى هذه الثلاثة المذكورة»^(٢٩).

وقال العلامة التراقي رحمه الله في «مستند الشيعة» بأنه لا ملزمة بين أن تكون المرأة عورة وبين جواز كشف بعض الأمور منها. ولو سُلِّمت فيُمنع كونهما (أي القدمين) عورة؛

لعدم القطع بكون المرأة بحملتها عورة، ودعوى صدق العورة عليها كلّها لغة وعرفاً ممنوعة جداً^(٣٠).

أقول: قال في النهاية: العورات: جمع عَوْرَةٌ، وهي كل ما يستحب منه إذا ظهر، وهي من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرج جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي أخصصها خلاف^(٣).

وفي مفردات الراغب: العورة سوأة الإنسان، وذلك كناءة، وأصلها من العار؛ وذلك لما يلحق في ظهوره من العار، أي المذمة^(٣٢). وبناءً على هذا التفسير اللغوي فإن القدر لا يلزم من ظهورها حياء أو عار ومذمة، كيف وأكثر مشيهن في ذلك الوقت حفاة، كما تقدم من صاحب المفتاح وغيره، بل هو الشائع بينهن في جميع الأعصار.

ثم مضافاً إلى ما تقدم فإنه عندما نلاحظ ذيل الرواية، حيث ورد: «... فاستروا العورة في البيوت» نجد أن الحديث يريد أن يقول شيئاً آخر، وهو أن المرأة بما هي امرأة ينبغي أن تكون مخدّرة، وأن لا تخرج من بيتها إلا لضرورة؛ لأن خروجها متى شاءت يجلب المذمة والعار لأوليائها؛ وذلك للغيرة المطلوبة في الرجال، ولذا كان الخطاب لهم، لا أن المرأة عوره، أي يجب ستر كل بدنها أو بعضه. فالحديث غير ناظر إلى وجوب ستر المرأة لبدنها ومقدار الستر، وإنما هو ناظر إلى الغيرة والمحافظة على المرأة من قبل أوليائها. ويؤيد هذا قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «للمرأة عشر عورات، فإذا زوجت سترت لها عورة واحدة، وإذا ماتت سترت عوراتها كلّها»^(٣٣).

وقال ابن الأثير، عند ذكر حديث «إن المرأة عوره»: «جعلها نفسها عوره؛ لأنها إذا ظهرت يستحيي منها كما يستحيي من العوره إذا ظهرت»^(٣٤).
وعليه فهذا الحديث ليس دليلاً على المدعى، بل هو ناظر إلى أمر آخر.

ب - نصوص ليس الدرع والقميص

يستند هنا أيضاً إلى ما دلّ على وجوب الدرع والقميص، حيث إن دروعهنّ كانت مفضية إلى أقدامهن، كما يشاهد الحال في نساء أكثر الأعراب. وهذا ما ذكره العالمة النراقى رحمه الله، ثم أجاب عنه بأنّه قد يدعى ظهور عدم لزوم سترهما منه، ولو منع هذا الظهور فلا شك في عدم ظهور اللزوم، ومن أين علم أن ثياب النساء في وقت الأخبار

● الحجاب في الفقه الإسلامي، دراسة في كشف القدمين

كانت طويلة هذا القدر، بل إن كثيراً من علماء العرب، الذين هم أكثر اطلاعاً وأقرب زماناً متأخراً لذاك الوقت وأعرف بعادة نساء العرب، لم يتحمل ذلك، بل منهم من صرّح بخلافه. قال في المنهى: وليس القميص غالباً ساتراً لظهر القدمين، انتهى. وأما الاعتماد على عرف اليوم فلا وجه له، مع أن المشاهد منهن في زماننا هذا عدم ستر قميصهن لأقدامهن، وإن كانت طويلة بحيث تجرّ على الأرض، فإنها لا تستر رؤوس الأقدام، وهذا القدر كافي في استثناء القدمين بجميعها؛ لعدم القائل بالفرق. فلا يتم الاستدلال مطلقاً^(٣٥).

أقول: لقد ذكر هذا الجواب كل من حكم بجواز كشف القدمين للمرأة في الصلاة، وهو متين غير قابل للمناقشة؛ لأنّه اعتمد على المشاهدة والتجربة. وإنني لأعجب من الذين جعلوا هذا دليلاً على جواز كشف القدمين للمرأة في الصلاة، ولم يحكمو بالجواز في غيرها، مع أنه بطريق أولى؛ حيث إن هذا اللباس هو الساتر الوحيد في تلك الأعصار.

ج - ضعف مستند الترخيص

يُدعى هنا قصور روایة مروک بن عبید المتقى من جهة إرسالها. وفيه: إنها صحيحة بعدة وجوه لا بأس ببعضها، والمشهور من الأصحاب العمل بها، كما تقدم عن المحقق الثاني وصاحب الرياض، وهذا يجبر إرسالها كما لا يخفى. مضافاً إلى أن هذه الرواية ليست هي الدليل الوحيد حتى يحكم بعدم الجواز، فقد تقدم عدة أدلة قوية ومحكمة. غير روایة مروک. تدلّ على الجواز.

كما قد يقال بأنّ السيرة العملية المشروعية في إظهار النساء الملزمات لظاهر أقدامهن غير واضحة بعد فرض أن ستر القدم أمرٌ مُيسّرٌ عادة للمرأة، بخلاف الوجه والكافرين^(٣٦).

وهذا الدليل غير تمام؛ والسبب في ذلك أنّ ما تقدم عن صاحب المفتاح وغيره من شيوخ مشي النساء حفة في جميع الأعصار دليل على وجود هذه السيرة عند الملزمات منهن أيضاً؛ لأنّ كلامه^{حلقة} وكلام غيره غير ناظر إلى النساء غير الملزمات اللاتي لا يراعين الحجاب، وإنما كان كلامهم دليلاً على مدعاهن. مضافاً إلى ذلك ما ذكره المحقق

الثاني عليه السلام وغيره من أن المشهور بين الأصحاب استثناء القدمين أيضاً؛ لبدهما غالباً، وهذا ناظر إلى النساء الملزمات؛ لأن المرأة غير الملزمة بالحجاب وبنطاق التعليم الإسلام تبدي أكثر من ذلك بكثير. وما يشاهد في عصرنا الحاضر من غير الملزمات دليل على ما ذكرناه.

وأما كون ستر القدم أمر مُيسّرٌ عادة فهو كذلك في عصرنا الحاضر؛ لتوفر
الجوارب، وأما في زمن التشريع وعدم توفرها، بل وجودها، فكيف يكون أمراً ميسّراً؟!
هذا وقد تقدم عن بعضهم أن الحرج في سترهما (أي القدمين) أشدّ من الحرج في
ستر الكفين. وأهل البيت أدرى بما فيه. وعليه فلا يمكن مقايسة اللباس الساتر في هذا
العصر وتوعه على عصر زمن التكليف.

د - الإجماع

ربما يدعى الإجماع على عدم جواز كشف القدمين أمام الأجنبي. وأنت خبير بأن هذا، فضلاً عن كونه مدركيًا، والمنقول منه غير مقبول، غير تمام؛ لما ذكره الحق الثاني وصاحب الرياض من أن مشهور الأصحاب هو على استثناء القدمين أيضًا. عليه فدعوى الإجماع غير تامة، والثابت هو خلاف ذلك.

هذا حاصل أدلة المانعين والرد عليها.

ولا بأس في آخر المطاف أن نذكر بعض آراء الفقهاء الذين لم يتعرض لرأيهم خلال هذا البحث، والذين حكموا بجواز كشف القدمين للمرأة.

قال صاحب الجواهر رحمه الله، بعد أن ذكر جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها وقدميها في الصلاة، وقال بأنه المشهور بين الأصحاب نقلًا وتحصيلًا: وقد ظهر ذلك كله بحمد الله ما يجب على المرأة ستره للصلاة، من غير فرق بين وجود الناظر وعدمه وما لا يجب ^(٣٧)

وقال الشيخ جعفر الغطاء: يُستثنى من بدن المرأة وبدن الرجل في إباحة النظر، دون اللمس، مع المخالفة وعدم المحرمية، الوجه، وهو ما يواجه به، فيكون أوسع من وجه الوضوء، فالجسد والشعر والأذنان والتزعنان واجبة الستر، بخلاف العذر والصدغين والبياض أمام الأذنين، ويُستثنى الكفان المحدودان من الطرفين بالزندين وأطراف

● الحجاب في الفقه الإسلامي، دراسة في كشف القدمين

الأنامل، ولحق ظاهر القدمين قوي... يقول عليه السلام: عورة الرجل في النظر بالنسبة إلى المحترم والمماثل متساوية لعورته في الصلاة، وبالنسبة إلى غيرهما أوسع منها، وعورة المرأة بالنسبة إلى المماثل والمحارم أخص من عورة الصلاة، وبالنسبة إلى غيرهما متساوية على الأقوى ^(٣٨).

وقال العلامة الشيخ محمد جواد مغنية العامل^{رحمه الله} : ويجب على المرأة أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين وظهر القدمين، في الصلاة وغير الصلاة، مع وجود الناظر المحترم .^(٣٩)

وذكر العالمة السيد محمد حسين فضل الله، في استفتاء حول وجوب ستة
القدمين على المرأة: الأحوط لها الستر، وإن كان للجواز وجهه^(٤٠).

نَتْهَىُ الْحَث

فتحصل من جميع ما ذكرناه أن كشف القدمين للمرأة أمام الأجنبي جائز؛ لما تقدم من الأدلة المتينة حسب بحثا الموضوعي لها؛ وأنه مذهب المشهور من أصحابنا؛ وأن أدلة المانعين غير تامة. بل لعله لو تبعها إلى كل الأدلة والمؤيدات التي تقول بالجواز. كما سبرناها. لحكموا أيضاً بحكم المشهور من الأصحاب. ولو أمكن الخلاف في مسألة جواز كشف الوجه والكففين للمرأة فإنه لا ينبغي أن يكون في مسألة جواز كشف القدمين؛ لما تقدم والله تعالى العالم بحقائق الأمور. نعم، يبقى الاحتياط حسناً على كل حال، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

- (١) معجم مقاييس اللغة :٣ ، مادة زين.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ، مادة: زين.

(٣) مجمع البحرين ، مادة: زين.

(٤) هناك أقوال أخرى أعرضنا عنها: لأنها خلاف المشهور بين العلماء؛ ولكونها غير منسجمة مع ظاهر الآية الشريفة.

(٥) راجع: الوسائل ، باب ٣٥ و٤١ من أبواب آداب الحمام.

(٦) رياض المسائل :١٣٥ ، ط حجرية ، كتاب الصلاة . في الستر.

(٧) جامع المقاصد :٢٧٦ .

(٨) من لا يحضره الفقيه ، باب ١٢ ، حديث ٢.

(٩) تفسير الميزان :١٥١ :١١١ .

(١٠) تفسير الكشاف :٣ :٢٢١ .

(١١) رياض المسائل :١٣٥ .

(١٢) فروع الكلافية ، كتاب النكاح ، باب ما يحل النظر إليه من المرأة ، حديث ٢.

(١٣) الخصال ، باب الخمسة: للرجل أن يرى من المرأة التي ليست له بمحرم خمسة أشياء :١ ، ٣٠٢: ١ ، ٣٠٢: ١ ، ٧٨ ، حديث ٧٨.

(١٤) معجم رجال الحديث :١ :٨٧ .

(١٥) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة . كتاب الصلاة :١ :٥٨٩ . ومثله: مستمسك العروة الوثقى :٥ :٢٤٥ .

(١٦) من لا يحضره الفقيه :١ :٣٥ ، باب علة الموضوع: عيون أخبار الرضا عليه السلام :٢ :٨٩ .

(١٧) تقيق المقال :٢ ، ١٢٩ ، ط حجرية ، نقلًا عن العلامة الطباطبائي.

(١٨) راجع: معجم رجال الحديث :١٦ :١٥٣ - ١٥٤ .

(١٩) عن مفتاح الكرامة :٢ ، ١٦٨ ، كتاب الصلاة ، في ستر العورة.

(٢٠) نفس المصدر السابق.

(٢١) المختلف ، كتاب الصلاة ، الفصل الثالث في لباس المصلي: ٨٢ ، ط حجرية.

(٢٢) تذكرة الفقهاء :٢ :٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٢٣) مرآة العقول :٢٠ :٣٤٢ .

(٢٤) روح المعاني :١٨ :١٤١ .

(٢٥) الوسائل :٨ ، ٥٤ ، باب ٣٢ .

(٢٦) راجع: الجواهر :١٨ :٣٥١ .

(٢٧) مناسك الحج للسيد الخوئي.

(٢٨) الوسائل ، كتاب النكاح ، باب ٢٤ من أبواب مقدماته وأدابه ، حديث ٤ و٦ .

(٢٩) الحدائق الناضرة :٢٢ :٥٤ .

● الحجاب في الفقه الإسلامي، دراسة في كشف القدمين

- (٣٠) مستند الشيعة، كتاب الصلاة ١: ٢٧٥، ط حجرية.

(٣١) النهاية لابن الأثير ٣١٩: ٣، مادة: عور.

(٣٢) مفردات الراغب ٣٦٥.

(٣٣) عيون أخبار الرضا ٢: ٣٩، حديث ١١٦.

(٣٤) النهاية لابن الأثير ٣١٩: ٣، مادة: عور.

(٣٥) مستند الشيعة، كتاب الصلاة ١: ٢٧٥.

(٣٦) هذا الوجه ذكره بعض أساتذتنا حفظهم الله تعالى.

(٣٧) الجواهر، كتاب الصلاة ٨: ١٧٤.

(٣٨) كشف الغطاء، كتاب الصلاة، ما يسنتى من العورة.

(٣٩) فقه الإمام جعفر الصادق ١: ١٥٢، كتاب الصلاة.

(٤٠) المسائل الفقهية ٢٤٣، الباب الثالث، الفصل الأول، البحث الأول في النظر واللمس.

الحوزة العلمية

مشاكل، معوقات، ومقترنات

. الحلقة الثانية .

الشيخ محمد تقى مصباح اليزدي^(*)

ترجمة: صالح البدراوي

ثالثاً: الحوزة العلمية والثقافة

أ - الحوزة العلمية والثورة الثقافية

١ - الثورة الثقافية ومسؤوليتنا تجاهها

إن إحدى توجهات ثورتنا الإسلامية المباركة واهتماماتها هي الثورة الثقافية، التي تم طرحها بعد انتصار الثورة في الأوساط الجامعية. وتعطلت الدراسة في الجامعات لفترة من الزمن؛ بهدف تحقيق الثورة الثقافية وأسلامة الكتب والمناهج الدراسية، وبذلت في هذا الإطار بعض الجهود. ولكن مما يؤسف له أن الأهداف المرجوة لم تتحقق. ومن إحدى أسباب عدم تحقق هذه الأهداف هي قلة الكادر العلمي الملائم في الجامعات. وتتجدر الإشارة إلى أن هناك أسباباً أخرى أيضاً لها دخلٌ في هذا الإطار لا يسع المجال الآن للتطرق لها. وعلى أية حال فإن إحدى أهم تلك العوامل تمثلت في قلة الكادر العلمي في الجامعات. وعلى سبيل المثال: تم إدخال درسٍ في مناهج الجامعات يدعى «المعارف الإسلامية»؛ لكن يدرس الجامعيون المواد الإسلامية من خلاله، ولكن المؤسف أنه لم يتسرّ لهم توفير الأساتذة الأكفاء وبأعداد كافية لتدريس هذه المادة في الجامعات، على الرغم من استعانتهم بالحوزة العلمية في مدينة قم المقدسة ورجال الدين في المدن الأخرى. ولعل ذهاب

(*) من أبرز أساتذة الفلسفة في إيران. رئيس مؤسسة الإمام الخميني للبحوث والدراسات، وعضو في مجلس خبراء القيادة، اشتهر بمناهضته الشديدة لمقولات الفكر الإصلاحي الأخير في إيران. له مؤلفات عديدة قيمة.

● الحوزة العلمية: مشاكل، معوقات، ومقترنات / الحلقة الثانية

البعض من الأفراد الذين توجهوا لتدريس هذه المادة في الجامعات كان أكثر ضرراً من عدم ذهابهم؛ لأن الآمال المرجوة منهم لم تتحقق وعادت بنتائج سلبية؛ إذ لم تكن لديهم الكفاءة والقدرة اللازمتين، ولم تتحقق الآمال المعقودة عليهم.

نحن نرى أن القرآن الكريم والمصادر الإسلامية قادرة على تلبية جميع المتطلبات الثقافية للمجتمع، سواء في البعد العقائدي أو في البعد الأخلاقي، وكذلك في الأبعاد السياسية، والقانونية، والاقتصادية وسائر الأبعاد التي ترتبط بشكل وبآخر بالمسائل الدينية والثقافية. والدليل الوحيد على إسلامية النظام الجامعي للبلاد في الوقت الحاضر يتمثل بدورos المعارف الإسلامية هذه. فإذا لم يتم تأمين أساتذة هذه الدروس من الحوزة العلمية في مدينة قم المقدسة ومن بقية الحوزات العلمية الأخرى فمن أين يتم تأمينهم إذن؟ وهل يجب أن يقوم الأساتذة الدارسين في الغرب بتلبية هذه الحاجة؟ أليس من المعيب على الحوزة العلمية التي ترى نفسها أنها الجهة التي تقوم بتلبية احتياجات البلاد الدينية وفي الوقت نفسه تعجز عن توفير الأساتذة الأكفاء بالعدد الكافي لتدريس دروس المعارف الإسلامية، بعد مضي عدة سنوات على انتصار الثورة الإسلامية في البلاد؟ أليست هذه المسألة من ضمن مسؤوليات الحوزة العلمية والمؤسسة الدينية بشكل عام؟

وكما سبق أن قلنا: إن من إحدى مسؤوليات الحوزة العلمية مسألة الحرب الثقافية؛ إذ نرى اليوم أن جميع القوى في العالم تحركت لمحاربة الدين الإسلامي، وهذه المعركة لا تقتصر على المواجهة العسكرية فقط، على الرغم من أنها لا تتورع عن خوضها كلما سمحت لها الظروف بذلك؛ لكي يعملا على إضعاف قوة المسلمين ومقاومتهم بأية وسيلة ممكنة.

والحقيقة أن أهم بُعدٍ في الدين الإسلامي يتمثل في بُعد الفكري والثقافي. فالإسلام يتعامل قبل كل شيء مع العقل والقلب والفكر أكثر من أي شيء آخر؛ إذ يعمل الإسلام على خلق الحركة الثقافية في المجتمع وتطويرها وتنميتها، والنشاطات الأخرى تتبلور وتظهر في ظل هذه الحركة. ففي جبهات الحرب تدور المعركة بالمدفعية والبنادق والأسلحة الأخرى، ولكن الحرب في الجبهة الثقافية تدور رحاها بشكل آخر. وبنفس الشكل الذي يقوم فيه الأعداء بإعداد الكثير من الخطط في الجبهات العسكرية والاقتصادية، ويعملون على تففيذها، فهم يبذلون الكثير من الجهد في

● الشيخ محمد تقي مصباح الزيدي

الجبهة الثقافية أيضاً، ويختلطون بمشاريع معقدة؛ ليست أصلوا الإسلام من جذوره في المجتمعات الإسلامية، فتراهم يؤلفون الكتب باسم الإسلام وباسم الدفاع عنه، ولكنهم في الحقيقة يريدون إضعاف إيمان المسلمين بدينهم وعقيدتهم بواسطة تلك الكتب. ولابد من الالتفات إلى أن ساحة المواجهة الثقافية هي من أخطر سوح المواجهة؛ لأنها ليست علنية، وتعمل على تجفيف معتقدات الناس بكل هدوء، من دون أن تثير فيهم أية حساسية تذكر. وبناء على ذلك يتوجب على المؤسسة الدينية ورجال الدين مراقبة الهجوم الثقافي لأعداء الإسلام، وأن يبذلوا المزيد من الجهد في سبيل تعزيز معتقدات الناس والثقافة الإسلامية في البلاد.

٢-أسباب ضعف الثورة الثقافية

منذ بداية عهد الثورة الإسلامية كانت تطرح جملة من التساؤلات بشأن الاقتصاد، والسياسة، والحكومة الإسلامية. وكان المسؤولون بقصد المقارنة، ويسعون للوقوف على الفرق بين الاقتصاد والسياسة والحكومة الإسلامية مع الاقتصاد والسياسة والحكومة في البلدان الأخرى. كما كانت التساؤلات تثار في مجال العلوم الإنسانية، وهل أن الإسلام متافق معها أم لا؟ إلا أن الإجابات كانت تُعطى بشكل إجمالي، ولم تتوفر الفرصة الكافية لتناول هذه المسائل بشكل أكبر. ومنذ أن تم طرح فكرة الثورة الثقافية، وجرت مقوله أسلمة المناهج والدروس الجامعية على الألسن، أخذنا نشعر تدريجياً بالواقع والعقبات الموجودة في هذا الطريق. وهناك عدة أسباب لعدم نضج فكرة الثورة الثقافية، وسنشير إلى بعضها في ما يلي:

أ - إن أحد الأسباب التي أدت إلى عدم تطور الثورة الثقافية هو قلة الأفراد المطلعين على الشؤون والمسائل الثقافية. كما أن العدد القليل من الأفراد الأكفاء في هذا المجال، أمثل: الشهيد المطهر وأشيهاته، قد حرمنا الأعداء منهم، رغم أنه لم يكن بالإمكان تأمين جميع الاحتياجات بوجود هذه الشخصيات أيضاً.

ب - بعض المسؤولين والمتصدرين للأمور لم يدركوا أهمية المسائل الثقافية كما يجب وينبغي. ولكن لابد من القول: إنه نظراً لخلفيّتهم العلمية ومعلوماتهم الإسلامية لا

● الحوزة العلمية: مشاكل، معوقات، ومقترنات / الحلقة الثانية

يمكن أن تتوقع منهم أكثر من ذلك، فكل واحد منهم كان متخصصاً في مادة معينة، ويدركون جيداً أهمية المسائل ذات الصلة بتخصصهم فقط، وبينذلوكن أكثر جهودهم أيضاً بشأن تلك المسائل. وعلى سبيل المثال: نجد أن أمراً من أمري الجيش يمضي فترة من الدراسة في الكلية العسكرية، وبعد إكماله مدة الدراسة يقوم بتأدية واجبه في أحد الصنوف في الجيش، ولا يمكن أن تتوقع منه أن يدرك أهمية بعض المسائل الأخرى، من قبيل: المسائل العقائدية، والفكرية، وغيرها، كما يجب وينبغي؛ ذلك أن تخصصه ليس في هذا المجال.

وكذا الحال بالنسبة لمسؤولي الوزارات، فلو كانوا متخصصين في مهنتهم، ويملكون الخبرة والتجربة اللازمة في هذا المجال، ويؤدون أعمالهم على أحسن وجه، يجب أن نكون ممتنين لهم. فعلى سبيل المثال: يجب أن لا تتوقع من وزير الطرق أن يكون مدركاً للمسائل والشؤون الإسلامية بشكل جيد. ولكن على أية حال فإن جميع الإمكانيات هي تحت تصرف هؤلاء الأشخاص، من قبيل: توزيع الطاقات، تحصيص الميزانية، ومسائل أخرى من هذا القبيل يتم إنجازها بإشرافهم.

والمشكلة تبدأ من هنا؛ ذلك أن هؤلاء الأفراد غير قادرين على لعب دور مؤثر في النشاطات الثقافية والإعلامية، سواء ما كان منها داخل البلد أو خارجها. وعلى سبيل الفرض: لو أردنا أن نرسل مجموعة للتبليغ ونشر الثقافة الإسلامية إلى بلد مثل باكستان أو الهند، أو البلدان البعيدة، مثل: البلدان الإفريقية، وبلدان جنوب شرقي آسيا، أو البلدان الأوروبية وبلدان أقصى آسيا، التي توفر فيها الأرضية الخصبة والاستثنائية لممارسة النشاط التبليغي والإعلامي، سنواجه الكثير من المشاكل. فأولاً: يجب أن يمتلك أعضاء هذا الفريق الاستعداد اللازم للقيام بالتبليغ، ويرتبط هذا الأمر بقضية نقص المبلغ الكفؤ في الحوزة العلمية. وثانياً: لو افترضنا أنه توفر لدينا فريق تبليغي كفؤ، ويمتلك كافة المزايا المطلوبة لإرساله إلى الخارج، فسنواجه جملة من المشاكل، من قبيل: نقص العملة الصعبة، وسائر الامكانيات التي يجب أن تتوفر لهم.

وعلى أية حال فإن هذه المعوقات تمثل المشاكل الموجدة في مراكز اتخاذ القرار العليا. فإذا كان من المقرر إرسال فريق واحد فقط للتسلیح في إحدى الدول، وكان بحاجة

إلى نفقات وإمكانيات كبيرة، فسوف لن يحظى بذلك القدر اللازم من الاهتمام والرعاية. نعم، لو حصل هذا الأمر لأغراض معينة تصب في المسار السياسي فمن الممكن أن يحظى بقدر معين من الاهتمام والرعاية.

ج - من إحدى مميزات المسائل الثقافية أن تأثيرها لن يظهر بسرعة. والفقر الثقافي ليس خانقاً كالفقر الاقتصادي. فعندما تشهد البلاد ارتفاعاً في نسبة التضخم الاقتصادي أو البطالة فإنها تفت أنظار الجميع لنفسها، وتحمل المسؤولين على التفكير الجاد لوضع الحلول المناسبة لها، على العكس من الاحتياجات الثقافية التي تتسم أنها غير ملموسة بالقدر الكافي. ويتجه المسؤولون بشكل أكبر نحو القضايا التي تسبب المزيد من الضغط وعدم الارتياح. كما أن الناس لا يصررون كثيراً على إصلاح الأوضاع الثقافية؛ لأنهم لا يشعرون بحاجة ملحة في المجالات الثقافية. وتوجد في حكومة البلاد عدة لجان، تضم كل واحدة منها عدداً من الوزراء ينسقون فيما بينهم في الأمور ذات الصلة المشتركة. ولعله من أهم تلك اللجان اللجنة الاقتصادية، التي يتعاون فيها وزراء الزراعة والصناعة والمالية، ويجري التخطيط فيما بينهم. وبعد مضي سبع سنوات على انتصار الثورة الإسلامية اقترح أحد الوزراء، وللمرة الأولى، تشكيل لجنة ثقافية أيضاً داخل مجلس الوزراء، أي إنهم لم يشعروا حتى ذلك التاريخ بأية حاجة في هذا المجال!

٣- انحدار الخط البياني لمسيرة الأخلاق والعقائد الدينية في الجامعات

تأسست الجامعات في مجتمعنا بهدف قيامها بإعداد الكوادر العلمية المتخصصة؛ للعمل في مختلف النشاطات الاجتماعية، بما في ذلك الميادين الزراعية والصناعية والاقتصادية والإدارية والسياسية وسائر المجالات الأخرى؛ لكي تتم تغطية احتياجات المجتمع في مجال توفير الطاقات البشرية. ولكن مما يؤسف له ويبعث على الأسى أن أوضاع الجامعات - وكما نسمع ذلك عن لسان المسؤولين والعاملين في هذا المجال - ليس مرضياً كما يجب وينبغي، سواء من الناحية العلمية، أو الأخلاقية والسياسية أيضاً، في حين أن هذه الثوابت الثلاثة (العلم، الأخلاق، والسياسة) تربطها أواصر وثيقة في ظل الجمهورية الإسلامية.

● الحوزة العلمية: مشاكل، معوقات، ومقترنات / الحلقة الثانية

وبناء على الأخبار الموثوقة التي تصل إلى مسامعنا من مناطق البلاد المختلفة، وما أثبتته الإحصائيات العلمية بشكل وبآخر أيضاً، فإن الوضع الأخلاقي والعقائدي الديني في الجامعات يبعث على القلق الشديد؛ إذ إن الدراسات التي أجريت تشير إلى المنحى التنازلي للمعتقدات الدينية طيلة مرحلة الدراسة الجامعية. كما تكشف هذه الدراسات بشكل وبآخر عن مجالس المجنون، والسهرات، وأعمال الفساد الجنسي، واستخدام المخدرات أيضاً. كما أن الإجراءات المتخذة لم تتمكن حتى الآن من الحؤول دون حصول هذه الأحداث بشكل كامل.

دراسة أسباب هذه الظاهرة الاجتماعية، والوقوف على دوافع ظهورها، هو من اختصاص علم الاجتماع والدراسات الاجتماعية. ومن المناسب أن تتم دراسة هذا الموضوع ومعرفة العوامل والأسباب المؤدية إلى إيجاد هذا الوضع. قبل القيام بمثل هذه الدراسات الدقيقة الشاملة هناك عدة عوامل واضحة هي التي تؤدي إلى خلق هذه الحالة. وسنشير هنا إلى بعض تلك العوامل:

أ - يمثل الكتاب أحد الأركان الأساسية للجامعة. والمؤسف أن الكتب الدراسية للجامعات تم تأليفها من قبل الغربيين، والأساس الفكري للعلوم الإنسانية بجميع اختصاصاتها في الغرب قائم على المادية وأصالة المادة، وأصل الموضوع في جميع فروع العلوم الإنسانية التي تدرس اليوم في الجامعات تقوم على أساس أن المادة فقط هي التي تقبل التجربة، ولا شأن لها بما وراء المادة. كما يطرح بين طيات الكتب أحياناً الرأي القائل بعدم وجود عالم الماء بالنسبة للمادة. والأساتذة الذين يدرّسون هذه الكتب يتعاملون معها وكأنها وهي منزل، فلا وجود لأي نقد أو تمحیص، ولا يتم تبييه الطلبة للأخطاء الواردة في هذه الكتب. هذا النمط من الكتب هي التي تخلق هذه الحالة والذهنية، خاصة إذا كان للأسباب الخارجية أيضاً دخل في هذا الأمر.

ب - العامل الآخر الذي يتسبب في إيجاد هذا الوضع وهذه الذهنية يتعلق بالأساتذة. ففي الأعوام ١٣٦١ - ١٣٦٠، حيث أعيد فتح جامعات البلاد، لم يكن لدينا العدد الكافي من الأساتذة، على الرغم من أن عدد الطلبة الجامعيين آنذاك كان أقل بكثير من العدد الحالي؛ ولأن البعض منهم توجهوا إلى جبهات القتال أو ميادين جهاد البناء والإعمار، ولم يكن بمقدورهم عملياًمواصلة الدراسة في الجامعات، لذا اضطررت الحكومة إلى توجيه

الدعوة للأساتذة الذين غادروا البلاد إلى الخارج للتعاون معها في هذا المجال، وأن تمنحهم بعض الامتيازات أيضاً. وبهذا الشكل اضطرت الدولة إلى تأمين العدد اللازم من الأساتذة من خلال السماح للعملة الصعبة بالخروج من البلاد، ودفع الرواتب الباهظة للأساتذة، ومنهم الامتيازات الاستثنائية. والعدد القليل منهم لم يكن مستعداً للعودة إلى البلاد؛ بسبب سوء ماضيهم السياسي، وأما بقية الأساتذة فقد عادوا إلى البلاد، وتم استخدامهم في الجامعات، سواء في فروع العلوم التطبيقية أو في فروع العلوم الإنسانية، وكان أغلبهم من ذوى الثقافة الطاغوتية، أو من غير المسلمين أيضاً.

والمؤسف أن بعض الأفراد المرموزين في الجمهورية الإسلامية يطربون بعض الأفكار التي تؤدي إلى استئصال جميع جذور العقائد الدينية، ولن تدع مجالاً لإثبات أبسط المبادئ الدينية. وتثار هذه المسائل في الخطب والمحاضرات الدراسية في الجامعة، وفي المقالات وسائل الفرص السانحة الأخرى. كما يتصور البعض أيضاً أنه لو لم يكن هذا الشخص أهلاً للثقة لما سمحوا له بالتحدث عبر المذيع، أو أن ينشر كتاباته ومقالاته في الصحف والمجلات الرسمية للدولة.

٤- كيفية الحد من انتشار الفساد في الجامعات

كما سبق وأشارنا فإن الوضع في جماعاتا ليس مرضياً بلادنا ولحكومتنا

● الحوزة العلمية: مشاكل، معوقات، ومقترنات / الحلقة الثانية

الإسلامية. وبناءً على ذلك من الضروري اتخاذ الإجراءات الجادة بهدف تحسين الوضع الأخلاقي والعقائدي والديني للطلبة الجامعيين. وسنشير هنا إلى جملة من العوامل التي بإمكانها المساعدة في التقليل من ظاهرة الانحلال الأخلاقي وضعف التوجه العقائدي والديني:

أ. الأساتذة الملزمين: للأستاذ الملزم دورٌ مؤثر جداً في الوقوف بوجه شيوخ الرذائل الأخلاقية بين الطلبة الجامعيين. إذاً على أساتذة الجامعة الكرام الالتفات إلى مسؤوليتهم الكبرى والخطيرة. الأستاذ الملزم والثوري يرى نفسه جندياً من جنود الإسلام، ويجب أن لا يقول: إني لو قمت بالدراسة الكذائية فسوف أحصل مقابل كل ساعة على المبلغ الكذائي؛ ويجب أن لا يقول: إني ملتزم أمام الجامعة بعدة ساعات في الأسبوع فقط، وإذا خصصت تلك الساعات للتدريس فإنها تكفي، وليس لدى مزيد من الوقت لكي أمنحه للجامعة، ويجب أن أهتم أكثر بالأمور الاقتصادية والمعاشية اليومية. هذا النمط من التفكير ليس تفكيراً ثورياً، وليس من طريقة تفكير الذين فجروا هذه الثورة الإسلامية، وواجهوا في جبهات الحق ضد الباطل. على الأساتذة الملزمين والحربيين أن يبذلوا ما بوسعهم من الجهود المضاعفة؛ لتنمية وإعداد العقول المفكرة والملزمة.

بـ . العلاقة الودية والعاطفية بين الأساتذة الملزمين والطلبة الجامعيين: يجب على الأساتذة أن يكونوا هم السباقين في هذا المجال. وكمثال على ذلك: يقوم عدد من الأساتذة والطلبة بالاجتماع ليالي الجمعة بعد الصلاة في مسجد الجامعة، ويشرعون في نقاش علمي، فيقوم أحدهم بإلقاء محاضرة معينة، ويقوم الآخرون بتوجيه النقد له، فيجلسون إلى بعضهم بكل مودة ويتحاورون في جو علمي وديٌّ. وعندما يشاهد بقية الطلبة ذلك تتولد لديهم الرغبة للمشاركة في جلساتهم، وسوف تحيى في نفوسهم نفس تلك الروح الواقدة التي شاهدناها في الأيام الأولى لاندلاع الثورة الإسلامية. وفي هذه الحالة يجب أن لا يكون للأعمال الآنفة الذكر بعدُ سياسياً؛ فتصبح سبباً للابتعاد عنها وعدم المشاركة فيها. ولو ظهرت في كل كلية مجموعة كهذه تتواصل فيما بينها وتتسق برامجها ونشاطاتها، وتستفيد من الإمكhanات المتاحة، فمن المتأمل أن تتحسن أوضاع الجامعات، أما بمجرد اعطاء المقترنات والأراء فلا يمكن أن تحل أية مشكلة.

جـ . تشكيل الخلايا المنسجمة وال العامة في جامعات البلاد: هذه الخلايا يجب أن

تكون مرتبطة فيما بينها، وتعمل على شكل شبكة. فمن مجموع مائتي أستاذ في جامعة ما توجد على الأقل نسبة مئوية معينة من الأساتذة الملزمين، والذين يحبون الدين. كما يمكن العثور على مجموعة من الطلبة الملزمين والمتدينين من بين مجموع الطلبة أيضاً. ويجب السعي ابتداءً إلى تشكيل خليةٍ من هؤلاء الأساتذة والطلبة، وأن تقوم علاقات ودية وبناءً بين الأساتذة والطلبة من الناحيتين الفكرية والعاطفية؛ بهدف تقوية هذه الخلية ودعمها، وذلك عن طريق إقامة المحاضرات، وكتابة المقالات، ومنهج منتظم للمطالعة، وغيرها من الإمكانيات الالزمة الأخرى؛ لكي يتم تقوية البنى الفكرية والعقائدية لهم. ومجموعة كهذه بإمكانها أن تحكم قبضتها على الجو الجامعي، وتترك بصماتها الإصلاحية الواضحة والمؤثرة فيها بقوة، بنفس المستوى الذي كان عليه المناخ الجامعي في بداية الثورة بيد المنافقين؛ إذ على الرغم من أعدادهم القليلة تمكناً من السيطرة على الجو الجامعي، من خلال مثابرتهم وجديّتهم في العمل. ولكن الله تعالى فضحهم على أيدي هذه النخبة من الطلبة المؤمنين وأعمال المنافقين المشينة.

د . الاستفادة من حصة المؤسسات: هذا العامل بإمكانه أيضاً مساهمة في إصلاح الجامعة، والإبقاء على أجوائها ومحيطها سالماً؛ لأن المؤسسات الحكومية هي مؤسسات إسلامية، والأفراد المستخدمون فيها والعاملون عليها هم أفراد صالحون. والفائدة الأولى للاستفادة من حصة المؤسسات تمثل . على الأقل . في أن الأفراد الذين يدخلون إلى الجامعة لا يخرجون منها وهم كافرون، إذ نشاهد اليوم أنه يدخل أحياناً بعض الطلبة الملزمين والمتدينين إلى الجامعة، ويخرج منها في نهاية المطاف وقد تراجعت أفكاره وتغيرت معتقداته، بل الأسوأ من ذلك أنه قد يخرج منها وهو من الكافرين. لو كان بالإمكان القيام بما يحافظ على المعتقدات والأفكار الإسلامية للطلبة في الجامعة، وأن لا تتعرض إلى محاولات الانحراف، تكون قد أنجزنا عملاً كبيراً جداً بذلك.

ه . المسؤولية المشتركة: لا تقع المسؤولية على الدولة فقط في مواجهة هذا النمط من المشاكل، بل يتحمل جميع أفراد الشعب هذه المسؤولية أيضاً. إذا قلنا: إن الحوزة العلمية تتحمل مسؤولية القضایا الفکریة للجامعة، والدولة تتحمل المسؤولية المالية والإدارية، والبقية لا يتحملون أية مسؤولية، فستزداد أوضاع الجامعات سوءاً يوماً بعد آخر.

● الحوزة العلمية: مشاكل، معوقات، ومقترنات / الحلقة الثانية

على كل فرد أن يفترض أنه لا يوجد شخص آخر غيره يتصدى للعمل، وإذا توفر شخص آخر فيها ونعمت، وإن وجب على الجميع العمل فرادى، كل من موقعه في الوفاء بمسؤولياتهم. متى ما ظهر هذا المستوى من التفكير لدينا يمكننا أن نتأمل مستقبلاً زاهراً، أما لو أخذ كل منا ينتظر المبادرة من غيره، ومن ثم يتبعه، فسوف لن يُنجز أي شيء.

ب - الغزو الثقافي والحوza العلمية

اختبر العدو طرقاً متعددة لمواجهة الدين الإسلامي. وعلى الرغم من أنهم لا يتورعون عن اللجوء إلى استخدام الضغوط الاقتصادية والسياسية، بل وحتى العسكرية إذا لزم الأمر، لإضعاف الإسلام والمسلمين وكسر شوكتهم إلا أن الطرق والوسائل الثقافية لها خصائص معينة تشجعهم على أن يعطوا للغزو الثقافي أهمية أكبر. كما أن هذا الطريق أقل خطراً وتكلفةً لهم، ومثمناً أكثر؛ للوصول إلى تحقيق أهدافهم الخبيثة. وكما هو واضح فإن الهجوم الذي يشنّه العدو على الجبهة الثقافية واسع جداً وعميق. ولو أمعنا النظر في كل بُعد من الأبعاد الثقافية سنشهد هذا الغزو بنحو معنٍ.

الخطر الرئيسي للغزو الثقلاني يتمثل في أنه . على العكس من الغزو العسكري . لا يشعر الجميع به حتى يستفرو طاقاتهم للتصدي له والوقوف في وجهه. وفي هذا النمط من الغزو يستخدم الأعداء الناس، من حيث لا يشعرون، وبطرق متعددة، لخدمة هذا الغزو. وانطلاقاً من الأمور التي ذكرناها فإن الغزو الثقلاني يحتاج إلى مزيد من الدراسات التفصيلية المعمقة، ولكن سنشير هنا فقط إلى إحدى جوانبه المرتبطة بالعقائد والأفكار. وقبل البدء بالدراسة لابد من التذكير بمسؤولية الحوزة العلمية ورجال الدين وكل مسلم واع تجاه هذه المسائل.

١- مسؤولية الحوزة العلمية تجاه الغزو الثقافي

● الشيخ محمد تقي مصباح اليزدي

الإسلامية؛ إذ يقول سماحته بهذا الصدد: «إن عملهم هذا يعدّ غزواً ثقافياً». كما يعبر عنها أحياناً بـ«الغارة الثقافية». في حين يتصور الآخرون أن المسألة ليست ذات أهمية، وأنهم منشغلون بأنفسهم.

لقد تحولت بلادنااليوم في الجبهة الثقافية إلى ساحة للمواجهة بين المثقفين الملتزمين والقوى المعادية. كما أن الوقوف على الوضع الوخيم الموجود يتطلب أن لا يتصل الآخرون من تحمل مسؤولياتهم، ويتركوا الأمر على حاله، ولا يقدموا على اتخاذ أي إجراء، بل ينبغي علينا جميعاً السعي لتشخيص الأوضاع على أفضل وجه ممكن، وأن نبذل ما بوسعنا، بعد التوكل بكمال الإخلاص على الله تعالى، والتأسي بأولياء الدين عليه السلام.

في بعض الأخبار المتعلقة بآخر الزمان تم التبؤ بهذه المسائل. لذا من الممكن أن يقال: إن هذه الأمور ستقع على أية حال. وبما أنها لا نقوى على فعل أي شيء لذا يجب أن نرافق الأمور فقط. هذا المستوى من الفهم والاستنتاج غير صحيح بأي شكل من الأشكال، ولا ينبغي لنا الخوض في هذا النوع من الأوهام؛ لأن معرفتنا بأنه سيقع هكذا أمر في المستقبل لا يرفع عن كاهلنا عباء المسؤولية. وهذا النوع من القضايا يعد من الأمور التكوينية، والأخبار الواردة بشأنها لن تغير من تكاليفنا التشريعية إطلاقاً، فتحن مكلفون بالسعى في حدود ما أوتينا من قدرة وإمكانات، وبدل ما أمكننا من الجهد، والنتيجة ستكون بلا شك كما أرادها الله تعالى.

وهناك الكثير من العوامل التي تحول دون قيام الإنسان بأداء المسؤوليات الملقاة على عاتقه؛ فأحياناً يتعلل الأفراد بالذرائع والحجج، كما كان يحصل ذلك عادة أيام الحرب؛ إذ كان البعض يأتي بشئ الأعذار على أن له أعمالاً وواجبات أكثر أهمية؛ وأحياناً أخرى كانوا يتعللون بحجة قلة الإمكانيات. وأي من هذه الأعذار لا يرقى إلى المستوى الذي يرفع التكليف. ففي كل الأحوال نحن مكلفون بالعمل بمسؤولياتنا. وعلى الرغم من أن الإمكانيات قليلة إلا أنها إذا بادرنا وتحركنا فإن الله تعالى سيهيئة الإمكانيات. وقد أثبتت التجربة هذه القضية.

إذا كان التصور السائد يقول: طالما أن الإمكانيات المادية الالزمة لأداء النشاطات الدينية غير موجودة إذاً لا ينبغي القيام بأي عمل فلا بد أن نقول، ردأ على ذلك: إن التجربة

● الحوزة العلمية: مشاكل، معوقات، ومقترنات / الحلقة الثانية

أثبتت أنه متى توفرت الجهود المخلصة يهيء الله تعالى أدوات القيام بتنفيذ الأعمال.

٢- تحريف حقائق الإسلام

الأعداء يخشون الإسلام بشدة. وإذا كانوا يعارضون الجمهورية الإسلامية فلأن بلادنا وحكومتنا تدافعن عن الإسلام. فهم يعلمون جيداً أنه إذا ترسخت دعائم الدين الإسلامي، والفتّ الجماهير المليونية المسلمة حول رأيهدينهم، فإن جميع مصالح القوى العظمى تتعرض للخطر، بل من الممكن أن تظهر قوة إسلامية عظمى في العالم. وبالإضافة إلى ذلك فإن تغلغل الدين الإسلامي بين غير المسلمين بإمكانه أن يشكل سداً منيعاً يحول دون أعمال التهور الطائشة والجرائم التي ترتكبها القوى العظمى بحق الشعوب. وبناءً على ما ذكرناه بات من الطبيعي أن يشنّ الأعداء هجوماً على الأسس العقائدية للمسلمين، لكي يسلب منهم تلك الطاقة والقدرة الدافعة التي تحركهم، ألا وهو الإسلام العزيز. والأدوات التي تقوم بتنفيذ هذه الأعمال المنحرفة إما من الأعداء الداخلين أو من أصدقائهم الأغبياء.

البعض من أفراد مجتمعنا لا يؤمنون بالإسلام في حقيقة الأمر، ولكنهم يخدعون الناس، فتراهم يتظاهرون بالتدين، وتعقّلُ ألسنتهم بذكر الإسلام والقرآن؛ لتنفيذ مآربِهم المشؤومة. وإلى جانب هذه المجموعة هناك فريق آخر يؤمن حقاً بالإسلام والقرآن ومذهب أهل البيت إلا أنهم وقعوا - ولأسباب متعددة - تحت تأثير أفكار الفريق الأول، وتصوروا أنه لكي يخدموا الإسلام، ويستقطبوا الطبقات المثقفة الوعية، عليهم أن يكتموا بعض العقائد الإسلامية، أو يقوموا بتحريفها. ويستفيد الأعداء من كلا الفريقين، بل ويدعمون هذا الاتجاه إذا لزم الأمر ذلك.

المحور الأساسي لنشاطات كلا الفريقين (الأداء من الداخل؛ والأصدقاء المسدّج) هو في ث الأفكار المسمومة، والترويج للعقائد المنحرفة، القائمة على إنكار الغيب. إنهم يقفون بالضبط في مواجهة القرآن الكريم. إن شرط الاستفادة من القرآن يتمثل في الإيمان بالغيب، إلا أنهم يقولون إزاء ما يقوله القرآن: إنه لا وجود إطلاقاً لأي شيء وراء المحسوسات (الغيب)، بل إنهم ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فقالوا: إن الله عبارة عن (مجموعة القوانين التي تتحكم بالوجود).

وقد كان يوجد في أوساط الحوزة العلمية أيضاً بعض الأفراد الذين يفسرون الله تعالى بأنه عبارة عن (النظام الرياضي للعالم)، ويقولون: إن ظواهر هذا الوجود قائمة على أساس سلسلة من القوانين الفيزيائية والكيميائية وسائر القوانين الطبيعية الأخرى، وإن تلك القوانين تابعة هي الأخرى لسلسة من القواعد والمعادلات الرياضية، وهذه المعادلات الرياضية هي «الله» تعالى. ومما يؤسف له أن هؤلاء الأفراد كانوا متلبسين بلباس رجال الدين، ويدرسون الشباب وبسطاء الناس، بل كانوا يدرّسون في بعض المؤسسات الرسمية. ومن غير أن يتظاهر هؤلاء بإنكار كلمة (الغيب) كانوا يحاربون مصاديقه بكل شدة؛ فهم يقولون على سبيل المثال: إن قول الفلسفه القائم على أن «العالم الغيب له وجود» كذب، و«المجرد» هو من الأمور الوهمية، بل قالوا: إن الله تعالى ليس شيئاً مجرداً برأي القرآن، ويستدللون في ذلك بالآية الشريفة: **(فَإِنَّمَا تُكُلُوا فَئَمْ وَجْهَ اللَّهِ)** (البقرة: ١١٥).

وقال فريق آخر: إن الله تعالى هو أنموذج الحكومة العالمية الموحدة. ويقولون: بما أن الإسلام يريد أن يشكل الحكومة العالمية الموحدة فهو بحاجة إلى هذا الأنموذج. ويقولون أحياناً: «الله يعني نواميس الطبيعة والمجتمع»، وأحياناً أخرى ينكرون الله تعالى، ويررون الإيمان به نوعاً من الإيمان بالخرافة وفكرةً مثالية، ويفسرون العجزات الواردة في القرآن الكريم كذلك بأنها حوادث مادية، فهم ينسبون تبس البحر لموسى عليه السلام مثلاً إلى ظاهرة المد والجزر التي تحدث في البحر، وحمل السيدة مريم عليه السلام بأنه من سنخ ولادة البكر.

ومرد جميع هذه الصيغ التعبيرية هو إنكار الغيب وما وراء المادة.

إنهم يسعون بالأساس إلى فصل الإسلام عن فكرة ما وراء المادة، والقول: إن الإسلام ليس ديناً، كال المسيحية والبوذية والبراغماتية وسائر الأديان الأخرى، يدعوا إلى ما وراء المادة والغيب وال مجرّدات والآخرة، بل إن الإسلام دينٌ يدعو قبل كل شيء، أو أنه يدعو فقط، إلى هذه الحياة الدنيوية المادية ليس إلا، وأن هدف هذا الدين يتمثل في الحياة الأمثل والتربية الأمثل والأمن في هذا العالم. وبناء على ذلك تراهم يتهمون العلماء ورجال الدين بأنهم يقدمون الدين للناس على أنه دين آخر، وحذفوا منه المسائل الدينية والعبرية.

ومن صور التحرif الأخرى التي يسعون إلى إيجادها في العقائد الإسلامية هو سعيهم إلى تفسير «الآخرة» بنحو آخر. فهم يقولون: «المراد بالأخرة خدمة المجتمع، أو

● الحوزة العلمية: مشاكل، معوقات، ومقترنات / الحلقة الثانية

مرحلة تكامل البشرية أو المجتمع التوحيد الجديد. الجنة مجتمع غير طبقي؛ وجهنم مجتمع طبقي». كما يأتي في ذات السياق قولهم: «أحكام الإسلام ليست أبدية، بل تتعلق بمرحلة خاصة من تكامل البشرية التي تمتلك وضعًا خاصًا، أما الآن وقد تغيرت تلك الحالة التاريخية فيجب أن تغير تلك الأحكام أيضًا».

رابعاً: الحوزة العلمية والجامعة

أ- وحدة الحوزة والجامعة

١- العلاقة بين الحوزة والجامعة قبل الثورة الإسلامية

كلنا يعلم الوضع الذي كانت عليه الحوزة العلمية والجامعة في ظل النظام السابق. ففي ظل النظام السابق كان العمل يجري بالعكس تماماً مما كان يجب أن يحصل. فقد كانت الجهود منصبة على إيقاع الفرقة والفصل بين المؤسسات. وأما في خصوص الحوزة العلمية والجامعة فقد كانت تبذل الجهود الكبيرة من أجل التفرقة بينهما. إلا أن بعض الأفراد الملتزمين، أمثال: الشهيد المطهري، والشهيد الدكتور مفتاح، والشهيد الدكتور بهشتی، والشهيد الدكتور باهنشاه، انتبهوا لنقطة الضعف هذه، فكانوا يقانون ويبذلون جهوداً جباراً من أجل إقامة العلاقات والترابط بين الحوزة العلمية والجامعة.

ما قام به أولئك الأجلاء آنذاك من عمل كبير أثمر ينفعه ثماراً قيمة. وبفضل هذه العلاقة المحدودة التي حصلت بين الحوزة العلمية والجامعة آنذاك تعرف أعزاؤنا الطلبة على ثقافة الدين الإسلامي ونظامه القيم، فتمكنوا في البعد السياسي أن يتعاونوا مع إخوانهم من رجال الدين، ورأينا ما كان لهذا التعاون والتنسيق من تأثير عظيم في انتصار الثورة الإسلامية.

وبعد انتصار الثورة الإسلامية كان الأمل المشروع الذي يحدو شعبنا المسلم، وما زال، هو في أن يرى هذين الصرحين العلميين وقد تقاربا من بعضهما أكثر فأكثر. كما أن إمام الأمة عليه السلام كان يؤكد دائمًا على وجوب التعاون والتنسيق بين الحوزة العلمية والجامعة، وأن يبذل ما في وسعهما من أجل تأمين احتياجاتها وإصلاح نواقصهما. كما أنجزت في هذا المجال بعض الخطوات التي يجب أن نقدم بالشكر فيها إلى المسؤولين الذين تجسّموا عناء القيام بإنجازها. ولكن الشيء المهم هنا أنه يجب أن نلتقت إلى نقاط **الاجتهاد والتجديف** - العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، صيف ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ

ضعفنا، ونعلم ما هي الأعمال المهمة والتي لم تتجز حتى الآن، فإذا كانت هناك أخطاء في الأعمال ينبغي أن يصار إلى تصحيحها، ولا نسمح من الآن فصاعداً بأن يبقى مجتمعنا الإسلامي المضحي، الذي وقف كل ما يملك لخدمة الإسلام، محروماً من بركات الوحدة بين الحوزة العلمية والجامعة أكثر مما حصل في السابق.

وفي هذا السياق تم انجاز خطوات بناءة قيمة. وإحدى هذه الخطوات هو تأسيس «مكتب التنسيق بين الحوزة العلمية والجامعة». وقد قدم مشروع تأسيس هذا المكتب من قبل الحوزة العلمية. فأثبتت الحوزة العلمية بهذا الشكل كفاءتها ومقدرتها بتقديم هذا المشروع بهدف تحسين الأوضاع الثقافية. وبالإضافة إلى التفاهمات التي أوجدها بين أساتذة الحوزة العلمية والجامعة فمن ثمار تأسيس هذا المكتب أيضاً جملة من المؤلفات التي تم طبع البعض منها ونشرها، وسيتم إصدار البعض الآخر أيضاً في أقرب وقت ممكن. وقد تم حتى الآن إصدار الكتب التالية من قبل هذا المكتب، وهي: «درآمدي بر جامعيه شناسی إسلامی»؛ و«درآمدي بر اقتصاد إسلامی»؛ وغيرها من الكتب. كما أن كتاب «درآمدي بر حقوق إسلامی»، وكتباً أخرى في مجال علم النفس الإسلامي والعلوم التربوية من وجهة النظر الإسلامية، هي الآن قيد التأليف. هذه الجهود أثمرت الكثير من النتائج الطيبة لمجتمعنا، وبخاصة للجامعات. ولكن لا بد من القول هنا: إن ما تم إنجازه في هذا السياق قليل جداً بالنسبة لما يجب أن يُنجذب فعلاً.

والملحوظة التي لابد من الإشارة إليها هنا أنه على الرغم من النقاط الإيجابية الكثيرة الموجودة في المؤسسات التعليمية للحوزة العلمية والجامعات، وإنجاز الكثير من الخطوات القيمة في هذا المجال، وخاصة بعد انتصار الثورة الإسلامية، إلا أن أية مؤسسة حية فاعلة يجب أن تكون دائماً بصدور التعرف على عيوبها، والعمل على إزالتها. كما أن من الضروري أيضاً أن يعرف الفرد عيوبه، بل ويطلب من الآخرين أن يهدوا إليه عيوبه؛ لكي يتلتفت إلى إصلاح ذاته وبنائتها. يقول الإمام الصادق ع عليه السلام: «أحَبُّ إخْوَانِي إِلَىٰ مَنْ أَهْدَىٰ إِلَيَّ عَيْوَبِي»^(١). إن أفضل هدية يقدمها المحب لحبيبه هي أن يدلّه على عيوبه. وإن لم يكن الأمر كذلك فإن كل فرد سيبقى في حالة من الركود، ولن يتدرج في سلم التكامل والرقي.

وكذا الحال بالنسبة للمجتمع. فعلى كل مؤسسة أو هيئة أو دائرة اجتماعية أن

● الحوزة العلمية: مشاكل، معوقات، ومقترنات / الحلقة الثانية

تضع نصب عينيها قضية الوقف على نقاط ضعفها، وتطلب من الآخرين القيام بإنقاذها، ولكن بنفس حريص وبناء، وليس نقداً هداماً يراد به الانتقام. إذا لم يكن مبدأ النقد موجوداً في حياة الفرد والمجتمع فما ينجم عن ذلك هو الركود الذي سيؤول في النهاية إلى السقوط. يجب علينا أن لا نتوقف عند ما تم إنجازه من أعمال وخدمات ونقنع بها، فإن نقاط القوة الموجودة في المراكز التعليمية للحوزة العلمية والجامعة تعد من النعم التي من الله تعالى بها علينا، وترسخت بجهود المسؤولين الملزمين، ولا بد من تكريمهم. ولكن قبل ذلك يجب القيام بالبحث عن نقاط الضعف.

على مسؤولي الحوزة العلمية والجامعة الوقوف على نقاط الضعف الموجودة في عمل المراكز العلمية التابعة لها؛ فإن معرفة نقاط الضعف هذه تقود إلى بذل المزيد من الجهد الحثيثة لتذليلها. وبناء على ذلك فإن من إحدى المهام التي يجب أن يقوم المسؤولون الملزمون بها في تلك المؤسسات هو التذكير بنقاط الضعف لبعضهم البعض.

٢- ضرورة الشعور بالمسؤولية تجاه الجامعة

على الطلبة ورجال الدين توخي الحذر والاهتمام بمسؤولياتهم؛ لئلا يُسألوا ذات يوم ما
لماذا لم تقدموا على إصلاح الأمور التي كان بإمكانكم إصلاحها؟ فلا يكون لديهم ما
يُجيبون به. وعلى الرغم من ضرورة الحصول على المعلومات الخاصة؛ بهدف تذليل
المطلبات الثقافية للبلاد، لا ينبغي التوقف عند المعلومات القديمة والاكتفاء بها. ففي
الوقت الذي ترسخت فيه أمواج الشك والانحراف في أذهان الشباب ومعتقداتهم، وأخذت
تهدد العقائد والأفكار الإسلامية، لا يليق ب رجال الدين أن يبقوا مكتوفي الأيدي،
ويقولوا: إن العلماء الأعلام كانوا يشتغلون في عدة دورات لدورس البحث الخارج،
وكلما انتهت إحداها عادوا للدخول في دورة جديدة أخرى؛ ليروا ما إذا كان فيها أمر
جديد أم لا. لا ينبغي القول: وما شأننا إذا كانت الجامعات بحاجة إلى أمر كهذا. إذا
كان هذا النفس موجوداً لا سمح الله . فهل سيكون لدينا جواب لله يوم القيمة؟

لقد أكد الإمام الخميني رض بمزيد من الحرص والإخلاص في رسائله وبياناته ووصيته على قضية تقارب الحوزة العلمية والجامعة، إلا أن المؤسف أنه لم يتم التماطل

والتقاعد بشکل إيجابي مع نداءاته.

اليوم يقول المسؤولون في الجامعات: «على السادة رجال الدين التفضل بالمجيء إلى الجامعة؛ لكي تتم الاستفادة من علومهم، ومن المعرفة والأخلاق والتربية التي يتحلى بها رجال الدين»، ولا يوجد لدينا أي مانع في هذا الاتجاه، والأمر الآن ليس كما كان في زمن النظام السابق، بحيث إن رجل الدين إذا وطأت أقدامه أروقة الجامعة يُطرد بمهانة، بل إن رجال الدين يُدعون اليوم بكل تقدير واحترام. اليوم وعلى الرغم من كل ما نشهده من تقصير وقصور في الوضع العام للدولة، والأساليب غير المرغوب بها، والمتبعة في الكثير من الوزارات، إلا أنه تمت الموافقة على منح الخريجين من الحوزة العلمية شهادةً تعادل البكالوريوس والماجستير، واستخدامهم بشکل رسمي في الجامعات. وعلى رجال الدين اغتنام هذه الفرص، وأن يعدوا أنفسهم لتحمل هذه المسؤوليات.

٣- المراد بالوحدة بين الحوزة والجامعة

يفهم أحياناً أن المراد بالوحدة بين الحوزة العلمية والجامعة الوحدة الهيكيلية والشكلية، وأنه بعد أن قامت الثورة الإسلامية يجب أن يدعم النظام التعليمي الجامعي والنظام الحوزوي في بعضهما البعض، ونخلص من هذه التعددية في النظام التعليمي. ومن ثم يطرح السؤال التالي: ما هي الآلية المناسبة التي يجب أن تُتجزء بواسطتها هذه الوحدة؟ هل يجب أن يتم إلغاء إداراتها وبنقي على الأخرى؟ بمعنى أن تأخذ إداراتها شكل الأخرى، كأن تُستبدل الحوزة بالجامعة، أو بالعكس مثلاً؟ أو أن يتم إلغاء كليهما، ويظهر نظام تعليمي جديد إلى حيز الوجود، يكون بين بين، أو يجمع كلا النظمتين في نظام تعليمي واحد، فلا يكون حوزوياً ولا جامعياً، بل يكون جاماً لخاصيص كليهما؟ ولابد من القول هنا: إن هذا الرأي خاطئ جملةً وتفصيلاً؛ إذ لم يكن مراد الذين طرحا فكرة الوحدة بين الحوزة والجامعة وحدتهما الهيكيلية على الإطلاق.

والشيء المعقول الذي يجب أن يتحقق هو أن تضع الحوزة والجامعة هدفاً مشتركاً نصب عينيهما، ويعملان جنباً إلى جنب من أجل تحقيقه. وهذه الوحدة لا تختلف عن الوحدة بين سائر فئات وشرائح المجتمع الأخرى. فعلى سبيل المثال: لا يقول أي شخص بأن

● الحوزة العلمية: مشاكل، معوقات، ومقترنات / الحلقة الثانية

يصبح الصّفّارون حدادين أو الحدادون صّفّارين، بل المراد من الوحدة هو أن تتحرك جميع شرائح الشعب باتجاه واحد، ويسعوا لتحقيق هدف واحد.

كما أن الوحدة بين الحوزة والجامعة لا تعني أن تتخلى الحوزة العلمية عن الفقه والأصول وسائل علومها الأخرى، وتتجه نحو الدروس الجامعية، أو على العكس من ذلك، فتتخلى الجامعة عن دروسها ومناهجها ويتجه الطلبة الجامعيون نحو دراسة المناهج الحوزوية، أو أن يرتدي الجامعي مثلاً ملابس رجل الدين، أو بالعكس. هذه الأمور يمكن أن تحصل، إلا أنها ليست هي الهدف المطلوب؛ لأننا بحاجة إلى جميع هذه العلوم الحوزوية والجامعية. ولابد طبعاً من أن تقوم مجاميع من الطلبة بدراسة تلك العلوم؛ إذ لابد من وجود الجامعي ليقوم بأداء مسؤولياته. وكذا بالنسبة للحوزوي. ولكن في المسائل السياسية يجب أن ينسقاً في ما بينهما، ويشاركاً في التخطيط للبرامج العلمية.

على الحوزة العلمية والجامعة أن ينشطا كخطرين متوازيين، وأن يزداد التعاون بينهما قوًّا، في الحالات التي تتلاقى فيها الأهداف والنتائج لكليهما، دون أن يربز بينهما التضاد والتصادم. فعلى سبيل المثال: نجد أن هدف العلوم الإنسانية والتطبيقية واحد، وهو تلبية الاحتياجات العلمية للبلاد، إلا أن لكلٍّ منهما أسلوبه الخاص في البحث العلمي، فطريقة البحث العلمي في إداهاما اختبارية؛ وفي الأخرى باللقاء والأسئلة وغيرها.

ومن المقدور أن يكون لدينا نوعان من التعليم: أحدهما: يتمثل بتدريس العلوم التي لها علاقة مباشرة بالدين، أو أنها تغذى من قبل الدين، أو تعمل على تقوية الدين، أو تكون في خدمة تطور الدين؛ والقسم الثاني: هو العلوم غير ذات الصلة المباشرة بالدين، إلا أنها تخدم الدين والمتدينين بصورة غير مباشرة. ولكل من هذين النوعين من العلوم خصائصه التي ينفرد بها، وخاصة أن أسلوب البحث العلمي في كل منهما يختلف كثيراً عن الآخر. وبشكل عام فإن أسلوب البحث العلمي في العلوم الإسلامية هو أسلوب نقلي وتاريخي، على العكس من أسلوب البحث العلمي في العلوم الجامعية، التي تكون أغلبها علمية.

وعلى أية حال فإن هذا المستوى من الاختلافات يقتضي أن يكون هناك نوعان من النظم التعليمية. ووحدة الهدف لا تستدعي دمجهما في بعضهما البعض؛ لأن وحدة الهدف

● الشيخ محمد تقى مصباح اليمدی

تعني أن يكون لكليهما توجه واحد، ولا يشعران بالغرابة فيما بينهما، بل يساعد أحدهما الآخر، ويتبادلان إمكانيات البحث العلمي والتدريس، ويستفيدان من تجارب بعضهما، ويقفن على نقاط القوة في كلٍّ منهما، ويفاصلان عن بعضهما الأقسام التي يمكن اقتباسها وتطبيقاتها في الحقل العلمي الخالص به، وأخيراً يتعاونان فيما بينهما في القضايا السياسية والاجتماعية.

٤- أوجه التعاون بين الحوزة والجامعة

٤ - تبادل الأساتذة

إن أحد أوجه التعاون بين الحوزة العلمية والجامعة يتمثل في تبادل الأساتذة في المجالات التي يمكن أن يساعد أحدهما الآخر. فمن جهة توجد اليوم في جامعات البلاد بعض الدراسات تحت عنوان «المعارف الإسلامية»، وعناوين أخرى من هذا القبيل، وهي موجودة أساساً في مناهج الحوزة العلمية والمؤسسة الدينية، وبإمكان الجامعات أن تستعين بأساتذة الحوزة العلمية في هذا المجال. ومن جهة أخرى تستطيع الحوزات العلمية أن تستعين بأساتذة الجامعات؛ لتوضيح آراء الإسلام ونظرياته بشأن قضايا العلوم الإنسانية.

٤ - تبادل الدراسات

إن بعض المواد العلمية التخصصية في الحوزة العلمية والجامعة لا يوجد بينها ذلك الارتباط الوثيق؛ ولذا فإن التعاون البناء والجاد في هذا المجال سوف لن يكون عملياً؛ لأن مواضيع تلك المواد غريبة عن بعضها البعض. فلا تستطيع الحوزة العلمية مثلاً أن تساعد الجامعة في المسائل الطبية والهندسية. كما أن الجامعة لا تستطيع مساعدة الحوزة العلمية في مواد علمية خاصة. والقاسم المشترك بين الحوزة العلمية والجامعة هي العلوم الإنسانية، ففي هذا المجال يستطيع علماء الطرفين والمتخصصين إبداء وجهات نظرهم.

لقد أبدى الدين آراءه ووجهات نظره في بعض العلوم، من قبيل: الاقتصاد، والقانون، والسياسة، والتي تعد من الفروع الالتفتاصية في الدراسة الجامعية، حتى أن

● الحوزة العلمية: مشاكل، معوقات، ومقترنات / الحلقة الثانية

جانبأً كبيراً من الآيات القرآنية تتعلق بالمسائل الاقتصادية، وكذلك الحال بالنسبة لباقي فروع العلوم الإنسانية. ومن هنا ينبغي على علماء الحوزة العلمية والجامعة إبداء وجهات نظرهم في هذه المجالات، والإسهام إلى أقوال وآراء بعضهم البعض، والوصول وبالتالي إلى نتائج إيجابية عن طريق تبادل الدراسات العلمية.

٥- أسباب عدم تحقيق الوحدة الكاملة بين الحوزة والجامعة، ونتائج ذلك

على الرغم من أنه تم - ولله الحمد - اتخاذ خطوات واعدة على طريق تحقيق الوحدة بين هذين المركزين العلميين، إلا أن الأهداف المنشودة لم تتحقق بشكل كامل. ولل كثير من العوامل تأثيرها ودخلتها في هذه المسألة. ويجدر تناولها بالبحث والدراسة بشكل تفصيلي في محله، ولكن سنشير هنا باختصار لبعض من تلك العوامل:

١- إن عدم التواجد الفاعل لرجال الدين البارزين في «اللجنة العليا للثورة الثقافية» يعد أحد تلك العوامل. فمنذ البداية استشهد البعض من أعضاء اللجنة العليا للثورة الثقافية من رجال الدين، ولم يتمكن البعض الآخر من أن يكون لهم حضور فاعل ومؤثر في اللجنة؛ بسبب بعض المشاكل والمسؤوليات الأخرى. وبالتالي تم تحديد مسار اللجنة والسير عليه بنحو لم يؤدّ فقط إلى عدم التوائم مع مشروع الوحدة بين الحوزة العلمية والجامعة، بل جاء أحياناً وإلى حدٍ ما يتعارض مع هذا المشروع.

والعمل الوحيد الذي أنجز على خلفية تواجد علماء الدين في اللجنة المذكورة تمثل في إضافة دروس المعارف الإسلامية إلى الدروس الجامعية. ولطالما كان يتم تذكيرهم منذ بدء تأسيس اللجنة بأن الأضرار الناجمة عن العمل بالطريقة التي سبق وأن أخذوا بها أكثر من فوائدها. فإذا كان من المقرر أن تصبح دروس المعارف الإسلامية ضمن الدروس الجامعية يجب الالتفاتمنذ البدء إلى ضرورة توفير الكتب والأساتذة. ولكن مما يؤسف له أنه لم يتم الاهتمام بهذه المسائل. وبالتالي ما تزال الكثير من المشاكل موجودة في هذا الإطار، سواء من حيث الكتب والمناهج الدراسية أو من حيث توفر الأساتذة الأكفاء.

٢ - إن سلوك بعض الأفراد يعد عاملاً آخر يعرض مسار الوحدة بين الحوزة والجامعة للمشاكل؛ إذ مما يؤسف له أن بعض الأفراد في الجامعة، بل حتى في كلية الإلهيات، يطرحون أفكاراً تثير التساؤلات حول الجمهورية الإسلامية والعقائد الدينية؛ **الإجهاض والتجميد** - العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، صيف ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ ٢١٥

فهم يعتبرون ولایة الفقیه ضریباً من الفاشیة المعادیة للدیمقراطیة، ونظماماً یمسک الہراوة بیده، بل یقولون بشأن القرآن الکریم: «لیس لدینا أی دلیل علی صحة القرآن الکریم، وأن المعجزة تتعارض من حيث المبدأ مع العلم». ونتیجة لإثارة هذه الشبهات تخلّی البعض من الطلبة الجامعیین عن أداء صلاتهم وعن معتقداتهم الدینیة، وسیطرت الشکوک والظنوں علی أذهان البعض الآخر منهم. ومن هنا لو أن الحوزة والجامعة تعاونتا في ما بینهما بشكل فعال، ووحدتا جهودهما، لما وصل الأمر بنا إلى ما نحن عليه الآن. ومع ذلك ما تزال الفرصة قائمة، وفي أي وقت نحدّ فيه من الضرر فهو مفید».

٣ - من العرائیل التي تحول دون التحقق الكامل لهذه الوحدة جملة من النواقص الموجودة في الحوزة العلمية ورجال الدين. فعندما یسأل الطالب الجامعی رجال الدين عن شبهته ولا يتلقى جواباً مناسباً، أو يلاحظ سلوكاً غير صحيح من قبل رجل الدين، سیعتبریه الشك في أصل الدين، وسيقول في نفسه: «لو كان للدين والمسائل الأخلاقية حقيقة ملموسة لكان المفروض أن یلتزم بها رجال الدين قبل غيرهم، ويعملوا بها، فكيف نتعلم الدين من أولئک الذين لا یعملون بما یقولون؟ ولو حصل هذا الأمر فهل ثمة أمل بیقى لدينا بثبات العقائد الإسلامية ومبادئ الثورة وأهدافها. هذه الأمور مكانها في القلب، وعندما یتغلل الشك ویجد طریقه إلى القلب، ولا یُعدّی بشكل صحيح، فإنه سيفقد إیمانه بمعتقداته».

ب - المقارنة بين الحوزة والجامعة

عطفاً على ما تمت الإشارة إليه مراراً في ما تقدم فإن لكل من الحوزة العلمية والجامعة خصائص إيجابية يمكن أن یقتبسها أحدهما من الآخر. ولفرض الوقوف على مساوى ومحاسن هذین الصرھین العلمیین ننتقل إلى إجراء مقارنة إجمالية بینهما:

١ - محتوى الدروس

المحور الأساسي للمواضیع التي كانت تطرح في الحوزة العلمیة، وما تزال كذلك، هو الإسلام والقضايا المرتبطة بالمعارف الإسلامية. وتعطى الأهمیة للفقه والأصول أكثر من العلوم الأخرى. كما أن العلوم الأخرى، من قبیل: تفسیر القرآن

● الحوزة العلمية: مشاكل، معوقات، ومقترنات / الحلقة الثانية

الكريم، والفلسفة، والعرفان، وغيرها، تُعطى هي الأخرى قدرًا من الاهتمام. وأما الإسلام فقد كان قبل الثورة ملغىً تماماً من الجامعات أو كان يطرح في بعض الكليات بشكل غير مناسب.

كما أن كلية الإلهيات، التي كانت تعنى بالمسائل الإسلامية، لم تكن هي الأخرى ذات محتوى رصين، والطلبة الراسبوون في أماكن أخرى كانوا يقصدون هذه الكلية؛ ليحصلوا على شهادة دراسية يستفيدون منها. والحقيقة أن أولئك الطلبة لم يكن هدفهم من الذهاب إلى هذه الكلية دراسة الإلهيات والمعارف الإسلامية. ولعله من غير المعقول أن نقول: إنه من بين آلاف الطلبة الجامعيين الذين درسوا في هذه الكلية، وعلى مدى عدة سنوات، يمكن أن نجد عدداً قليلاً من الطلبة فقط من ذهبوا إلى تلك الكلية لهذا الهدف.

ولم يحصل أي اهتمام بالمسائل الإسلامية على الإطلاق في كليات العلوم الإسلامية، التي كان ينبغي لها أن تهتم وبشكل كافٍ بمصالح الإسلام والمسلمين، بل على العكس من ذلك كانت تتشطض ضد الإسلام والمسلمين. هذا الأمر كان يمثل فرقاً أساسياً بين الحوزة العلمية والجامعة؛ إذ إن محور الدروس في الحوزة العلمية هو المعرفة الإسلامية، وأما في الجامعة فلم يكن هناك أي أثر للمعارف الإسلامية. وهذا الفارق كان له تأثيره في المخريجين من الحوزة العلمية والجامعة أيضاً. فالطلبة الدارسون في الحوزة العلمية كانت لديهم معرفة أكثر بالدين الإسلامي؛ بمقتضى طبيعة دروسهم التي يدرسونها. وعلى العكس من ذلك كان الطلبة الجامعيون محروميين من المعرفة الإسلامية. وإذا كان بعض الأساتذة أو الطلبة الجامعيين توجّه نحو الإسلام، ولديهم اطلاع على المعرفة الإسلامية، فقد كانوا يأخذون هذه المعرفة عن طريق الحوزة العلمية بشكل مباشر أو غير مباشر، بمعنى أنهم كانوا من طلاب الحوزة العلمية، أو أنهم اطلعوا على الإسلام عن طريق علماء الحوزة العلمية وكتاباتهم. ولكن تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه من المؤسف أن نجد اليوم الكثير من المواضيع غير الصحيحة في المناهج الجامعية، والتي يدرسها أبناؤنا وإخواننا وأخواتنا.

٢ - العلاقة بين الأستاذ والطالب

إحدى الخصال الإيجابية للنظام الدراسي في المدارس الدينية، والموجود بدرجة أدنى في النظام الجامعي، العلاقة الحميمة بين الأستاذ والطالب. فعلاقة الأستاذ والطالب في الحوزة عبارة عن علاقة مودة ومحبة، أو علاقة أبوية بين الأب وابنه. علاقة الأستاذ والطالب لا تقتصر على قاعة الدراسة فقط؛ فالطلبة يتعاشرون مع أساتذتهم، ويجالسونهم في المساجد والمدارس والبيت وال المجالس أيضاً. وهذه المخالطة تؤدي بالطلبة إلى أن يتمكنوا من الاستفادة جيداً من أخلاقيات الأساتذة وسلوكياتهم، وأن يتمكن الأساتذة من توجيه طلبتهم في المسائل المعيشية اليومية، فضلاً عن المسائل الأخلاقية.

كما أن طبيعة الدراسة، وخاصة في المستويات المقدمة، تسير بنحو يؤدي إلى المزيد من تعزيز هذه العلاقة. وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات بين الحوزات والمدارس الدينية، إلا أنها ذات منحى واحد. في المراحل المقدمة للدراسة الدينية تصبح الدروس أكثر شبهاً بالمناقشات؛ إذ يشير الطلبة التساؤلات والإشكالات على ما يطرحه الأستاذ، ويجيب الأستاذ عن إشكالاتهم. وفي بعض الأحيان يقوم الطالب، الذي لا يتم إقناعه في قاعة الدرس بمناقشة الأستاذ خارج الصيف؛ لكي يصل إلى ما يصبو إليه. وأحياناً لا تكون الفائدة التي يحصل عليها الأستاذ من الطلبة أقلً من الفائدة التي يحصل عليها الطالب من الأستاذ. وسبق أن حصل ذلك مع المراجع أيضاً، ذلك أن مرجعاً أصدر فتوىً، ومن ثم تغير رأي الأستاذ، وغير فتواه؛ على خلفية انتقادات الطلبة ومناقشاتهم معه. وهذا لا يعني أن هذا المنهج ليس موجوداً على الإطلاق في الجامعات، ولكن بناءً على المعلومات المتوفرة لدينا، واستحصلة من قبل الطلبة والأساتذة الجامعيين، فإن هذه الطريقة التعليمية ضعيفة جداً في الجامعات. والسائل في الجامعات أن الموضوع الذي يطرحه الأستاذ يُنظر إليه على أنه صحيح وغير قابل للنقد. فالكثير من الفرضيات والنظريات الموجودة بين أيدينا من الممكن أن يكون قد أُعلن عن بطلانها في البلد الذي انطلقت منه، ولكنها تدرس في بلادنا على أنها فرضيات علمية جديدة، ويُظن الطلبة أيضاً بأنها مبرهنة وغير قابلة للنقد. هذه المسألة هي من إحدى النقاط الإيجابية للنظام الدراسي للجامعة العلمية. وعلى الجامعة اقتباس هذه الطريقة منها.

● الحوزة العلمية: مشاكل، معوقات، ومقترنات / الحلقة الثانية

إن الأساتذة الذين كانوا على تواصل مع رجال الدين في إطار «مكتب التسويق بين الحوزة العلمية والجامعة» كانوا يعترفون بوجود هذا النقص التدريسي في الجامعة، وأعربوا عن تقديرهم العالي لما كانوا قد اطلعوا عليه من طريقة المناقشة والنقد في المدارس الدينية.

إن إحدى الإيجابيات الأخرى للدراسة الدينية هي أن الطلبة أحراز في اختيارهم لأساتذتهم. فكل طالب له الحق في أن يختار الأستاذ الذي يدرس عنده حسب ذوقه واختيارة الشخصي. وهذا الأمر له بالغ الأثر في تطور الطالب. ولكن على الرغم من أن الطلبة في بعض الكليات لهم الخيرة في اختيار الأستاذ في بعض الدروس، إلا أن هذه الخصوصية ضعيفة في النظام الجامعي.

٣- التقييم والامتحانات

لقد كان التقييم والامتحانات في الحوزات العلمية على درجة كبيرة من الضعف، على الرغم مما يُنقل أنه كان يوجد قبل حوالي قرن من الزمان نوعٌ من التقييم الدراسي في الحوزة العلمية. ومن كان يريد أن يتصدّى لتحمل مسؤولية معينة تتوقف على امتلاكه لدرجات علمية دينية معينة كان يجب عليه الحصول على تصديق معين من قبل أستاذته. في حين أن النظام الدراسي الجامعي جادًّا بنحو ما، ويأخذ مسألة الامتحان والتقييم بنظر الاعتبار. وعلى الحوزات العلمية أيضًا أن تسعى ليكون لديها نوعٌ من التقييم، ولكن ذلك لا يعني أن يتم تطبيق ما هو موجود في المنهج الجامعي بعينه في الحوزة العلمية، بل المراد هو أن هذا المنهج إيجابي من حيث المبدأ، ويجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار.

٤- تحديد مدة الدراسة

إن للمدة المحددة في الدراسة عيوبها ومحاسنها أيضًا. فمن عيوبها أن جميع الطلبة ليسوا بمستوى واحد من الذكاء والقدرة على الاستيعاب، والمدة المحددة لمرحلة دراسية معينة تعتبر مقيدة للطالب الذكي، وتقطع عليه طريق التقدم والرقي. كما أنها تسبب المشاكل للطلبة الأقل استعدادًا؛ ذلك أن هؤلاء الأفراد لا يستطيعون استيعاب المنهج وفهمه خلال المدة المقررة. في حين أنه لو لم تقرر مدة محددة للدراسة يستطيع الطلبة أصحاب

القدرة الجيدة على الاستيعاب الاندفاع في الدراسة بسرعة، وبالتالي لا تتحدد مدة دراستهم بفترة معينة، وأما الذين هم أقل استيعاباً فلا يجدون ضرورة لإكمال مرحلتهم الدراسية بمشقة و عناء، بل بمقدورهم إكمال دراستهم في مدة زمنية أطول.

وأما بالنسبة لمحاسن المدة الزمنية المحددة للمراحل الدراسية فإنها تكمن في أنها تسجم مع الحقائق الاجتماعية الراهنة لوقتنا الحاضر، ويستطيع المسؤولون بموجبها التخطيط وتقدير كل ما يحتاجونه في المستقبل. وإنما تستطيع الدولة العمل على تأمين الطاقات البشرية المتخصصة والتخطيط لهذا الأمر في ظل وجود المدة الدراسية المقررة فقط. فلو كان من المقرر مثلاً أن يكون لدينا عدد معين من الأطباء خلال السنوات العشر القادمة فيإمكاننا اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك من الآن، والتخطيط لقبول هذا العدد من الطلبة؛ اعتماداً على نسبة المعدلات الدراسية. وبالتالي يصبح بإمكاننا الحصول على هذا العدد من الأطباء في السنة المقررة. وأما إذا لم توضع مدة محددة للدراسة، وكان الجميع أحراضاً في المدة الزمنية التي يكملون فيها دراستهم، فلا يمكننا التخطيط لأن يكون لنا في سنة كذا عدد معين من الأطباء.

ومن إحدى الإيجابيات الأخرى لتحديد مدة الدراسة أنها تلزم الأفراد بالاستفادة القصوى من الوقت والقابلية العلمية لديهم؛ إذ إن روح الكسل والتسامح موجودة لدى جميع بني البشر بحسب متفاوتة. وإذا لم يكن هناك نوع من الالتزام والتعهد في الأمر سيلجأ الإنسان إلى الكسل والتراخي، ولن يستفيد من ذهنه وقدراته العلمية كما ينبغي، وسيتهرّب من دروسه لأبسط عذر أو مشكلة.

ج - أسباب رغبة الطلاب بالجامعات

يعود السبب في إعراض الطلبة قبل الثورة الإسلامية عن الدراسة في الحوزة العلمية، ورغبتهم في التوجه إلى الجامعة، حتى إنهم كانوا يغيّرون ملابسهم أحياناً، يعود إلى الأمور التالية:

- ١ - لم تكن لدى الحوزة العلمية أية ضمانة لمستقبل الطلبة، ولم يكن معلوماً ما هي الوظيفة أو المنصب الذي سيتمتع به الطلبة في المستقبل. وبناءً على ذلك كان بعض الطلاب يتوجهون نحو الجامعة؛ للحصول على الشهادة، وبالتالي على الموقع الاجتماعي.

● الحوزة العلمية: مشاكل، معوقات، ومقترنات / الحلقة الثانية

٢ - الإعلام المعادي المكثف من قبل النظام السابق ضد رجال الدين والمؤسسة الدينية. فأكثر الذين كانوا يدرسون في الحوزة العلمية لم تكن لديهم شهادات دراسية حديثة. ولهذا السبب كان البعض منهم يشعر بالوضاعة، وبالتالي يتربكون الدراسة في الحوزة ويتجهون إلى الجامعة.

وبعد قيام الثورة الإسلامية زال السبب الثاني نهائياً، إلا أنه أضيفت أسباب جديدة أخرى إلى تلك الأسباب، ومنها:

١ - أضيفت دروس جديدة في المنهج الدراسي للجامعات، وكان يتوجب على الطلاب بموجبها التوجه إلى الجامعة لتدريسيها، من قبيل: تاريخ الإسلام، المعارف الإسلامية، علم الإنسان الإسلامي، علم النفس الإسلامي، الاقتصاد الإسلامي، وما شابه ذلك؛ إذ تم إلغاء البعض من هذه الدروس؛ بسبب عدم توفر الأساتذة. كما واجه درس المعارف الإسلامية، الذي وضع كدرس أساسى في المنهج، مشكلة قلة الأساتذة. وعلى أية حال لم يتم التعامل مع الأساتذة الذين كانوا يذهبون للتدرис في الجامعة بشكل لائق، سواء من قبل الطلبة الجامعيين أو من قبل إدارة الجامعات، حيث كانوا يعاملونهم بشكل مختلف عن الأساتذة الآخرين. والسبب في ذلك هو أن أساتذة الحوزة لم تكن لديهم شهادة جامعية.

وكان هؤلاء الطلبة يرون أحياناً أنهم بحاجة إلى بعض المعلومات التي لم يتلقوها في الحوزة العلمية، وخاصة في ما يتعلق بتعلمهم اللغات الأجنبية؛ لأن بعض الطلبة الجامعيين كانوا يرون في عدم تمكنهم من بعض المصطلحات الأجنبية دليلاً على تدني مستواهم العلمي والدراسي، من دون الالتفات إلى أنهم متخصصون في الفقه والأصول والفلسفة والتفسير وغيرها، وليس في اللغة الإنجليزية.

هذه الأسباب هي التي أدت بقسم من الطلبة إلى التفكير بالدراسة في الجامعة؛ ليحصلوا على شهادة جامعية، فضلاً عن تعلمهم اللغة؛ لكي لا يتعرضوا إلى الغبن وقلة الاحترام والاهتمام بهم.

ولكن لابد من القول: إن ذهاب الطلاب إلى الجامعة له أسباب ودوافع متعددة، تحمل بمجملها جوانب سلبية، ولا يمكن اعتبارها أسباباً مقنعة لأيّ منّا؛ لأنه لو كان من

• الشيخ محمد تقى مصباح اليمدی

الواجب أن يتوجه المرء إلى الحوزة العلمية، ويدرس فيها طبقاً لتكليفه الشرعي، لا يجوز له أن يتركها اعتماداً على هذه الأسباب.

- يتبع -

الهوامش

(١) المجلس، بحار الأنوار: ٧٨، ٢٤٩، ياب ٢٣، ح ١٠٨.

الضرائب الإسلامية وأثارها الاقتصادية

د. الشيخ حسن آقا نظري^(*)

١-تأثير الضرائب الإسلامية على عرض قوة العمل

ليست الضرائب ظاهرة حيادية في الاقتصاد، وإنما لها آثار اقتصادية ملحوظة على المتغيرات والسلوكيات المرتبطة بها. وبالطبع فإن نوع الضرائب المفروضة، ومقدار التأثير الاقتصادي، وظروف كيفية التأثير، لها تأثير في شكل إعمال الضرائب. وقد درس الاقتصاد الإسلامي هذه القضية أيضاً. فقد تناول الباحثون المسلمين تأثير الضرائب الإسلامية من جهتين:

الأولى: من حيث جمعها، والذي يمثل بعدها الضريبي، ومن هنا يتم التأكيد على تأثيرها على المسدددين (المكاففين).

الثانية: من حيث إنفاق عوائد الضرائب الإسلامية، والذي يدرس من خلاله تأثيرها على المستلمين (المستحقين). وتلحظ الزكاة في هذه الصورة باعتبارها تسديدات انتقالية. إن أكثر الباحثين السنة يدرسون المسألة من الجهة الثانية، أي تأثير الضرائب. وسيتم تناول معطيات هذه الدراسات في البداية، ثم تأثير الضرائب الإسلامية على قرار المسدددين من منظار الفقه الشيعي.

١-تأثير الزكاة باعتبارها تسديداً انتقالياً على عرض قوة العمل (المستلمين)

إن الموضوع الأساس هو هل أن التسديدات الانتقالية لها تأثير بشكل معكوس على حضور الأفراد في سوق العمل؟ وهل يزيد من ارتباطها بالدولة؟ وهل أن هذه المساعدة

(*) أستاذ في الحوزة والجامعة، وعضو الهيئة العلمية في مركز بحوث الحوزة والجامعة، مختص في الاقتصاد الإسلامي.

تؤدي إلى تكاسل الناس، بحيث لا يبادرون إلى العمل وإن سُنحت فرصة كسب دخل أكبر؛ وذلك كي يبقوا ممَّن تطبق عليهم شروط أخذ المساعدة، ويبقى هذا الارتباط بالتسيدادات الانتقالية سارياً إلى حد أنه ينتقل إلى الأجيال اللاحقة؟ إن هذا السؤال لا يثير الاستغراب؛ وذلك لأن الفرد العاطل عن العمل إذا كان بمقدوره الحصول على نفس مقدار الدخل فما هي الضرورة للعمل؟ إن مسؤولي المساعدات الانتقالية لا يقولون لمستلمي المساعدات بأنهم عملوا أو لم يعملوا فإن ذلك يرتبط بقرارهم.

وليس ردود فعل عرض قوة العمل المستلمة للمساعدة جزئية ومحدودة بحيث يمكن غض الطرف عنها.

إن هذه القضية يمكن عرضها بالنسبة إلى جميع الضرائب من منظار التسديد الانتقال.

وقد سعى الاقتصاديون إلى تقديم أساليب لإيصال هذا الأثر إلى الحد الأدنى الممكن.

ويتضح تأثير الزكاة على عرض قوة العمل من خلال بيان أثر ذلك على الاستفادة من قوة العمل، وإيجاد الدافع مثل ذلك.

وكما ترتبط الاستفادة من قوة العمل بمستوى التعليم والمهارات المكتسبة ونوع الشروء في الإنتاج فهي ترتبط أيضاً بمستوى تغذية العامل وسلامته.

وهذه الآثار يمكن الإشارة إليها، انطلاقاً من أحكام الزكاة، وفقاً لوجهة نظر أهل السنة، بما يلي:

أـ. الفقراء والمساكين، وهما الصنفان المستخدمان للزكاة، وللذان يحتلان الأولوية بالنسبة إلى المصادر الأخرى لدى أكثر الفقهاء.

إن مصرف الزكاة يؤدي إلى زيادة استهلاك كفاية^(١) المستحقين وانخفاض الاستهلاكات الكمالية لسدِّي الزكاة، وهو ما يؤدي إلى نمو قدرات أفراد المجتمع الإسلامي؛ وذلك لأن بعض الاستهلاكات، وإن أدت إلى انعدام بعض المصادر الاقتصادية من جانب، ولكنها تؤدي إلى نمو وإعادة المصادر الاقتصادية (قوة العمل)، وذلك من خلال تقوية قدرات المجتمع من جانب آخر. وما دام الأثر الثاني أكثر من أثر نفقة المصادر فإن

● الضرائب الإسلامية وآثارها الاقتصادية

مصادر المجتمع الاقتصادية ستزداد؛ لأن الاستهلاك المباح في الإسلام تجديدي أكثر من أن يكون تضييعاً. والعكس صادق أيضاً بالنسبة إلى الاستهلاكات المحرمة. كما أن تجديدية استهلاك الكفاية، والذي هو جزء الاستهلاكات المباحة، أكثر من الاستهلاكات الكلامية.

ب - إن استثمار عوائد الزكاة في إيجاد برامج تنمية تلبية للمتطلبات الكفائية للفقراء، مثل: زيادة ماء الشرب، رعاية الصحة والسلامة، التعليم، يؤول إلى زيادة عرض ساعات العمل في المجال الصناعي الذي يمارسه هؤلاء الفقراء. نعم، إن هذه الآثار ضعيفة في الظروف العادية؛ لأن آثار ونتائج الزكاة المستثمرة ترتبط بهذه الطرق.

ج - إن صرف الزكاة للطلبة الفقراء يؤدي إلى زيادة الاستفادة من قوة العمل، وإن لم يكن له ذلك التأثير الكبير؛ نظراً لأن الطلبة لا يشكلون نسبة ملحوظة من الفقراء. كما يمكن إثبات تأثير الزكاة في أحكام الفقه الشيعي على قوة العمل أيضاً. إن أكثر الفقهاء السنة، إن لم يكن كلهم، حدّدوا مصرف «في سبيل الله». أحد المصارف الثمانية للزكاة - بالمجاهدين في سبيل الله وحسب^(٢)، إلا أن هذا الصنف أوسع دائرة في الفقه الشيعي، كما يرى الشيخ الطوسي، حيث يقول: «ويدخل في سبيل الله معونة الحاج، وقضاء الديون عن الحي والميت، وجميع سبيل الخير والمصالح...، ويدخل فيه معونة الزوار والحجيج، وعمارة المساجد والمشاهد، وإصلاح القناطر، وغير ذلك من المصالح»^(٣).

إن «سبيل الله» يشمل جميع الحالات التي يترتب عليها الخير، حتى بالنسبة لأولئك الذين يحصرون معنى «سبيل الله» في المصالح العامة للمسلمين. ومن هنا فإن الاستفادة من دخل الزكاة فيما إذا كان في إطار إصلاح المجتمع يعد من مصاديق «في سبيل الله». وعليه فلا مانع من اعتماد الزكاة في البرمجة الاقتصادية، ومنها: رفع مستوى الاستفادة من قوة العمل^(٤).

ونظراً لاتجاه النظام الاقتصادي الإسلامي نحو بسط العدالة، ورفع المستوى المعيشي للطبقات قليلة الدخل، وتأكيد التعاليم الإسلامية على إعداد أدوات العمل بدلاً من التسديدات المباشرة، فالظاهر عدم وجود منع فقهي للدولة الإسلامية من استثمار عوائد الضرائب الإسلامية لرفع مستوى الاستفادة من قوة العمل، وإن لم تتعرض أكثر

الكتب الفقهية لهذا البحث^(٥).

كما يمكن صرف الزكاة على الطلبة (الفقراء وغيرهم). وعلى هذا الأساس فإن تأثير الزكاة على قوة العمل وفقاً للفقه الشيعي أكثر من الفقه السنوي. ومما يجدر الانتباه إليه أن زيادة الاستثمار يؤدي بشكل غير مباشر إلى زيادة عرض قوة العمل، وذلك من خلال إيجاد أراضيات العمل.

١- تأثير الضرائب الإسلامية على عرض قوة العمل (المؤدين)

تمتاز قوة العمل بأهمية بالغة؛ باعتبارها أهم مؤسسة إنتاجية. وتعد الأجر والثروة من أهم العوامل المؤثرة على مستوى عرض قوة العمل. وعليه فالعوامل التي يمكن أن يطرأ عليها التغيير ربما تؤدي إلى تغيير سلوك قوة العمل.

ومن هنا فإن تأثير الضرائب على سلوك قوة العمل، ومعرفة ما هو النوع الضريبي الذي يمكن اعتماده ليكون أقل تأثيراً على انخفاض عرض قوة العمل، يعد أمراً أساسياً. ومن الجدير بالذكر أنهم يفرضون أن تابع مرغوبية العمل يتكون من عنصرين: الفراغ؛ والعمل، عادة.

إن الفرد يكسب دخلاً من خلال العمل مما يتربّط عليه طيب الخاطر. كما أن الاستراحة تحقق الرضا أيضاً. وعلى هذا الأساس فالشخص يفقد مقداراً من فراغه مقابل العمل، ولكنه يكسب دخلاً بزياء ذلك. ومن الممكن للأفراد أن يبرزوا سلوكيات أخرى نتيجة لعقائدهم الدينية وآدابهم الدينية والوطنية. فالعمل - على سبيل المثال - يعتبر عبادة في الثقافة الإسلامية، ولذا فتابع مرغوبية العمل يتأثر بالعوامل العقائدية والقيمية بالنسبة لفرد يلتزم بعقائده الدينية.

وكلما ازدادت الأجر عادة فإن الأفراد يخصصون ساعات أكثر للعمل، وإذا تجاوزت الرواتب وأجر أو ثروة الفرد حدّاً معيناً قلّ من ساعات العمل، وزاد في ساعات الفراغ. وعلى هذا الأساس إذا جعلت الضرائب على الدخل أو الثروة أمكن التوقع بأن مستوى عرض قوة العمل سيتجلى بشكل أوضح، وإن الأثر المحدد الثابت لا يحصل، وإنما تتحقق نتائج مختلفة^(٦).

● **الضرائب الإسلامية وأثارها الاقتصادية**

١-٣-الضرائب الإسلامية المؤثرة على الدخل

إن الدخول المكتسبة (الرواتب والأجور) مشمولة . وفقاً للفقه الشيعي . بضريبة الخمس (٢٠٪) في فاضل المؤنة، أي بعد حذف النفقات المتعارفة والمطابقة للشأن الاجتماعي للأسرة. وأما الفقه السنوي . فإن الرواتب والأجور مشمولة بضريبة الزكاة بمقدار محدد^(٧).

إن مقارنة تأثير الخمس على عرض قوة العمل بتأثير الضرائب المتعارفة يمكنه أن يوضح خصوصية الضرائب الإسلامية إلى حد ما. وتوضيحاً لذلك يمكن أن نتصور عاملًا مسلماً يسعى إلى الحد الأعلى لتابع مرغوبية العمل. وكما أشير فإن تابع مرغوبية العمل بالنسبة لكل فرد يبين تراكيب مختلفة من الفراغ والعمل، حيث يختار الفرد تركيباً أكثر مطلوبة من بقىها.

وتحقيقاً لهذا الهدف يقسم الساعات . ٢٤ ساعة . بين الفراغ والعمل بصورة ما ، تتساوى فيه نسبة المرغوبية النهائية للدخل والمرغوبية النهائية للفراغ مع مقدار الأجر الذي يحصل عليه .

لتفرض وضع ضريبة بسعر تناسبي ٢٠٪ مع إعفاء مساوٍ لنصف نفقات الحياة في السنة على الدخل فأن وضع الضرائب سيكون له أثران:

١. أثر دخلي، تؤدي فيه الضرائب إلى انخفاض الدخل الحقيقي، ويقلل من ميل الفرد إلى الفراغ، ويتربّط عليه زيادة قوة العمل في نهاية المطاف.
٢. أثر بديل، يؤدي إلى زيادة الفراغ، وقلة عرض قوة العمل؛ بسبب انخفاض نفقة فرصة الفراغ أو ذلك الأجر الحقيقي (والذي هو الأجر الاسمي باستثناء مستوى الضرائب). إن الآثرين البديل والدخل يعملان في اتجاه معاكس بالنسبة إلى بعضهما البعض. فإذا كان أثر أحدهما أقوى وأكبر فسوف يختلف تأثير الضرائب على عرض قوة العمل أيضاً؛ فإذا تغلب الأثر البديل على الأثر الدخلي فسينخفض عرض قوة العمل؛ وإذا تغلب أثر الدخل فإن عرض العمل سيزداد؛ وإذا تساوى الآثاران فإن عرض العمل سيكون ثابتاً^(٨). وعلى هذا الأساس فإن أثر الضرائب المذكورة على عرض العمل مبهم عموماً. وهو يرتبط بسلوك العارض، أي شكل تابع مرغوبية العمل. وهو يختلف باختلاف الأفراد. ولذا فإن تأثير الضرائب غير واضح على نحو العموم.

إن ضريبة الخمس والتي يبلغ سعرها ٢٠٪ . مع فارق أن جميع النفقة المتعارفة للحياة معفوة من الخمس . لها هذان الأثران: البديل؛ والدخلي، أيضاً . والنتيجة أن جميع الأثر سيبيقي مبهمًا، ويحتاج إلى التحليل التجاري، وأخذ الفروض المختلفة التالية بنظر الاعتبار:

أولاً: إن العمل . كما مضى . يعد عبادة في الثقافة الإسلامية. وقد تم التأكيد عليه. ومن هنا فالعمل لا يقتصر على جانب المعيشة وكسب الدخل، وإنما هو أمر مطلوب بالنسبة إلى قوة العمل المسلمة في حد ذاته⁽⁴⁾.

ثانياً: إن الإنسان المسلم يعتبر الضررية الإسلامية عبادة. ففي المجتمع السالم، ومع وجود اقتصاد متوازن، يدفع الأفراد الملتزمون بالتعاليم العقائدية والعملية للإسلام هذا النوع من الصراييف بصورة طوعية للوصول إلى رضا الله.

ثالثاً: وهو الأهم مما تقدم، فإن الخمس؛ ونظرًاً لمستوى الإعفاء الكبير، أعظم آثارًا دخلاً من الآثر الدخلي للضرائب التناصبية المتعارفة. وبالتالي فإن الفرد في نظام الخمس يتمتع بمستوى مرغوبية أكبر قياساً إلى نظام الضرائب. ومن الممكن توقيع أن يكون عرض عمل هذا القبيل من الأفراد أقل انخفاضاً.

٤- الخرائب الإسلامية المؤثرة على الثروة

كما كان الفرد يمتلك ثروة مشمولة بالزكاة (الأنعام الثلاثة أو النقدين)، ودخله ناتجاً عن العمل، أي أن الميزانية المملوكة تشمل الدخل والثروة، فسنعتمد نموذجاً يجعل الفرد أمام ترکيب انتخابي بين الاستهلاك الحاضر والفراغ.

وتوضيحاً لهذه النقطة نقول: لنفترض أن الشخص لا يمتلك زيادة على الدخل (الإدخار)، ليكون مشمولاً بالخمس، وهو ملزم بدفع زكاة ثروته فقط، ففي مثل هذه الحالة سيعرض قوة عمله، ويرفع من مستوى المرغوبية، وذلك بما يتاسب ومقدار ثروته؛ وذلك لأن الفرد يبغي الحد الأكثر لمرغوبيته في الاختيار بين مستوى الفراغ والاستهلاك الحاضر، ويختار معيار هذين بشكل ما، بحيث تكون نسبة المرغوبية النهائية لاستهلاكه الحاضر إلى مرغوبيته النهائية لفراغه مساوية لمقدار الأجر.

وبعد وضع الزكاة على الثروة وبسعر محدد فإن قيد الميزانية^(١) الجديدة سيكون

● **الضرائب الإسلامية وأثارها الاقتصادية**

موازياً للميزانية السابقة، بل أقل منها. ولذا فليس هناك أثر بديل (الفراغ بدلًا من العمل)، ولن يظهر سوى الأثر الدخلي. ونتيجة ذلك هو أن تؤدي الزكاة إلى انخفاض الفراغ، وزيادة عرض قوة العمل، وذلك في صورة فرض توازن الفراغ والاستهلاك. وبعبارة أخرى: إن الفرد ورغم أنه سيكون في مستوى مرغوبية دون بالقياس إلى ما قبل تسديد الزكاة، وأن ميزان الفراغ والدخل سينخفضان، ولكن التخصيص بينهما سيبقى ثابتاً من دون تغيير في الجدولائية. وعلى هذا الأساس يزداد عرض قوة العمل - عدم الفراغ -. أي أن أثر ضرائب الزكاة سيكون إيجابياً على الثروة.

٢- تأثير الضرائب الإسلامية على الادخار

إن من التجارب الضريبية الأخرى ارتباط الضريبة بالاستهلاك والإدخار، فالاستهلاك الأقل في الوقت الحاضر يعني الإدخار في الحاضر للاستهلاك الأكثر في المستقبل. ويتأثر الإدخار بالدخل والثروة أيضاً. وعليه سنبحث تأثير الخمس باعتباره عاملًا مؤثراً على الدخل، والزكاة كعامل مؤثر على الثروة، وعلى الإدخار.

٢ - تأثير الخمس على الادخار

يعتبر الاستهلاك في الحاضر والمستقبل (الادخار) بضاعتين طبيعيتين في الأدبيات الاقتصادية الرأسمالية. ومن هنا فإن المستهلك ومن أجل أن يرفع مستوى المرغوبية الحاصلة من استهلاك الحال والادخار يختار وضعاً مركباً من الاستهلاك في الحاضر أو المستقبل، حيث يكون السعر النهائي البديل لاستهلاك الحاضر والمستقبل مساوياً لنسبة القيمة الفعلية (القيمة التزيلية) للاستهلاك في المستقبل (الادخار) بقيمة الاستهلاك في الزمن الحاضر.

إن قيد ميزانية الفرد - في صورة عدم وجود ضريبة - عبارة عن تساوي الاستهلاك العام مع الدخل العام. وبعبارة أخرى: القيمة الفعلية للنفقات الاستهلاكية طوال العمر متساوية للقيمة الفعلية لدخله طوال حياته⁽¹¹⁾.

إن آثار السياسة الضريبية على الادخار تمتاز بأهمية من جهتين:

١. تأثيرها على تقسيم المصادر بين الاستهلاك وتكوين رأس المال.

٢. تأثيرها على مستوى الطلب العام.

إن آثار الضرائب على الادخار ليس من باب خفض دخل مؤدي الضريبة فقط، وإنما من حيث إن ضرائب الدخل تخفض السعر الصافي للإدخار، أي أنه يخفض السعر الذي يمكن أن تحصل الأسرة به استهلاك المستقبل بدليلاً لاستهلاك الحاضر^(١٢).

إن بالإمكان فرض نموذج عابر للحياة لفترتين زمنيتين، يكون الفرد في الفترة الأولى منها ذا دخل ناتج عن قوة العمل، وفي الفترة الثانية ذا دخل تقاعدي، فإن ما زاد على دخل الفرد (الناتج عن العمل ورأس المال) يتربّط عليه الخمس طوال تلك الفترة. وهكذا الحال بالنسبة لنظام الضريبي المتعارف، فهو يفرض أيضاً ضرائب على الدخل الشخصي في الدخول المذكورة بسعر محدد.

إن قيمة ميزانية الفرد أو الاستهلاك في الفترة الأولى مساوٍ لمستوى الدخل بعد كسر مقدار الادخار، والاستهلاك في الفترة الثانية عبارة عن دخل هذه الفترة، والادخار والربح الناتج عنه. ومن هنا يمكن استنتاج أن القيمة الحاضرة للنفقات الاستهلاكية لجميع مراحل حياة فرد ما ومقدار الدخل الحاصل في تلك الفترة، أي جمع الدخل الحاصل من قوة العمل، مساوٍ للقيمة الحاضرة للدخل الحاصل عن الراتب التقاعدي.

ومن الممكن تقديم مقارنة بين الخمس والضرائب على الدخل؛ توضيحاً لما ذكر:
أ. حالة وضع الضرائب العامة على الدخل الحاصل من العمل والثروة في الاقتصاد
المتعدد.

لنفرض على نحو التبسيط أن الضريبة لا تفرض على الادخار، وإن كانت تفرض على الربح الحاصل منه. ففي هذه الصورة ينقسم الدخل القابل للاستفادة (الدخل باستثناء الضريبة) في الفترة الأولى إلى قسمين: مقدار يدخل من ذلك المبلغ؛ وأما الباقي فيتم إنفاقه. وبعبارة أخرى: إن النفقات الاستهلاكية في الفترة الأولى مساوية للدخل القابل للاستهلاك باستثناء ميزان الادخار. وأما الفترة الثانية من الحياة فالمفروض عدم وجود دخل حاصل من قوة العمل، وأن الاستهلاك يتأثر بمستوى الدخل التقاعدي والادخار والربح المترب عليه بعد تسديد الضرائب فقط. وعليه فإن ميزان الاستهلاك في هذه الفترة، وكذلك الدخل، أقل من الحالة التي لم تفرض فيها الضريبة. وإن قيمة الحاضر لكل النفقات الاستهلاكية لعمر الفرد يعني النفقات الاستهلاكية في الفترة الأولى، بالإضافة إلى

● **الضرائب الإسلامية وأثارها الاقتصادية**

القيمة التزيلية (قيمة الحاضر) للنفقات الاستهلاكية للفترة الثانية، مساوية لحاصل جمع الدخل القابل للتصرف في الفترة الأولى^(١٣) والدخل القابل للتصرف للفترة الثانية من حياة الفرد.

ومعأخذ انخفاض دخل الفترتين بنظر الاعتبار فإن مستوى استهلاك كلا الفترتين ينخفض أيضاً، وبالنظر إلى أن الأدخار السابق، كما إذا رغب الفرد أن يحافظ على مستوى معيشته بعد تسديد الضرائب فإن عليه أن يزيد إدخاره، إلا أنه ونظراً لانخفاض الفائدة (الربح)؛ نتيجة للضرائب والزيادة النسبية لقيمة الاستهلاك في المستقبل، فإن ما لم يستهلك بغير الرؤية لمصلحة استهلاك الحاضر، وينخفض من الأدخار^(١٤).

بـ. حالة فرض ضرائب الخمس على الدل الحاصل من قوة العمل والثروة.

ويقظ هذه الصورة يتكرر الفرض السابق، وهو أن ربح الأدخار يتعلّق به الخمس فقط، وخلافاً للضرائب المتعارفة فإن فائض الدخل يكون مشمولاً بالضرائب.

إن النفقات الاستهلاكية للفترة الأولى من حياة الفرد في هذا الفرض تحصل من كسر فائض الدخل (الإدخار) ومقدار خمسة من جميع الدخل في هذه الفترة، وأما النفقات الاستهلاكية للفترة الثانية فهي متساوية لكل دخل هذه الفترة. تشمل دخل فترة التقاعد والإدخار والربح الناتج عن الإدخار، باستثناء مقدار خمسة. وفي النتيجة فإن كل النفقات الاستهلاكية لحياة الفرد، أي استهلاك الفترة الأولى وقيمة حاضر استهلاك الفترة الثانية، تساوي جميع دخول الفرد (حاصل جمع الدخل في الفترة الأولى والدخل التزيلي للفترة الثانية) طوال عمره.

وفي هذا الفرض ينخفض دخل الفترة الثانية للفرد، ويتبعه استهلاك هذه الفترة فقط، وبما أن الخمس يتعلق بفائض الدخل وحسب، وخلافاً للضرائب المتعارفة التي تشمل الدخل بأكمله، لذا فإن الأثر الداخلي للخمس على الادخار أقل بالنسبة إلى الضرائب المتعارفة على الدخل، ويتم تحليل الأثر البديل في حالتي فرض الضرائب والخمس من خلال محاسبة السعر النهائي للبديل بين استهلاك الحاضر والمستقبل (الادخار).

وينتاج السعر النهائي للبديل في هاتين الحالتين من «تغييرات ادخار الفترة الثانية مقابل استهلاك هذه الفترة» بالنسبة إلى «تغييرات ادخار الفترة الأولى مقابل استهلاك

الفترة نفسها، وحاصله سلبية سعر التزيل لكل حالة من هاتين الحالتين، بينما يبقى الآثر البديل لسعر الضرائب المساوى لسعر الخمس - يعني 20% - واحداً.

وأما إذا كان سعر الضرائب المتعارفة أكثر من الخمس فإن السعر النهائي للبديل في الخمس سيكون أكثر من السعر النهائي لبديل الضرائب المتعارفة. وفي هذه الصورة يكون مقدار الاستهلاك (الإدخار) أكثر في المستقبل؛ وذلك باانخفاض قسم من أقسام استهلاك الحاضر.

وطبعاً بالنسبة إلى حالة ما قبل الضرائب والخمس فإن الضرائب لصالح الاستهلاك الحاضر وبضرر الادخار في المستقبل، إلا أن النفع والضرر المذكورين في الخامس أقل بالقياس إلى الضرائب.

٢-٢-تأثير الزكاة على الادخار

تمثل الزكاة أحد العوامل المؤثرة على الادخار، فالشريعة لا يرى من الضروري تقليل استهلاكه بسبب فترة التقاعد بالقياس إلى فاقد الثروة عادة، لأنه لا يرى داعياً لادخار الدخل. وعلى هذا الأساس فإن الضرائب التي تؤدي إلى انخفاض الثروة يمكنها أن تكون مؤثرة في تصميم الفرد، بحيث إن الفرد يبادر إلى الادخار وتقليل الاستهلاك حفاظاً على مستوى استهلاك فترة التقاعد.

ولنفرض أن ثريًا مسلماً يحاول اتخاذ القرار بين استهلاك الحاضر والمستقبل في فترتي العمل والتقاعد، والمفروض ضمنياً أنه لا يستفيد من ثروته في الفترة الأولى، كما أنه لا يملك دخلاً سوى الادخار والثروة في الفترة الثانية، وليس لديه رغبة بأن يترك ما لديه على سبيل الإرث، وأن الضرائب المأخوذة تقتصر على زكاة الثروة، فسوف يمكن رسم نموذج حياته من خلال ما يلي:

إن مرغوبية هذا القبيل من الأفراد سوف تكون تابعة لاستهلاك الحاضر والمستقبل، فاستهلاك الفترة الأولى من حياته، أي الزمن الحاضر، مساوٍ لكل دخل تلك الفترة، باستثناء ما يتم ادخاره. وأما استهلاك الفترة الثانية من حياته (الاستهلاك المستقبلي) فهو مساوٍ لمجموع الادخار والثروة وعوائدهما.

وفي هذه الصورة يكون قيد ميزانية الفرد، أي استهلاك الحاضر والقيمة الفعلية

● **الضرائب الإسلامية وأثارها الاقتصادية**

لاستهلاك المستقبل، مساوٍ لمجموع دخل الحاضر ومقدار الثروة التي يستهلكها في المستقبل، بينما يتغير قيد الميزانية إذا تعلقت الزكاة بالثروة، وسوف ينخفض مقدار الثروة التي يمكن للفرد استهلاكها بمقدار الزكاة. ومن هنا فإن ضرائب الزكاة لها أثر دخلي فقط.

وعلى فرض أن استهلاك الحاضر والمستقبل سلعيتان طبيعيتان فإن الزكاة ستؤدي إلى انخفاض استهلاك الحاضر والمستقبل. فإذا رغب الفرد في المحافظة على مستوى الاستهلاك المستقبلي له، والذي توقعه، فسوف يزيد من مقدار الادخار، ويقلل من الاستهلاك.

إذاً فالتأثير النهائي لضرائب الزكاة على الثروة مرتبط بمستوى الاستهلاك الذي يقدره الفرد لفترة تقاعده^(١٥).

ومن الجدير بالذكر أنه وكلما تعلق الخمس بدخول الفرد . من قبيل تحليل القسم السابق . فإن تأثير الضرائب الإسلامية له نتائج داخلية وبدنية من حيث المجموع . ولكن عند المقارنة فإن الضريبة على الدخل لها أثر أكبر على انخفاض الأدخار ، وأما الضريبة على الثروة فهناك محفزات ودوافع للادخار؛ وذلك لأن الدخل عندما يكون مشمولاً بالضريبة فإن الدخول الحاصلة من الثروة ورأس المال تكون مشمولة بالضرائب أيضاً ، بينما لا تتعلق الضريبة في الضرائب على الثروة بهذا القبيل من الدخول . وعليه فإن بإمكان الفرد كسب دخول أكبر غير مشمولة بالضرائب ، وذلك من خلال الأدخار والاستثمار^(٦) . والنتيجة أن تأثير الضرائب الإسلامية أقل من تأثير الضرائب المتعارفة في خفض الأدخار.

الهوامش

- (١) إن استهلاك الكفاية أكثر ضرورة، وهو في الواقع يشمل دائرة الاستهلاكات الضرورية.
 - (٢) الفقه على المذاهب الأربعة : ٦٢١ - ٦٢٦.
 - (٣) المبسوط : ٢٥٢.
 - (٤) علي رضا لشكري، نظام مالياتي إسلام: ٧٣.
 - (٥) لقد أجاز الشيخ مكارم الشيرازي في مبحث مختصر استثمار الخمس، واعتبر الانتفاع من منافع الاستثمار، بدلًاً من صرف عين الخمس، نوعاً من تسديد الخمس. راجع: مكارم الشيرازي، أنوار الفقاهة، كتاب الخمس (الأنفال): ٥٧٦ - ٥٧٧.
 - (٦) يد الله دادك، مالية عمومي و اقتصاد دولت: ١٦٠ - ١٦٢.
 - (٧) القرضاوي، فقه الزكاة : ٤٨٧ - ٥٢٠.
 - (٨) لشكري، نظام مالياتي إسلام: ١٧٤ - ١٧٥.
 - (٩) المصدر نفسه: ١٧٧.
 - (١٠) قيد الميزانية، ويقصد به مستوى الدخل أو المرتب الذي يمتلكه الشخص، ويستفيد منه في نفقاته.
 - (١١) لشكري، نظام مالياتي إسلام: ١٦٤.
 - (١٢) ريتشارد أ. ماسجريو، ماليات عمومي در تئوري و عمل: ٨٧٧، ترجمة: مسعود محمدی.
 - (١٣) سعر التزيل هنا مساواً للفائدة أو الربح الذي يتعلق بالسهم المتبقى من الدخل بعد استثناء الضريبة بإضافة واحد.
 - (١٤) علي رضا شكيبياني، مالية عمومي: ٨٧.
 - (١٥) لشكري، نظام مالياتي إسلام: ١٨٤ - ١٨٥.
 - (١٦) المصدر نفسه: ١٨٥.

الغروب الشرعي

دراسة استدلالية مقارنة في التحديد والضبط

. القسم الأول .

السيد عباس نجيب خلف^(*)

مقدمة

ما سوف أتعرض له في هذه الأوراق مسألة من المسائل المهمة، التي يحتاج إليها كل مكلف، وقد وقعت محل بحث، حتى أثر ذلك على عمل المكلف في الخارج. الغروب الشرعي أو وقت صلاة المغرب ليس مسألة تختص بالصلاحة فقط، وإنما هي مرتبطة بحكم إفطار الصائم في شهر رمضان، وإفاضة الحاج من عرفات، ووجوب غسل المستحاضة و.... وقد تكون مدخلاً لنظرية كبرى في المستقبل. ثم إن هذه المسألة لم تقع محل نقاش علمي بين السنة والشيعة فقط، وإنما بحث ضمن المذهب الواحد. وقد تكون كل رأياً يحدد من خلاله بداية الغروب الشرعي، مرتبًا على ذلك الآثار.

وقد أعطى الفقهاء هذه المسألة حقها في البحث، وتم شرحهم للمسألة بما فيه الكفاية، وكوّنوا من خلال هذا الجو نظريات، مالت كل مجموعة من الفقهاء إلى واحدة منها، فصار عندنا المشهور، والأشهر، وغير المشهور. والطريقة التي اتبعوها في البحث هو الذهاب إلى اللغة؛ لتحديد المعنى والاستعمالات العرفية للمسألة، ثم إلى نظرة تاريخية جامعة، ثم عرض كل الروايات التي تغنى البحث، ثم عرض استنتاجات ولفتات سريعة، ثم الخروج بنتيجة تمثل عصارة هذا البحث.

(*) كاتب في الحوزة العلمية، من لبنان.

ويمكن القول: بأنه لا يصح التسليم بنتائج السابقين في مجال استبطاط الأحكام الشرعية، وإن ما يجب فعله هو الاطلاع، وفهم ما قالوه، وبعد ذلك قد نأخذ بنتائجهم، أو نعطي نتائج جديدة.

وقد يتصور من يريد البحث في مسألة معينة أن الفقهاء لم يتركوا لنا مجالاً للبحث والنقاش فيها، إلا أن الأمر خلاف ذلك تماماً، فقد بطل كلام من كان يقول: ما ترك السابقون لنا شيئاً، وصحّ كلام من يقول: كم ترك السابقون لنا من أشياء. فالفقه يتتطور مع تطور الزمان والمكان؛ وذلك لما استقام من كتاب الله وسنة نبيه وأهل بيته سلام الله عليهم أجمعين، فينبغي عدم الوقوف عند ألفاظ الروايات والجمود عليها، بل لا بد من محاكماتها، ومحاكاة الزمن والظرف الذي وقعت فيه، من خلال نظرتين:

الأولى: تفصيلية لكل روایة على حدة، من خلال مراجعة سندية ودلالية.

الثانية: مجموعة شاملة لكل الروايات، مع ملاحظة زمن صدور النص، ومقارنته مع زماننا الحاضر؛ للخروج بنتيجة أدق وأقرب إلى الواقع.
وهذا ما سوف أسرّ عليه في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الغروب في الدلالة اللغوية

لابد من مراجعة اللغة قبل الدخول في أي بحث فقهي؛ لأن المشرع تعالى صاغ خطابه باللغة العربية، إلا أن بعدها عن ذلك الجو يجعلنا نرجع إلى المعاجم. وقد عملت على مراجعتها بحسب ترتيبها الزمني؛ تجوييداً للفهم، فجاءت على الشكل التالي:
قال الفراهيدي (١٧٥هـ) في كتاب العين: الغروب: غيبة الشمس^(١).
وقال ابن فارس (٣٩٥هـ) في معجم مقاييس اللغة: الغربة: البعد عن الوطن، يقال: غربت الدار، ومن هذا الباب غروب الشمس، كأنه بعدها عن وجه الأرض^(٢).
وقال الجوهرى (٣٩٨هـ) في صحاحه: والغرب والمغرب بمعنى واحد، وغرب أي بعد، وغربت الشمس غربوا^(٣).
وقال الراغب الأصفهانى (٤٢٥هـ) في مفرداته: الغرب: غيبة الشمس، يقال: غربت تغرب غرباً وغروباً^(٤).

● الغروب الشرعي، دراسة استدلالية مقارنة في التحديد والضبط / القسم الأول

وقال ابن الأثير (٦٠٦هـ) في النهاية: يقال: غربت الشمس تغرب غرباً ومغرياناً، وهو مصغر على غير مكبه، كأنهم صَفَرُوا مغرياناً، والمغرب في الأصل موضع الغروب، ثم استعمل في المصدر والزمان، وقياسه الفتح، ولكن استعمل بالكسر، كالشرق والمسجد^(٥).

وقال ابن منظور (٧١١هـ) في لسان العرب: الغروب: غيبة الشمس، غربت الشمس تغرب غرباً ومغرياناً: غابت في المغرب^(٦).

وقال الفيومي (٧٧٠هـ) في مصباحه: غربت الشمس تغرب غرباً: بعدت وتوارت في مغيبها^(٧).

وقال الفيروزآبادي (٨١٧هـ) في القاموس المحيط: الغرب: المغرب والذهب والتحي وأول شيء وحده^(٨).

وقال الطريحي (١٠٨٥هـ) في مجمع البحرين: غربت الشمس غرباً: بعدت وتوارت عن مغيبها^(٩).

وقال الزبيدي (١٠٨٥هـ) في تاج العروس: الغرب: الذهب. وقد أوصل المؤلف المعاني إلى أربعة وعشرين، واستدرك على ذلك حتى ثلاثة معنى^(١٠)، إلا أن هذه المعاني لا تفيد في المقام.

والمعنى اللغوي الذي نأخذ منه من هذه المراجعة هو أن المقصود بغرروب الشمس على صعيد اللغة فقط هو ذهاب الشمس واحتقارها وابتعادها وغيابها، ولم أجد بعد التتبع أحداً ذكر في مصدر لغوي أو في معنى من المعاني أكثر مما سبق ذكره.

الغروب الشرعي، دراسة تاريخية في المواقف والاتجاهات

بعد مراجعة تاريخية لهذه المسألة تبين معنى عدة أمور:

الأمر الأول: وجود عدة نظريات:

النظريّة الأولى: وهي النظرية الأشهر بين الفقهاء، والتي تقول: إن الغروب الشرعي يتحقق عند ذهاب الحمرة المشرقية. وأبرز من قال بها: المحقق الآبي (كان حيا في ٦٧٢هـ)^(١١)؛ ٢. يحيى بن سعيد (٦٨٩ أو ٦٩٠هـ)^(١٢)؛ العلامة الحلبي (٧٢٦هـ)^(١٣)؛ الشهيد الأول (٧٨٦هـ)^(١٤)؛ الفاضل المقداد (٨٢٦هـ)^(١٥)؛ ابن فهد الحلبي (٨٤١هـ)^(١٦)؛ المحقق

الكركي (٩٤٠هـ)^(١٧); الشهيد الثاني (٩٦٦هـ); المقدس الأرديلي (٩٩٣هـ)^(١٨); الحر العاملی (١١٠٤هـ)^(١٩); الفاضل الهندي (١٣٧هـ)^(٢٠); الشيخ يوسف البحري (١٨٦هـ)^(٢١); الشيخ حسين آل عصفور (١٢١٦هـ)^(٢٢); السيد جواد محمد العاملی (١٢٦٦هـ)^(٢٣); صاحب الرياض (١٢٣١هـ)^(٢٤); الشيخ الأنصاري (١٢٨١هـ)^(٢٥); السيد القزوینی (١٢٩٧هـ)^(٢٦); الآخوند الخراسانی (١٣٢٩هـ)^(٢٧); الشيخ عبد الكریم اليزدی (١٣٥٥هـ)^(٢٨); المیرزا النائینی (١٣٥٥هـ)^(٢٩); السيد البروجردی (١٣٨٠هـ)^(٣٠); الشيخ الأڑاکی (١٤١٥هـ)^(٣١); السيد محسن الحکیم (١٣٩٠هـ)^(٣٢); الإمام الخمینی (١٤١٠هـ)^(٣٣); السيد الگلبایکانی (١٤١٣هـ)^(٣٤); الشهید الصدر (١٤٠٠هـ)^(٣٥); الشيخ التبریزی (١٤٢٧هـ)^(٣٦); الشیخ محمد فاضل اللنکرانی (١٤٢٧هـ)^(٣٧); السيد علی الخامنئی^(٣٨); السيد علی السیستانی^(٣٩); الشیخ حسین الخراسانی^(٤٠), ویحتاط بالحمراء؛ الشیخ الصانعی^(٤١); الشیخ لطف الله الصالیفی الگلبایکانی^(٤٢).

النظرية الثانية: وهي النظرية غير المشهورة بين الفقهاء الإمامية، والتي تقول بأن الغروب الشرعي يتحقق عند سقوط القرص وغيابه عن العين. وأبرز من قال بها: ابن أبي عقيل العماني (كان حيًّا في ٣٢٩هـ)^(٤٣); ابن الجنيد (٣٨١هـ)^(٤٤); الشيخ الصدوق (٣٨١هـ)^(٤٥); الشريف المرتضى (٤٣٦هـ)^(٤٦); الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)^(٤٧); سلاط (٤٤٨) أو (٤٦٣هـ)^(٤٨); القاضي ابن البراج (٤٨١هـ)^(٤٩); المحقق الحلبي (٦٧٦هـ)^(٥٠); الصیمری (حدود ٩٠٠هـ)^(٥١); الفیض الكاشانی (١٠٩٠هـ)^(٥٢); المجلسی الثاني (١١١٠هـ)^(٥٣); الوحید البههانی (١٢٠٥ أو ١٢٠٦هـ)^(٥٤); النراقی (١٢٤٥هـ)^(٥٥); صاحب الجواهر (١٢٦٦هـ)^(٥٦); آغا رضا الهمدانی (١٣٢٢هـ)^(٥٧); السيد السبزواری (١٤١٤هـ)^(٥٨); السيد الخوئی (١٤١٣هـ)، وإن كان يحتاط وجوباً على صعيد الفتوى؛ السيد محمد الروحانی^(٥٩); السيد محمد سعید الحکیم^(٦٠); السيد محمد صادق الروحانی^(٦١)، وإن كان يحتاط وجوباً على صعيد الفتوى؛ الشیخ محمد إسحاق الفیاض^(٦٢)، وإن كان يحتاط وجوباً على صعيد الفتوى؛ السيد محمد حسین فضل الله^(٦٣); الشیخ بهجت^(٦٤).

النظرية الثالثة: وهي النظرية الوسطية، والتي تقول بأن الغروب الشرعي لا يتحقق بسقوط القرص فقط، ولا يشترط ذهاب الحمرة السماوية من ناحية الشرق، وإنما يتحقق

- الغروب الشرعي، دراسة استدلالية مقارنة في التحديد والضبط / القسم الأول

بعد سقوط القرص وبعد ذهاب الحمرة من على المنازل والأشجار والجبال فقط. وأبرز من قال بها: صاحب المدارك (١٠٠٩هـ)^(٥٥); المحقق السبزواري (١٠٩٠هـ)^(٥٦); الفيض الكاشاني (١٠٩١هـ)^(٥٧).

وقد لاحظت بعد التتبع أن أصل هذه النظرية من جمهور أهل السنة^(٢٨)، وقد تبناها كل من هؤلاء الأعلام الثلاثة، وأشار إليها بعض فقهاء الشيعة، وأن ذلك علامة لسقوط القرص في محل السكنى والمناطق الجبلية^(٢٩).

الأمر الثاني: ادعاء الإجماع من كل الفقهاء السنة والشيعة على أن وقت صلاة المغرب يتحقق بغروب الشمس^(٧٠)، وأن الخلاف هو أنه متى يتحقق الغروب، وهل هو باستئناف القرص أو بذهاب الحمرة المشرفية أو بشيء آخر؟

الأمر الثالث: إدعاء الشهرة على أن الغروب يتحقق بذهاب الحمرة المشرقية، وقد ذكره المحقق الحلبي^(٧١)؛ والعلامة الحلي^(٧٢)؛ والصيمرمي^(٧٣)؛ والكركي^(٧٤)؛ وصاحب المدارك^(٧٥)؛ وصاحب الرياض^(٧٦)؛ وغيرهم من الفقهاء.

الأمر الرابع: أول من أشار إلى هذه المسألة - بحسب ما تتبعت - هو ابن أبي عقيل العماني (كان حياً في ٣٢٩هـ) ^(٣).

وأول من طور هذه المسألة هو الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ)، فقد تكلم بوضوح عن مسألة الحال، الذي يسمى اليوم بجغرافية المكان، وأنه مع عدم وجوده فالعين هي التي تعلم بغيره الشمس، بل وإن الحمرة التي تبقى على الجبال والمنارات والأمكنة العالية لا يلتفت إليها^(٧٨).

مطالعة قرآنية في تحديد الغروب الشرعي

بعد معرفة أهمية البحث، والاطلاع على مسألة الغروب من الناحية اللغوية والتاريخية، لابد من الرجوع إلى المصدر القرآني ومعرفة ما جاء في هذه المسألة.

وبعد مراجعة الآيات الكريمة قد يقال: إن هناك ما يشير إلى مسألة الغروب
وصلاة المغرب، وهو:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْلَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨).

وقد يتصور أن قوله تعالى: **﴿إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾** إشارة إلى صلاتي المغرب والعشاء، إلا أن المراد هو صلاة العشاء فقط، فغسق الليل هو ظهور ظلامه^(٧٩).

وقد قال الراغب الأصفهاني: غسق الليل: شدة ظلمته، قال تعالى: **﴿إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾**. والغاسق الليل المظلم^(٨٠). وهذا لا يتناسب مع صلاة المغرب حتى لو قلنا بأن المغرب يتحقق بذهاب الحمرة المشرقة.

وقال العلامة الشيرازي: وأما **﴿غَسَقُ اللَّيْلِ﴾** فإنها تعني منتصف الليل، حيث إن (غسق) تعني الظلمة الشديدة، وأكثر ما يكون الليل ظلماً في منتصفه^(٨١). كما أنه يمكن إضافة شيء وهو ملاحظة كلمة (إلى)، فهي تشير إلى آخر وقت صلاة معينة، وهي صلاة العشاء، وهذا ما يقرب أن المراد من غسق الليل هو صلاة العشاء فقط.

وقال ابن عاشور: والغسق: الظلمة، وهي انقطاع بقايا شعاع الشمس حين يماثل سواد بقية الأفق، وهو وقت غيبوبة الشفق، وذلك وقت العشاء، ويسمى العتمة، أي الظلمة^(٨٢).

فهذه الآية لا تقيد في مسألة الغروب الشرعي، وقد استعرضتها من أجل دفع دخل.

الآية الثانية: قوله تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَانِ اللَّيْلِ﴾** (هود: ١١٤).

قال ابن عاشور: وطرف الشيء منتهاء، من أوله أو من آخره، فالتشيية صريحة في أن المراد أول النهار وآخره، والنهر ما بين الفجر إلى غروب الشمس، وقد سمى نهاراً لأن الضياء ينهر فيه، أي يierz كما يierz النهر. والأمر بالإقامة يؤذن بأنه عمل واجب؛ لأن الإقامة إيقاع العمل على ما يستحقه، فتقتضي أن المراد بالصلاوة هنا الصلاة المفروضة، فعلم أن المأمور إيقاع صلاة في أول النهار، وهي صلاة الصبح، وصلاة في آخره، وهي صلاة العصر، وقبل المغرب.

والزلف جمع زلفة، مثل غرفة، وهي الساعة القريبة من أختها^(٨٣).

إلا أنه قد يقال: لماذا لم يدخل ابن عاشور في طرق النهار وقت ما بين غياب الشمس إلى حلول الليل والظلام، بعد أن أدخل مقداراً من العتمة بعد أذان الفجر، فالمفترض بعد أن ثبت أن صلاة الصبح هي الطرف الأول أن يكون الطرف الثاني هو صلاة المغرب، وتكون الزلفة، أي الساعة القريبة من أختها، وهي صلاة العشاء؛ بقرينة التعبير عن صلاتي المغرب والعشاء بالعشرين، وهذا لا يتم بين صلاتي العصر والمغرب.

- الغروب الشرعي، دراسة استدلالية مقارنة في التحديد والضبط / القسم الأول

وقال الشيخ الطوسي: وقوله: **«طَرْفٌ فِي النَّهَارِ»** يريد بهما صلاة الفجر والمغرب، كما في قول ابن عباس والحسن وابن زيد والجبائي. وقال الزجاج: يعني الغداة، الظهر والعصر، وبه قال مجاهد، ومحمد بن كعب القرطبي، والضحاك. ويحتمل أن يريد بذلك صلاة الفجر والعصر؛ لأن طرف الشيء من الشيء، وصلاة المغرب ليست من النهار^(٨٤).

وَمَا يُعَزِّزُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ طَرِيقِ النَّهَارِ هُوَ صَلَاتُ الصَّبَحِ وَالْمَغْرِبِ عَدَةٌ شَوَاهِدٌ:

١. إن وقت صلاة المغرب هو من النهار، وليس من الليل؛ لأن أول الليل يبدأ من العشاء، وليس من المغرب، كما ذكر غير واحد^(٨٥).

٢- من الناحية العرفية فإنَّ منْ يرى أنَّ أول المغرب سقوط القرص لا يصحُّ إطلاق الليل على هذا الوقت. نعم، يصحُّ إطلاق آخر النهار على هذا الوقت.

٣. من الناحية اللغوية فإن الليل ضد النهار، والليل ظلام وسُواد^(٨٦) ، وبعد سقوط

القرص لا يقال: بدأ الليل. نعم، بعد سقوط الشفق وسيطرة الظلام يقال: بدأ الليل.

٤. ما جاء في الرواية الصحيحة التي تفسر قوله تعالى: **﴿طَرْفَى النَّهَار﴾** بصلة

الصبح والمغرب^(٨٧).

فيكون معنى طرفي النهار هو صلاة الصبح والمغرب. وهذا ما يدعم النظرية الثانية
المقدمة.

هذا ما أمكن جمعه من آيات قد يقال: إنها دالة في المقام.

والنتيجة على صعيد البحث القرآني القول بأن صلاة المغرب هي أحد طرق النهار، من خلال ما ثبت عند مناقشة ما ذكره ابن عاشور، ويتطابق مع ما ذهب إليه الشيخ الطوسي، وما نقل عن ابن عباس والحسن وابن زيد والجبائي. مدعوماً بالفكرة اللغوية التي تقول: إن الليل يبدأ بعد سقوط الشفق وسيطرة الظلام.

وهذا ما يتاسب مع سقوط القرص أكثر من ذهاب الحمرة المشرقية، فكما كان الطرف الأول الداخل يبدأ مع أول لحظات الضوء إلى أن تطلع الشمس فكذلك الطرف الثاني الداخل يبدأ مع أول لحظات العتمة إلى أن يسيطر الليل. بالإضافة إلى أنه يمكن القول عند سقوط القرص: إن هذا الوقت نهارٌ؛ لأن الضوء يكون موجوداً، ولا يوجد من العتمة شيء، بخلاف ما لو فسّرنا ذلك بغياب الحمرة المشرقية، فعند ذلك لا

يصدق لغة وعرفاً أن هذا الوقت هو آخر النهار، فتأمل.

الغروب الشرعي، قراءة في ضوء السنة الشريفة

بعد أن عرضت البحث من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقرآنية، وتبين أنها كلها دالة على أن تحقق الغروب يكون بمجرد غياب القرص، لابد من عرض الروايات ضمن مجموعات؛ تظميناً للبحث، وتسهيلاً على القارئ.

المجموعة الأولى: روايات الغروب بشكل مطلق

١. رواية محمد بن علي بن الحسين: قال: قال أبو جعفر_{عليه السلام}: كان رسول الله_{صلوات الله عليه وسلم} لا يصلي بالنهار شيئاً حتى تزول الشمس وإذا زالت صلى ثمانى ركعات، وهي صلاة الأوّابين، تفتح في تلك الساعة أبواب السماء، ويستجاب الدعاء، وتهب الرياح، وينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلى الظهر أربعاء، وصلى بعد الظهر ركعتين، ثم صلّى ركعتين آخرين، ثم صلّى العصر أربعاء إذا فاء الفيء ذراعاً، ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تؤوب الشمس، فإذا آتت، وهو أن تغيب، صلّى المغرب ثلاثة، وبعد المغرب أربعاء، ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلّى العشاء، ثم آوى رسول الله_{صلوات الله عليه وسلم} إلى فراشه، ولم يصلّ شيئاً حتى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل صلّى ثمانى ركعات، وأوتر في الرابع الأخير من الليل بثلاث ركعات، فقرأ فيهن الفاتحة وقل هو الله أحد، ويفصل بين الثلاث بتسليمة، ويتكلم، ويأمر بالحاجة، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثلاثة التي يوتر فيها، ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم، ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنه وبعده، ثم يصلي ركعتي الصبح، وهي الفجر، إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً. فهذه صلاة رسول الله_{صلوات الله عليه وسلم} التي قبضه الله عز وجل عليها^(٨٨).

أما من الناحية السنديّة فالرواية ضعيفة السند؛ بالإرسال من محمد بن علي بن الحسين بن بابويه إلى الإمام الباقي مباشرة.

وأما من الناحية الدلالية فالذى يفيدنا في المقام هو وسطها، الذى يتحدث عن سيرة النبي في صلواته، فكان يصلّي صلاة المغرب عندما تغيب الشمس.

- الغروب الشرعي، دراسة استدلالية مقارنة في التحديد والضبط / القسم الأول

فهي تامة الدلالة على هذا المستوى من خلال الدلالة على أن النبي كان يصلِّي صلاة المغرب عند غروب الشمس، من دون ذكر أي قيد إضافيٌ.

٢. رواية أبيان بن تغلب: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي ساعة كان الرسول عليه السلام يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب^(٨٩).

أما من الناحية السنديّة فالرواية ضعيفة؛ بإسماعيل بن أبي سارة، فهو لم يوثق في
كتاب حاصل^(٤٠).

وأما من الناحية الدلالية فالرواية تدل على أن السائل يسأل عن الوقت الذي كان رسول الله يصلي فيه ركعة الوتر من صلاة الليل، فأجابه الإمام الصادق بأنه هو نفس الوقت ما بين غروب الشمس وصلاة المغرب، إلا أن هذا قد يساند روایات الحمراء لو كان الوقت الذي يوتر به رسول الله هو ما يقارب الربع ساعة، أما لو كان رسول الله يوتر، أي يصلي صلاة الوتر، قبل صلاة الفجر بقليل، أو يلتصقها بصلوة الفجر، فهي تساند روایات القرص.

فدلالاتها غير واضحة.

٢- رواية محمد بن علي بن الحسين: وقال الصادق: إذا غابت الشمس فقد حل
الإفطار ووجبت الصلاة، وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف
^(٤١) الليل.

أمّا من الناحية السنديّة فالرواية ضعيفة؛ بسبب الرفع من محمد بن علي بن الحسن بن يابوته إلى الإمام الصادق مباشرة.

وأما من الناحية الدلالية فالإمام يقول: يحل الإفطار وتجب الصلاة عندما تغيب الشمس.

فهى تامة الدلالة بالمعنى الذى سبق.

٤- روایة عبد الله بن زدراة: عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: صاحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغرس بالفجر، وكنت أنا أصلي المغرب إذا غربت الشمس، وأصلي الفجر إذا استبان لي الفجر، فقال لي الرجل: ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع، فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا، وتغرب علينا وهي طالعة على مرقد آخرين بعد؟ قال: قلت: إنما علينا أن نصلي إذا وجبت الشمس عنا، وإذا طلع الفجر عندنا، ليس علينا إلا ذلك،

وعلى أولئك أن يصلوا إذا غربت الشمس عنهم^(٩٢).

أما من الناحية السندي فالرواية ضعيفة؛ بعلي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، فهو لم يوثق في كتب الرجال^(٩٣).

وأما من الناحية الدلالية فالإمام يروي قصة حدثت معه أثناء السفر، فكان معه رجل يؤخر صلاة المغرب عن وقتها، فيمسي بها، أي يوقعها في المساء، ويذكر في صلاة الفجر، فيجلس بالفجر، أي يصليه آخر الليل قبل استيانة الفجر، والإمام كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلِي الفجر إذا استبان الفجر، فسألَه الرجل: لماذا لا تعمل مثل ما أعمل؛ لأن الشمس عندما تغرب عندنا تتأخر في الغروب عند المنطقة التي تلينا، لذلك فإنني أؤخر الصلاة، والفجر يستبين عن المنطقة التي تسبينا قبل أن يستبين عندنا ولذا فإنني أقدم صلاة الفجر على استيانة الفجر عندنا، فقال له الإمام: الواجب علينا هو غروب الشمس في منطقتنا، واستيانة الفجر كذلك، وكل منطقة لها غروبها وفجرها.

فالرواية تامة الدلالة على صلاة المغرب عند غروب الشمس.

٥ - رواية الربيع بن سليمان وأبأن بن أرقم وغيرهم: قالوا: أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الأخضر إذا نحن برجل يصلِي، ونحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلِي، ونحن ندعوه عليه، حتى صلى ركعة، ونحن ندعوه عليه، وتقول: هذا من شباب أهل المدينة، فلما أتيتاه وإذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد^{عليه السلام}، فنزلنا، فصلينا معه، وقد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك، هذه الساعة تصلي؟! فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت^(٤٤).

أما من الناحية السندي فالرواية ضعيفة السند، ولها تسعه طرق متداخلة، كلها تمرّ بموسى بن يسار العطار، وهو غير مذكور في كتب الرجال.

وأما من الناحية الدلالية فهي تدل على أن الإمام يصلِي وشعاع الشمس، أو ما يعبر عنه بالحمرة الشرقية، ما زال موجوداً، وقد سُئلَ عن ذلك فقال: إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت.

فالرواية تامة الدلالة على أن وقت صلاة المغرب عند غروب الشمس.

ويمكن القول بأن الإمام من خلال صلاته صلاة المغرب وشعاع الشمس في

- الغروب الشرعي، دراسة استدلالية مقارنة في التحديد والضبط / القسم الأول

السماء، ومن خلال جوابه عندما سُئلَ بأنه إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت، يفسر ويطابق بين غياب الشمس وسقوط القمر.

٦- رواية عبيد بن زرارة: عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصالاتين، إلا أن هذه قبل هذه^(٤٥).

أما من الناحية السنديّة فالرواية ضعيفة؛ بالقاسم بن عروة مولى أبي أيوب، فهو لم يوثق في كتب الرجال^(٩٦).

وأما من الناحية الدلالية فالرواية تدل على أن وقت صلاتي المغرب والعشاء يدخل عند غروب الشمس، إلا أن صلاة المغرب قبل صلاة العشاء. وهكذا الأمر بالنسبة للظهرين.

فالرواية تامة الدلالة على أن غروب الشمس يحقق وقت العشائين.

٧. رواية محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تستبك النجوم ^(٤٧).

أما من الناحية السنديّة فالرواية صحيحة السند.

وأما من الناحية الدلالية فالإمام الصادق يحدّد وقت صلاة المغرب بداية ونهاية، والمقصود هو أفضل وقت لـهذه الصلاة، وهو يبدأ عند غروب الشمس وينتهي عندما تشتبك النجوم. والظاهر أن المقصود من اشتباك النجوم صيورتها متشابكة كشبكة الصياد عندما يلمع عليها السمك. وهذا يتحقق عند ذهاب الحمراء المغربية، ويعود حصوله عند ذهاب الحمراء المشرقة. وهو ما نلاحظه بالوجودان. إلا أنه يمكن القول بأن هذا التحديد لوقت انتهاء صلاة المغرب إنما هو الوقت المفضّل والمستحب لا الواجب؛ لأن بعض الروايات تحدثت عن إمكانية صلاة المغرب بعد غياب الشفق وبعد تشتباك النجوم.

فالرواية تامة الدلالة على دخول وقت صلاة المغرب عند غياب الشمس. وهذا ينسجم مع سقوط القرص أكثر من ذهب الحمراء؛ لأن معنى الغروب ظاهر لغة وعريفاً في سقوط القرص أو خفائه.

^٨- رواية أبي بصير: عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال: وقت المغrib حين تغيب الشمس^(٤٨).

أما من الناحية السندي فالرواية ضعيفة السند؛ سليمان بن داود المنقري، فقد

ضعفه ابن الغضائري في كتابه^(٩٩)، ووثقه النجاشي في رجاله^(١٠٠). وحتى مع الأخذ بتوثيق النجاشي وترك تضليل ابن الغضائري - على بعض المباني - فإن في الرواية علي بن أبي حمزة البطائني، وقد ضعفه ابن الغضائري^(١٠١)، والكتشي في رجاله^(١٠٢)، والنجاشي في كتابه^(١٠٣). فالرواية غير تامة من ناحية السنن.

وأما من الناحية الدلالية فهي واضحة في أن وقت المغرب يكون عندما تغيب الشمس، وغياب الشمس - كما سبق - ينسجم مع خفاء الشمس أكثر من خفاء الحمراء المشرقة.

٩- رواية إسماعيل بن جابر: عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: سأله عن وقت المغرب؟ قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق^(١٠٤).

أما من الناحية السندية فالرواية صحيحة.

وأما من الناحية الدلالية فظاهرها يحدد أن أول وقت صلاة المغرب يتحقق بعد غروب الشمس، وأن آخره يكون عند سقوط الشفق. إلا أنه لا يمكن الالتزام بمسألة آخر الوقت إلا بعد مراجعة كل الروايات الواردة في هذا المجال. وما يهمنا هو دلالة الرواية على أن وقت الصلاة يكون عند غروب الشمس، فهي تدل على أن وقت صلاة المغرب يكون عند غروب الشمس، وغروب الشمس - كما سبق - ينسجم مع غياب الشمس.

١٠- رواية زرارة: عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب وعشاء الآخرة^(١٠٥).

أما من الناحية السندية فالرواية صحيحة السند.

وأما من الناحية الدلالية فهي تتحدث عن أن الزوال يدخل وقت الظهرين، والغروب يدخل وقت العشرين.

فهي تامة الدلالة. وقد سبق هذا المعنى في الرواية السادسة.

١١- رواية محمد بن علي بن الحسين: قال الصادق^{عليه السلام}: إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة، وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل^(١٠٦).

أما من الناحية السندية فالرواية ضعيفة؛ بسبب الرفع من محمد بن علي بن الحسين بن بابويه إلى الإمام الصادق مباشرة.

- الغروب الشرعي، دراسة استدلالية مقارنة في التحديد والضبط / القسم الأول

وأما من الناحية الدلالية فهي تدل على أن غياب الشمس يحل الإفطار ويوجب صلاة المغرب، وبمجرد أن نصلي المغرب يدخل وقت صلاة العشاء، ويمتد إلى نصف الليل. وقد سبق هذا المضمون في الرواية السادسة.

أما من الناحية السندي فالرواية ضعيفة؛ بموسى بن جعفر بن وهب البغدادي.

وأما من الناحية الدلالية فهي تتحدث عن أن غروب الشمس يدخل وقت المغرب، وبعد مضي وقت صلاة المغرب يدخل وقت صلاة العشاء. وقد تكرر مضمون هذه الرواية في روایات سابقة.

١٣- رواية عبيد بن زراره: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاة؛ إلا أن هذه قبيل هذه ^(١٠٨).

أما من الناحية السندي فالرواية ضعيفة السند؛ بالقاسم بن عروة، فهو لم يوثق في
كتب الرجال^(١٠٩).

وأما من الناحية الدلالية فهي تدل على أن غروب الشمس يحقق دخول وقت الصلاة، والمعنى الذي استقررناه في الروايات السابقة يجري هنا أيضاً.

٤- رواية محمد بن مكي الشهيد في «الذكرى»: قال: عنه عليه السلام: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ^(١١٠).

أما من الناحية السنديّة فالرواية ضعيفة؛ بسبب الرفع من الشهيد في الذكرى إلى الإمام مباشرة.

وأما من الناحية الدلالية فهي تدل على أن وقت العصر ينتهي بغروب الشمس. ويمكن أن تدل على أن غروب الشمس هو الحد الفاصل بين وقت العصر والمغرب، إلا أن هذا بحاجة إلى مراجعة أكثر. فالهامة غب تمامة الدلاللة.

١٥. رواية معاوية بن عمار: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن المشركين كانوا يفخضون قبل أن تغيب الشمس فحالهم رسول الله وأفاض بعد غروب الشمس^(١١). أما من الناحية السنديّة فالرواية صحيحة السند.

وأما من الناحية الدلالية فإن هذه الرواية، وإن وردت في كتاب الحج، إلا أن ارتباط حكم الإفاضة من عرفات بالغروب يمكن أن يكشف لنا عن المراد من الغروب عند النبي والأنسة من خلال هذه الروايات، ولكن هذا بحاجة إلى بحث وتدقيق في روایات الحج والصوم. والنتيجة التي تظهر هناك يمكن أن تخدم هذه الروايات. فالرواية لا يستدل بها في المقام.

ونتيجة هذه المجموعة على الشكل التالي:

الروایات التي ثبت أنها صحيحة هي: (٩٠ . ١٠ . ١٥).

والروایات التامة دلالة هي: (١١ . ٤٣ . ٥٠ . ٦٧ . ٨٠ . ٩٠ . ١٢ . ١٣ . ١٧).

والنتيجة على المستوى السندي والدلالي معاً هي: الروایات رقم: (٩٠ . ٧).

وعليه يمكن القول بأن الذي يطمئن به؛ من خلال هذا المجموع من الروايات، والتي جاءت على لسان واحد في ما يتعلق بالغروب أو غروب الشمس، وعدم البيان في مقام البيان، وجود قرائين في بعض الروايات، بالإضافة المعنى الظاهر لغةً وعرفاً، أن المراد من غروب الشمس هو خفاها وغيابها فقط.

المجموعة الثانية: روایات الحمرة الشرقيّة

إن أول من أشار إلى نظرية الحمرة الشرقيّة هو المحقق الآبي (كان حياً في ٦٧٢هـ)، ومن خلال مراجعتي للمصادر المتوفرة لم أجد من تحدث عن هذا الشرط في تحقق الغروب، ودخول وقت صلاة المغرب^(١٢).

وأول من طور نظرية الحمرة - بحسب التتبع - هو العلامة الحلي، فقد تحدث عن إجماع المسلمين على مسألة المغرب، واختلاف العلماء في علامته، ثم قال: إن مسألة ذهاب الحمرة هي المشهورة، ثم ضعفَ القول الذي يقول بسقوط القرص، واستقرره في خصوص الصحراري، دون أمكنة العمران والجبال^(١٣).

● الغروب الشرعي، دراسة استدلالية مقارنة في التحديد والضبط / القسم الأول

والروايات التي يمكن أن يستدل بها على ذلك هي:

١. رواية بريد بن معاوية: عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمراء من هذا الجانب، يعني من المشرق، فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغريها^(١٤).
أما من الناحية السنديّة فالرواية . على بعض المباني . ضعيفة السندي؛ بالقاسم بن عروة، فهو لم يتوّق؛ وعلى مبني وثافة منْ روى عنه الثلاثة فهي صحيحة.
وأما من الناحية الدلالية فهي تدل على أن غياب الحمراء من المشرق يدل على غياب الشمس. إلا أنه يوجد ملاحظة لغوية، وهي أن الإمام إذا أراد أن يوضح كلامه أكثر فهل يستعمل عبارة يعني أو أعني؟

وبعد مراجعة أهم المصادر اللغوية^(١٥) لم أجد أن المتكلم يستعمل كلمة يعني في بيان مراده، وإنما تستعمل لـكَلَامٌ ماضٍ، أو مفصول عن المتكلم. وقد وجدت في بعض المعاجم ما يؤيد أن ما يستعمل للبيان وزيادة التوضيح هو كلمة «عنيت»، وجاءت على الشكل التالي: عنيت بالقول كذا، أي أردت وقصدت^(١٦)؛ وكلمة أعني، وجاءت على الشكل التالي: عنيت الشيء أعنيه، إذا كنت قاصداً له^(١٧). فالذي يستعمل اليوم في البيان عندما يقول المتكلم كلاماً ثم يقول: «يعني» هو من الخطأ الشائع، ولا دليل عليه من اللغة والاستعمالات المدونة في المعاجم. كما أن نفس التأمل في كلمة «يعني» التي ينصرف فيها الضمير إلى شخص آخر وكلمة «أعني» التي ينصرف فيها الضمير إلى نفس المتكلم دليل على صحة ما قلته. بل وحتى لو أراد المتكلم بيان ما خرج منه من كلام ومضى، فهو يقول: «عنيت»، ولا يقول: يعني. وهذا يؤكد ما قلته من أن كلمة «يعني» الموجودة في عدة روايات إنما هي من إضافة وتوضيح الناقل، وليس من كلام الإمام، وخصوصاً إذا وضعنا في الحسبان كيفية الكتابة في ذلك الزمان، وعدم وضع الفوائل والنقط والجمل الاعترافية و...، حتى نعرف المتن الأساسي من الإضافات والتوضيحات، وهذا ما يلاحظه المقارن بين الروايات، ولا سيما تلك التي لها عدة طرق مختلفة.

وبمراجعة الطرق والأسانيد الأخرى لهذه الرواية، التي لم ترد فيها كلمة «يعني»، يكاد يطمئن إلى هذا الكلام^(١٨). إلا أن هذا لا يؤثر على دلالة هذه الرواية هنا: لأن هذه العبارة (يعني من المشرق) هي عبارة عن زيادة توضيح، فتحدد المكان، وإن كنا لا نحتاج إلى ذلك؛ لأن الحمراء المترقبة هي إما في المشرق وإما في المغرب، ومن الواضح أن المقصود

ليس حمرة المغرب، فتعين حمرة المشرق. لذلك أتصور أن العبارة الزائدة هي إما من الناقل المباشر أو غير المباشر؛ لزيادة التوضيح، فتكون الرواية التي ذكرها الإمام من دون هذه الزيادة، وحذفها هو نقل كلام الإمام بشكل تام ومن دون زيادة، غير أنه يفتح الباب أمام القول بأن بعض الروايات التي يتصور أنها حرفيّة هي منقوله بالمعنى، وهذا يفرض علينا جهداً إضافياً في التدقيق في الروايات، وعدم الاكتفاء بالنقل.

ومع ذلك فإن دلالة هذه الرواية تامة.

٢. رواية أحمد بن أشيم: عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأن المشرق مطلٌ على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت ها هنا ذهبت الحمرة من ها هنا^(١١٩).

أما من الناحية السنديّة فالرواية ضعيفة؛ بعلی بن أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، فَهُوَ لَمْ يُؤْتَقْ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ^(١٢٠)، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَصْلًا فِي بَعْضِهَا.

وأما من الناحية الدلالية فالإمام يعلم من لا يعرف وقت المغرب، فيعطيه أوضاع مثال في ذلك الزمن، وهو أن غياب الحمرة من المشرق يعني غروب الشمس، وقد احتاج الإمام إلى استعمال الإشارة بيده، وهذا يدل على المستوى العلمي عند الطرف المقابل.
فالرواية تامة الدلالة.

٣. رواية محمد بن علي: قال: صحبت الرضا عليه السلام في السفر، فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق، يعني السواد^(١٢١).

أما من الناحية السنديّة فسندها ضعيف؛ بمحمد بن علي، فهو لم يوثق في كتب الرجال^(١٢٢).

وأما من الناحية الدلالية فهي تدل على أن الإمام صلى صلاة المغرب عند ذهاب الحمرة من المشرق، إلا أن هذا لا يدل على التكرار؛ إذ لعله صاحب الإمام في سفره لليلة واحدة. كما أن دلالتها صامتة، ينقل فيها الراوي صلاة الإمام عند ذهاب الحمرة من المشرق، ونحن لا نعرف الظرف المحيط بالإمام وسفره.
فالرواية غير دالة على المطلوب.

● الغروب الشرعي، دراسة استدلالية مقارنة في التحدي والضبط / القسم الأول

٤. رواية عمار السباطي: عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصل إلى المغرب حين زالت الحمرة (من مطلع الشمس)، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب، وكان يصل إلى حين يغيب الشفق^(١٢٣).
أما من الناحية السنديّة فالرواية صحيحة.

وأما من الناحية الدلالية فالإمام يعترض على عمل أبي الخطاب، وهو رجل غالٍ، ملعونٌ على لسان الإمام الصادق، وأسمه محمد بن مقلوص الكوفي، وكان صاحب بدع وأهواء، فقد أمره الإمام بصلة المغرب عند ذهاب الحمرة من ناحية المشرق، فصار يصل إلى المغرب عند ذهاب الحمرة من ناحية المغرب وسقوط الشفق، مع أن المعلوم أن ذهاب الشفق يرتبط بصلوة العشاء.

فالرواية تدل على أن صلاة المغرب تكون عند ذهاب الحمرة من المشرق، وليس من المغرب.

فهي تامة الدلالة.

٥. رواية محمد بن شريح: عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن وقت المغرب؟ فقال:
إذا تغيرت الحمرة في الأفق، وذهبت الصفرة، وقبل (آن) تشبك النجوم^(١٢٤).
أما من الناحية السنديّة فالرواية ضعيفة؛ بعلى بن الحارث، فهو لم يوثق في كتب الرجال^(١٢٥).

وأما من الناحية الدلالية فالإمام يحدد أن وقت المغرب يكون بعد ذهاب الصفرة، التي هي من آثار الحمرة^(١٢٦) لا الشمس، يعني بعد أن تذهب الحمرة من المشرق، وتذهب بعدها الصفرة، وقبل أن نرى النجوم في السماء متشابكة، يكون هذا الوقت هو وقت صلاة المغرب.

فالرواية تؤيد الروايات السابقة في الدلالة على المطلوب.

٦. رواية يعقوب بن شعيب: عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: قال لي: مسوا بالمغرب قليلاً؛ فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا^(١٢٧).
أما من الناحية السنديّة فالرواية صحيحة.

وأما من الناحية الدلالية فالإمام يدعوهם إلى أن يمسوا بالمغرب، وهو مأخذ من المساء، أي أن يؤخروا صلاة المغرب إلى أول الليل، أو قريباً من الليل. ويحمل في كلام

الإمام عدة وجوه:

١. الاحتياط، وربما كان ذلك لسبب لا نعرفه.

٢. حتى تذهب الحمرة المشرقية.

٣. لكونه في مكان منخفض أو في جغرافيا معينة، بحيث لا يتيسر لهم المعرفة تحقق المغرب. وذيل الرواية يشير إلى أن الإمام هو الذي دعاهم إلى تأخير صلاة المغرب في منطقة واحدة؛ لبعض الخصوصيات، وهي أن الشمس تقيب من عندهم قبل أن تقيب من منطقة الإمام، فيظنون أنها قد غابت، كما لو كان بينهم وبين غروب الشمس جبل مثلاً، أو لسبب آخر لا نعلم.

فالرواية غير دالة على المطلوب بشكل واضح؛ لعدد الاحتمالات فيها.

٧. رواية محمد بن عبد بن وضاح: قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستر عن الشمس، وترتفع فوق الليل حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، أفالصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة إلى فوق الليل؟ فكتب إلىي: أرى لك أن تستقر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائط (١٢٨) لدينك.

أما من الناحية السنديّة فالرواية صحيحة.

وأما من الناحية الدلالية فالسائل يسأل الإمام أنه بعد سقوط القرص، وبعد أن يؤذن المؤذن، أصلِي وأفطر أو أنتظر حتى تذهب الحمرة؟ فيجيبه الإمام: أرى لك أن تتذكر حتى تذهب الحمرة. «أرى لك» يعني الأفضل. والذي يطمأن له أكثر: بقرينة ذيل الرواية الذي يقول الإمام فيه: وتأخذ بالحائط، أن ذلك إنما هو لتحصيل سقوط القرص. فدلائلها احتياطية لا تقيد على مستوى تأسيس حكم. ولسانها لسان الأفضلية. غير أنها دالة على المطلوب.

٨ - رواية ابن أبي عمير: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار (من الصيام) أن تقوم بحذاء القبلة، وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص (١٢٩).

أما من الناحية السنديّة فالرواية على بعض المبني. ضعيفة السندي؛ بسهل بن زياد، فهو لم يوثق في كتاب الرجال (١٣٠)؛ وعلى بعض المبني صحيحة. إلا أنني - رغم محاولة

- الغروب الشرعي، دراسة استدلالية مقارنة في التحديد والضبط / القسم الأول

البعض توثيقه . لا أطمئن لهذه المحاولة مع وجود هذا الطعن والجرح فيه . كما أن الرواية من مراسيل ابن أبي عمير ، وبالتالي تكون الرواية ضعيفة عند من لا يأخذ بمراسيله . كما أن البعض ضعف محمد بن عيسى ، ووثقه بعضهم ، فالرواية ضعيفة عند من يتوقف في روایاته أيضاً .

وأما من الناحية الدلالية فالإمام الصادق عليه السلام يتحدث مع شخص من منطقة معينة، ويحدد له كيفية التأكد من ذهاب القرص، من خلال النظر إلى ناحية القبلة، التي هي جهة مشرق الشمس، فيفقد الحمرة، فإذا ذهبت الحمرة إلى ما بعد وسط السماء باتجاه الفروض فعند ذلك يحب الأفطار، ويكون القرص قد سقط تماماً.

وتعتبر هذه الرواية أقوى روایة في الدلالة على تحقق المغرب بذهب الحمراء. وقد علق عليها مجموعة من العلماء، فقد قال الشهيد الأول، بعد ذكر هذه الرواية: وهذا صريح في أن زوال الحمراء علامة سقوط القرص^(١٣١).

وعلق المحقق الكركي بالقول: وهو صريح في أن زوال الحمرة علامة سقوط القرص، الذي هو غيبة الشمس^(١٣٢).

وقال الشهيد الثاني: وهذا الحديث دلّ على أن سقوط الحمراء عالمة سقوط القمر، وهو موافق الاعتبار، فإن المراد بسقوط القمر وغيبوبة الشمس سقوطه عن الأفق الغربي، لا خفاوها عن أعيننا؛ لأن ذلك يحصل بسبب ارتفاع الأرض^(١٣).

وعلى المحقق السبزواري أيضاً: وهذا صريح في أن زوال الحمرة علامة سقوط القرص^(١٣٤).

وعلى المحقق الخوانساري بالقول: وهذا صريح في أن زوال الحمرة علامة سقوط القرص^(١٣٥).

ومع التدقيق في تعلقيات الأعلام السابقة على الرواية، وتكرر كلمة علامة على سقوط القرص، يتبيّن معنا علامية وإرشادية ودلالة ذهاب الحمرة على أن المغرب الشرعي قد تحقق، أو عدم توقف تتحقق الوقت على ذهاب الحمرة.

وقد علق السيد الخوئي بأن هذه الرواية ضعيفة الدلالة؛ لأن مدلولها غير مطابق لما هو المشاهد بالوجдан، فإن من نظر إلى المشرق عند الغروب رأى أن الحمراء قد ارتفعت من ناحيتها ثم زالت، وحدثت حمرة أخرى في ناحية المغرب. إذا فالحمراء المشرقية تعدم عند

الغروب وتحدث حمرة أخرى، لأن تلك الحمرة باقية سارية تتعدي من المشرق إلى المغرب،
كما هو صريح الرواية، حيث قال: فإذا جازت قمة الرأس ناحية المغرب^(١٣٦).

إلا أنه يمكن أن يقال: إن المسألة ليست بهذا الشكل، بحيث تختفي الحمرة من ناحية المشرق وتظهر في المغرب، بل إن شعاع الشمس الموجود في المشرق هو امتداد للشمس التي تغيب في المغرب، وكلما غابت الشمس كلما صار هذا الشعاع ينسحب من المشرق تدريجياً إلى المغرب، وفي وسط هذه العملية غير التامة في وضوحاها يصل الشعاع في الانسحاب إلى وسط السماء، وهو ما يعبر عنه بفوق الرأس، ثم يكمل إلى أن ينحصر في الأفق الغربي، ويبيقى مدة ثم يختفي.

فلا مشكلة في دلالتها. وإنما الإشكال كيف أن الإمام طلب من الراوي أن يقوم بحذاء القبلة، أي باتجاه القبلة، التي هي جهة المشرق أيضاً، وهل يصح هذا من الناحية الخارجية أو لا؟

إن بيان الإمام للسائل عن طلب القبلة لمعرفة الحمرة المشرقية يدل على أن المنطقة التي كان فيها الإمام أو السائل أو كليهما هي منطقة غرب مكة، وهي ما يعبر عنها الآن بمنطقة حدة وما يحيطها.

إلا أنه قد يقال: إن ما ذكره الإمام هو عبارة عن العالمة التي يتيقن معها سقوط القرص، والإمام نفسه صدر الكلام بقوله: وقت سقوط القرص... وقد يقال: إن الإمام حدد بذلك المفهوم الشرعي لسقوط القرص، وهو ذهب الحمرة المشرقية.

إلا أن هذا الكلام غير دقيق. فقد يكون له وجه لو ساعدت الروايات على ذلك. وسوف تأتي الروايات التي اشترطت سقوط القرص فقط، من دون الإشارة إلى الحمرة المشرقية. وسوف نرى مجموع الروايات التي تتحدث عن الحمرة، والروايات التي تتحدث عن القرص فقط، ونقارن بينهما. هذا مضافاً إلى ما علق به الأعلام على هذه الرواية من كون الحمرة علامة على سقوط القرص، ومعنى ذلك أنه لو تحقت علامة أخرى، أو عالماً الغروب، فلاحتاج إلى هذه العلامة.

فالرواية تامة الدلالة.

^٩ رواية يونس بن ععقوب: قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: متى تفرض من عرفات؟

فقال: إذا ذهبت الحمة من هنا، وأشار بيده إلى المشقة والـ مطلع الشمس .

- الغروب الشرعي، دراسة استدلالية مقارنة في التحديد والضبط / القسم الأول

أما من الناحية السنديّة فالرواية صحيحة السند، وكل رواتها من الإمامية الثقات.
وأما من الناحية الدلالية فهي، وإن وضعها الحر العاملٰ في باب عدم جواز الإفاضة
من عرفات قبل الغروب، إلا أنها تفيد في البحث عن الغروب؛ لأن الظاهر أن الغروب من
الناحية الشرعية متّحد في صلاة المغرب وإفطار الصائم وإفاضة الحاج وغسل المستحاضة.
وقد اشترط الإمام ذهب الحمرة المشرقية للإفاضة من عرفات. إلا أنه لا بد من معرفة أن
هذا الشرط هو شرط قيد أو شرط علامة. وهذا ما سوف يتضح من خلال الاطلاع على
كل الروايات.

فهذه الرواية تصلح كمؤيد للروايات السابقة، وهي تامة الدلالة.

٤٠- رواية بكر بن محمد: عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْوَافُ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْأَنْوَافُ: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَباً قَالَ هَذَا رَبِّي» (آلْأَنْعَامَ: ٧٦)، فَهَذَا أَوْلُ الْوَقْتِ، وَآخِرُ ذَلِكَ غَيْبَوَيْهِ الشَّفَقُ، وَأَوْلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ذَهَابُ الْحَمْرَةِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسْقِ الْلَّيلِ، يَعْنِي نَصْفِ الْلَّيلِ (١٣٨).

أما من الناحية السنديّة فالرواية صحيحة السند.

وأما من الناحية الدلالية فيمكن أن يقال: إن السائل يسأل الإمام عن وقت المغرب، وقد أجابه الإمام عن شيء آخر؛ لأن (جن الليل) هو إسداله الظلام، لا مجرد غروب الشمس. ورؤيه الكوكب تؤيد هذا الكلام، إلا أنه يمكن أن يكون الإمام في مقام بيان الاستحباب؛ لبعض القرائن والظروف التي لم تذكر في الروايات، أو يكون الإمام في مقام بيان الترخيص.

وقد يقال: إن هذا الكلام يتعارض مع الروايات التي ذمت تأخير صلاة المغرب. ويحتج عنه بأن اللعن والذم انصب على تحريف كلام الإمام والإعلان أن هذا ما أمر به، لا مجرد إمكانية التأخير. وبعبارة أخرى: إن النهي انصب على التشريع من أبي الخطاب ومن أتبهه، في مقابل ما ذكره الإمام من حكم، وهذا سوف يؤدي إلى إيجاد الخلاف وتشويه مذهب أهل البيت عليهما السلام^(١٣٩).

وقد يقال: إن ذهاب الحمرة المشرقية يسلّم رؤية كوكب. وقد قالوا من الناحية العلمية: إن الذي يمكن رؤيته هو كوكب الزهرة السينار. وهذا ما ذكرته الروايات أيضاً. فتكون رؤية الكوكب علامةً على ذهاب الحمرة المشرقية. وعند ذلك يتضح المراد

من كلام الإمام، وأن موضع الشاهد في مقطع الآية «رأى كوكباً»، وليس «جن الليل»، فيرتفع الأشكال من الأساس.

فهي لا تدل بشكل مباشر على ذهاب الحمرة، إلا أن الدلالة غير المباشرة تصب في صالح اشتراط ذهاب الحمرة في دخول وقت صلاة المغرب.

فهي تامة الدلالة باللازمـة التي تقول: إن رؤية كوكب الزهرة يلزم ذهاب الحمرة المشرقية.

١١- رواية شهاب بن عبد ربيه: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب، إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً^(٤٠).

أاما من الناحية السنديه فهو صحيحه السندي.

وأما من الناحية الدلالية فهي تدل على أن الإمام يحب إذا صلى صلاة المغرب أن يرى في السماء كوكباً. وما تقدم يظهر أن رؤية الكوكب المراد في الرواية هو كوكب الزهرة السينار، الذي يمكن رؤيته بعد ذهاب الحمراء المشرقية مباشرة، فيكون حب الإمام منصبًا على التأكيد من تحقق الغروب.

وإن قيل: هذا يصح دليلاً على أن المراد من الغروب هو ذهاب الحمرة المشرقة
فيمكن الجواب عنه:

أولاً: لا يمكن الخروج بهذه النتيجة في رواية واحدة، من دون مراجعة كل الروايات.

وثانياً: لو كانت الحمرة متعينة لما قال الإمام: أحب أن أرى في السماء كوكباً.

وثالثاً: إن لسان الرواية لا يدل على إصدار حكم أو تقييد حكم معين، وإنما لسانه لسان الأفضلية، وهذا ينسجم مع العلامة أكثر من الشرط.

الآن دلالة الرواية تامة بالملازمة، كالرواية السابقة.

أقول: هذا ما أمكن جمعه وحشده من روایات تتحدث عن أن وقت الصلاة أو وقت الغروب بتحقيقه، عند ذهاب الحمرة المشقة.

ونتجة هذه الطائفة على الشك، التالى:

الروايات الصحيحة سندًا: (٤ - ٦ - ٩ - ٧ - ١٠ - ١١).

● الغروب الشرعي، دراسة استدلالية مقارنة في التحديد والضبط / القسم الأول

والروابط التامة دلالة: (١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٧ - ٨ - ٩).

واما التامة دلالة وسندًا فهـى: الروايات رقم (٤ - ٧ - ٩).

كما أنه لا بد من الالتفات إلى أن العمدة في هذه الروايات الروایات الأولى والستة؛ لأن السابعة تفید الاحتیاط، والتاسعة والعشرة والحادية عشر تحتوي على دلالة بشكل غير مباشر. كما أن الروایة الأولى تفید مفروغية تحقق الغروب الشرعي بعد ذهاب الحمرة المشرقية؛ بقرينة ذيل الروایة في قوله عليه السلام «من شرق الأرض وغيرها». نعم، يوجد فيها إيحاء بأن هذه العلامة أساسية وواضحة في التأكيد والاطمئنان لتحقق الغروب أو غياب الشمس، إلا أنها ضعيفة السند.

والرواية السادسة فيها عدة احتمالات، ولسان الاحتياط ظاهر فيها، فلا يمكن التأسيس فيها. والذي ثبت على صعيد السنن والدلالة هو الرواية السابعة والتاسعة فقط. والسابعة: بقرينة «أرى» لسانها لسان الاحتياط. أما التاسعة فهي واردة في باب الإفاضة من عرفات، ولا تكفي.

فلا تبقى أية رواية تامة من كل الجهات على تحقق الغروب بذهب الحمرة المشرقة.

- ٢٧ -

الهوامش

- (١) ترتيب كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢ : ١٣٣٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٧٨٦، باب غرب.

(٣) تاج العروس وصحاح العربية: ١ : ١٧٢.

(٤) الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن: ٦٠٤.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣ : ٩٩١.

(٦) لسان العرب: ١٠ : ٣١.

(٧) قاموس المصباح المنير: ٢٢٦.

(٨) القاموس المحيط: ١٢٣.

(٩) مجتمع البحرين ١ : ٢٠ - ٣٧٨.

(١٠) تاج العروس ٣ : ٤٠ - ٢٨٥ - ٢٨٩.

(١١) كشف الرموز في شرح مختصر النافع: ١ : ١٢٧.

(١٢) الجامع للشراح: ١٥٥.

(١٣) كتاب تذكرة الفقهاء: ٢ : ٣١٠.

(١٤) البيان: ١٠٩.

(١٥) التقيق الرائع لمختصر الشرائع: ١ : ١٦٨.

(١٦) المهدب البارع في شرح المختصر النافع: ١ : ٢٨٦.

(١٧) جامع المقاصد في شرح القواعد: ٢ : ١٧.

(١٨) مجتمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ٢ : ٢٠.

(١٩) هداية الأمة إلى أحكام الأئمة: ٢ : ٣٨.

(٢٠) كشف اللثام والإيهام عن قواعد الأحكام: ٣ : ٣٣.

(٢١) الحدائق الناضرة: ٦ : ١٧٤.

(٢٢) سداد العباد ورشاد العباد: ٦ : ٦٨.

(٢٣) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: ٥ : ٧٧.

(٢٤) الرياض: ٢ : ٢٠٥.

(٢٥) كتاب الصلاة: ١ : ٧٠.

(٢٦) رسالة في العدالة: ٦ : ٧٣.

(٢٧) الملمعات النيرة في شرح تكميلة التبصرة: ٢ : ٩.

(٢٨) كتاب الصلاة: ١ : ٦٢.

(٢٩) كتاب الصلاة: ١١.

(٣٠) تقرير بحث السيد البروجردي ٢ : ٣٠١.

● الغروب الشرعي، دراسة استدلالية مقارنة في التحديد والضبط / القسم الأول

- .٧٤ كتاب الصلاة :١ (٢١)

.٥٠ منهاج الصالحين :١ ، ١٨٠ ، مسألة .٥ (٢٢)

.٢٥٢ العروبة الوثقى :٢ (٢٣)

.٢٠١ مختصر الأحكام :٤٩ ، مسألة .٥ (٢٤)

.٣٧٤ الفتاوي الواضحة :١ ، ٣٧٤ ، مسألة .٣٢ (٢٥)

.٥٠٢ منهاج الصالحين :١ ، ١٣٧ ، مسألة .٥ (٢٦)

.١٢٤ كتاب الصلاة :١ (٢٧)

.٣٦٠ أجوبة الاستفتاءات :١ ، ١٠٧ ، مسألة .٣٦٠ (٢٨)

.١١٥ المسائل المنتخبة :١ (٢٩)

.٧٤١ توضيح المسائل :٣٦١ مسألة ، يحتاط بالحمرة .٧٤١ (٣٠)

.٧٧٧ توضيح المسائل :١٢٤ ، مسألة .١٢٤ (٣١)

.١٥٢ توضيح المسائل :١ (٣٢)

.١٠٩ حياة ابن أبي عقيل :١ (٣٣)

.٤٠ نقله المعتبر في شرح المختصر :٢ ، ٤٠ (٣٤)

.٣٥٠ علل الشرائع :٢ (٣٥)

.٦٦ شرح جمل العلم والعمل :٦٦ (٣٦)

.٧٤ الميسوط :١ (٣٧)

.٦٢ المراسيم :١ (٣٨)

.٦٩ المذهب :١ (٣٩)

.٥١ شرائع الإسلام :١ (٤٠)

.١١٧ كتاب غاية المرام في شرح شرائع الإسلام :١ (٤١)

.٩٤ مفاتيح الشرائع :١ (٤٢)

.٣٩٤ ملاد الأخيار في فهم تهذيب الأخبار :٣ ، ٣٩٤ (٤٣)

.٤٨٧ مصابيح الظلام :٥ (٤٤)

.٢٥ مستند الشيعة في أحكام الشريعة :٤ (٤٥)

.١٠٦ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام :٧ (٤٦)

.١٤٢ مصابيح الفقيه :٩ (٤٧)

.٦٤ - ٦٥ مذهب الأحكام :٥ (٤٨)

.٤٧٥ منهاج الصالحين :١ ، ١٤١ ، مسألة .٤٧٥ (٤٩)

.١٢ منهاج الصالحين :١ ، ١٦٠ ، مسألة .١٢ (٥٠)

.٥٠٢ منهاج الصالحين :١ ، ١٤١ ، مسألة .٥٠٢ (٥١)

.٥٠١ منهاج الصالحين :١ ، ٢٠٢ ، مسألة .٥٠١ (٥٢)

● السيد عباس نجيب خلف

- (١٢) فقه الشريعة :١ :٢٤٩ .

(١٣) بجهت الفقيه :٧٨ .

(١٤) (٦٤) مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام :٣ :٥٣ .

(١٥) (٦٥) كفاية الأحكام :١ :٧٧ .

(١٦) الواي في :٧ :٢٦٦ .

(١٧) (٦٧) راجع المجموع :٣ :٢٩ . فتح العزيز :٢٠ . المغني :١ :٤٢٤ . الشرح الكبير :١ :٤٧٢ . بداية المجتهد :١ :٩٥ .

(١٨) (٦٨) تذكرة الفقهاء :٢ :٣١٠ . المعترض في شرح المختصر :٢ :٤١ .

(١٩) (٦٩) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام :١ :٥١ .

(٢٠) (٧٠) منتهى المطلب :٤ :٤٦ .

(٢١) (٧١) غاية المرام في شرح شرائع الإسلام :١ :١١٧ .

(٢٢) (٧٢) جامع المقاصد في شرح القواعد :٢ :١٧ .

(٢٣) (٧٣) مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام :٣ :٦٤ .

(٢٤) (٧٤) رياض المسائل :٢ :٢٠٥ .

(٢٥) (٧٥) حياة ابن أبي عقيل العماني :١٥٩ .

(٢٦) (٧٦) المبسوط :١ :٧٤ .

(٢٧) (٧٧) التبيان في تفسير القرآن :٦ :٥٠٩ .

(٢٨) (٧٨) مفردات ألفاظ القرآن :٦٠٦ .

(٢٩) (٧٩) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل :٩ :٨٥ .

(٣٠) (٨٠) التحرير لابن عاشور :١٤ :١٤٤ .

(٣١) (٨١) التحرير والتبيير :١١ :٣٤٢ .

(٣٢) (٨٢) التبيان في تفسير القرآن :٦ :٨٠ .

(٣٣) (٨٣) حياة ابن أبي عقيل وفمه :١٦٠ . مستند الشيعة في أحكام الشريعة :١٥ :٢٥٥ . ابن البراج، المذهب :١ :١٤٢ . وغيرهم ...

(٣٤) (٨٤) ترتيب كتاب العين :٣ :١٦٦٧ .

(٣٥) (٨٥) تهذيب الأحكام :٢ :٢١٣ . في فضل الصلاة والمروض منها والمسنون، الحديث :٢٣ .

(٣٦) (٨٦) وسائل الشيعة :٤ :٦١ . الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث .

(٣٧) (٨٧) وسائل الشيعة :٤ :١٧٤ . الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث .

(٣٨) (٨٨) معجم رجال الحديث :٤ :٢٥ .

(٣٩) (٨٩) وسائل الشيعة :٤ :١٧٩ . الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث .

(٤٠) (٩٠) وسائل الشيعة :٤ :١٧٩ . الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث .

- الغروب الشرعي، دراسة استدلالية مقارنة في التحديد والضبط / القسم الأول

- (٩٣) معجم رجال الحديث ١٢ : ٣٥٨ - ٣٦٦ .

(٩٤) وسائل الشيعة ٤ : ١٨٠ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف ، الحديث ٢٣ .

(٩٥) وسائل الشيعة ٤ : ١٨١ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف ، الحديث ٢٤ .

(٩٦) معجم رجال الحديث ١٥ : ٢٩ - ٣٥ .

(٩٧) وسائل الشيعة ٤ : ١٨٢ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف ، الحديث ٢٦ .

(٩٨) وسائل الشيعة ٤ : ١٨٢ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف ، الحديث ٢٨ .

(٩٩) رجال ابن الغضائري ١ : ٥٦ .

(١٠٠) رجال النجاشي : ١٨٥ .

(١٠١) رجال ابن الغضائري : ٨٣ .

(١٠٢) رجال النجاشي : ٤٠٣ - ٤٠٦ .

(١٠٣) رجال النجاشي : ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(١٠٤) وسائل الشيعة ٤ : ١٨٢ - ١٨٣ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف ، الحديث ٢٩ .

(١٠٥) وسائل الشيعة ٤ : ١٨٣ - ١٨٤ ، الباب ١٧ من أبواب المواقف ، الحديث ١ .

(١٠٦) وسائل الشيعة ٤ : ١٨٤ ، الباب ١٧ من أبواب المواقف ، الحديث ٢ .

(١٠٧) وسائل الشيعة ٤ : ١٨٤ ، الباب ١٧ من أبواب المواقف ، الحديث ٤ .

(١٠٨) وسائل الشيعة ٤ : ١٨٦ ، الباب ١٧ من أبواب المواقف ، الحديث ١١ .

(١٠٩) معجم رجال الحديث ١٥ : ٢٩ - ٣٥ .

(١١٠) وسائل الشيعة ٤ : ٢١٨ .

(١١١) وسائل الشيعة ١٣ : ٥٦ .

(١١٢) كشف الرموز في شرح المختصر النافع ١ : ١٧٢ .

(١١٣) تذكرة الفقهاء ٢ : ٣١٠ .

(١١٤) وسائل الشيعة ٤ : ١٧٢ ، باب ١٦ من أبواب المواقف ، الحديث ١ .

(١١٥) كتاب العين ، للفراهيدي؛ والصحاح ، للجوهري؛ ومعجم مقاييس اللغة؛ والنهاية؛ والقاموس المحيط؛ ومجمع البحرين؛ و....

(١١٦) الجوهرى ، الصحاح ٥ : ١٩٤٢ .

(١١٧) لسان العرب ٥ : ٤٤٥ .

(١١٨) راجع: وسائل الشيعة ٤ : ١٧٥ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف ، الحديث ٧ .

(١١٩) وسائل الشيعة ٤ : ١٧٣ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف ، الحديث ٣ .

(١٢٠) معجم رجال الحديث ١٢ : ٢٧١ .

(١٢١) وسائل الشيعة ٤ : ١٧٥ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف ، الحديث ٨ .

(١٢٢) معجم رجال الحديث ١٧ : ٣٠٨ - ٣١٤ .

(١٢٣) وسائل الشيعة ٤ : ١٧٥ - ١٧٦ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف ، الحديث ١٠ .

● السيد عباس نجيب خلف

- (١٤٠) وسائل الشيعة :٤ ، ١٧٥ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث .٩.

(١٤١) وسائل الشيعة :٤ ، ٥٥٧ ، الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والعوقف بعرفة، الحديث .٢.

(١٤٢) وسائل الشيعة :٤ ، ١٧٤ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث .٦.

(١٤٣) راجع: ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد :٢ ، ١٩٣.

(١٤٤) وسائل الشيعة :٤ ، ١٧٣ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث .٢.

(١٤٥) معجم رجال الحديث :١٢ ، ٣٢٥.

(١٤٦) الواي في :٧ ، ٢٦٧.

(١٤٧) وسائل الشيعة :٤ ، ١٧٦ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث .١٣.

(١٤٨) وسائل الشيعة :٤ ، ١٧٧ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث .١٤.

(١٤٩) وسائل الشيعة :٤ ، ١٧٤ ، ٧٣ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث .٤.

(١٥٠) معجم رجال الحديث :٩ ، ٣٥٤.

(١٥١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة :٢ ، ٣٤٢.

(١٥٢) جامع المقاصد :٢ ، ١٧.

(١٥٣) روض الجنان (ط.ق) : ١٧٣.

(١٥٤) ذخیر المعاد (ط.ق) : ١٩٣.

(١٥٥) مشارق الشموس (ط.ق) : ٢ ، ٣٤٧.

(١٥٦) شرح العروة الوثقى :١١ ، ١٧٣.

(١٥٧) وسائل الشيعة :٤ ، ١٣ ، ٥٥٧ ، الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والعوقف بعرفة، الحديث .٢.

(١٥٨) وسائل الشيعة :٤ ، ١٧٤ ، الباب ١٦ من أبواب المواقف، الحديث .٦.

مناطق الفراغ التشريعي

عند العلامة محمد مهدي شمس الدين

الشيخ محمد النجار^(*)

مقدمة

أسس الشيخ محمد مهدي شمس الدين ونظر لمناهج المفاهيم التي امتدت على مساحات الفقه، والدين، والسياسة، والمجتمع، والإدارة، وُعرف في ذلك كله برؤيته المجردة الثاقبة في إدراك حقائق الأمور.

وأحد هذه المفاهيم التي أسس لها هو مناطق الفراغ التشريعي. وقد تطرق لها في مقال له بعنوان: «مجال الاجتهاد ومناطق الفراغ التشريعي»^(١). وكثير الإشارة لها في كتابيه القييمين: «الاجتهاد والتقليد»^(٢)؛ و«الاجتهاد والتجديد»^(٣)، وفي بعض مقالاته وحواراته. ولم أجد من الكتاب والمحققين من سلط الضوء على هذا المفهوم عند الشيخ سوى إشارات مقدرة في مقال: منطقة الفراغ بين النظرية والتطبيق، للأستاذ الأسعد بن علي^(٤)؛ ومقال: منطقة الفراغ، إطار العنصر المتحرك، للأستاذ عبد الرزاق الجبران^(٥)؛ ومقال: مقاصد الشريعة في آثار الشيخ شمس الدين، للأستاذ سرمد الطائي^(٦).

مجال الفراغ التشريعي

يذكر الشيخ شمس الدين أن هناك ثلاط دوائر يمكن أن يتصور فيها مجال للفراغ التشريعي:

الدائرة الأولى: «نطاق الموضوعات والأفعال والتروك التي ورد فيها إلزام وجبي أو

(*) باحث في الفقه الإسلامي، من العراق.

حریمی»^(٧).

الدائرة الثانية: «نطاق ما لم يرد فيه من الشارع إلزام كذلك، بل كان من المباحثات أو المستحبات أو المكرهات...»^(٨).

الدائرة الثالثة: «نطاق ما لم يرد له في الشرع عنوان بخصوصه أو بما يعممه، بل هو من المجهولات التي كشف عنها تطور الإنسان والمجتمع في الحياة...»^(٩).

أما الأول، وهو «ما ورد فيه إلزام - وجوب أو تحريمي -، فمن الواضح أنه ليس منطقة فراغ تشريعي..»^(١٠). واعتبار الأحكام الثانوية «من منطقة الفراغ التشريعي فيه تسامح ظاهر؛ لأنَّ (الحكم الثاني) الثابت، في حالة الضرورة والاضطرار والعسر والحرج، مُشرِّعًّا أيضاً وملحوظ في أصل التشريع بنحو القاعدة الكلية»^(١١).

وأما الثاني، وهو «مجال المباحثات بالمعنى الأعم (المباح، والمستحب، والمكره)...، بمعنى أنَّ موضوعاته خالية من الأحكام الإلزامية، فإذا دعت حاجة المجتمع أو الجماعة أو الفرد إلى تحريم المباح بالمعنى الأعم أو إيجابه كان لسلطة التشريع الاجتهادي أن تمنع من فعل المباح فيكون حراماً، أو تأمر بفعله فيكون واجباً. والوجوب والحرمة هنا ناشئان من الصلاحية المعطاة لسلطة التشريع الاجتهادي، وليسَا ناشئين من وجود نص خاص أو عام في الشريعة، فبهذا الاعتبار لفقط يمكن أن تُعتبر هذه الموارد من منطقة الفراغ التشريعي، وإلا فإنَّ المباح بالمعنى الخاص وبالمعنى العام محكم بالحكم الشرعي، الذي هو الإباحة أو الكراهة أو الاستحباب، وليس مهملاً بلا حكم»^(١٢)، وإن كانت الإباحة ليست من الأحكام الشرعية على رأي السيد الخوئي، حيث «إنَّ الشريعة شرعت للبعث إلى شيء، أو النهي عن آخر، لا لبيان المباحثات»^(١٣)، أو أنَّ أحد قسميها (اللا اقتضائي)، على التعبير الأصولي، هو ليس من الأحكام التكليفية الشرعية.

والفرق بين الحكم الثاني في المجال الأول وهذا الحكم الحكومي في المجال الثاني (مجال المباحثات بالمعنى الأعم) هو «أنَّ الأول لحكمه الثاني مرجع منصوص في الشريعة، وهو قاعدة الضرر، أو الاضطرار، أو العسر والحرج. وأما هذا القسم الثاني - أي الحكم الحكومي - فليس لحكمه مرجع منصوص في الشريعة، والسلطة التي أوجبه أو حرّمته هي سلطة التشريع الاجتهادي»^(١٤).

واما الثالث، وهو «مجال المجهولات التي لم يرد لها في الشرع عنوان بخصوصها أو

● مناطق الفراغ التشريعي عند العلامة محمد مهدي شمس الدين

بما يعمها، فهو ينشأ ويكون من حركة المجتمع والإنسان في الحياة، وما يحدث له أثناء ذلك من حاجات جديدة ثابتة أو طارئة، وما يكتسبه من معرفة تزيده قدرة على التصرف في محيطه على الأرض وفي أعماقها وفي الفضاء، وما يستلزم كل ذلك من أساليب الضبط والتنظيم والسيطرة^(١٥). ومن أمثلة ذلك: تطور العلوم الطبية التي نشأ عنها عمليات نقل الأعضاء، والتلقيح الاصطناعي، والاستساخ...، وتطور علوم الفيزياء والكيمياء والهندسة، وما نتج عنها من أسلحة الدمار الشامل، والتجارب الشاملة للفضاء وأعماق طبقات الأرض وتحت الماء، والأقمار الفضائية...، وقضايا البيئة بجميع جوانبها، وأزمة الطعام والمياه، والنمو السكاني...^(١٦). وهذا كله يستدعي تنظيمًا وتقنيناً دقيقاً ودؤوباً ومستمراً، «فمساحة ما ترك للإنسان أن يجرب فيه، وأن يخطئ فيه، وأن يُبدع فيه، هي مساحة كبيرة جداً، فالخالق عزّ وجل لم يحدد للإنسان صيغ عيشه، بل أعطاه الله مناهج عامة، وترك له مساحات واسعة، سمه إن شئت باب الإبداع البشري في حدود الحلال والحرام، سمه إن شئت ما اصطلحنا في العقد الأخير على تسميته (مجال الفراغ التشعيري)^(١٧)».

إن طبيعة «علاقات الناس ببعضهم، وعلاقتهم بالمرافق العامة، وطريقة استخدامهم لها، وعلاقتهم بالسلطة الحاكمة، وعلاقتها بهم، وعلاقة الدول ببعضها، وعلاقة المجتمعات والدول بالطبيعة (أرضاها وجوها وبحرها وأعمق الأرض والمعادن والمياه، وغير ذلك)، يستدعي تكوين سلطات في المجتمع على المستوى الإقليمي والدولي، ويستدعي تقييد حريات الأفراد والمجتمعات والدول بما يتاسب مع أوامر هذه السلطات ونواهيهما وشروطها وقوتها.

وقد تكونت هذه السلطات فعلاً على المستوى الدولي، فأنشئت (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)، كما أنشئت وكالات دولية وإقليمية للسكان، والصحة العالمية، ويجري العمل لإنشاء وكالة عالمية لحماية البيئة.. وغير ذلك^(١٨).

إنَّ جمِيع الأمور التي ذكرناها، وما يترَبَّ منها وعليها، يكُون كُلُّهُ أو مُعْظمه مجالاً جديداً، وهو مجال فراغٌ تشريعيٌ لم تردْ فيه نصوصٌ تشريعيةٌ خاصةٌ أو قواعدٌ تشريعيةٌ عامةٌ^(١٩). فالمبدأ التشريعي الأعلى لم يتعرَّض للأوضاع التَّنظيمية التي لا بدَّ أن تنشأ عن هذين التَّنوعين من العلاقات: علاقَة الإنسان والمجتمع بالطبيعة (التنظيم)، وعلاقَة

الإنسان بالإنسان والمجتمع (العلاقات).

«وهذا المجال [مستوى التعليم وال العلاقات] لم يكن موجوداً عند التشريع. ولا يمكن للبشر التبؤ به. وليس من الحكمة أن يكشف عنه الوحي الإلهي؛ لأنَّ الحكمة تقضي بإطلاق حرية البشر في تكوين صيغ اختيارتهم وصيغ استجابتهم لضروراتهم، وتقضى بعدم حصرهم في قوالب وصيغ تنظيمية لتطورهم وصيغ استجابتهم لمقتضيات هذا التطور الذي تقضي به طبيعة الحياة وتقلباتها»^(٢٠).

«وهذا المجال يتسع لكل شيء من تقلبات الإنسان وأفعاله وتروكه وعلاقاته بالطبيعة والمجتمع، عدا العبادات. ففي العبادات لا مجال إطلاقاً لأي تصرف؛ لأنَّه لا يعقل أن تكون من مكونات مجال الفراغ التشريعي؛ حيث إنَّ العبادات توقيفية من جميع الجهات: مواقيتها، وعدها، وأجزاؤها، وشروطها، وكيفية امتثالها»^(٢١).

ومما تقدَّمْ نعرف أنَّ مجال الفراغ التشريعي أو مناطق الفراغ التشريعي عند الشيخ محمد مهدي شمس الدين يشمل أمراً:

الأول: المباحثات بمعنى الأعم (المستحبات، المكرهات، المباحثات)، بمعنى إمكانية تشريع السلطة الاجتهادية أحکاماً إلزامية وجوبية أو تحريمية داخل هذا النطاق (المباحثات)؛ لاقضاء المصلحة، من قبيل: تحريم الشيخ الشيرازي لاستعمال التباك، لا بمعنى أنها تركت مهملاً بلا حكم من قبل الشارع.

الثاني: المجهولات التي لم يرد لها في الشرع عنوان بخصوصها أو بما يعمها، وتشمل (القوانين التنظيمية) للموضوعات الخارجية المتراكمة المتسارعة الناشئة من حركة المجتمع وتطور العلم واستجابة الإنسان لضرورات الحياة والطبيعة تأثيراً وتاثراً، من قبيل: الأوامر والنواهي التنظيمية في البناء والسير والزراعة والتجارة والمياه والطاقة و..؛ وتشمل أيضاً (العلاقات)، من قبيل: تحريم التعامل مع إسرائيل.

ولا شمول فيه للقسم الذي يحتوي على تشريع إلهي فعلي، بلا فرق بين الحكم الأولي والثانوي، ولا للعبادات ذات الصبغة التوقيفية بجميع جهاتها.

والفرق بين التشريع في منطقة المباحثات بمعنى الأعم وبين المجهولات بكل قسميهما (التنظيم وال العلاقات) «هو أنَّ التشريع في الموضوعات بالإباحة والإيجاب والتحريم من سُنْخ الحكم الشرعي الإلهي على الموضوعات المنصوصة، وأمّا قضايا العلاقات والتنظيم فهي

● مناطق الفراغ التشريعيّ عند العالمة محمد مهدي شمس الدين

بعيدة عن مفهوم الحكم الشرعي الإلهي - وإن كان فيها إلزام وحظر -، وأقرب إلى الأمور الإجرائية، كتنظيم المدن والسيير، والمراعي، والسوق. وهذا النوع من الأوامر والنواهي ليس أحكاماً شرعية بالمعنى المصطلح، بل هو إجراءات إدارية وتنظيمية تستجيب لحاجات إدارية وتنظيمية تتغير بتغير الظروف والأحوال»^(٢٢).

مالي مناطق الفراغ التشريعي

يقول الشيخ شمس الدين: إنه «بناء على ثبوت الولاية العامة للفقيه فإنه يتمتع بسلطة التشريع الاجتهادي في جميع مناطق الفراغ المذكورة»^(٢٣).

«وأماماً بناء على عدم ثبوت الولاية العامة للفقيه، وثبتت ولاية الأمة على نفسها، فالظاهر أنه لابد من الرجوع إلى الفقيه في ما يتعلق بالحكم على الموضوعات الخارجية، والتصرف في النفس».

ويرى الشيخ شمس الدين - كما هو معروف عنه - أن «الصحيح هو أن سلطة التشريع ثابتة للفقيه بما هو فقيه، لا بما هو ولی الأمر»^(٢٤).

وأماماً قضايا (العلاقات) و(التنظيم) «فالأصل الأولى التشريعي في علاقة الإنسان والمجتمع بالطبيعة هو الإباحة والإطلاق، ولكن الأوضاع التنظيمية الناشئة عن تطورات مجال الفراغ التشريعي قد تقتضي - بل هي تقتضي بالفعل - الحجر والتقييد.

وإن الأصل التشريعي الأولى في علاقة الإنسان بالإنسان والمجتمع هو عدم سلطة أحد على أحد، وعدم ولايته عليه، ولكن الأوضاع التنظيمية الناشئة من تطورات مجال الفراغ التشريعي قد تقتضي - بل هي تقتضي بالفعل - ممارسة الولاية وسلطة الأمر والنهي، وواجب الطاعة»^(٢٥).

«فالولاية على التشريع في هذين المجالين (التنظيم وال العلاقات) للأمة نفسها، عن طريق ممثليها في هيئات الشورى، ولا تتوقف شرعية الإجراء التنظيمي الخاص بالعلاقات على فتوى الفقيه أو حكمه بما هو فقيه»^(٢٦). فهي «أقرب إلى الأمور الإجرائية التي ثبتت من أدلة التشريع العليا وال العامة ولالية الناس على أنفسهم فيها، حتى في عصر النبوة والإمامية

مَبَادِئُ التَّشْرِيعِ لِأَحْكَامِ مَنَاطِقِ الْفَرَاغِ التَّشْرِيعِيِّ

يَعْقُدُ الشِّيَخُ مُحَمَّدُ مُهَدِّيُ شَمْسُ الدِّينِ بِحَثًّا خَاصًّا فِي مَبَادِئِ التَّشْرِيعِ دَاخِلِ مَقَالَةِ (مَنَاطِقِ الْفَرَاغِ التَّشْرِيعِيِّ)، تَحْتَ عَنْوَانِ: (الْإِسْتِبَاطُ فِي مَجَالَاتِ الْفَرَاغِ التَّشْرِيعِيِّ: أَسْسُهُ وَأَصْوَلُهُ وَمَنْهَجُهُ). وَخَلاصَةُ هَذَا الْبَحْثِ هُوَ «أَنَّ عَمَلِيَّةَ الْاجْتِهَادِ وَالْإِسْتِبَاطِ فِي مَجَالِ (الْفَرَاغِ التَّشْرِيعِيِّ) الَّتِي تَتَجَزَّ أَحْكَامُ التَّدِبِيرِيَّةِ (الْتَّنظِيمِ وَالْعَلَاقَاتِ وَالْإِدَارَةِ فِي الْمَجَتمِعِ) تَقْوِيمٌ عَلَى الْأَسْسِ وَالْأَصْوَلِ الْعَامَةِ لِلْإِسْتِبَاطِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا بِالْفَتْوَىِ، وَلَكِنَّ عَمَلِيَّةَ الْاجْتِهَادِ وَالْإِسْتِبَاطِ فِي مَجَالِ الْأَحْكَامِ التَّدِبِيرِيَّةِ (الْفَرَاغِ التَّشْرِيعِيِّ) تَخْضُعُ لِبَعْضِ الْمُعَايِرِ الْأُخْرَىِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَسْسِ وَالْأَصْوَلِ الْعَامَةِ لِلْاجْتِهَادِ وَالْإِسْتِبَاطِ»^(٢٨).

وَهَذِهِ الْمُعَايِرُ تُسْتَفَادُ مِنْ أَمْرِيْنِ:

الْأُولُ: مَا أَسْمَاهُ الشِّيَخُ بِـ«أَدَلَّةِ التَّشْرِيعِ الْعُلَيَا»: وَهِيَ فَوْقُ أَدَلَّةِ التَّشْرِيعِ الْمُبَاشِرَةِ مِنْ الْمَبَادِئِ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ وَأَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ، الَّتِي هِيَ مَدَارُ نَظَرِ الْفَقِيْهِ وَاسْتِبَاطُهُ فِي مَجَالِ اِجْتِهَادِهِ الْمَأْلُوفِ وَالْمُتَعَارِفُ عَلَيْهِ، وَهِيَ مِنْ قَبِيلِ: آيَاتِ التَّسْخِيرِ، وَالْأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَالنَّهِيِّ عَنِ الْفَحْشَاءِ، وَآيَاتِ النَّهِيِّ عَنِ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ، وَشَرْطِ الْقَدْرَةِ فِي التَّكْلِيفِ، وَآيَاتِ النَّهِيِّ عَنِ الْعُلُوِّ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَآيَاتِ النَّهِيِّ عَنِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ»^(٢٩). فَيُسْتَفَادُ مَثَلًاً فِي التَّشْرِيعِ دَاخِلِ مَنَاطِقِ الْفَرَاغِ. مِنْ آيَاتِ التَّسْخِيرِ (تَسْخِيرُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لِلْإِنْسَانِ) فِي بَابِ الْمُوْضُوَاتِ وَعَلَاقَةِ الإِنْسَانِ بِالْطَّبِيعَةِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ آيَاتِ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيَ فِي بَابِ عَلَاقَاتِ الْبَشَرِ مَعَ بَعْضِهِمْ وَأَنْشَطَتِهِمْ فِي الْمَجَتمِعِ^(٣٠). وَكَذَا فِي مَا يَخْصُ الْعَلَاقَةَ مَعَ الدُّولِ الْأُخْرَىِ وَالْمَجَتمِعَاتِ الْأُخْرَىِ.

الثَّانِي: «مِنَ الْمَوَارِدِ الْخَاصَّةِ لِلْأَحْكَامِ التَّدِبِيرِيَّةِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئْمَةِ الْمُصَوّمِينَ عَلَيْهِمُ الْبَرَكَاتُ»، مِنْ قَبِيلِ: نَهِيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خِيْبرِ، حِيثُ كَانَتْ حَمَوْلَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَخَشِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا مِنَ النَّفَادِ، وَلَمْ يَكُنْ أَكْلُهَا

- مناطق الفراغ التشريعي عند العلامة محمد مهدي شمس الدين

بحرام، ويشهد لذلك الروايات الكثيرة الواردة في ذلك، منها: ما روي عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنهم سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها وعن أكلها يوم خير، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس، وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن»^(٣١).

وفي رواية أخرى عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «نهى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها؛ مخافة أن يفنوها، ولبيست الحمير بحرام، ثم قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنِيزِرٍ فِيهِ رِجْسٌ أَوْ فَسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْنَطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥)»^(٣٢).
ووردت أيضاً عن الإمام الكاظم^{عليه السلام}.

كما أخرجها كل من البخاري ومسلم في صحيحهما، عن ابن عباس قال: «لا أدرى أنه عن رسول الله من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خير، يعني لحوم الحمر الأهلية»^(٣٣).

فتحریم الحُمُر الْأَهْلِيَّةِ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ تَحْرِيمًا تَشْرِيعِيًّا، وَإِنَّمَا هُوَ إِجْرَاءً اتَّخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِي وَقْتٍ مُعِينٍ، وَهُوَ فِي مَعرَكةٍ؛ مِنْ أَجْلِ الْحَفَاظِ عَلَيْهَا وَاسْتِخْدَامِهَا لِغَرْضِ الْحَمْوَلَةِ. وَنَسْتَفِيدُ مِنْ هَذِهِ الْحادِثَةِ الْيَوْمَ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ أَنْوَاعٍ مُعِينةٍ مِنَ الْأَسْمَاكِ وَالطَّيْورِ فِي أَوْقَاتٍ خَاصَّةٍ، وَهِيَ أَوْقَاتٌ تَكَاثُرُهَا مُثُلاً.

وكذا من قبيل: التعليل الوارد في أدلة الاحتكار، ومن قبيل: التعليلات الواردة في جواز العمل والتعامل مع الحكومات غير الشرعية.

فإن التعليقات الواردة، في هذه الموارد وأمثالها لا يقتصر فيها على موردها، بل هي معايير ترشد الفقيه والخبير إلى المنهج الذي يجب اعتماده في الاجتهاد والاستباط في قضايا المجتمع وأنظمته وقضاياها، والمشاكل التي تواجهه في داخله، وفي علاقاته مع الخارج المسلم وغير المسلم.

وهذه التعليقات ليست أحكاماً شرعية إلهية، وليس منشأ لأحكام شرعية إلهية، بل هي أساس أحكام شرعية تدبيرية، يعود أمر النظر في موضوعاتها واستبطاطها

إلى المجتمع الإسلامي بوساطة خبرائه وفقهائه، فهي مبادئ منهجية للاستباط في هذا المجال»^(٣٤).

مقارنة بين نظريتي الصدر وشمس الدين

يُعتبر السيد الشهيد محمد باقر الصدر أول من قال بمنطقة الفراغ بشكل واضح وصريح، وفتن لها بأسلوبه الرصين الشامل، حيث خصص لها فصلاً مستقلاً من كتاب «اقتصادنا» أطلق عليه (منطقة الفراغ). وكرر المصطلح في أماكن عديدة من هذا الكتاب. إضافة إلى ذكره لهذا المصطلح في (لحظة فقهية تمهدية عن مشروع دستور الجمهورية الإسلامية في إيران)، (صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي)، (خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي)، (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء)، المنشورة جمياً ضمن كتاب «الإسلام يقود الحياة»^(٣٥). وكذلك في (أصول الدستور الإسلامي)، المنشور ضمن كتاب «تجديد الفقه الإسلامي»، لشبل ملاط^(٣٦). والفرق بين منطقة الفراغ عند الشهيد الصدر ومناطق الفراغ عند العلامة الشيخ شمس الدين من عدة جهات، منها:

1. انطلق السيد الشهيد الصدر في نظريته من أن «الإسلام رسالة عالمية، لا إقليمية، ولا قومية»^(٣٧)، قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَكَيْنَ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣٨) (سبأ: ٢٨). ومنطقة الفراغ تُعبّر عن استيعاب الصورة، وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة»^(٣٩). بينما انطلق الشيخ شمس الدين في نظريته من «أن الشريعة مرنّة، ومرؤتها لازمة لها، ذاتية فيها. وهذه المرؤنة تتجلى في أن الشريعة تحفز على الحركة الإيجابية في العالم وفي الطبيعة، وعلى تقدم الإنسان والمجتمع، ولا تحول دون آية خطوة باتجاه التقدّم الحضاري في جميع المجالات»^(٤٠).
2. حدود منطقة الفراغ عند الشهيد الصدر تقتصر على المباحثات بالمعنى الأعم، أي ما يشمل (المستحبات والمكرهات، إضافة إلى المباحثات). بينما يُعدّ الشيخ شمس الدين حدود أو دوائر مناطق الفراغ التشريعي إلى ثلاثة مجالات كما تقدم، وهي: المباحثات بالمعنى الأعم، والجهولات التي لم يرد لها في الشرع عنوان بخصوصها بقسميهما: (التنظيم)، وهو علاقة الإنسان والمجتمع بالطبيعة؛ (العلاقات)، وهي علاقة الإنسان

● مناطق الفراغ التشريعي عند العالمة محمد مهدي شمس الدين

بالإنسان والمجتمع. وهذا ما نراه واضحاً من نفس تعبير كلا العلمين، حيث عبر الشهيد الصدر بصيغة المفرد (منطقة)، بينما عبر عنها الشيخ شمس الدين بصيغة الجمع (مناطق).
٣. تاماً منطقة الفراغ عند الشهيد الصدر عن طريق الأمة بالرجوع إلى الفقيه، حيث ينبعق عن الأمة مجلس تشريعي منتخب يعبر عن إرادتها، ويقوم بتعيين سلطة تفويذية يُشرف على أدائها، إضافة إلى سنته القوانين المناسبة ملء منطقة الفراغ التشريعي، وتحديد أحد البدائل من الاجتهادات المشروعة، ليقوم الفقيه - المعتبر الشرعي عن الإسلام - آخر الأمر بالبتّ أو التصديق على هذه القوانين المُشرّعة والأحكام المنتخبة من قبل الأمة بما هي ممثلة بمجلسها التشريعي.

بينما يرى الشيخ شمس الدين أن لا ولادة مطلقة للفقيه على الأمة^(٤٠) في الجانب الثاني من مناطق الفراغ التشريعي، وهو جانب (التنظيم وال العلاقات)، حتى من قبل الرسول والمصوومين عليهما السلام، وإنما تكون ولادة الناس على أنفسهم، كما ثبت ذلك من أدلة التشريع العليا؛ لأنّ هذه القوانين المُشرّعة في هذا المجال (التنظيم وال العلاقات) بعيدة عن مفهوم الحكم الشرعي الإلهي - وإنْ كان فيها إلزام وحظر -، وأقرب إلى الأمور الإجرائية، كتنظيم المدن والسير، والمراعي، والسوق، والتي هي إجراءات إدارية وتنظيمية تستجيب لاحتياجات إدارية وتنظيمية تتغير بتغير الظروف والأحوال^(٤١)، بينما يملاً الفقيه - بما هو فقيه - المباحثات بالمعنى الأعم، أي المجال الأول من مناطق الفراغ التشريعي عند العالمة شمس الدين، إضافةً إلى التصرف في النفس.

٤. يتواافق العلمان في مبادئ التشريع لمنطقة الفراغ على ضرورة مراعاة الاتجاه العام للتشريع. فيعبر عنها الشهيد الصدر بمصطلح «المؤشرات الإسلامية العامة»^(٤٢)، المأخوذة من العناصر الثابتة، بينما يعبر عنها الشيخ شمس الدين بـ«أدلة التشريع العليا»^(٤٣)، من قبيل: آيات التسخير، والأمر بالعدل والإحسان، إضافة إلى ما يستفاد من الموارد الخاصة للأحكام التدبيرية الواردة عن النبي ﷺ والأئمة المصوومين عليهما السلام، التي لا يقتصر في تعليقاتها على موردها، بل هي معايير ترشد الفقيه والخبير إلى المنهج الذي يجب اعتماده في الاجتهاد والاستباط في قضايا المجتمع وأنظمته وقضاياها ومشاكل التي تواجهه^(٤٤).

٥. اعتمد العلمان المنهج الأصولي في تقنيهما للنظرية، حيث مبحث المباحثات بالمعنى الأعم، والجهولات (المسائل المستحدثة)، والأحكام الحكومية الإدارية، إضافة

إلى انطلاقهما . كما بيّنا . من عالمية الإسلام وسعته وشموليته وفاعليته في كل زمان وزمان ، ومرونته اللازمـة له ، الذاتـية فيه ، والتي تحـفـز على الحركة الإيجابـية في العالم والطبيعة ، وعلى تقدـم الإنسان والمـجـتمـع ، ولا تحـول دون أية خطـوة باتجـاه التـقدـمـ الحـضـاري في جميع المجالـات^(٤٥) .

هذا ملخص نظرية العـلامـة الشـیـخـ محمدـ مـهـدـيـ شـمـسـ الدـینـ ، والـتـيـ أـطـلـقـ عـلـيـهاـ صـیـغـةـ الجـمـعـ (ـمـنـاطـقـ الفـرـاغـ التـشـرـيعـيـ)ـ ، بـعـكـسـ الشـهـيدـ الصـدرـ الذـيـ أـسـمـاـهـ (ـمـنـاطـقـ الفـرـاغـ)ـ بـصـيـغـةـ المـفـرـدـ؛ وـذـلـكـ لـمـ عـرـفـنـاـ مـنـ تـعـدـ المـنـاطـقـ الـفـارـغـةـ عـنـ الشـیـخـ مـنـ خـلـالـ التـقـسـيمـاتـ الـتـيـ ذـكـرـهـ فـيـ نـظـرـیـتـهـ .

وأعتقد أنـ ماـ يـورـدـ عـلـىـ الشـیـخـ فـيـ مـقـالـهـ (ـمـجـالـ الـاجـتـهـادـ ، وـمـنـاطـقـ الفـرـاغـ التـشـرـيعـيـ)ـ هوـ صـعـوبـةـ طـرـحـهـ ، الذـيـ تـشـابـكـتـ فـيـهـ الـمـبـاحـثـ مـعـ بـعـضـهـاـ ، وـأـسـلـوـبـهـ الـمـوـهـمـ بـوـجـودـ تـتـاقـضـاتـ فـيـ كـلـامـهـ وـمـوـاقـفـهـ ، وـهـوـ مـاـ يـلـحـظـهـ الـقـارـئـ لـلـمـقـالـ لـلـوـهـلـةـ الـأـوـلـىـ ، وـلـكـنـهـ بـعـدـ التـمـعـنـ وـالـدـخـولـ إـلـىـ رـوـحـ النـصـ وـإـدـرـاكـهـ تـبـدـأـ التـتـاقـضـاتـ الـوـارـدـةـ تـحـلـ الـواـحـدـةـ تـلـوـ الـأـخـرـىـ . وـرـبـماـ تـكـوـنـ الـمـلـاحـظـةـ الـأـبـرـزـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ تـتـقـلـ الشـیـخـ بـيـنـ نـفـيـ وـجـودـ مـنـاطـقـ فـرـاغـ تـشـرـيعـيـ ، كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ: «ـفـالـتـحـقـيقـ أـنـهـ لـاـ تـوـجـدـ (ـمـنـاطـقـ فـرـاغـ تـشـرـيعـيـ)ـ»^(٤٦) ، وـنـقـدـهـ لـهـ^(٤٧) ، مـنـ جـهـةـ ، وـبـيـنـ القـوـلـ بـهـ^(٤٨) ، وـاعـتـبارـهـاـ الـحـلـ وـالـعـنـصـرـ الـمـرـنـ الـمـتـحـركـ فـيـ التـشـرـيعـ^(٤٩) ، بـلـ وـالـتـأـسـيسـ لـهـ . كـمـاـ رـأـيـنـاـ . مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ .

ويـنـدـعـ الإـشـكـالـ إـذـاـ مـاـ تـمـ التـقـرـيـقـ بـيـنـ القـوـلـ بـوـجـودـ فـرـاغـ تـشـرـيعـيـ نـاتـجـ عـنـ مـرـاعـاهـ الـمـصـلـحةـ ، أـوـ حـرـکـةـ الـإـسـلـامـ وـالـمـجـتمـعـ وـالـعـلـاقـاتـ ، وـتـطـوـرـ الطـبـيـعـةـ ، وـمـحـتـاجـةـ جـمـيـعاـ إـلـىـ تـقـنـيـنـ قـوـانـينـ تـشـرـمـهاـ مـعـتـمـدةـ عـلـىـ الـأـحـکـامـ الـأـوـلـىـ ، وـالـثـانـوـيـةـ ، وـالـقـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ ، وـمـبـادـيـهـ الـتـشـرـیـعـ الـعـلـیـاـ ، وـبـيـنـ القـوـلـ بـوـجـودـ عـجزـ تـشـرـیـعـیـ ، حـیـثـ لـاـ حـکـمـ فـیـ الشـرـیـعـةـ لـمـ جـمـوـعـةـ مـنـ الـحـوـادـثـ وـالـوـقـائـعـ ، وـهـوـ مـعـنـيـ القـوـلـ بـالـتـصـوـيـبـ الـذـيـ يـنـقـدـهـ الشـیـخـ فـیـ مـقـدـمـةـ هـذـاـ المـقـالـ ، وـفـیـ بـحـوثـ لـهـ مـطـلـوـةـ أـخـرـىـ^(٥٠) ، حـتـىـ يـقـولـ: «ـقـدـ لـاـ يـوـجـدـ الـآنـ بـيـنـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ يـقـولـ بـالـتـصـوـيـبـ»^(٥١) . فـالـشـیـخـ لـاـ يـرـتـضـيـ وـجـودـ مـنـاطـقـ مـتـرـوـكـةـ لـمـ يـلـحـظـهـ الشـارـعـ ، وـمـجـالـاـ فـارـغاـ يـقـنـ فـيـهـ مـنـ دـوـنـ ضـوـابـطـ شـرـعـيـةـ ، وـأـسـسـ تـشـرـيعـيـةـ . «ـفـسـلـطـةـ التـشـرـیـعـ الـاجـتـهـادـیـ لـاـ تـشـرـعـ مـنـ دـوـنـ مـرـجـعـیـةـ تـشـرـیـعـیـةـ فـیـ أـصـلـ الشـرـیـعـةـ ، هـیـ عـومـمـاتـ وـمـطـلـقـاتـ التـشـرـیـعـ الـعـلـیـاـ ، وـبعـضـ الـمـبـادـیـ الـتـشـرـیـعـیـةـ الـأـدـنـیـ رـتـبـةـ ، الـمـنـاسـبـةـ لـكـلـ مـوـرـدـ مـنـ مـوـارـدـ مـجـالـ فـرـاغـ تـشـرـیـعـیـ»^(٥٢) .

● مناطق الفراغ التشريعي عند العلامة محمد مهدي شمس الدين

ولا أعتقد بوجود خلل في بنائه للنظرية . ولا أتحدّث عن مبناه .. بخلاف ما سجله الأستاذ عبد الرزاق الجبران في مقاله (منطقة الفراغ، إطار العنصر المتحرك)^(٥٣) ، حيث قال: «وجدنا كثيراً من الاختلال، بما لم يُعرف به الشيخ مما عهدهناه من إبداعاته الجمة»، بينما في خطاه التجديدية الصاعدة في الدراسات الفقهية^(٥٤) .

المواضیع

- (١) كُتب المقال في ٥ / أيار ١٩٩٢م، ونشر في مجلة «المنهج»، الصادرة عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، العدد ٣: ٧، ١٩٩٦م؛ وطبع أيضاً كفصل في كتاب «الاجتہاد والتقلید.. بحث فقهي استدلالي مقارن»، للشيخ محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٩٨م؛ وأدرج في كتاب «الاجتہاد والحياة.. حوار على الورق»، ٢٠٠٢م، إعداد: محمد الحسيني، مركز الغدير للدراسات والنشر، ١٩٩٧م؛ وأعيد طبعهاليوم في الكثير من الدوريات، والمجلات، وموقع الانترنت.
- (٢) محمد مهدي شمس الدين، الاجتہاد والتقلید.. بحث فقهي استدلالي مقارن، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٩٨م.
- (٣) محمد مهدي شمس الدين، الاجتہاد والتجدد، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٩٦م.
- (٤) الأسعد بن علي، منطقة الفراغ بين النظرية والتطبيق، مجلة الوعي المعاصر، العدد ٦٩: ٢٠٠٠م.
- (٥) عبد الرزاق الجبران، منطقة الفراغ، إطار العنصر المتحرك، مجلة الوعي المعاصر، العدد ٩٥: ٢٠٠٠م.
- (٦) سردم الطائي، مقاصد الشريعة في آثار الشیخ شمس الدين، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٩ - ١٠، ٢٠٠٠م.
- (٧) محمد مهدي شمس الدين، مجال الاجتہاد ومناطق الفراغ التشريعی، مجلة المنهاج، العدد ٣: ١٠، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٩٩٦م.
- (٨) المصدر نفسه، العدد ١١: ٣.
- (٩) المصدر نفسه، العدد ١١: ٣.
- (١٠) المصدر نفسه، العدد ١٢: ٣.
- (١١) المصدر نفسه، العدد ١٢: ٣.
- (١٢) المصدر نفسه، العدد ١٢: ٣.
- (١٣) أبو القاسم، الخوئي، مصباح الأصول ٣: ٤٧، تقریر: السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسوذی، منشورات مکتبة السيد الداوري، قم المقدسة، ط ٥، ١٤١٧هـ.
- (١٤) مجال الاجتہاد ومناطق الفراغ التشريعی، مجلة المنهاج، العدد ٣: ١٢، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٩٩٦م.
- (١٥) المصدر نفسه، العدد ١٣: ٣.
- (١٦) المصدر نفسه، العدد ١٤: ٣.
- (١٧) الاجتہاد والتجدد: ٢٠٨، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط ١، ١٩٩٦م.
- (١٨) مجال الاجتہاد ومناطق الفراغ التشريعی، مجلة المنهاج، العدد ٣: ١٤ - ١٥، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٩٩٦م.
- (١٩) المصدر نفسه، العدد ١٥: ٣.
- (٢٠) المصدر نفسه: العدد ١٣: ٣.

● مناطق الفراغ التشريعي عند العلامة محمد مهدي شمس الدين

- (٢١) المصدر نفسه، العدد ٣: ١٣.

(٢٢) المصدر نفسه: العدد ٣: ١٩.

(٢٣) المصدر نفسه، العدد ٣: ١٨.

(٢٤) المصدر نفسه، العدد ٣: ٢٣؛ وراجع أيضاً نفس المقال: ١٢ و ٢٦.

(٢٥) المصدر نفسه، العدد ٣: ١١ - ١٢.

(٢٦) المصدر نفسه، العدد ٣: ١٩.

(٢٧) المصدر نفسه: العدد ٣: ١٩.

(٢٨) المصدر نفسه: العدد ٣: ١٥ - ١٦.

(٢٩) المصدر نفسه، العدد ٣: ١٠.

(٣٠) المصدر نفسه، العدد ٣: ١١.

(٣١) الكليني، الفروع من الكافي ٦: ٢٤٦، ٢٤٦: ٦، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٦٧ هـ ش.

(٣٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ٢٤: ١١٩، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، ط٢، ١٤١٤هـ.

(٣٣) صحيح البخاري ٥: ٧٩، باب غزوة خيبر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨١م؛ صحيح مسلم ٦: ٦٥، باب تحرير أكل لحم الحمر الإنسية، دار الفكر، بيروت.

(٣٤) مجال الاجتهاد ومناطق الفراغ التشريعي، مجلة المنهاج، العدد ٣: ١٦ - ١٧، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٩٩٦م.

(٣٥) محمد باقر الصدر، الإسلام يقود الحياة، وزارة الإرشاد الإسلامي، ط٢، طهران، ١٤٠٣هـ.

(٣٦) شibli ملاط، تجديد الفقه الإسلامي (محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم)، ترجمة: غسان غصن، دار النهار للنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

(٣٧) محمد باقر الصدر، أصول الدستور الإسلامي، أساس رقم ٥: ٤٠، المنشور ضمن كتاب تجديد الفقه الإسلامي (محمد باقر الصدر بين النجف وشيعة العالم)، لشibli ملاط، ترجمة: غسان غصن، دار النهار للنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

(٣٨) محمد باقر، الصدر، اقتاصدنا: ٧٢٥، دار التعارف للمطبوعات، ط١١٧٩، ١٩٧٩م.

(٣٩) مجال الاجتهاد ومناطق الفراغ التشريعي، مجلة المنهاج، العدد ٣: ٢٧، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٩٩٦م.

(٤٠) المصدر نفسه، العدد ٣: ٢٣؛ وراجع أيضاً نفس المقال: ١٢ و ٢٦.

(٤١) المصدر نفسه، العدد ٣: ١٩.

(٤٢) محمد باقر الصدر، خطوط تفصيلية عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، الإسلام يقود الحياة: ١١٩، وزارة الإرشاد الإسلامي، ط٢، طهران، ١٤٠٣هـ.

(٤٣) مجال الاجتهاد ومناطق الفراغ التشريعي، مجلة المنهاج، العدد ٣: ١٠.

(٤٤) المصدر نفسه، العدد ٣: ١٦ - ١٧.

● الشیخ محمد النجّار

-
- (٤٥) المصدر نفسه، العدد ٣: ٢٧.
- (٤٦) المصدر نفسه، العدد ٣: ١٠.
- (٤٧) المصدر نفسه، العدد ٣: ٢٦.
- (٤٨) الاجتہاد والتجدید: ٢٠٨، المؤسسة الدویلية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٩٦م.
- (٤٩) مجال الاجتہاد ومناطق الفراغ التشريعی، مجلة المنهاج، العدد ٣: ٢٨.
- (٥٠) كما في الفصل الثاني من كتاب الاجتہاد والتقلید: ٩٥؛ وكتاب الاجتہاد والتجدید: ٥٧.
- (٥١) الاجتہاد والتجدید: ٥٧، المؤسسة الدویلية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٩٦م.
- (٥٢) مجال الاجتہاد ومناطق الفراغ التشريعی، مجلة المنهاج، العدد ٣: ١٢ - ١٣.
- (٥٣) عبد الرزاق الجبران، منطقة الفراغ، إطار العنصر المتحرك، مجلة الوعي المعاصر، العدد ٢: ٩٥، ٢٠٠٠م.
- (٥٤) المصدر نفسه: ٩٨.

التأمين

دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

السيد كاظم مصطفوي^(*)

مقدمة

إن معاملة التأمين التي هي عبارة عن التعامل بين الطرفين المؤمن (الشركة) والمستأمن (طالب الأمان) أصبحت معاملة بارزة إيجابية تلعب دوراً بناً في مجتمعنا اليوم. إن تلك المعاملة لم تكن موجودة في زمن المشرع الإسلامي بهذه الصياغة. وتكون بحسب المصطلح الفقهي من المعاملات المستحدثة. ولم يتحدث عنها من الفقهاء إلا قليلاً. وتدرس معاملة التأمين في الجامعات الكبيرة المعتبرة (جامعة طهران) كمادة دراسية خاصة. وعليه يجدر بنا أن نتحدث عن التأمين وما يتصل به بالمنهج الفقهي القويم، فيبدأ البحث عن تعريف التأمين وشكلته الخاصة، ثم نتعرض لأدلة اعتباره من المنظور الفقهي، ثم نرى هل أن عنوان التأمين ضموني يندرج في معاملات شرعت من قديم الزمان أو أنه مستقل كمعامل صحيح عقلائي مشروع؟ ولكل أثر يخصه.

نشوء التأمين وتطوره

قال المحقق اللغوي الأستاذ دهخدا: كان التأمين (بيمه) في مختلف أرجاء العالم وثيق الصلة بتدفق الأخطار المستوجبة للخسائر الفادحة. وبما أن الخطر الجاد، من قديم الزمن، كان متعلقاً بالتجارة المالية من الطرق البحرية كان أول نوع من أنواع التأمين هو التأمين البحري، الذي انعقد بين رهط التجار المارين من البحر.

(*) أستاذ في الحوزة العلمية، وباحث في الفقه الإسلامي، له مؤلفات فقهية متعددة.

● السيد كاظم مصطفوي

والذي يتبيّن لنا بعد التتبع في ذلك الحقل هو أن عقد التأمين كان من المستجدات الحضارية في إيطاليا أو إسبانيا، في القرن الرابع عشر الميلادي، وعليه كان التأمين من الإبداعات الأوروبيّة.

وأول سند دوّن في مجال التأمين كان في عام ١٣٤٧ و ١٣٧٠ م في بلدة زن، وبورگ، وهذه هي نشأة التأمين التاريخية.

وتوجد هناك شواهد ترشدنا إلى تحقق التأمين البحري بشكل طفيف في إيران قبل ظهور الإسلام، بين القبائل الموطنين في ساحل الخليج الفارسي^(١). وتطور التأمين بعد نشوئه يوماً فيوماً إلى أن سيطر على العالم كله.

ومن الفقهاء من بادر إلى التحقيق بالنسبة إلى تاريخ التأمين، وهو الشيخ حسن الحلي رحمه الله، حيث يقول: وكان أقدم التاريخ هناك التأمين البحري يرجع تاريخه إلى سنة ١٣٦١ م. وأول شركة أسست في لدن كانت في سنة ١٦٦٦ م.
وأما تأمين الحوادث فهو تحقق في سنة ١٨٤٥^(٢).

فكرة التأمين البدائية

قال الشيخ الحلي رحمه الله: التأمين بنظرته البدائية لم يكن وليد الأيام المتأخرة، بل هو موجود منذ زمن بعيد. مثلاً المساعدات التي تصل إلى الإنسان من أقاربه وأصدقائه عند مرضه أو حلول كارثة به هي نفسها فكرة التأمين بشكلها البدائي. وكذلك العادات العشائرية القاضية بجمع الديمة لذوي القتيل لو صدر اعتداء من أحد أفراد العشيرة على الغير هي نفسها فكرة التأمين أيضاً، إلى غير ذلك من الالتزامات المؤدية لنفس النتائج التي تؤديها فكرة التأمين^(٣).

والتحقيق أن المساعدات المالية بين الأقرباء والأصدقاء لا زالت مستمرة من قديم الزمن حتى الآن، ولا صلة لها بالتأمين؛ ذلك لأن تلك المساعدات تنطلق من منطلق العادة والأخلاق، فأصبحت كسنة حسنة، وعلاقة ودية بين الناس، وهذا هو التعاون على البر لا المعاملة العقلانية القائمة بين التجار وأولي الصناعة.

من «بيمه» إلى التأمين

إن اسم معاملة التأمين في الأصل هو (بيمه). وهو لغة أوردو الهندي. بيمه ضمانت^(٤). وبما أن أول التعامل في هذا الحق كان متعلقاً بالبحر، وكانت الهند أسطل حدوداً بالبحر والمحيط الهندي أعظم بحر في المنطقة، كان (بيما) أقدم وجوداً هناك. وبما أن لغة الأردو مشتقة من اللغة الفارسية^(٥) يمكن أن يكون لفظ (بيما) بالأصل الفارسي (بيم آئي) الخطر المتوقع، فينطبق على المعنى المصطلح. ومهما يكن فالتأمين ترجمة عربية عن اسم العقد الأصلي الذي هو (بيمه). والعقد يوافع لا يختلف بحسب الأركان والشروط في شتى البقاع ومختلف الأسماء.

إن صياغة العنوان في المقالة وهيكليتها اللغوية تتكون من كلمتين والسبة، وهي: العقد، والتأمين، والنسبة الربطية. فيجدر بنا أن نتحدث عن تلك الكلمات المفردة واحدة بعد أخرى من منظور اللغة والمصطلح الفقهي حتى يتبيّن لنا ما هو واقع المعنى في ذلك الحقل. والتفصيل بما يلي:

العقد لغةً وإصطلاحاً

إن التعهادات التي توجد عند الناس تجاه المعاملات المالية تسمى بالعقود. ولها في فقه آل البيت عليهم السلام آثار إيجابية كبيرة.

والعقد لغة هو العهد المؤكّد، كما قال اللغوي المعروف الفيومي: عاقدته على كذا، وعقدته عليه، بمعنى عاهدته^(٦).

وهذا هو المعنى العربي والشرعي؛ لتباادر هذا المعنى إلى الذهن عند إطلاق اللفظ، ولعدم ثبوت النقل، كما قال المحقق النائيني رحمه الله: إن معنى العقد لغة وعرفاً هو العهد المؤكّد^(٧).

ويؤكّد ما ورد في صحيحه ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام بأن العقود في الآية **﴿أَوفُوا بِالْعُهُود﴾** العهود^(٨).

أقسام العقد

إن تقسيم العقد - موجزاً - هو تقسيمه باللازم والجائز، وهذا هو التقسيم الأصلي.

وأما تقسيمه . بالتفصيل . فقد قال المحقق النائيني رحمه الله : إن العقود تقسم . باعتبار المنشأ . إلى إذنها وعهديها ، والمراد بالإذنية ما يتوقف على الإذن حدوثاً وبقاءً بحيث يرتفع بارتفاع الإذن ، ولو لم يعلم المأذون ، كالوكالة الإذنية ، والأمانية ، ونحوهما . وفي إدراجها في العقود مسامحة؛ لأن العقد عبارة عن العهد المؤكّد ، ولا عهد في العقود الإذنية؛ لأن قوامها إنما هو بالإذن فقط.

والمراد بالعقود العهدية ما يشتمل على العهد والالتزام . وهي تتقسم إلى تعليقية وتجزئية . والمراد بالتعليقية ما كان المنشأ معلقاً على أمرٍ ، كالجعالة ، بناءً على كونها من العقود لا من الإيقاعات ، وكذا المسابقة ، والوصية . والمراد بالتجزئية ما لم تكن كذلك . وكلُّ واحد منها ينقسم إلى ما يتعلق بالأعيان وإلى ما يتعلق بالمنافع . وكل واحد منها إما معواضة أو غير معواضة . فالمعواوضة المتعلقة بالأعيان مثل: البيع ، والصلح؛ وغير المعواوضة المتعلقة بها مثل: الهبة . وأما العقود التملיקية المعواوضة المتعلقة بالمنافع فمثل: الإجارة ، فإنها من العقود المعاوضية وإن كانت من جهة أخرى تعد في باب العقود الأمانية؛ وأما غير المعواوضة المتعلقة بالمنافع فـ كالعارية^(٤) .

التأمين لغةً واصطلاحاً

إن التأمين من مشتقات الأمن ، وهو ضد الخوف ، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ﴾ (النساء: ٨٣).

وقال الفيومي: أمن زيد الأسد أمناً سلم منه . وأمن البد اطمأن به أهله فهو آمن ، وأمنت الأسير أعطيته الأمان^(٥) .

أما التأمين بحسب الاصطلاح فله معنيان: القديم؛ وال الحديث . أما المعنى القديم فهو يتعلق بالفقه والعبادة ، فيطلق في المصطلح الفقهي على قول آمين عند الدعاء . كما نقل الشيخ الحر العاملي رحمه الله عدّة روایات تتصل بهذا الحقل في باب سماه بباب استحباب التأمين على دعاء المؤمن^(٦) .

ومن الروایات التي تصرح بالتأمين ما نقله الشيخ الكليني رحمه الله من أن ملكاً بالرکن اليماني ليس له عمل إلا التأمين عند دعائكم^(٧) .

● التأمين، دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

وقد تستعمل تلك الكلمة في قول أمين في الصلاة بعد قراءة الحمد. قال العلامة الحلي رحمه الله: ورد في النبوي المشهور أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، والتأمين من كلامهم^(١٣).

وأما المعنى الحديث من التأمين فهو يتعلق بالمعاملات المالية والقضايا التجارية، وهذا هو الذي نستهدف توضيحه. فالتأمين بهذا المعنى عبارة عن التعاہد القائم بين المتعاملين المؤمن والمستأمن. قال الفقيه الكبير الشيخ الحلي رحمه الله: إن التأمين اتفاق بين المؤمن (الشركة) من جهة، ويعبر عنه بالمؤمن، وبين شخص من جهة أخرى، ويعبر عنه بالمؤمن له. وبمقتضى هذا الاتفاق يتعهد المؤمن (الطرف الأول) بأن يدفع لـ (الطرف الثاني) مبلغًا معيناً من المال بمجرد وقوع حادث معين في وثيقة العقد، وذلك كله بشرط أن يدفع المؤمن له أقساطه المعينة إلى المؤمن^(١٤).

وأما شاكلة العقد وخصائصه فهي على النهج التالي:
ذكر الشيخ الحلي رحمه الله بأن للتأمين أركانًا وشروطًا.

أما أركان التأمين فهي ثلاثة:

١. الإيجاب والقبول.
٢. المؤمن عليه من شخص أو ثروة.
٣. مبلغ التأمين.

وأما شروط التأمين فهي أيضاً ثلاثة:
١. بيان الخطر من حرق أو سرقة أو وفاة...
٢. القسط الذي يدفعه الطالب للأمن.
٣. مدة العقد: تاريخ ابتدائه وانتهائه.

ويكون الإيجاب من قبل طالب التأمين، بينما يكون القبول من قبل المؤمن بتصدير الوثيقة التي تؤدي وجود التعاقد^(١٥).

وللوثيقة أهمية تجارية بنظر العرف التجاري بين الجانبين^(١٦).

ومن المعلوم أن الوثيقة ليست من أركان العقد وشروطه، وإنما هي من شروط التعامل الإدارية.

قال الإمام الخميني رحمه الله: التأمين عقد واقع بين المؤمن والمستأمن - المؤمن له - بأن

يلتزم المؤمن جبر خسارة كذائية إذا وردت على المستأمن المؤمن له . بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة كذائية إذا وردت على المستأمن في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً ، أو يتعهد بدفع مبلغ يتحقق عليه الطرفان^(١٧) .

وذكر في القانون المدني الإيراني بأنه لابد في عقد التأمين . بيمه . من الخصائص التالية : ١. تعيين المؤمن بالاسم . ٢. تعيين المؤمن له بالاسم . ٣. تاريخ انعقاد التأمين . ٤. تعيين المدة . ٥. تعيين موضوع التعامل . ٦. تعيين الخطير المحتمل . ٧. تعيين مقدار المال الذي يعطى كقسط هناك . ٨. تعيين مقدار تدارك الخسارة^(١٨) .

وذكر في القانون المدني المصري أن التأمين عقد بين طرفين، أحدهما يسمى المؤمن، والثاني المؤمن له أو المستأمن، يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له؛ لصلاحته، مبلغاً من المال مرة واحدة أو ايراداً مرتبأً - شهرية - أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع حادث، أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن .^(١٩)

هتبيّن لنا أن التأمين هو المعاهدة القائمة بين المتعاملين تجاه الحوادث التي تشرّم خسائر فادحة في الأموال والآنسف.

فذلك المعاهدة العقلانية تستهدف تحقيق الأمن في قبال مبلغ من المال بحسب التوافق المتحقق بين الطرفين.

فالتأمين هو التأمين بكل معنى الكلمة؛ لأن التأمين مصدر من باب التفعيل من مادة الأمن، ويكون معناه تحصيل الأمان، وهذا هو معناه المصطلح بين الناس كمعاملة عقلانية. وعليه أصبح من المعاملات المالية التي لها آثار إيجابية كثيرة في مجتمعنا اليوم. ولا شك في أن التأمين من أجمل المستجدات الحضارية دوراً ونطاقاً.

مكانة التأمين الفقهية

لا شبهة في أن عقد التأمين من العقود المعاملية، وله صياغة ذات ميزات خاصة. وفي ضوء هذه الميزات يختلف عن سائر العقود المعاملية. ومع هذا الوصف هل يمكن اندراجها في باب من أبواب المعاملات، كمصداق من مصاديق الباب، أو لا؟ اختلفت آنفظار الفقهاء بالنسبة إلى ماهية التأمين من حيث الاستقلال والاندراجه.

وتبين المطلوب بحاجة إلى البحث والتحقيق.

توجد هناك عدة احتمالات بالنسبة إلى تطبيق التأمين على بعض المعاملات الشرعية المسطرة في الكتب الفقهية، وهي كما يلى:

التأمين والصلاح

بما أن الصلح عبارة عن مطلق التسالم بين المتصالحين يمكننا أن نقول:
 إن التأمين نوع من التسالم المتحقق بين المؤمن والمؤمن له. وعليه كان التأمين
 مصداقاً من مصاديق الصلح، ويترتب عليه أحكام الصلح. كما قال الشيخ الحلي رحمه الله:
 من جملة ما يعرض عليه معاملة التأمين الصلح، فيتصالحان على أن تتحمل أحدهما
 خسارة يشرط أن يدفع الآخر مقداراً معيناً^(٢٠).

والتحقيق أن التأمين يختلف عن الصلح اختلافاً مبدئياً؛ وذلك لأن صياغة الصلح لا تتلاءم مع التأمين، فإن حكمة التشريع في الصلح هي دفع التنازع، والحكمة وإن لم تكن شاملة لـكافة الأفراد، فيصبح الصلح بدون المنازعه؛ لعموم الدليل، إلا أنها - أي الحكمة - تستوجب توضيحاً بالنسبة إلى ماهية الصلح.

وكما قال المحقق الحلبي: الصالح عقد شرعاً لقطع التجاذب^(٢١).

وقال المحقق صاحب الجوهرة رحمه الله: إن الصلح شرع لقطع التازع بين المتخاصمين، إلا أن ذلك فيه من الحكم التي لا يجب اطّرادها، مثل: المشقة في القصر، وغيرها من الحكم التي لا تقتضي تخصيصاً أو تقييداً لعموم الدليل ^(٢٢).

وأمام الدفاع الأساسي لنشوء التأمين فهو جبران الخسارة. وعليه فلا تلاؤم بين العقدتين في المبدأ بحسب الذات والصياغة الأصلية.

وأما تطبيق التأمين على تسلّم الطرفين كمصداق من مصاديق الصلح فهو أيضاً
مما لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأن الصلح يستهدف التسالم والتراسي، فإن الهدف
المنشود من الصلح هو تحقيق السلام، فالصلح سبب للتسالم. كما قال أستاذنا السيد
الخوئي رحمه الله: الصلح عقدٌ شرعي للتراسي والتسالم بين شخصين في أمر^(٣٣). فالفرض الوحيد
للصلح هو حصول التسالم. وعليه يمكننا أن نقول بأن الصلح عبارة عن التسالم في سبيل
تحقيق التسالم، لا أنه تسالم في طريق استهداف شيء آخر، كالتسالم بين المؤمن

والمستأمن لغرض التأمين تجاه الخسائر.

وفي ضوء ذلك يتبيّن لنا الفرق بين الصلح والتأمين بكل وضوح. أضف إلى ذلك أن التأمين هو إعطاء الأمان بعوض معين كمبادلة حقيقية، والصلح لم يكن من المبادلة الحقيقية، على نسق المقابلة. ويؤكده ما أفاده الشيخ الأنصاري رحمه الله حيث قال: التملك على جهة المقابلة الحقيقة ليس صلحاً^(٤).

وبالتالي فالتأمين يختلف عن الصلح اختلافاً تاماً. فلا صلة للتأمين بالصلح في نشوئه وانطلاقه، كما لا علاقه له به في دوره ونطاقه.

التأمين والهبة المعاوضة

قد يقال: إنه يمكن تطبيق التأمين على الهبة المشروطة (المعوضة)، بأن يهب المؤمن له مبلغاً للمؤمن، ويشترط عليه تحمل الخسارة لو حدثت. كما قال الشيخ الحلي رحمه الله: ومن جملة ما يعرض عليه التأمين الهبة، بأن يقول طالب التأمين: وهبتك مقداراً معيناً شهرياً على أن تتحمل خسارة لو حدث حادث خاص^(٢٥).

والتحقيق أن التأمين يختلف عن الهبة المشروطة اختلافاً ذاتياً؛ وذلك لأن كل عقد تابع للقصد، على أساس القاعدة الفقهية: العقود تابعة للقصد^(٢٦). والمقصود الأصلي في الهبة هو إعطاء الواهب المال الموهوب المتهب مجاناً مع الاشتراط بعوضٍ، فالعوض هناك شرط ضمن العقد؛ وأما في عقد التأمين فالمقصود الأصلي هو تحقيق الأمان، نتيجةً لتعهد المؤمن بجبران الخسارة المحتملة، في مقابل إعطاء المؤمن له مبلغاً من المال، وكان ذلك حسب قصد المتعاقدين، ولم يكن في التأمين قصد الهبة حزماً.

فتبيّن لنا أنّ عقد الـهـبة بحسب القصد والمقصود يختلف عن عقد التأمين، فلا علاقة بين العقدين هناك.

كما قال الإمام الخميني (ره): ليس التأمين صلحاً ولا هبة معوضة بلا شيبة.^(٢٧)

التأمين وضمان العهدة

قال الإمام الخميني (ره): ويحتمل أن يكون التأمين ضماناً بعوض، من باب ضمان

● التأمين، دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

العهدة^(٢٨)، فيمكّنا أن نقول: إن المؤمن يبادر إلى الضمان هناك، فيتعهد بجبران الخسارة عند وقوع الحوادث الخاسرة، في قبال مبلغ من المال يلتزم به المؤمن له، فيصبح التأمين ضماناً مuouslyاً من باب ضمان العهدة. وهذا هو ضمان الأعيان، ويكتفي فيه التعهد والالتزام.

كما قال أستاذنا السيد الخويي^{رحمه الله}: والضابط أن الضمان في الأعيان الخارجية بمعنى التعهد، لا بمعنى الثبوت في الذمة^(٢٩).
ويؤيد ما سطر تفسيراً للتأمين في معاجم اللغة بأنه عبارة عن التضمين. كما قال المحقق اللغوي الأستاذ دهخدا: إن التأمين هو ضمان خاص بالنسبة إلى الأموال والأنفس في قبال مبلغ من المال^(٣٠).

وقال لويس ملوف: أمّن على ماله عند فلان تأميناً، أي جعله في ضمانه^(٣١).
ويؤكد ما هو المصطلح عرفاً. فإن التأمين بحسب فهم العرف العربي المعاصر بمعنى الضمان^(٣٢).

ويؤيد ذلك التعبير عن المؤمن بالمعهد وعن المؤمن له بالمعهد له^(٣٣).
والتحقيق أن ضمان العهدة لا يشمل الأعيان، والتأمين يتعلق بالأعيان الخارجية.
وقد قال الشيخ الحلي في هذا الحقل بعدم شمول الضمان بالأعيان الخارجية^(٣٤).

التأمين والمشارطة

إن واقع التأمين - بحسب ما نرى - اشتراط قائم بين الطرفين، فإن المستأمن يدفع قسطاً معيناً بشرط أن يدفع المؤمن خسارة معينة، وكذلك العكس (المؤمن يدفع الخسارة بشرط دفع القسط). وعليه يكون التأمين في الواقع مشارطة خاصة، فنرى بكل وضوح أن المعاملين هناك يشترطان التدافع بالتصريح أو بالارتكاز الذي يدركه العرف بلا شك.

ومن حسن الحظ أن نطاق الشرط واسع، يشمل الشرط الضمني (ضمن العقد) والشرط المستقل.

ودليل قاعدة الشرط (المؤمنون عند شروطهم) عام شامل لـكافة الشروط الإيجابية العقلائية، فيصبح الاشتراط بكل ما يتم لصالح الفرد أو الجماعة. ويؤكد ذلك كله قوله

الإمام الصادق عليه السلام في الخبر الصحيح: «المؤمنون عند شروطهم، إلا كل شرط خالف كتاب الله»^(٣٥).

وفي رواية أخرى: إلا ما حرم الحلال أو حل الحرام^(٣٦).

ومن المعلوم أن التأمين لا ينتهي إلى الشرط المنهي، فيشمله دليل الصحة، ويتم المطلوب.

التأمين عقد معاملي مستقل

قال الإمام الخميني عليه السلام: الظاهر أن التأمين عقد مستقل من باب الالتزام بجبران الخسارة^(٣٧).

وذلك أولاً: إن الأصل في كل عقد هو الاستقلال، وأما الاندراج في عقد آخر فهو بحاجة إلى الإثبات، فمقتضى الأصل هو الاستقلال.

وثانياً: إن للتأمين صياغة خاصة تأبى عن الاندراج. وعليه يمكننا أن نقول: إن ماهية التأمين مستقلة بحسب الواقع. وكل من يقول بالاندراج هناك يبادر إلى التأويل على خلاف الواقع. ولا مبرر له.

وبعبارة واضحة: إن الاستقلال ثابت بالوجdan على ما نشاهده. ولا دليل على الاندراج. فلم يكن هناك اندرج؛ لعدم الدليل عليه. وبالتالي نصل إلى هذه النتيجة، وهي: إن التأمين عقد مستقل، له شاكلة خاصة ترشدنا إلى امتيازه عن كافة العقود.

قال الشيخ الحلي عليه السلام: لعل هذا - أي كون التأمين عقداً مستقلـاً - أصح الوجه^(٣٨).

وقال السيد السبزواري عليه السلام: مقتضى الأصل عند الشك في كونه تابعاً لعقد آخر أو من صغرياته عدم التبعية وكونه منها. وما يتوهمن أن هذا الأصل معارض بأصله عدم الاستقلالية مدفوع بأنه مع قصد أصل العقد ذاته وجданـاً ينطبق عليه عنوان الاستقلالية قهراً. فلا شك يجري الأصل فيها حينئذ. فمقتضى الأصل والوجدان كونه عقداً مستقلـاً، ويكفي في صحته آية التراضي، ولا شبهة فيه^(٣٩).

والتحقيق أن استصحاب عدم التبعية لم تكن له حالة سابقة بنحو العدم النعمي، وأما العدم الأزلي فهو محل خلاف بين الأعلام^(٤٠).

● التأمين، دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

وأضاف السيد السبزواري رحمه الله: ويمكن أن يقال: أن التأمين عقد مستقل برأسه، وإن أفادفائدة جملة من العقود، كالصلاح، والإجارة، والجعالة، والهبة الموعضة. فكما أن الصلاح عقد مستقل برأسه، ويفيدفائدة هذه العقود، فليكن التأمين كذلك أيضاً، لأنه بعد فرض إمكان انتطابقه على كل واحد من هذه العقود يشمله إطلاق **أوفوا بالعقود**، وفي ظرف هذه الاستفادة أيضاً، كما لا يخفى^(٤).

والتحقيق أن اعتبار التأمين الشرعي إذا كان ضمن استفادة الصلح عنه مثلاً يصبح التأمين مندرجًا في الصلح بحسب الاعتبار الشرعي، وهذا هو الاعتراف بالاندراج من حيث الاعتبار، والاستقلال خارج حدود الاعتبار لا اعتبار له.

فالصحيح أن عقد التأمين بكيانه الخاص كمفاوضة عقلائية مستقلة على اعتباره الشرعي أدلة العقود والشروط بكل وضوح.

إشكالية الجهالة في المعاملة

قد يواجه عقد التأمين مشكلة الجهة والغرر؛ لأن التأمين لم يكن معاوضة واقعية، بحسب واقعه الموضوعي، بل هو عبارة عن معاوضة فرضية، فإن المؤمن يتلزم بإعطاء الخسارة على فرض وقوع الخطر المحتمل، وإذا لم يتحقق الخطر فلا مجال لاعطاء الخسارة. وعليه فيكون أحد العوazioni - اعطاء الخسارة - مجهولاً.

أضيف إلى ذلك أن كمية الأقسام التي يتلزم بها المؤمن له مجهولة أيضاً؛ فإن الأقسام هناك لم تكن محددة بحدٍ خاص، افعلن للجهالة.

والتحقيق أنه لا مجال للإشكال على التأمين من ناحية الجهة والغرض؛ لأن المعاوضة هناك تتحقق بين الأمانة المالية وبين مبلغ من المال، فإن المؤمن له يعطى مبلغاً كي يحصل الأمان المالي، والمؤمن يتلزم بإعطاء التأمين المالي، الذي هو عبارة عن صيانة مالية المال المعين من الدار، والسيارة، وغيرهما، في مقابل ذلك المبلغ المعين، فتصبح مالية المال محفوظة، وهي تتطبق على أصل المال وبدلها.

وعلى هذا الأساس كان الالتزام يأْتُ بمعنى مبلغ معين شهرياً مثلاً التزام على الشيء
العلوم بحسب فهم العرف، وإن التقسيط سنين متطاولة، ولم يكن فيه أية جهالة.
والالتزام بالصيانتة المالية هو أيضاً التزام على الشيء المعلوم الذي له - بلا أية شهمة -

● السيد كاظم مصطفوي

واقع بحسب فهم العرف والعقلاء؛ فإن الصيانة المالية في حياتنا اليوم من الأمور الهامة التي تلعب دوراً بارزاً في المعيشة الإنسانية.

ويؤكد صحة التأمين ما يقال: إن التأمين من ناحية إعطاء الخسارة المحتملة يُحدٍ مع الأمانة المضمونة مع الأجرة، فالالتزام بإعطاء الخسارة في التأمين عند الخطير هو نفس الالتزام بإعطاء البديل في الأمانة المضمونة عند التلف. فلا فرق بين هاتين المعاملتين من هذه الجهة. وبالتالي كما أنه لا إشكال في صحة الأمانة المضمونة مع الأجرة فكذلك لا إشكال في صحة التأمين. ولا يوجد أية جهالة في المعاملتين.

شروط التأمين

توجد في التأمين شروط أكثر من الشروط الموجودة في العقود الأخرى، وهي كما

يلي:

قال الإمام الخميني رحمه الله: يشترط في التأمين . مضافاً إلى الشروط المعتبرة في العقود الالزمة . أمور :

الأول: تعيين المؤمن عليه، من شخص أو مال أو مرض ونحو ذلك.

الثاني: تعيين طرفي العقد، من كونهما شخصاً أو شركة أو دولة مثلاً.

الثالث: تعيين المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن.

الرابع: تعيين الخطير الموجب للخسارة، كالحرق، والغرق، والسرقة، والمرض، والوفاة، ونحو ذلك.

الخامس: تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطاً، وكذلك تعيين أزمانها.

ال السادس: تعيين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً^(٤٢).

وفي ضوء هذه الشروط لا توجد أية جهالة في المعاملة.

أدلة اعتبار التأمين

إذا كان عقد التأمين من مصاديق الضمان فيكفي في صحته أدلة الضمان، ولا

نحتاج إلى دليل آخر. وقد المحسنا بأن التأمين ينطبق على ضمان العهدة، كصدق المفهوم على المصداق، إلا أن ضمان العهدة لا يشمل الأعيان الخارجية.

والتحقيق أن التأمين عقد مستقل لسائر العقود المعاملية، ويمكنا أن نستدل على صحته بآية: **﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَتْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾**، فإن هذه الآية بصياغتها الخاصة تدلنا على صحة المعاملة المالية التي تتحقق عن تراضي الطرفين. والتأمين عبارة عن المعاملة المالية المتجسدة عن تراضي الطرفين. وبما أن التأمين من المشارطة العقلائية السائفة يثبت اعتباره من أدلة الشروط الشرعية أيضاً، كما أشرنا لدى البحث عن مكانة التأمين.

ويمكن الاستدلال على الصحة هنا بآية **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾**^(٤٣). فيما أن التأمين عقد معجم يشمله عموم الوفاء بالعقود، ويحكم بوجوب الوفاء به على ضوء الآية. وتوهم انصراف العقود إلى العقود المتحققة في زمان الشارع لا أساس له، ولا دليل عليه؛ لأن صياغة الآية لم تكن صياغة القضية الخارجية، بل هي قضية حقيقة ذات رسالة خالدة، فتشمل كافة العقود. أضيف إلى ذلك أن التأمين هو المشارطة.

وقد قال الشيخ الحلي رحمه الله بأنه يمكن أن يكون التأمين عقداً مستقلاً؛ لشمول العمومات من **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** و**﴿تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾**، فيعتبر معاملة شخصية جامعة للشروط^(٤٤).

وقد يشكل بأن آية **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** إنما تدل على وجوب الوفاء، وهو يساوي اللزوم. وعليه أصبحت الآية أبرز دليل على اللزوم. فالآية تدل على اللزوم الذي هو فرع الصحة، وعقد التأمين بحاجة إلى دليل الصحة.

والتحقيق أنه لا مجال لهذا الإشكال؛ لأن العقد - أي التأمين - له شأن كبير في مجتمعنا اليوم، وبعد ما تحقق عقداً تماماً بين الناس، ولم يكن مخالفًا للكتاب والسنة، يصبح موضوعاً للحكم، أي وجوب الوفاء، فيشمله عموم العقود.

وبالتالي تدل آية **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** على وجوب الوفاء بما يفيده عقد التأمين. فيستفاد من تلك الدالة اللزوم بالأصل، والصحة بالتبع؛ لأن دلالة الآية على اللزوم تتضمن الدلالة على الصحة، فإثبات اللزوم هناك يكشف عن الصحة، ويتم المطلوب. وعليه يمكننا أن نقول: إن آية **﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾** تدل على صحة التأمين بالدلالة

التضمنية. أضف إلى ذلك أن إثبات اللزوم يكفينا في إثبات المشروعية للتأمين، وهذا هو الهدف المنشود.

شبهة الربا

في التأمين على الحياة تدفع شركة التأمين إلى المستأمين أزيد مما أخذت منه، وإعطاء الزيادة يمكن أن ينتهي إلى الربا.

قال الشيخ الحلي رحمه الله: إن دفع المال لم يكن على الظاهر قرضاً حتى يفسح المجال لشبهة الربا، بل يمكن من قبل: المضاربة، ويمكن تصحيحتها من طريق البهـة^(٤٥).

وقال السيد السبزواري رحمه الله: ما تدفعه الشركة إلى المستأمين في تأمين الحياة من الفائدة بعنوان الترغيب يجوز أخذه^(٤٦)؛ لأصالـة الإباحـة، والتراضـي الواقع بينـهما على ذلك، فتشملـه آية التراضـي^(٤٧). وتوهـمـ أنه من الربـا المحـرمـ؛ لـوقـوعـ هذهـ الـزيـادـةـ فيـ مقابلـ ماـ أعـطاـهـ المستـأـمـنـ للمـؤـمـنـ، فـاسـدـ؛ لأنـ المـقامـ ليسـ منـ الـربـاـ المعـامـلـيـ بالـضـرـورـةـ (وـجـدـانـاـ)، ولاـ منـ الـربـاـ القرـضـيـ؛ إذـ لمـ يـقـصـدـ الـقرـضـ، بلـ قـصـدـ الـآـمـانـةـ أوـ الـحـفـظـ عـنـ الشـرـكـةـ. ولوـ فـرـضـ أنهـ بـعـنـوانـ الـقرـضـ أـيـضاـ فـلـيـسـ كـلـ ماـ يـدـفعـهـ المـقـرـضـ لـلـمـقـرـضـ رـبـاـ محـرمـ؛ إذـ لوـ أـعـطـاهـ بـعـنـوانـ التـرغـيبـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الـأـغـارـضـ الصـحـيـحةـ الشـرـعـيـةـ الـعـقـلـاتـيـةـ لمـ يـكـنـ منـ الـربـاـ المحـرمـ^(٤٨).

ما له صلة بالتأمين

من أبرز الأمور التي لها صلة بمعاملة التأمين ما يلي:

١. قد تقدم منا أن الإيجاب يتم من قبل المستأمين والقبول من المؤمن، فهل يمكن أن يكون التعامل بالعكس؟ الصحيح أنه لا مانع من ذلك؛ لعدم الدليل على اختصاص الإيجاب بالمستأمين والقبول بالمؤمن، ولا يكون التأمين كعقد البيع الذي ثبت فيه الاختصاص، فيكفينا هنا الإيجاب والقبول من دون تقييد صدورهما من طرف خاص، ويشمله عموم آية ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودُ﴾.

وقد قال السيد السبزواري رحمه الله: يصح وقوع الإيجاب والقبول عن كل من المستأمين

● التأمين، دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

والمؤمن^(٤٩).

٢. هل أن التأمين من العقود الالازمة؟ الصحيح أنه لازم من الطرفين؛ لقاعدة اللزوم الفقهية^(٥٠)، إلا ما ثبت جوازه بدليل يخصه.

قال السيد السبزواري رحمه الله : التأمين من العقود الالازمة من الطرفين؛ لما أثبتته غير مرة من أصلية اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل، وهو مفقود في المقام.

نعم لو انشأناه بعنوان الجعالة يجري عليه حكمها، وهو الجواز، إجماعاً^(٥١).

٣. قال السيد السبزواري رحمه الله : لا يجري في هذا العقد من الخيارات إلا خيار الشرط وختار الاشتراط وخيار الغبن^(٥٢)؛ لعموم أدلة تلك الخيارات الثلاثة لكافحة العقود المعاملية. وأما الذي تبقى من خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار تأخير الثمن فهو يختص بالبيع وأما خيار العيب، الذي نشك في شموله هنا، فتمنعه أصلية اللزوم.

٤. هل يصح التأمين بالمعاطاة؟ الصحيح أنه يجوز أن يتحقق التأمين بالمعاطاة؛ لصدق العقد عليه، ويشمله عموم **﴿أوفوا بالعقود﴾** بلا أي مانع. وقد قال سيدنا الأستاذ رحمه الله : لا ريب في قيام السيرة بين المسلمين، بل بين عقلاء العالم، على صحة المعاملة المعاطاتية، وترتبط آثار الملكية على المأخذ بها^(٥٣). والأمر كما أفاده.

٥. هل يخص التأمين بالشركات المعدة لعملية التأمين أم لا؟
الصحيح أنه لا اختصاص بها؛ لعدم الدليل على الاختصاص من جانب؛ ولعموم أدلة العقود من جانب آخر.

وقد قال السيد السبزواري رحمه الله : لا يختص التأمين بالشركة المعدة لذلك، بل يصح التأمين بين أشخاص بعضهم مع بعض^(٥٤).

٦. قال السيد السبزواري رحمه الله : ويجوز تعدد المؤمن ووحدة المستأمن، كما يجوز العكس^(٥٥)؛ للعمومات، وقاعدة السلطة.
أضيف إلى ذلك عدم الدليل على اشتراط الوحدة في الموجب والقابل في كافة المعاملات المالية.

خلاصة واستنتاج

معاملة التأمين من أبرز المعاملات المستحدثة. وهي تستهدف تحقيق الأمن لدى

الاجتهاد والتجديف - العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، صيف ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ

المخاطرة. وعقد التأمين عبارة عن الإيجاب والقبول، مع تعيين المدة، وتعيين مقدار القسط، ومقدار الخسارة. ويمكن عرضها على المعاملات المشروعة العقلائية، كالضمان العهدي، والهبة، والصلح، والمشاركة. وتطبيقاتها على كل واحدة منها بحاجة إلى البحث. وال الصحيح أن التأمين معاملة مستقلة ذات خصائص بارزة، وهي معاملة عقلائية ذات آثار إيجابية هامة، وتشملها أدلة العقود المعاملية العامة، كآية **﴿أَوْفُواْ بِالْعُهُودُ﴾** وآية **﴿تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾**، مضافاً إلى شمول دليل الشرط لها.

الهوامش

- (١) فرهنگ دهخدا ٤: ٥٢٨٠، النقل بالمضمون.
 - (٢) بحوث فقهية: ١٦.
 - (٣) بحوث فقهية: ١٦.
 - (٤) فرهنگ معین ١: ٦٣٣.
 - (٥) لفتمانه دهخدا ٢: ١٧٩٤.
 - (٦) المصباح المنير ١: ٤١.
 - (٧) منية الطالب ١: ٨٩.
 - (٨) تفسير القمي، أول سورة المائدة.
 - (٩) تقريرات المکاسب ١: ٨١ - ٨٣.
 - (١٠) المصباح المنير ١: ٣٣.
 - (١١) الوسائل ٧: ١٠٥.
 - (١٢) الكاف ٤: ٤٠٨.
 - (١٣) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٦٢.
 - (١٤) بحوث فقهية: ١٥.
 - (١٥) المصدر السابق: ٢٠.
 - (١٦) المصدر السابق: ٢٣.
 - (١٧) تحریر الوسیلة ٢: ٧٣٥.
 - (١٨) قانون مدنی ایران، ماده ٣.
 - (١٩) القانون المدنی المصري، ماده ٧١٣.
 - (٢٠) بحوث فقهية: ٤٣.
 - (٢١) شرائع الإسلام: ١٢١.
 - (٢٢) الجواهر ٢٦: ٢١١.
 - (٢٣) منهاج الصالحين ٢: ١٩٢.
 - (٢٤) المکاسب، قسم البيع: ٨٠.
 - (٢٥) بحوث فقهية: ٣٩.
 - (٢٦) القواعد: ١٧١.
 - (٢٧) تحریر الوسیلة ٢: ٧٣٦.
 - (٢٨) تحریر الوسیلة ٢: ٧٣٦.
 - (٢٩) منهاج الصالحين ٢: ١١٥.
 - (٣٠) فرهنگ دهخدا ٤: ٢٨٠.

● السيد كاظم مصطفوي

-
- (٣١) المنجد: ١٨.
- (٣٢) فرهنگ اصطلاحات، عربی، فارسی: ٥٣.
- (٣٣) کلیات بیمه: ٥١.
- (٣٤) بحوث فقهیه: ٣٧.
- (٣٥) الوسائل: ١٢: ٣٥٣، ح. ١.
- (٣٦) المصدر السابق، ح. ٢.
- (٣٧) تحریر الوسیلة: ٢: ٧٣٦.
- (٣٨) بحوث فقهیه: ٤٣.
- (٣٩) مهدب الأحكام: ٨: ٢٢٣.
- (٤٠) مصباح الأصول: ٣: ١٨١.
- (٤١) المصدر السابق: ٢٢٤.
- (٤٢) تحریر الوسیلة: ٢: ٧٣٦.
- (٤٣) المائدة: ١.
- (٤٤) بحوث فقهیه: ٤٢.
- (٤٥) بحوث فقهیه: ٤٤.
- (٤٦) مهدب الأحكام: ١٨: ٢٣٣.
- (٤٧) المصدر السابق: ٢٢٤.
- (٤٨) المصدر السابق: ٢٢٥.
- (٤٩) مهدب الأحكام: ١٨: ٢٢٨.
- (٥٠) القواعد: ٨٢.
- (٥١) المصدر السابق: ٢٢٩.
- (٥٢) المصدر السابق.
- (٥٣) مصباح الفقاهة: ٢: ٩٥.
- (٥٤) مهدب الأحكام: ١٨: ٢٣١.
- (٥٥) المصدر السابق.

الجريمة ضد العدالة القضائية

دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

د. محمد رسول آهنگران^(*)

أ. مصطفى مسعوديان^(**)

مقدمة

في النظام الحقوقي الإسلامي يعد تطبيق العدالة وإحقاق الحق أحد أهم أهداف بعث الأنبياء وتشريع القوانين^(١). ومع ذلك توجد على طول تاريخ الحياة البشرية، وبشكل مستمر، موانع تؤدي إلى انحراف مسیر تطبيق العدالة.

وقد أدى وجود هذه الموانع إلى الاحتيال على القضاء، وإسقاطه عن الاعتبار. ومن البديهي أن القضاء يجب أن يكون الحامي والحافظ لحقوق الناس وملجأ المظلومين. وبهذا المانع يفقد القضاء اعتباره، ويوجب يأس الناس من القضاء، وظهور الهرج والمرج، وانتشار الانتقام الشخصي، وتهيئة الأرضية أكثر لوقوع الجريمة والرذيلة الأخلاقية. وبالطالعة والفحص الدقيق للنظام الحقوقي الإسلامي يمكن مشاهدة مصاديق أدت إلى انحراف في مسار تطبيق العدالة في الحكم والقضاء، وقد حكم الشارع المقدس بتحريمها والعقاب عليها.

لقد وضعت مؤلفات مختلفة حول العدل والعدالة في مختلف المجالات، السياسية، والاقتصادية، والكلامية، والفقهية، و.... لكن كان البحث قليلاً في ما يخص العدالة القضائية وموانع تحققها. ونظراً لأهمية وضرورة إحقاق الحق وتطبيق العدالة في القضاء

(*) عضو الهيئة العلمية في جامعة طهران (برديس قم).

(**) طالب دراسات الماجستير (فقه المباني الحقوقية الإسلامية)، جامعة طهران (برديس قم).

والحكم فقد اتسعت التحقيقات في هذا الخصوص، وضمن تبيين مفهوم الجرائم بحق العدالة القضائية. وأهم الجرائم من وجهة نظر الفقه الإسلامي هي تلك التي تؤدي إلى انحراف مسار تطبيق العدالة القضائية في حال الحكم. وقد أحضناها للبحث والتحليل في هذا المقال.

مفهوم: الجريمة ضد العدالة القضائية

إن بحث الجرائم ضد العدالة القضائية من جملة المباحث الجديدة في حقوق الجزاء، والتي يستلزم لفهمها معرفة اصطلاح العدالة القضائية. (العدالة القضائية) مركب إضافي يشكل من مصطلحين (العدالة) و(القضاء).

جاء مصطلح (العدل) بمعنى المساواة، أي التساوي بين شيئين، والإنصاف^(٢).

وهذا المصطلح قد استعمل في لغة الفقهاء في معنيين: فمرة استعمل في بحث مصلحة التشريع وملالكت الأحكام، وعبر عنه بـ(قاعدة العدالة). وفي هذا الخصوص يقول الشهيد مطهرى: «أصل العدل ذلك الأصل الذى أوجد قانون تطابق العقل والشرع في الإسلام، يعني في رأي الفقه الشيعي أنه إذا ثبت أن العدل يوجب أن القانون الفلاذى يجب أن يكون كذلك يجب أن نقول: إن حكم الشرع هو كذلك»^(٣).

وأحياناً في بحث شروط القاضي، الشاهد، إمام الجماعة، وأمثال ذلك، يتكلم عن العدل والعدالة.

ففي هذا المورد ألف الشيخ الأنباري رسالة مستقلة باسم (رسالة العدالة)، ووضع
محموع تعريف الفقهاء في ثلاثة تعابير، وهي كالتالي:

١- العدالة هي كافية أو حالة أو هيئة وملكة نفسانية تبعث الإنسان على ملازمة التقوى والمردة.

٢. العدالة هي احتساب معصية الله. وبتعبير آخر: ترك الذنوب الكبيرة (الكباير).

٣- العدالة تعني حصول الاستقامة الباطنية والظاهرية، وحراً وسلوكاً.

وقد قوى الشيخ الأنصاري في رسالته التعريف الثالث، واعتبره أدق وأخصّ من

^(٤) التعرّيفين السابقين.

● الجريمة ضد العدالة القضائية، دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

لَكُنْ كَلَا هَذِينَ الْمُوْرَدِيْنَ لَيْسَ مِنْ مَوَارِدَ بَحْثِنَا؛ إِذْ لَمْ يَبْحُثْ فَقَهَاءِ إِسْلَامٍ أَسَاسًاً حَوْلَ تَعْرِيفِ وَمُعَيْنَاتِ الْعَدْلَةِ، وَأَنَّهُ فِي مَوَارِدِ الْاِخْتِلَافِ كَيْفَ يَمْكُنْ تَشْخِيْصَ حَقِّ الْأَفْرَادِ.

وَقَدْ انتَقَدَ الشَّهِيدُ مُطَهِّرِيُّ الْفَقَهَاءِ؛ لَعَدِمِ التَّفَاتِهِمْ لِمَكَانَةِ الْعَدْلَةِ. وَاعْتَبَرَ أَصْلَ الْعَدْلَةِ مِنْ مَقَابِيسِ إِسْلَامِ الْيَوْمِ يَجُبُ أَنْ يَنْتَطِقَ كُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهَا. وَاعْتَبَرَ أَيْضًاً أَنَّ أَحْكَامَ الدِّينِ قَامَتْ عَلَى الْعَدْلَةِ، وَلَيْسَ هُوَ مُعَيْنُ الْعَدْلَةِ (أَيْ لَيْسَ لَأَنَّ الدِّينَ قَالَهُ فَهُوَ عَدْلٌ، بَلْ الْعَدْلُ يَقُولُهُ الدِّينُ) ^(٥).

وَقَدْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصرِيْنَ تَعَارِيفَ الْعَدْلَةِ، نَشِيرُ فِي هَذَا الْقَسْمِ لِأَهْمَاهَا:

لَقَدْ عَرَفَ الْعَلَمَةُ الطَّبَاطِبَائِيُّ الْعَدْلَةَ بِأَنَّهَا إِعْطَاءُ حَقٍّ كُلِّ صَاحِبِ حَقٍّ ^(٦).

وَفِي مَكَانٍ آخَرَ قَالَ: حَقِيقَةُ الْعَدْلَةِ إِقَامَةُ الْمَسَاوَةِ، وَإِقْرَارُ الْمَوازِنَةِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ^(٧).

وَاسْتَفَادَ الشَّهِيدُ مُطَهِّرِيُّ الْفَقَهَاءِ مِنْ رَوَايَةِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٨) أَنَّ الْعَدْلَةَ هِي «وَضَعِ الْأَمْرُ فِي مَوْضِعِهِ» ^(٩).

وَفَسَّرَهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ بِأَنَّهَا «إِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» ^(١٠).

وَفِي نَظَرِ الْعَلَمَةِ مُحَمَّدِ تَقِيِّ جَعْفَرِيِّ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ الْجَامِعَ لِلْعَدْلَةِ هُوَ (السُّلُوكُ الْمَطَابِقُ لِلْقَانُونِ)؛ لَأَنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ التَّصْرِيفَاتِ وَالْحَالَاتِ الْعَادِلَةِ ^(١١).

وَيُمْكِنُ القُولُ: إِنَّ كُلَّ هَذِهِ التَّعَارِيفِ هِيَ فِي مَجَالِهَا صَحِيحَةٌ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَوْصِلُ مَعْنَى مِنْ حَقِيقَةِ الْعَدْلَةِ، لَكِنَّ الْمَفْهُومَ الَّذِي يَتَطَابِقُ مَعَ بَحْثِنَا هُوَ تَعْرِيفُ الْعَدْلَةِ بِ(السُّلُوكِ الْمَطَابِقِ لِلْقَانُونِ)، وَالَّذِي أَكَدَ عَلَيْهِ الْعَلَمَةُ جَعْفَرِيُّ. وَبِهَذَا الْمَعْنَى تَكُونُ الْحَيَاةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ لِلْإِنْسَانِ ذَاتِ قَوَانِينَ وَضَعَتْ لِأَجْلِ إِنْعَاشِ وَإِصْلَاحِ تِلْكَ الْحَيَاةِ، وَالسُّلُوكُ الْمَطَابِقُ لِتِلْكَ الْقَوَانِينِ هُوَ الْعَدْلَةُ، وَالْاِنْهَارُ عَنْهَا أَوْ عَدْمُ الْاعْتَنَاءِ بِهَا هُوَ الظُّلْمُ. وَ(الْقَضَاءُ فِي الْلُّغَةِ بِمَعْنَى الْقُطْعَةِ، الْفَصْلِ، وَالْإِنْهَاءِ). وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَاكِمَ بِرَأْيِهِ يَنْهِي الْاِخْتِلَافَ وَالْمُشَاجَرَةَ، وَيُسَمِّيُّ قَاضِيًّا ^(١٢).

وَكَذَلِكَ جَاءَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ بِمَعْنَى الْحَكْمِ وَالْأَمْرِ ^(١٣).

وَلَمْ يَرُدْ تَعْرِيفَ (الْقَضَاءِ) فِي أَكْثَرِ كَتَبِ الْفَقَهِ. وَقَدْ قَالَ فِي تَعْرِيفِهِ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ:

«هُوَ الْحَكْمُ بَيْنَ النَّاسِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالْمُشَاجَرَةِ وَرَفْعِ الْخَصُومَةِ وَفَصْلِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمْ» ^(١٤).

وَقَالَ السَّيِّدُ الْخَوَّائِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَعْرِيفِهِ: «هُوَ فَصْلُ الْخَصُومَةِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِيْنِ، وَالْحَكْمُ بِثَبَوتِ دَعْوَى الْمَدْعَى أَوْ بَعْدِ حَقِّ لِهِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ». وَقَالَ فِي تَبَيِّنِهِ لِلْفَارَقِ

والمائز بين القضاء والفتوى: «الفتوى عبارة عن بيان أحكام كلية بقطع النظر عن تطبيق تلك الأحكام على مصداق خاص، وهذه الفتوى حجة على المقلد فقط، لكن القضاء حكم لقضاياها جزئية تكون مورداً للنزاع، والحكم فيه يكون نافذاً على طرف في النزاع، وإن كان أحدهما مجتهداً»^(١٥).

وبناء على ما ذكر من تعاريف فإن القضاء هو حكم القاضي بين الطرفين؛ لرفع الخصومة والنزاع. وبناء على هذا يمكن القول: إن العدالة القضائية عبارة عن مراعاة القانون عند الحكم والقضاء. وبعد وقوع الجرم أو تضييع الحق فإن كل عمل يقصد به الإخلال في مجرى تطبيق العدالة القضائية، ويكون له القابلية في عدم تحقق العدالة، أو يوجب انحراف الحكم، هو جريمة بحق العدالة القضائية، أو خرق للعدالة القضائية.

وهنا نتساءل: ما هي الضابطة لتشخيص هذا النوع من الجرائم؟

يمكن - بشكل كلي - إعطاء معيارين لتشخيص هذا النوع من الجرائم: أحدهما نوعي؛ والآخر شخصي. وطبقاً للضابطة النوعية فإن كل جرم موضوعه تطبيق العدالة في القضاء يعد جرماً بحق العدالة القضائية. وبناء على هذا فمن أجل تشخيص هذا الجرم يجب الالتفات إلى العنصر المادي للجرم الذي يعد موضوع الجرم جزءاً منه.

وعلى أساس الضابطة الشخصية فإن كل جرم يقصد منه الإخلال في مسيرة تطبيق العدالة القضائية يعد جرماً ضد العدالة القضائية. وبناء على ذلك فإن الارتباط في الحالات العادلة يعد جرماً عاماً، لكن إذا دفعت الرشوة لمسؤول في القضاء؛ للاهتمام القضائي، أو بقصد التأثير على سير قضية معينة، فإن هذا العمل يعتبر عنواناً لأحد معوقات وموانع تطبيق العدالة.

ويبدو أن الضابطة الشخصية معيار أدق في تشخيص الجرم ضد العدالة القضائية؛ لأن الجرائم ضد العدالة ليست جرماً خاصاً، له عنصر مادي وله موضوع معين، بل إن الجرم ضد العدالة هو وصف لمجموعة جرائم خاصة، ووجه شبهها هو انحراف في مسيرة العدالة القضائية بهذه الضابطة. فالجرائم التي تخل بتطبيق العدالة بنحو ما، لكن ليس وراءها قصد شخصي، لا يمكننا عدتها ضمن الجرائم ضد العدالة القضائية.

وفي نظام الجزاء الإسلامي نواجه عدة مصاديق وحالات يمكن أن تكون سبباً

● الجريمة ضد العدالة القضائية، دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

للانحراف في سير العدالة القضائية، التي حكم الشارع المقدس بحرمتها والعقوبة عليها. وعلاوة على التصريح بذلك المصاديق فقد ذكروا في بعض الأبواب الفقهية أساليب وطرق إذا روعيت تحول دون بروز تلك الجرائم. وهذه التأكيدات وجهت لمسؤولي القضاء، الذين هم مكلفوون برعاية هذه النقاط في إجراء الحكم. ومن جملة هذه الوظائف ما يلي: أ. يرى مشهور الفقهاء أنه يجب على القاضي أن يراعي المساواة بين طرفي النزاع، من حيث الكلام، والنظر، والاستماع، و...، وإن كان هنالك فارق بينهما في الشخصية أو في المنصب^(١٦).

ب . يحرم على القاضي أن يعلم أحد الطرفين طريق الاستدلال، أو أن يعلم أحد الطرفين ما يضر بالطرف الآخر^(١٧).

ج . لا يجوز للقاضي بعد القضاء وثبت الحق أن يتوسط بإسقاط حق صاحب الحق؛ أو يطلب من صاحب الحق أن يتازل عن حقه؛ أو يتوسط لإبطال ادعاء المدعى؛ أو يصرفه عن ادعائه^(١٨).

وهنا سنبحث أهم الموانع التي توجب الانحراف والخلل في سير تطبيق العدالة القضائية من منظار فقه الإمامية، والتي يحكم الشارع المقدس بحرمتها، ويعتبرها من الجرائم.

مقاربة فقهية للجرائم ضد العدالة القضائية

في المباحث السابقة بيننا مفهوم الجرائم ضد العدالة القضائية، وأهمية تطبيق العدالة القضائية في النظام الحقوقي للإسلام. لكن تحقق العدالة القضائية تكون ممكنة حين تشخص موانع تطبيقها، ويعمل على إزالتها. وبمطالعة وتفحص كتب الفقه يمكن التعرف على عدة موانع في مسيرة تطبيق العدالة القضائية، وأهمها:

أـ الارتشاء

الارتشاء هوأخذ الرشوة، واسم الفاعل (مرتشي)، بمعنى أخذ الرشوة، ويقال للذي يقدم على دفع الرشوة اصطلاحاً (راشي)^(١٩). لم يعط أكثر الفقهاء تعريفاً واضحاً لمصطلح الرشوة، واكتفوا ببيان أحكام

وأدلة الحرمة. والظاهر أن أول فقيه بين مفهوم الارشاء هو الشهيد الثاني، حيث يقول في كتابه «شرح اللمعة»: «بضم الراء وكسرها، وهو أخذه مالاً من أحدهما أو منهما، أو من غيرهما على الحكم، أو من غيرهما على الحكم أو الهدایة إلى شيء من وجوهه، سواء حكم لبادلها بحق أم باطل»^(٢٠).

والجدير بالذكر أن أخذ الرشوة يعتبر أحد موانع العدالة القضائية، إذا كانت في متابعة موضوع قضائي، أو لأجل التأثير على سير الحكم. واللطيف في الموضوع أن القرآن الكريم حين يتحدث عن الرشوة فإنه يشير إلى معنى إعطاء الرشوة، وهو بقصد التأثير على الحكم القضائي، وإصدار الحكم بغير حق^(٢١).

ومن البديهي أن أخذ الرشوة من قبل القاضي هو أقبح بمرات عديدة من أخذ الرشوة من قبل موظف عادي في إدارة ما؛ لأجل إنجاز أسرع لأعمال المراجعين.

وهنا يطرح سؤال مهم، وهو: ما هي الرشوة في نظر الفقهاء؟ وهل يتحقق عنوان الرشوة بدفع المال فقط أم يشمل المنفعة أو امتيازاً معيناً أو الوعود بإنجاز فعل؟ إن فريقاً من الفقهاء اعتبر المال هو متعلق الرشوة^(٢٢). لكن لا يمكن القول: إن هؤلاء الفقهاء كانوا في مقام نفي كل نوع من المتعلق غير المال، بل من وجه أن الهدف من تحريم الرشوة هو الحيلولة دون تضييع حق الناس، وتطبيق العدالة، وكل ما يعطى عنوان رشوة كي يعمل خلاف الحق، يمكن اعتباره متعلقاً لحكم حرمة الرشوة.

ومن جهة أخرى فإن أكثر الفقهاء قد اعتبروا متعلق الرشوة الأمور المالية وغير المالية أيضاً^(٢٣). وبتعبير صاحب الجواهر: «إذا شك شمول ذلك لغير المال فعل الأقل يمكن اعتبار الأقوال والأفعال في حكم الرشوة»^(٢٤).

والسؤال الآخر الذي يطرح هنا هو: في نظر الفقه هل يسري عنوان الرشوة إلى عمّال وموظفي الحكومة أيضاً؟ فقد طرح فريق من الفقهاء أدلة حرمة الرشوة فقط في باب القضاء^(٢٥). وبناءً على هذا فإن موضوع الرشوة فقط في باب القضاء والحكم. ولكن عدة فقهاء آخرين اعتبروا - صريحاً - مسألة الرشوة في الأمور القضائية وغير القضائية^(٢٦). ودليل هذه الطائفة من الفقهاء هو الروايات. ومن بين تلك الروايات الرواية التي يرويها الأصبغ بن نباتة، عن الإمام علي عليه السلام، حيث يقول: «أيُّما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه، وإن أخذ كان غلولاً، وإن أخذ الرشوة فهو

● الجريمة ضد العدالة القضائية، دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

(۲۷) مشرك

ويستفاد من هذه الرواية أن حوائج الناس تشمل غير أحكام القضاء أيضاً، وأن موظفي وممثلي الدولة إذا لم يهتموا بحوائج الناس، أو أخذوا الرشوة، فهم ممن تشملهم هذه الرواية أيضاً.

وهناك رواية أخرى عن الإمام الرضا عليه السلام ينقل عن الإمام علي عليه السلام أنه قال في تفسير قول الله تعالى: **(سَمَاعُونَ لِلْكَنْبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ)**^(٢٨) ، فقال عليه السلام: «أكل السخت أن يقضى الشخص حاجة أخيه ثم يأخذ الرشوة والهدية»^(٢٩) . ومن إطلاق هذه الرواية يستفاد أن كل شخص - أعم من القاضي وغيره - يتلقى الرشوة في مقابل قضاء حاجة يشمله عنوان **(أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ)**، والذي صار محلًا لذم وتوبیخ الله سبحانه.

وفي نظرنا فإن القول الثاني، وهو جريان الرشوة في الأمور القضائية وغير القضائية، وجيه من عدة جهات؛ إذ مع وجود الإطلاقات في الروايات فإن الرشوة . في نظر مشهور الفقهاء . منصرفة . إلى مورد الحكم والقضاء، ويكثر استعمال ذلك في لسان الروايات. لكن لا يمكن أن نعتبر كثرة الاستعمال دليلاً على هذا الانصراف؛ لأن الزمن السابق لم يكن بهذا التعقيد ، وبسعة العلاقات الفعلية ، والناس يطرحون أكثر مسائلهم واحتلالاتهم لدى حاكم الشرع والقضاة، وكذلك القاضي موظف لحل قضاياهم، بدون أن يستلم أو يأخذ شيئاً في مقابل ذلك.

وإن هذه الروايات لم تكن في مقام نفي عنوان الرشوة في غير القضاء والحكم.

ومن جانب آخر فإن علة تحريم الرشوة هي لسان الروايات الحليلة دون تضييع حقوق الناس وتطبيق العدالة، وإن هذا الدليل موجود أيضاً في دفع الرشوة للعمال وموظفي الدولة.

وبناءً على هذا ففي حالة دفع الرشوة لمسؤولي القضاء أثناء إنجاز عمل قضائي، أو
بقصد التأثير على مسار مسألة قضائية، يعد ذلك عنواناً لأحد موانع تطبيق العدالة.
وعليه فإن الدقة في اختيار مسؤولي القضاء، وإعطائهم الراتب الكافي، والرقابة
المستمرة على نشاطاتهم، والمواجهة بحزم وبدون تبعيض مع مرتكبي هذه الجريمة، كل
ذلك يمكن أن يكون مؤثراً في انخفاض مستوى جرم الارشاد.

ب - شهادة الزور وكتمان الشهادة

العامل الثاني الذي يمكن أن يكون مانعاً عن تحقق العدالة القضائية في نظر الفقه الإسلامي هو شهادة الكذب وكتمان الشهادة. فالشهادة أحد الأدلة المهمة في الدعوى الجزائية والحقوقية. وقد كانت منذ زمن بعيد تقبل بعنوان دليل إثبات. غاية الأمر أن حدود الاستفادة منها ودرجة اعتبارها وقيمتها قد اختلفت. ففي المجتمعات غير المتقدمة بأصول الأخلاق والدين تعد الاستفادة من الشهادة باعثاً على تضييع حقوق الناس، وعلى العكس من ذلك فإن المجتمعات المتقدمة بالتقى ترى أداء الشهادة تكليفاً شرعياً ومؤثراً في إحياء حقوق الآخرين^(٣).

إن دليل الشهادة في أمور المجازاة على خلاف الأمور الحقوقية (المدنية) يعد سيد الأدلة؛ لأن أمور المجازاة تصادفية عادة، أي إنها أمور لم تعيّن من قبل، وغير قابلة للتوقع، وبمجرد وقوع الجريمة نرى المجرم يسعى فوراً لإزالة الأدلة المثبتة للجريمة، ويتوارى، ولذلك كان للشهادة دورٌ فعالٌ في تحقيـق العـدالـة الـقضـائـيـة.

ولدليل الشهادة أهمية كبرى، حيث أكد عليه القرآن والروايات بشكل كبير. ففي الآية ٢٨٢ من سورة البقرة يقول سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾. وذكرت ثلاثة أقوال في معنى هذه الآية:

١. هذه الآية صريحة في وجوب أداء الشهادة حين يدعى الشاهد إليها. وبعبارة أخرى: إن هذه الآية تتعلق بمرحلة أداء الشهادة^(٣١).

٢- المراد من هذه الآية عدم جواز امتياز الشهاء من تحمل وأداء الشهادة حين يطلب منهم أن يكونوا شهاء على واقعة معينة. وهذه الآية تتعلق بمرحلة تحمل الشهادة، وليس بأداء الشهادة^(٣٢).

٣- إن هذه الآية شاملة لكلا المرحلتين: التحمل والأداء. ولذلك فإن الشهود في أي وقت يطلب منهم أن يتحملوا أو أن يؤدوا الشهادة لا ينبغي لهم الامتناع عن أداء ذلك^(٣).
ويبدو أنه مع ترك تفصيل وإطلاق الآية المذكورة فإن القول الثالث مرجح على القولين الأولين.

وفي السنة استند على الأحاديث التالية للاستدلال على وجوب الشهادة:

● الجريمة ضد العدالة القضائية، دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

١. رواية جابر، عن أبي جعفر ع: قال رسول الله ﷺ: «من كتم شهادة أو شهد بها؛ ليهدى بها دم امرئ مسلم، أو ليزوي بها مال امرئ مسلم، أتى يوم القيمة ولو وجهه ظلمة مد البصر، وفي وجهه كدح، تعرفه الخلائق باسمه ونسبة...»^(٣٤).

٢. يقول الإمام الرضا ع: «إِنْ سُئِلَتْ عَنِ الشَّهَادَةِ فَأَدْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَاتَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَقَالَ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ»^(٣٥).

وبناءً على ذلك يمكن استباط وجوب أداء الشهادة وحرمة كتمانها من هذه الأدلة.

وقد جاءت الشهادة في اللغة بمعنى الحضور، والعلم، والاطلاع^(٣٦). ولم تُعرَف الشهادة في لسان أكثر الفقهاء، بل تعرضا لأحكام وشرائط الشهادة. وبتعبير صاحب الجوادر: لعل سبب ذلك أن الشارع المقدس ليس لديه تعريف خاص للشهادة، وأن المعنى في نظر العرف كان هو نفسه في نظر الشارع^(٣٧).

لكن نظراً لما يحمله دليل الشهادة من أهمية فمن اللازم أن يقدم تعريفاً واضحاً له. قال جملة من الفقهاء: الشهادة عبارة عن «إخبار جازم عن حق لازم للغير، واقع من غير حاكم»^(٣٨). ولذلك فإن شهادة الكذب عبارة عن أن «يشهد الشخص بشيء ليس له به علم، أو ينكر ما له به علم»^(٣٩).

ومن هذا الوجه فإن شهادة شخص خلافاً لما يعلم، أو شهادته بما لا يعلم، أمام مسؤولي القضاء، وبقصد الإخلال في مسيرة تطبيق العدالة القضائية، يعد جريمة ضد العدالة القضائية.

هناك أمور تعتبرها الفقه الإسلامي حراماً على القاضي حين الحكم؛ والعلة في ذلك هو الحيلولة دون وقوع شهادة الكذب أو كتمانها من قبل الشاهد. ومن بين هذه الأمور مداخلة القاضي في شهادة الشاهد، بمعنى أنه إذا كان شاهد جازماً في شهادته لا يجوز للقاضي أن يدخل كلمات في كلامه توجب له الترديد والاشتباه وكذلك لا يجوز للقاضي أن يضيف جملة استمراراً لشهادته الشاهد كي تكتمل بهذه الجملة. وكذلك إذا كان الشاهد متربداً في كلامه لا يجوز للقاضي أن يحفزه ويشجعه على إقامة الشهادة^(٤٠); لأنه من الممكن أن يعرض للشاهد ما يوقعه في التردد.

إذاً تشجيع الحاكم يرغّب الشاهد بالإدلاء بشهادة كاذبة، حيث يرى أن الحاكم راغب بأن يدلّي بالشهادة.

وكذلك يحرم على القاضي في تلك الحالة أن يقلل من رغبة الشاهد في إقامة الشهادة؛ لأن التقليل من رغبته يجره إلى كتمان ما يعلمه؛ لأنه يرى عدم رغبة القاضي بشهادته، والنتيجة ضياع حق الطرف الآخر.

وفي نظر الفقه تختلف عقوبة شاهد الكذب بحسب نوع الجرم الذي شهد له كذباً، فإذا كانت شهادة الكذب قد أدت إلى القصاص يقتضى من الشاهد؛ وإذا كانت شهادة على حدّ، مثل: نسبة الزنا كذباً لشخص ما، فيجري حدّ القذف في حق الشاهد؛ وإذا كان موجباً للدية تكون الديمة في عهدة الشاهد الكاذب^(٤١)، وفي غير هذه الصورة، وبناءً على ما يراه الحاكم صالحاً، يعزّز الشاهد، لكن في تلك الصور إذا لم يتب شاهد الكذب فإن شهادته لا تقبل، ويحكم عليه بعقوبة التشهير، يعني (يدار بشاهد الكذب في المحل الذي يتتردد عليه، ويعيش فيه، ويعرف للناس؛ كي يتتجنبوا قبول شهادته فيما بعد)^(٤٢).

وكما أن شهادة الكذب يمكن أن تبعث على الانحراف في مسیر تطبيق العدالة القضائية فكذلك الحال أيضاً في كتمان الشهادة، فهو يعد مانعاً عن تحقق العدالة. فإذا كان إثبات الحق متوقفاً على سماع الشهادة، ويستدعي الشاهد في المحكمة؛ لأجل الإدلاء بشهادته، لكنه يمتنع عن ذلك، دون أن يتوجه إليه خطر، فهذا الشخص بلا أدنى شك يتحمل مسؤولية صدور الحكم المخالف للحق والعدالة. ولهذا السبب جاءت الكثير من النصوص الشرعية في حرمة كتمان الشهادة. مثلاً: قال تعالى في الآية ٢٨٣ من سورة البقرة: **﴿وَلَا تَكُنُوا الشَّهَادَةَ وَمَنِ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ﴾**. وطبق هذه الآية فإن الأشخاص الذين يعلمون بحقوق الآخرين فهم مكلفون بعدم كتمان الشهادة حين يدعون لها، ويجب عليهم أن يشهدوا طبقاً للواقع. ولا يخفى أن الآية، وإن كانت قد أشارت إلى حرمة كتمان الشهادة في الدين، لكن لم يكن موردها خاصاً، وخصوصاً بعد قوله: **﴿وَمَنِ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾**؛ لأجل أن حرمة كتمان الشهادة في الدين معللة بأن كتمان الشهادة ناشئ من الاتهام القلبي، وإن هذا المعنى موجود في كتمان

● الجريمة ضد العدالة القضائية، دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

جميع أنواع الشهادات^(٤٣). وعلى الرغم من منع الشارع المقدس لكل من كتمان الشهادة وشهادة الكذب. فإن هناك تقاوتاً بين الاثنين من حيث تعويض الخسارة والضممان، فإن النصوص الشرعية صريحة في ضمان شاهد الكذب، وفي الوقت نفسه «لم يرد نص في ضمان كاتم الشهادة»^(٤٤).

إن إحرار صلاحية الشهود لأداء الشهادة من قبل مسؤولي القضاء من شأنه أن يحول دون ظاهرة شهادة الكذب. وكذلك فإن إحكام وتنقية البنية العقائدية للناس، وتوعيتهم على مكانة وقيمة أداء الشهادة الصادقة ودورها في إحقاق الحق، يمكنه أن يحول دون كتمان الشهادة.

ج - القسم الكاذب

النوع الآخر من المowanع المخلة بتطبيق العدالة القضائية، وعادةً ما ترتكب حين الحكم وفي المحكمة، هو القسم الكاذب.

وللقسم في النظام الحقوقي الإسلامي خصوصية؛ لأن المسلمين؛ وبحكم الآية ﴿وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَسْتَقْرُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (البقرة: ٢٢٤) ليس لهم الحق أن يقسموا باسم الله، ولا يسمحون لأنفسهم بالقسم باسم الجلالـة في الأمور التي يمكن أن تحل بطرق أخرى، إلا في الموارد المهمـة التي حدـدها الشـارع. وهذا القسم يؤدي بمراسـم خاصة، بحيث لا يتكرـر ذلك بـسهولة. وليس ذلك إلا لـعنـاة الإسلام وتقديـسه لـمقـام الـريـوبـية.

ومن وجهة نظر الفقه فإن القسم الكبير مكرهٌ؛ لأنَّه «إذا اعتاد أفراد المجتمع على القسم كثيراً باسم الله فهم يبتلون بالقسم الكاذب، وحينها يكون القسم الكاذب كذلك في المحكمة بالنسبة لهؤلاء حالة عادية، وفي النتيجة يزول الأثر القضائي للقسم؛ لأن القاضي سيحكم طبق قسم هؤلاء، ومثل هذا الحكم، وإن كان ظاهراً يفصل في الخصومة، لكنه باطنًا سيكون عاملاً على إفراز وتكبير هذه الخصومة»^(٤٤). ولأجل ذلك حذر الله أنبياءه من إطاعة الأشخاص كثيري القسم واللئام، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعُ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ﴾ (القلم: ١٠)، لأنَّ مثل هؤلاء، ومن أجل الوصول إلى أمور باطلة وإبطال الحق وإحقاق الباطل، لا يعبأون أن يقسموا.

والآية الأخرى التي فيها دلالة على النهي عن القسم الكاذب هي الآية ٣٠ من سورة الحج: **﴿اجتبيوا قول الزور﴾**. فأمر الله العباد - طبقاً للآية - أن يجتنبوا الحديث الباطل. (الزور) بمعنى الانحراف عن الحق. وتشمل كل حديث باطل، كشهادة الكذب، والغباء، والقسم الكاذب، و...^(٤٦).

يقول الإمام الصادق عليه السلام في ذمّ الذين يحلفون كذباً: «من حلف على يمين، وهو يعلم أنه كاذب، فقد بارز الله»^(٤٧).

وبناءً على هذا فإن القسم الكاذب يمكنه ببساطة أن يصور الحق باطلًا والباطل حقًا. والشخص بقسمه الكاذب يحرف ذهن القاضي عن الحقيقة. وبالتالي فإن الحكم الذي سيصدر يكون مخالفًا للعدالة التي يريد لها الشارع المقدس، وبهذا الشكل يكون مانعاً عن تحقق العدالة في مجرب القضاء.

د- هروب المجرم

هروب المجرم من العقوبة من المسائل التي تؤدي إلى انحراف في مسیر العدالة القضائية، وسيكون له آثار سلبية على القضاء والمجتمع أيضاً؛ لأن جميع جهود القنوات القضائية منذ زمن الملاحقة، والتحقيق، والعمل بالقضية والمحاكمة، وفي النهاية إصدار الحكم، كل ذلك لأجل تطبيق العقوبة، وعودة النظام العام المختل إلى حالته السابقة. وبفرار المجرم ستختل كل هذه العملية. ولذلك يعد هروب المجرم أو تهيئة وسائل الهروب إحدى صور مانع تطبيق العدالة القضائية، وخصوصاً في مرحلة تنفيذ الحكم.

إن مساعدة المجرم على الهروب من مصاديق الجرم المذكور. وقد أشار إليها الفقهاء في الكتب الفقهية^(٤٨)، وحكموا بضمان الشخص المساعد على هروب المجرم. وفي هذا المجال ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سُئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، فرفع إلى الوالي، فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول؛ ليقتلوه، فوثب عليهم قومٌ فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: أرى أن يحبس الذي خلص القاتل من أيدي الأولياء، حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: وإن مات فعليهم الدية، يؤدونها جمِيعاً إلى أولياء المقتول^(٤٩).

● الجريمة ضد العدالة القضائية، دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

هـ- الإبلاغ (كتابة التقرير) خلافاً للواقع

من الموارد الأخرى في انحراف مسار تطبيق العدالة القضائية في النظام القضائي الإسلامي هو الإبلاغ خلافاً للواقع. يعتبر رجال الأمن (فريق جمع المعلومات) من وسائل ووسائل كشف الحقيقة من أجل تحقق العدالة القضائية. وهؤلاء الأشخاص يجب أن يقوموا بعملهم طبقاً للشروط القانونية، ويتجنبوا إظهار رأي أو قول يخالف الواقع؛ لأن نقلهم ما يخالف الواقع في الموارد التي يتكلفون فيها أن يقدموا تقريراً في قضية للمحكمة يخرج العدالة القضائية عن مسارها الصحيح. وعليه فمثل هذا العمل يعد من الجرائم ضد العدالة القضائية، وخصوصاً في مرحلة متابعة القضية وصدور الحكم.

ومن طرق الحيلولة دون وقوع أو بروز هذا المانع في مسیر العدالة القضائية في نظر القرآن هو التبیین والتبییث من الإخبار أو البلاغ الذي يرد، حيث يقول تعالى في الآية ٦ من سورة الحجرات، مخاطباً المؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَبَرِّئُوهُ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَاهَةٍ فَتُصْنِفُوهُ عَلَىٰ مَا فَعَلُمْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

ويستفاد من هذه الآية أن قاضي المحكمة لا يجوز له أن يعتمد على تقرير وإبلاغ فريق جمع المعلومات دون تفحص وتحقيق، ويجعلها مبنيًّا لرأيه في الحكم، بل يجب أن يطابق بين صحة هذه التقارير مع سائر الأدلة والقرائن، كي يطمئن لصدق تلك التقارير. وكذلك الدقة في اختيار الفرد الصالح واللائق في الشأن التخصصي، فإن لذلك الأثر الكبير في القليل من الحرم المذكور.

النتيجة

العدالة القضائية من الخطوط المهمة في العدالة الاجتماعية. ويقصد منها مراعاة القانون وإحقاق الحق في حال القضاء والحكم. وتطبيق العدالة وإحقاق الحق من أهم أهداف النظام القضائي في الإسلام. وقد نهى الشارع المقدس عن إعاقة تطبيقه. وجعل ملتكبي هذا الجرم عقوبة شديدة.

يعتبر قصد الإخلال في سير تطبيق العدالة القضائية عنواناً للمعيار والضابطة في تشخيص هذه الجرائم. وبناءً على هذا وبعد وقوع الجريمة أو تضييع الحق يُعدُّ كلُّ عمل يجعل تحقق العدالة القضائية غير ممكِّن، أو يوجب انحراف الحكم، جرمًا ضد العدالة

القضائية.

الارتشاء، شهادة الكذب، كتمان الشهادة، القسم الكاذب، التقرير المخالف للواقع، وهروب المجرم، هي في نظر الفقه ضمن أهم المصاديق الموجبة لانحراف سير تطبيق العدالة القضائية في حال القضاء والحكم، ووجود هذه المصاديق من شأنه إفراز ظواهر متعددة، كعدم ثقة الناس بالقضاء، واتساع دائرة الفوضى، ورواج الانتقام الشخصي، وتهيئة الأرضية لوقوع الجرائم والرذائل الأخلاقية.

المواضيع

- (١) الحديد: ٢٥.
- (٢) راجع: الطريحي، مجمع البحرين ٢: ١٣٠، طهران، نشر فرهنگ إسلامی (نشر الثقافة الإسلامية)، ١٣٧٦؛ ليس معلوم، المتعدد في اللغة والأعلام: ١٠٨٧، بيروت، المكتبة الشرقية، الطبعة الحادي والعشرون، ١٩٨٦؛ السيد علي أكبر القرشي، قاموس القرآن ٣: ٣٠١، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦١؛ الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن: ٣٣٦، قم، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان؛ مصطفى إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط ٢: ٥٨٨، إسطنبول، دار الدعوة، ١٤٠٩ هـ.
- (٣) مطهري، بررسی إجمالي مبانی اقتصاد إسلامی: ٤، طهران، انتشارات حکمت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- (٤) راجع: الأنصاری، العدالة: ١٧، قم، مؤسسة باقری، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- (٥) مطهري، الإسلام ومقتضيات الزمن: ٣٠، طهران، انتشارات صدرا، ١٢٨٠.
- (٦) راجع: الطباطبائی، المیزان في تفسیر القرآن: ٣٨١، قم، دفتر انتشارات إسلامی، الطبعة الثانية والعشرون، ١٣٦٨.
- (٧) راجع: نفس المصدر ١٢: ٣٥٣.
- (٨) اعتبار الإمام علي عليه السلام في إجابته عن سؤال العدالة أفضل من الجود والعفو؛ لسبعين: الأول: إذا طبقت العدالة، وأخذ كل شخص مكانه الواقعي، فحينها لا يحتاج أحد للعفو والجود؛ لأن العفو غالباً ما يكون في مجتمع يعاني من النقص وعدم الاتزان في أكثر الموارد الناشئة من الظلم؛ والسبب الثاني: إن العدالة أمر قانوني وعام، وقابل أن يسري إلى كافة أفراد المجتمع، لكن العفو والجود حالة استثنائية، وليس عملاً (نهج البلاغة، الكلمات القصار، رقم ٤٢٧، شرح: محمد عبده، نشر ذوي القربي، قم، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ).
- (٩) راجع: مطهري، بیست گفتار: ٩، قم، انتشارات صدرا، ١٣٥٨.
- (١٠) راجع: مطهري، نفس المصدر ١: ٣٣٦.
- (١١) راجع: محمد تقی جعفری، ترجمة وتفسیر نهج البلاغة ٣: ٢٥٤، طهران، مطبعة الحیدری، الطبعة الأولى، ١٣٨٥.
- (١٢) ابن منظور، لسان العرب: ١٨٦، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ١٩٩٦ م.
- (١٣) الفیروزآبادی، القاموس المحيط: ١٢٤، ١٢٧١ هـ.
- (١٤) راجع: اليزدي الطباطبائي، العروة الوثقى ٣: ٢، بيروت مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، ١٤٠٤ هـ؛ الشهید الثانی، الروضة البهیة في شرح اللمعة الدمشقیة ٣: ٦١، بيروت، دار العالم الإسلامي؛ الخمینی، تحریر الوسیلة ٢: ٤٠، قم، مؤسسة مطبوعات إسماعیلیان.
- (١٥) الخوئی، مبانی تکملة المنهج ٤: ٥، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئی، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨ هـ.
- (١٦) راجع: ابن ادريس، السرائر الحاوی لتحرير الفتاوى ٢: ١٦٦، قم، انتشارات مؤسسة النشر الإسلامي؛ المقدس الأردبیلی، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان ١٢: ١٢٦، قم، مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٤: المحقق.

● د. محمد رسول آهنگران / آ. مصطفی مسعودیان

- الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد ٤: ١٣٣، بيروت، مؤسسة آل البيت، ١٤١١؛ الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية ٨: ٢٤٦، طهران، المكتبة المرتضوية.

(١٧) راجع: الشهيد الثاني: ٩٠.

(١٨) راجع: نفس المصدر.

(١٩) المعجم الوسيط ١: ٣٤٧.

(٢٠) الشهيد الثاني، المصدر السابق: ٧٣.

(٢١) البقرة: ١٨٨.

(٢٢) راجع: المقدس الأربيلبي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ١٢: ٨٦، قم، مؤسسة النشر الإسلامي؛ المحقق الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد ٤: ٣٥، بيروت، مؤسسة آل البيت، ١٤١١؛ محمد الحسيني الشيرازي، الفقه: ١٥٨، بيروت، دار العلم، ١٤٠٩.

(٢٣) راجع: الخوئي، مصباح الفقاهة ١: ٢٦٢، قم، مطبعة سيد الشهداء: الروحاني، فقه الصادق ١٤: ٢٦٩، قم: دار الكتاب، ١٤١٣؛ واليزيدي الطباطبائي، المصدر السابق: ١٤٢٢.

(٢٤) النجفي، جواهر الكلام في شرح شرایع الإسلام ٢٢: ٢٢، ٢١٢: ١، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥.

(٢٥) راجع: الخوئي، مبانی تکملة المنهاج ٤: ٨، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨؛ البحرياني، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ٨: ٢١٨، ٢١٨: ٨، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٥ هـ.

(٢٦) راجع: الطوسي، المبسوط: في فقه الإمامية ٨: ٢٤٦، طهران، المكتبة المرتضوية، ١٣٥٢؛ ابن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى ٢: ١٦٦، قم، مؤسسة النشر الإسلامي؛ النراقي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة ٧: ١٧، مشهد، مؤسسة آل البيت، ١٤١٥ هـ؛ الأننصاري، كتاب المكاسب ٢٤٦، قم، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الحادية عشرة، ٤٢٨ هـ؛ اليزيدي الطباطبائي، المصدر السابق: ٤٢٢.

(٢٧) الحر العاملی، وسائل الشيعة: ٩٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

(٢٨) المائدة: ٤٢.

(٢٩) الصدوق، علل الشرائع: ٢٨، قم، مكتبة الداوري.

(٣٠) راجع: جلال الدين المدنی، أدلة إثبات الدعوى: ١٧٦، طهران، کتابخانه دانش، الطبعة الأولى، ١٣٧٠.

(٣١) راجع: الجرجاني، آیات الأحكام (تفسير شاهی): ٧٥١، طهران، نشر نوید، ١٣٦٢ هـ ش.

(٣٢) راجع: الفاضل المقداد، کنز العرفان في فقه القرآن ٤١٧، قم، نشر نوید إسلام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨ هـ؛ محسن قراعتي، تفسیر نور ١: ٤٥٦، مؤسسة درساهی از قرآن، طهران، الطبعة الرابعة.

(٣٣) راجع: الطبرسي، مجمع البيان في تفسیر القرآن ١: ٦٨٤، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨؛ مکارم الشیرازی، تفسیر نمونه ٢: ٣٨، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٣٨٤.

(٣٤) الحر العاملی، وسائل الشيعة ١٨: ٩٩٩، طهران، المكتبة الإسلامية، الطبعة السادسة، ١٣٦٧.

(٣٥) الحر العاملی، المصدر السابق: ٥٦٦.

● الجريمة ضد العدالة القضائية، دراسة في ضوء الفقه الإسلامي

- (٣٦) ابن منظور، المصدر السابق: ٢٣٩، ١٤٠٥؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: ٢، ٣٩٤؛ ٢٣٩، ١٤٠٥، بيروت، دار الفكر: ١٤١٤هـ.

(٣٧) النجفي، المصدر السابق: ٤١؛ ٧.

(٣٨) النجفي، المصدر السابق؛ علي أصغر مرواريد، سلسلة اليابس الفقهية: ١١: ٦٢، بيروت، فقه الشيعة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

(٣٩) الحسيني، المكاسب المحرمة: ٢: ٦٩، قم، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان، ١٤١٠.

(٤٠) الشهيد الثاني، المصدر السابق: ١٠٣.

(٤١) القدس الأردني، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان: ٢: ٤٩٥، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩هـ؛ الخوانساري، جامع المدارك في شرح المختصر النافع: ٦: ٢٦١، قم، نشر إسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٣٦٤.

(٤٢) النراقي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة: ١٨: ٤٣٣.

(٤٣) المرجاني، المصدر السابق: ٢: ٧٥٢.

(٤٤) مغنية، أصول الإثبات في الفقه الجعفري: ٩٣، بيروت، دار الملايين، الطبعة الأولى.

(٤٥) جوادي آملی، تفسير تسنیم: ١١: ٢١٢، ١٤٠٥، قم، نشر إسراء، الطبعة الأولى، ١٣٨٥.

(٤٦) الطباطبائی، المصدر السابق: ١٤: ٥٢٥.

(٤٧) الكلینی، فروع الکائی: ٧: ٤٣٥، بيروت، دار الأضواء، ١٤١٣هـ.

(٤٨) الطباطبائی، ریاض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل: ٩: ٢٩٨؛ السیزوواری، کفایة الأحكام: ١: ٦٠.

(٤٩) الحر العاملی، المصدر السابق: ١٨: ٤٣٧.

مسيرة التجديد في المنهج الأصولي

مطالعة في تجربة العلامة الفضلي

الشيخ داوض السليم (*)

تمہد

لا يمكن لنا قراءة النتاج الأصولي للعلامة الشيخ عبد الهادي الفضلي إلا من خلال المشهد العلمي العام الذي تم خضت فيه تجربة الشيخ الفضلي. ولا يمكننا تقدير هذه التجربة إلا بعد أن ننظر إلى التجارب التي سبقت هذه التجربة في هذا المضمار. وأقول تجربة، لكي لا أحصر الكلام فقط في آرائه، بل لكي نتحدث عن إسهامه في تطوير علم الأصول في كل مجالاته ومبادراته.

ويعتبر الشيخ المظفر، مؤسس كلية الفقه في النجف الأشرف، الرائد الأول في تجديد علم الأصول وتهذيبه. وتتجلى هذه التجربة الرائعة في كتابه الرائع «أصول الفقه»، الذي يعد نقلة نوعية بين الكتب الأصولية، وخصوصاً الدراسية منها. وقد تمكن الشيخ المظفر في هذا الكتاب من أن يذيب لغة الأصول المعقدة والجافة في قوالب لفظية سهلة سيرالية، خفيفة على العقول، عميقية في المعقول. والأهم من ذلك الأسلوب التربوي الذي يرشد الطالب وينبه علمياً.

ونجد كذلك تجربة السيد محمد تقى الحكيم، التي تأتى امتداداً لتجربة المظفر وإكمالاً لتلك المسيرة. إلا أنها تميزت عن سابقتها. إضافة إلى ما تشاركها فيه . بالمنهجية المميزة، التي طلما كانت غائبة عن أجياء البحث الأصoli. وتميز كذلك بالأسلوب التربوى الذى يهتم بتطوير الطالب واقناعه للمهارات العلمية الأصولية.

(*) كاتب في الحوزة العلمية، من السعودية.

- مسيرة التجديد في المنهج الأصولي، مطالعة في تجربة العلامة الفضلاني

ويعد كتابه *أصول الفقه المقارن* فتحاً جديداً لأحد أبواب البحث الأصولي المهمة، وهو الدراسات الأصولية المقارنة بين المذاهب الإسلامية أو بين المدارس الأصولية. وتحظى هذه التجربة بإعجاب كبير من الشيخ الفضلي. وكان يكرر كثيراً في مقابلاته وحواراته على أهمية وقوف هذه التجربة، إلى درجة أنه أفرد رسالة عن دور السيد نفي الحكيم في تطوير منهج دراسة النص عند الأصوليين.

وأما التجربة الثالثة التي لا يمكن التغافل عنها؛ لعمقها ودقتها، التي حاكت المنهج القديم في الطرح، وواكبت الجديد في المضمون والأسلوب، فجاءت موجلة في الأصلالة ومحلقة في التجديد، فهي تجربة السيد الشهيد محمد ياقر الصدر.

وعندما نعود إلى تراث الشهيد الصدر نجد أنه يختلف عن التجربتين السابقتين من حيث الكثرة والتعدد؛ بحيث يمكننا تقسيمه إلى نوعين:

القسم الأول: بحوثه في الدرس الخارج، والتي كتبت وقررت على يد تلاميذه، كالحاتري، والهاشمي. وتميز بالعمق والدقة، وبالتجديد والتأصيل، وبالإسهام والتفصيل، في براعة يقلّ نظيرها.

القسم الثاني: كتبه الدراسية بخط يده الشريفة، كدرس في علم الأصول (الحلقات)، أو المعالم الجديدة.

ويُفِي هذه الكتب بتضُّح المَعْالِم الإِبَادَاعِيَّة أَكْثَرَ عَنْ الشَّهِيدِ الصَّدَرِ؛ لِأَنَّهُ ضَمَّ إِلَى الإِبَادَاعِ الْعَلَمِيِّ إِبَادَاعَاتٍ أُخْرَى مُنْهَجِيَّةٍ وَتَرْبِيَوْيَةٍ.

والذي يميز هذه التجربة أنها شمولية. أعني أنها تبدأ مع الطالب من بداية دراسته للأصول، وتنماishi معه في كل مراحله الدراسية (الثلاث)، وصولاً إلى البحث الخارج. وهذا ما افتقرت إليه التجارب السابقة؛ إذ أنها انحصرت في مرحلة دراسية معينة.

ويميز هذه التجربة أيضاً اللغة العربية الموجهة، ولللغة العلمية السهلة الواضحة، والتي تزداد صعوبة وتترقى مع ترقى الطالب.

ويميزها كذلك المنهجية الجديدة التي أبدعها الشهيد، والتي تتخذ من المنطق الاستقرائي عدة لها، بخلاف السائد عند الأصوليين. وهذه المنهجية الجديدة هي التي دعت الشهيد إلى تقسيم علم الأصول تقسيماً جديداً يتلاءم مع الأساليب التربوية والطرق المنهجية.

ومن مميزات هذه التجربة أيضاً احتواها على أحدث البحوث والدراسات والنظريات التي طرحت في علم الأصول وفي غيره من العلوم.

وهناك نوع آخر من التجارب استفاد الفضلي منها كثيراً في تطوير تجربته.

ويمكننا أن نصنف المجددون في علم الأصول إلى قسمين:

القسم الأول: سعى إلى تجديد علم الأصول قلباً وقالباً، مثل: التجارب الثلاث التي تحدثنا عنها.

القسم الثاني: سعى إلى تجديد علم الأصول من خلال القلب، دون القالب، فتراءها مدرسة تجديدية نقدية للتراث وبقوه، ولكنها تحافظ على المنهج القديم واللغة والأسلوب، مثل: السيد الخوئي، الذي أكثر من نقد المشهور، والسيد السبزواري، الذي حاول تهذيب علم الأصول وحذف ما لا يتعلّق به، وغيرها من التجارب التي لا يسع ذكرها. وإنما خصّصنا الخوئي والسبزواري بالذكر لإعجاب الفضلي كثيراً بهما، واعتماده على ما قدموه من نتاج علمي، وإنما يمكننا ذكر أسماء أخرى مجددّة، كالشيخ مغنية، وغيره من الأعلام.

و قبل أن نبدأ الحديث عن تجربة الفضلي نذكر أهم المحاور التي عمل عليها دعاة التجديد في علم الأصول؛ لأن الفضلي بصفته مجددًا ما كانت لتعيّب عنه هذه المحاور.

محاور التجديد في علم الأصول

١- تهذيب علم الأصول

يرى كثيرون من العلماء والمحققين أن علم الأصول أصيّب بالتخمة والتضخم، ودخلت فيه كثير من المسائل التي لا ربط ولا علاقة لها بعلم الأصول. ولهذا يرون أن الحل الأفضل هو تهذيب علم الأصول، وحذف المسائل التي لافائدة منها. وربما تكون أشهر محاولة محاولة السيد السبزواري في كتابه «تهذيب علم الأصول»، والشيخ مغنية في كتابه «علم الأصول في ثوبه الجديد»، وغيرها من المحاولات.

٢- تجديد المنهج

من المعلوم أن لكل حقل علمي منهج يخصه. والسؤال هنا: ما هو المنهج

- مسيرة التجديد في المنهج الأصولي، مطالعة في تجربة العلامة الفضلاني

الذى يجب اتباعه في علم الأصول؟ هل هو الأرسطي أو الاستقرائي أو الرزمي أو التجريبي أو الاستردادي أم هو منهج مختلف ومتنوع؟

٣- تفاعل علم الأصول وانفتاحه

يرى أصحاب التيار التجديدي أن علم الأصول صار ينزع إلى التتظير والمثالية والتجرد، ويبعد أكثر عن الواقعية والعملية، مما جعل علم الأصول يفقد ارتباطه بالميادين العلمية الأخرى، مع أن طبيعته تفرض عليه الارتباط الوثيق بها، كالدراسات الإنسانية، مثل: النفس، والاجتماع، وعلم اللغة العام، والقانون، وغيرها. ويحتاج علم الأصول إلى فتح أبواب علمية جديدة من داخل علم الأصول، كالدراسات المقارنة، وغيرها.

وعليه يجب على علم الأصول أن يتخطى حاجز المذهبية؛ لأن علم الأصول عند كل المذاهب الإسلامية هو علم الأصول، وإن تغايرت آراؤهم واحتلften، لأن الاختلاف شيءٌ طبيعيٌّ. وعليه فلا بأس بالانفتاح لأجل تلاقي الأفكار والنظريات.

٤ - مرجعية علم الأصول

يعد علم الأصول من العلوم الإسلامية العريقة التي لم تولد فقط إلا في رحم الإسلام. ولم تسمع عنه البشرية إلا مرتبطاً بالفقه الإسلامي، وخصوصاً عندنا نحن الإمامية. وقد حظى علم الأصول باهتمام فريد، فقفز قفزات قوية، وأسهم فيه إسهامات رائعة. ولذلك نريد أن نعرف العالم بالجهود الفكرية في علم الأصول عند الإمامية، ونعرفه لغيرنا من المدارس الأصولية.

٥- تدریس علم الأصول وتعلیمه

ما هو الأسلوب العلمي والتربوي الذي يجب أن نستخدمه في طريقة تدریس علم الأصول؟ والمشكلة كانت تكمن في الكتب الدراسية، إذ إن معظمها لم تكتب لأجل الدرس، ولم يراع فيها المنهج التربوي، وكذلك الترتيب والتبويب، لذلك كانت عملية التدریس مليئة بالصعوبة والتعقيد.

ومن هنا نشأت الحاجة إلى كتابة كتب أصولية جديدة يكون عليها مصب البحث والتدریس في عملية تعليم النشاء الجديد.

الميّزات العامة لتجربة الفضلي الأصولية

تراوحت الفترة الزمنية لهذه التجربة على ما يربو على ثلاثة عقود، من خلال كتبه الأربع؛ إذ صدر له كتابه الأول «مبادئ أصول الفقه» في عام ١٣٨٦هـ، وصدر له كتابه الكبير «دروس في علم الأصول»، الذي كتبه لمرحلة ما قبل البحث الخارج، وكتابه الآخر «أصول البحث»، الذي تعرض فيه لمنهج البحث في علم الأصول، وكذلك بعض المقالات والبحوث الأصولية التي نشرت كمقالات في بعض المجالات العلمية.

١. ومما يميز هذه التجربة أن الفضلي عاصر التجارب التجددية التي سبقته عن قرب، وتلمَّذ على يد روادها، على اختلاف مشاربهم، كالملظفر، والخوئي، والحكيم، والصدر.

لذلك عندما أراد أن يصوغ تجربته الأصولية في كتابه «دروس في علم الأصول» استفاد بقدر ما استطاع من تجارب السابقين عليه، سواء من الوسط الإمامي أو السنوي، أو حتى الوسط الأكاديمي. فتراه إذا رأى نقطة قوة في مدرسة ما استلهمها، وإن رأى نقطة ضعف تلاهاها.

٢. ومن مميزاتها أيضاً الأسلوب التربوي الرائع الذي يوجّه الطالب نحو الأهداف الحقيقية لعلم الأصول، ولا يفوته أن يرثي الطالب على أساليب البحث وفتونه وصقل المواهب العلمية عند الطالب.

٣. ربط الطالب بالتراث، وإرشاده إلى كيفية التعاطي معه، بحيث يعرّفه على

- مسيرة التجديد في المنهج الأصولي، مطالعة في تجربة العلامة الفضلاني

أساليب وطرق الالقاء في الكتابة والتعبير، وينقل له عبائرهم؛ لكي يأنس بها الطالب، ويعرف كيف يستفيد منها.

٤- في هذه التجربة نشاهد مساهمة واضحة في تطوير علم الأصول، لذا نجد المحاور التي تقدم ذكرها حاضرة عنده وبقوّة.

٥. المنهجية المتطورة: وقد وضع الفضلي حجر الأساس في الحديث عن المنهج في كتابه «أصول البحث» بحيث تكلم هناك عن مناهج الأصوليين وطرقهم في البحث. ولكنه عاد في كتابه «دروس في علم الأصول» ليطرح ويقترح منهجاً جديداً لعلم الأصول. ولم يكتف بطرح هذا المنهج، بل طبقه في كل بحوث هذا الكتاب. فيكون كتابه «دروس في علم الأصول» هو الحاوي من بين كتبه لهذا المنهج الجديد مع تطبيقاته، وكيفية الاستفادة منه.

ولا يخفى أهمية تحديد المنهج قبل اللووج في البحث. وقد بدأ الاهتمام بتأسيس المنهج لعلم الأصول عند الشهيد الصدر. فنراه قد أدخل إلى علم الأصول المنطق الاستقرائي؛ لأنَّه لاحظ أنَّ حصر التعاطي مع علم الأصول بالمنطق الأرسطي خلل منهجي. ولهذا يعتبر الشهيد الصدر صاحب السبق في محاولة التجديد، أو التأسيس لمنهج جديد. والمنطق، كما يقسمُه علماء المناهج، ينقسم إلى قسمين: منطق خاص؛ ومنطق عام.

أما المنطق الخاص فيقصدون به طريقة التفكير المتبعة، هل هي القياس الأرسطي أو الاستقراء؟

أما المنطق العام فيقصدون به المنهج أو طريقة وأسلوب البحث، بمعنى هل ندرس في هذا العلم ظواهر وجودية أم معارف نظرية؟ وهل بحثنا توصيفي أو تحليلي؟ وهل المنهج المتبوع تلقائي أو تأملي؟ وهل هو نقلٍ أم عقلي؟
وعليه نستطيع أن نقول: إن الفضلي قد أبدع في التظير للمنطق العام لعلم الأصول.
كما أن الشهيد الصدر قد أبدع في المنطق الخاص لعلم الأصول.

مجالات التجديد والإبداع الأصولي عند العلامة الفضلي

ما تقدم كان عبارة عن ملاحظات عامة على تجربة ونتاج الشيخ الفضلى

الأصولية، ومدى ارتباطها بالمناخ العلمي، والحركة الثقافية الذي ولدت فيه. وبقي الحديث عن أفكار ونظريات الشيخ واستعراضها. وبما أن هذا المختصر لا يتحملها فسوف نقتصر على الخطوط العامة لهذه التجربة، كالمنهج، وبعد ذلك نذكر بعض التطبيقات والأمثلة. ويعود سبب التطور الرأقي للمنهج عند الفضلي أنه يتبع أحدث ما توصلت إليه البشرية في مجالات البحث العلمي. ولذلك نراه قبل أن يدخل في أعماق البحث الأصولي قد أخضع علم الأصول برمته للدراسة بوصفه ظاهرة خارجية تحتاج إلى وصف وتأمل ودراسة، ليتمكن بعد ذلك أن يسبر أغوار علم الأصول؛ ليكتشف المنهج والأسلوب الذي سار عليه الأصوليون، وما هو الأسلوب الصحيح الذي يجب أن يسيروا عليه؟ وبعد ذلك دخل في البحوث العلمية والمعرفية والنظرية في علم الأصول برفق وعمق ودقة، أي بالعمق الذي يتوافق مع المنهج المناسب لعلم الأصول، لا العمق على طريقة المنهج الفلسفية.

ونحن على وفق هذا المنهج سوف نقسم الكلام عن هذه التجربة إلى ثلاثة مجالات:

١. البحث حول علم الأصول كظاهرة.
٢. البحث المعرفي والتطبيقي في علم الأصول.
٣. أمثلة مقتطفات تطبيقية من بحوث الشيخ الفضلي.

١- دراسة علم الأصول بوصفه ظاهرة

دراسة الظواهر تختلف عن دراسة الأفكار والمعارف النظرية. فلكل منها منهج يخصه، ولكل منها فائدة تُرجى تختلف عن الأخرى. وحسب الترتيب المنطقي المنهجي فإن دراسة الظاهرة يتقدم على دراسة الفكرة النظرية. ولكي ندرس أية ظاهرة يجب أولاً: أن نستقرئ جميع جزئياتها؛ وثانياً: أن نصف ونلاحظ جميع حيوياتها.

أ- استقراء مواد البحث الأصولي

وعلى هذا الأساس انطلق الفضلي في استقراء مواد البحث الأصولية. وقسمها إلى تسعة مواد، وهي - باختصار - :

- مسيرة التجديد في المنهج الأصولي، مطالعة في تجربة العلامة الفضلاني

١. مادة علم الأصول: وعنى بها جميع القواعد والأفكار والنظريات والتعاريف التي تدرس في علم الأصول، وهي عند المشهور . كما جاء في الكفاية :- مقدمة، وفيها ثلاثة عشر مبحثاً، مثل: الموضوع، والتعريف، والمجاز، و...؛ ومقاصد تتكون من ثمانية مباحث، كالأوامر، والنواهي و...؛ وخاتمة في الاجتهاد والتقليد.

٢. منهج البحث في علم الأصول: تجديد المنهج ضروري لكل علم؛ لأنه يسهل
كثيراً الوصول إلى نتائج سليمة ودقيقة. ولكن علم الأصول من العلوم التي تعيش أزمة في
تحديد المنهج. لذلك نشاهد علم الأصول قد تأثر كثيراً بعلم الكلام في بعض مراحله،
ونجده في مراحل أخرى قد تأثر بالفلسفة والمنطق. ولأجل تحديد المنهج المتبع عند
الأصوليين استعرض الفضلي نصوصاً كثيرة لعلماء الأصول في أزمنة مختلفة، وبعد ذلك
خلص إلى نتيجة يقول فيها عن مناهج الأصوليين: «و عند مراجعة كتب أصول الفقه
لمختلف المدارس في مجال دراسة الظواهر الأصولية، من خلال ربط النتيجة بالدليل،
نستخلص أن لديهم ثلاثة مناهج سارت من ناحية تاريخية بين مُدّ وجزر، وهي: المنهج
العقلاني؛ والمنهج النقلي؛ والمنهج التكاملـي»^(١). وبعد ذلك يورد ملاحظاته على المناهج
القديمة، ويطرح بعدها منهجه الذي يقترحه.

٢. تاريخ علم الأصول: وفيه يتناول نشأة علم الأصول ومراحل تطوره، ببيان الطابع العلمي لكل مرحلة، والجو الثقلاني في العالم المهيمن عليها، والترجمة لأبرز أعمالها، والتعريف بأهم ما كتبوه في هذا العلم. وذكر الفضلي أن أبرز من كتب في تاريخ علم الأصول هو الشهيد الصدر في «المعالم الجديدة»، و د. أبو القاسم كرجي في كتابه «علم الأصول، تاريخه وتطوره».

٤. التطور الفكري لعلم الأصول: وهو دراسة تطورات الفكر لهذا العلم، سعوداً وهبوطاً، من خلال ما حصل فيه من تطورات وتغيرات، تمثل في الانطلاق والجمود والتوصّل والتضييق، وما جدّ فيه من نظريات، وما اندرس منها. ويشمل هذا دراسة تطور المنهج والمصطلح والمادة والأسلوب. وأكّد الفضلي كثيراً على دراسة التطور الفكري الأصولي؛ لأنّه ينمي الموهّب والقدرات العلمية للطلاب من ناحية تربوية؛ بسبب ما يتحرّك في أفائه من مقارنات وموازنات للفكر ومن تعريفات للأعلام وتنويعات لعطاءاتهم وأسهاماتهم^(٢). وذكر أن للشهيد الصدر الريادة في هذا المضمار، لكنها قليلة جداً. لذا

كانت الحاجة إلى وجود دراسات وبحوث مستقلة في التطور الفكري لعلم الأصول.

٥. المصطلحات الأصولية: وهي أيضاً من المواد التي قل من كتب وصنف حولها. وقد ذكر مؤلفاً واحداً، وهو «معجم المصطلحات الأصولية»، للسيد محمد الحسيني. ولكن الفضلي من خلال بحوثه التزم بتعريف المصطلحات الأصولية وشرحها، وذكر ما يرادفها أو يوازيها في اللغة أو في العلوم الأخرى.

٦. أعلام الأصول: وهو التعريف بعلماء الأصول، مع ذكر نظرياتهم ومصنفاتهم في شايا ترجماتهم. وذكر الفضلي أنه لم يقف على مصنفٍ شيعي تناول هذه الظاهرة، بخلاف الأصول السنّي فقد صنف فيه.

٧. الدراسات المقارنة: بحيث يقارن علم الأصول مع العلوم المماثلة، أو التي قد تلتقي معه في بعض القضايا. وكذلك المقارنة بين المذهب العلمي مع المذاهب العلمية الأخرى في علم الأصول؛ وذلك ببيان نقاط الالقاء والافتراق والموازنة بينهما. وأبرز من ألف فيه السيد محمد تقى الحكيم.

٨. المدارس العلمية الأصولية: قال الفضلي: «ولم يقدّر لي أن أقف على مؤلف يؤرخ أو يدرس المدارس الأولية الإمامية»^(٣). ولأجل هذا تحدث الشيخ عن المدارس الأصولية بما يتاسب مع كتابه. وإليك خلاصة ما تناوله عن كل مدرسة:

أ. مدرسة الصدوقين. وقد كانت مدرسة نقلية متزمرة بالمنهج التقليي حتى في العقائد.

ب - مدرسة القديمين، وهما: ابن أبي عقيل العماني؛ والجنيد. وقد كانت مدرسة عقلية، وكان مركزها في بغداد.

ج - مدرسة المفيد. وهي مدرسة تكاملية، حاول فيها المفید الموازنة بين المدرستين. واستمرت هذه المدرسة إلى القرن التاسع والعشر.

د - المدرسة الأخبارية. وظهرت هذه المدرسة مع بداية القرن العاشر على يد الأمين الإسترابادي. وهذه المدرسة تنادي بالرجوع إلى المدرسة النقلية.

ه - المدرسة الأصولية. وقد ظهرت هذه المدرسة في قبال المدرسة الأخبارية على يد الأعلام الثلاثة: الفاضل التونسي؛ والميرزا الشيرازي؛ والمحقق الخوئي. وتبلورت هذه

● مسيرة التجديف في المنهج الأصولي، مطالعة في تجربة العلامة الفضلي

المدرسة على يد الوحيد البهبهاني. وقد اتسم التفكير في هذه المدرسة بالجدل الأصولي الأخباري.

و - مدرسة الشيخ الأنصاري. وتأتي هذه المدرسة في أواخر نهاية الحقبة الأخبارية. وتتميز هذه المدرسة بعمق التفكير الأصولي، والذي اتسم بأنه أصولي أصولي.

٩. فهرست النتاج العلمي لعلم الأصول: وقد ذكر الفضلي إحصائيات رائعة لعلم الأصول. وقد مكنته من ذلك خبرته الطويلة بالمخطوطات والمكتبات. وقد قسم النتاج العلمي لعلم الأصول إلى تسعه أقسام. ونحن سنذكر هنا عدد المصنفات في كل قسم، دون تعداد الكتب، لئلا يطول المقام.

أ. المقررات الدراسية. وذكر فيها ١٦ مصنفاً.

ب - شروح المقررات الدراسية. وقد ذكر للمعالم ٣٥ شرحاً، وللقوانين ٣٥ شرحاً، وللرسائل ٩٩ شرحاً، وللكافية ١٠٥ شرحاً، ولأصول الفقه شرحاً واحداً، وللحلاقة الثالثة شرحاً واحداً.

ج - تقاريرات الأساتذة. واكتفى بذكر أشهر أساتذة البحث الخارج، مع أشهر التقاريرات لهم. فابتداً بالشيخ الأنصاري، وانتهى بالسيد الخوئي. وذكر ما يقارب ٤٠ تقريراً.

د - المؤلفات المستقلة. وذكر ما يقابل ١٥٠ كتاباً.

ه - الأراجيز والمنظومات. وذكر لها ما يقارب ٢٧ منظومة.

و - الخلاصات والختصرات. وذكر ١٥ كتاباً.

ز - المحاكمات. وذكر ٥ كتب.

ح - الدراسات المقارنة. وذكر لها ١٠ مصنفات.

ط - البحوث والدراسات أو المقالات العلمية. وذكر لها على سبيل المثال ١٠ مقالات.

ب - وصف وتحليل عملية الاستدلال الأصولية

تحتفل طبيعة عملية الاستدلال الأصولية عن عملية الاستدلال الفقهية. وكذلك عن الكلامية. فلكل واحدة منها هدف مختلف وطبيعة مختلفة تغاير الأخرى. وقد عالجها الفضلي تحت عنوان (الهيكل العام لعلم أصول الفقه). وهي عبارة عن الخطوات

الاستدللية التي يسیر عليها الأصولي؛ ليتوصل في نهاية المطاف إلى إثبات حجية القاعدة الأصولية؛ ليتمكن من توظيف هذه القاعدة في عملية الاستدلال الفقهية. وقد قسم الفضلي هيكل علم الأصول إلى أربعة أضلاع: ١. الهدف؛ ٢. المادة؛ ٣. المنهج؛ ٤. خطوات الاستدلال.

١. أما الهدف من البحث الأصولي فهو استخلاص القواعد الأصولية من مصادرها النقلية أو العقلية؛ بغية الاستفادة منها في مجال الاجتهد الفقهي. ٢. وأما مادة البحث الأصولي فهي مصادر التشريع الإسلامي أو أدلة الأحكام الفقهية.

٣. وأما المنهج العام للبحث الأصولي فهو يختلف على حسب مسائله، ففي جملة من مسائله يسلك المنهج العقلي لإثباتها، مثل: حجية الظهور؛ وفي جملة أخرى يسلك المنهج النقلي، مثل: قاعدة تعارض الخبرين؛ وفي جملة أخرى يسلك المنهج التكاملية، مثل: الاستصحاب.

٤. وأما خطوات البحث الأصولي فهي الخطوات الاستدللية التي يسیر عليها الأصولي؛ ليبت القاعدة الأصولية. وهذه الخطوات قد تقل أو تزيد بحسب طبيعة القاعدة المراد إثباتها، ولكن الخطوات العامة تتلخص في التالي:

٤. ١. تعین المصدر (الدليل أو القاعدة الأصولية)، مثل: قاعدة الظهور، أو الاستصحاب).

٤. ٢. تعریف المصدر.

٤. ٣. إقامة البرهان على حجية المصدر (القاعدة الأصولية)؛ لإثبات شرعیته.

٤. ٤. تحديد مدى حجية المصدر.

٤. ٥. استخلاص القاعدة الأصولية من المصدر.

٤. ٦. بيان دلالة القاعدة الأصولية.

٤. ٧. بيان كيفية تطبيق القاعدة لاستفادة حكم فقهي^(٤).

ولنأخذ قاعدة الظهور مثلاً تطبيقياً لذلك:

أ. التعین: تم اختيار قاعدة الظهور للاستدلال عليها؛ لأن الغایة من دراستها تتحقق كبرى تصدق على صغریاتها من ظواهر الألفاظ. و محلها من موضوعات علم الأصول هو

- مسيرة التجديد في المنهج الأصولي، مطالعة في تجربة العلامة الفضلي

موضع دلالة ظواهر الكتاب وظواهر السنة.

بـ . التعريف: بعد مراجعة كلمات اللغويين والأصوليين نعرف الظهور بأنه دلالة اللفظ على المعنى الراجح إذا كان له أكثر من معنى.

ج - إقامة البرهان: يمكن القول بأن الأخذ بالظهور من الظواهر الاجتماعية في جميع المجتمعات، ولم يثبت أن الشارع قد منع الأخذ بها أو الاعتماد عليها. إذاً الدليل على إثبات حجية الظهور هو السيرة العقلانية أو العقل الاجتماعي.

د - تحديد مدى الحجة.

هـ. استخلاص القاعدة

و- دلالة القاعدة: السيرة العقلائية دليل تام، ويثبت لنا المطلوب، وهو حجية قاعدة الظهور، فيمكّننا القول بأن ظاهرة الظهور الاجتماعية دليل شرعي يمكن الاستناد إليه في استفادة الحكم الفقهي من ظواهر القرآن والسنة.

ز - تطبيق القاعدة. ويوضح من خلال المثال. ولنأخذ آية **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾** مثلاً
تطبّقنا لهذه القاعدة:

«أقيموا» في الآية السابقة أمر مجرد من القرينة الصارفة له عن الدلالة على الوجوب، فهو ظاهر في الوجوب.

﴿وَأَقِيمُوا﴾ ظاهر قرآنی، وكل ظاهر قرآنی حجة، إذا ﴿وَأَقِيمُوا﴾ حجة.

وأول ما يطالعنا في هذا المجال هو محاولة الشيخ الفضلي الرائدة في تحديد واستكشاف المنهج العلمي المعتمد في علم الأصول. وقد تطرق للمنهج في أول الأمر في كتابه «أصول البحث». وكان عبارة عن بحث وصفي لمنهج الأصوليين. ولكن في كتابه «دورس في علم الأصول» استأنف البحث عن المنهج؛ ليؤسس وينظر لمنهج جديد لعلم الأصول.

وفي مجال البحوث المعرفية والتطبيقية سنكتفى بذكر الأمور التأسيسية أو

٣٢٣ -**الإجتهداد والتجديـد**- العدد الخامس عشر، السنة الرابعة، صيف ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ

البنيوية في علم الأصول؛ خوفاً من التطويل.

أ- محاولة اكتشاف منهج علم الأصول

في الحقيقة يمكن لنا أن نلمس بذور المحاولة في اكتشاف المنهج عند الشهيد الصدر. لذلك نراه عمد إلى تشييد مباني المنطق الاستقرائي؛ للحد من هيمنة القياس الأرسطي. ولكن من الملاحظ أن الشهيد الصدر نفسه وقع في كثير من بحوثه تحت هيمنة المنطق الأرسطي، علماً أن المنطق الأرسطي لا يتوافق ولا يتماشى مع منهج علم الأصول، ولذلك تماشي معه مراعاة للوسط السائد؛ لأن الحضور القوي للفلسفة في علم الأصول هو المتعارف عليه في المدرسة الأصولية المعاصرة.

والشهيد الصدر هو أبرز من حاول تقليل الحضور الفلسفـي في الدرس الأصـولي، ولكن محاوـلته لا زالت فتـية تحتاج إلى رعاـية وإلى من يكـمل هذه المسـيرة.

ومن هنا تأتي تجربة الفضلي كأول تجربة جدية تحاول وتسعي لاكتشاف المنهج العلمي لعلم الأصول، لتكون خير معين لعلم الأصول في شق طريقة نحو التقدم في خدمة الفقه، ولتحدد هذه التجربة من سرطان الخلط المنهجي الذي قد يعيق سير هذا العلم. ولأجل هذا يقترح الفضلي منهجاً جديداً يجعله بين يدي العلماء؛ ليكون محلًّا للدراساتهم، ومصدراً لإشكالاتهم وأفاداتهم.

المنهج المقترن

طبعه مادة العلم؛ والمدف من هذا العلم.
من المعلوم أن لكل علم منهجاً يسير عليه. والذي يحدد هذا النهج ويقرره شيئاً:

أما الهدف من وضع علم الأصول فهو معرفة القواعد الأصولية، أو معرفة قواعد استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها.

أما طبيعة مادة الأصول فهي متغيرة ومتعددة؛ بسبب تعدد موضوعات علم الأصول، فتحدها تارة لغوية، وتارة نقلية، وتارة أخرى عقلية.

وتطبيقة مادة علم الأصول المتغيرة هي السبب الرئيسي في عرقلة الرجوع إلى منهج

- مسيرة التجديد في المنهج الأصولي، مطالعة في تجربة العلامة الفضلي

عام؛ لأن المناهج تقسم إلى: عامة؛ وخاصة. فاما العامة فمثل: المنهج النقلي أو العقلي أو التجريبي أو الوجداني. وليس بين هذه المناهج العامة ما يناسب علم الأصول.

واما المناهج الخاصة فهي التي تتكون من مجموعة من القواعد المنطقية والعقلية، وتستخدم في حقل خاص من المعرفة، وهذا يتم بعد التعديل أو التغيير أو حتى الجمع بين المناهج العامة.

وبما أن علم الأصول له طبيعته وتركيبته الخاصة فهو يحتاج إلى منهج خاص، ويجب على الأصوليين أن يستكشفوا هذا المنهج ويشيدوه. ولكي تعرف على هذا المنهج الخاص لعلم الأصول يجب علينا الرجوع إلى طبيعة مادة علم الأصول، التي يفرضها علينا الهدف؛ لنستكشف طبيعة هذه المادة وحقيقةها، فـ

وقد حصر الشيخ أقسام مادة علم الأصول في خمسة أساسية:

١. إثبات حجية خير الشقة.
 ٢. إثبات حجية ظهور الألفاظ.
 ٣. تشخيص مراد المتكلم.
 ٤. لوازم امتثال الحكم (الملازمات العقلية).
 ٥. تحديد وظيفة المكلف عند تعذر النص (الأصول العملية).

ومن خلال هذه المواد الخمس سنتعرف على المنهج، ومن خلالها على موضوع علم الأصول، وعلى مصدر علم الأصول.

١- إثبات حجية خبر الثقة يتم عن طريق سيرة العقلاء، وهي ظاهرة اجتماعية عامة شتراك فيها كل البشر.

عامة بشتراك فيها كـ، البشر .

٣. وتشخيص مراد المتكلم يتم عن طريق القواعد اللغوية العامة التي يشتراك فيها كأ، البش ، فتح، أمام ظاهرة اجتماعية لغوية عامة يشتراك فيها كأ، البشر .

٤. أما الملازمات العقلية فالمتكفل بإثباتها العقل الفطري؛ لأنها من الأمور البديهية التي يدركها كل البشر بفطرتهم، فتحزن أنها ظاهرة اجتماعية عقائدية عامة بشتاء، فـ

کل البشر.

٥. الأصول العملية، وهي عبارة عن مركبات عقلانية يتعاطى معها کل العقلاء، فتحن أمام ظاهرة اجتماعية عامة يشترك فيها کل البشر^(٥).

وهذا يعني أننا في علم الأصول ندرس ظواهر اجتماعية عامة يشترك فيها کل البشر.

ولكن بعد التأمل مرة أخرى في الظواهر التي درست في علم الأصول نجد أنها تنقسم إلى قسمين رئيسين:

ظواهر لغوية اجتماعية عامة.

مدرکات عامة، أو ظواهر عقلية اجتماعية عامة.

وهدفنا من دراسة هذه الظواهر هو إثباتها: لكي يتم الاستناد إليها في الاستبطاط الفقهي. وبما أن هدفنا ليس تأسيس نظرية اجتماعية، أو اختبار مصداقية فرضية اجتماعية، لذلك لن نلجأ إلى المنهج العقلي القياسي، ولا إلى المنهج التجريبي، بل سنذهب إلى المنهج الذي يلبي حاجتنا، وهو أننا نريد أن ثبت أنّها ظاهرة اجتماعية أولاً، وثبتت ثانياً أنها ظاهرة اجتماعية عامة، لا تختص بمجتمع دون مجتمع، بل هي سارية في کل المجتمعات، وهذا يعني أننا يجب أن ن نوعها كالتالي:

ظواهر لغوية - اجتماعية عامة.

ظواهر اجتماعية - اجتماعية عامة.

والمنهج المناسب لهاتين المادتين هو:

المنهج اللغوي - الاجتماعي.

المنهج الاجتماعي - الاجتماعي.

وكلا المنهجين يقوم على طريقة الاستقراء.

وعليه سيكون المنهج المتبّع في علم الأصول الاستقراء، وليس الاستنتاج المبني على القياس الأرسطي، الذي سرى إلى علم الأصول؛ بسبب هيمنة علم الكلام^(٦).

موضوع علم الأصول

عندما نعود إلى الكتب الأصولية نجد أن تحديد موضوع علم الأصول من أكثر

● مسيرة التجديف في المنهج الأصولي، مطالعة في تجربة العلامة الفضلي

الأمور تعقیداً وغموضاً؛ بسبب فقدانه الضابطة التي يرجع إليها. ونجد أن كلمات الأصوليين متباوقة في هذا الشأن؛ فمنهم من يقول: إن موضوعه الحجاجية، ومنهم من يقول:

أدلة الفقه؛ ومنهم من يقول: لا موضوع له، ويكتفي بالقدر الجامع بينها، وهو الغرض.

وبعد تتبع موضوع علم الأصول في المصنفات الأصولية وجد الفضلي أنه تطور من:

١. أدلة الفقه، كما هو عند المرتضى والطوسى، وهي كل ما يصلح لأن يكون مستندأً للفتوى، من دليل أو أمارة أو أصل.

٢. إلى القواعد، كما هو عند ابن الحاجب المالكي والميرزا القمي والآخوند الخراساني، وهي القضايا الكلية التي تقع كبرى في قياس الاستباط الفقهي.

٣. إلى القانون، عند السيد البروجردي، أي القاعدة التي تعد حجة في الفقه.

٤. إلى العناصر المشتركة، عند الشهيد الصدر، وهي أعم من القواعد، بما يشمل كل عنصر مشترك له دخل مباشر في عملية الاستباط الفقهي^(٧).

ومع هذه الإفادات والافتات اللطيفة، التي أدى بها العلماء حول موضوع علم الأصول، إلا أنه لا يزال الغموض يلفّ منطلقات البحث الأصولية حول الموضوع، بل حتى الموضوع نفسه. فلا يزال ما طرح على أنه موضوع غير واضح الحقيقة والهوية، كما عليه العلوم الأخرى، كالكلمة للنحو.

وفي هذا يقول الفضلي: «ما ذهب إليه الرواد الأوائل من أن موضوع علم الأصول هو أدلة الفقه أقرب إلى طبيعة المسألة، إلا أن نظرتهم انصبت على جانب التطبيق دون النظرية»؛ وأما من الناحية التطبيقية فإننا في علم الأصول نبحث حول الدلالة الفقهية لاستفادة الجعل الشرعي، فيكون موضوعه الدلالة الفقهية. وعليه فيكون موضوع علم الأصول الدلالة العامة والدلالة الفقهية بشكل خاص^(٨)، بمعنى أنه يجب علينا أن ثبت مثلًا أن الظهور دليل معتمد عند كل البشر وعند كل العقلاة، وبعد ذلك ثبت شرعية هذا الدليل في الاستفادة منه في الفقه والاستباط الفقهي.

وعليه أيضًا يكون تعريف علم الأصول هو العلم الذي يبحث في الدلالة بعامة والدلالة الفقهية ب خاصة.

ومما تقدم اتضح أن موضوع علم الأصول من ناحية نظرية (الدلالة بشكل عام)

ينقسم إلى قسمين:

الظواهر اللغوية الاجتماعية العامة.

المدركات العقلية العامة.

ومن ناحية تطبيقية يطبق نتائج البحث على الظواهر المضادة شرعاً، أي التي يقبل الشارع توظيفها في عملية الاستباط الفقهي.

ويتحرك علم الأصول في بحوثه داخل دائرة التشريعات الشرعية والقانونية والعرفية.

وبما أنه أعد للفقه الإسلامي فهو يقتصر في دراسته على قضايا التشريع الإسلامي عملياً، وإن فهو من ناحية نظرية يشمل كل التشريعات الإسلامية وغيرها.

مصدر علم الأصول

هذا العنوان من إبداعات الشيخ الفضلي المنهجية؛ إذ لا نرى لهذا البحث وجوداً قبله.

وقد يكون السبب في عدم تعرضهم للحديث عن مصدر علم الأصول هو اضطراب كلماتهم في تحديد موضوع علم الأصول.

وبعد أن أدى الفضلي برأيه الرصين في تحديد موضوع علم الأصول صار من اللازم تحديد مصدر علم الأصول؛ لتکتمل بذلك أطروحته.

وعنى بالمصدر المجال الذي يرجع إليه واضعو العلم أو الباحثون فيه؛ بغية استقاء مادة العلم من هذا المجال.

وهذا يعني أن لكل علم مصدر و المجال يستقي الباحثون مادة العلم ومعلوماته من هذا المصدر.

ومن أمثلة ذلك أن مصدر علم النحو:

السماع: ما سمع من كلام العرب.

القياس: ما يقاس على كلام العرب الفصيح.

ومصدر علم التاريخ:

الواقع: بالمشاهدة والرؤية.

الرواية والحكاية عن شاهد الواقع.

الوثائق: المدونات.

الآثار: الحفريات والنقوش.

- مسيرة التجديد في المنهج الأصولي، مطالعة في تجربة العلامة الفضلاني

ويبقى السؤال: ما هو المصدر الذي يجب الرجوع إليه في علم الأصول ليُستقى منه مادة ومعلومات علم الأصول؟

الجواب عن هذا يتوقف على معرفة موضوع علم الأصول، حسب رأي الشيخ، لأن موضوع العلم هو الطريق لمعرفة مادة وطبيعة العلم، ومن خلال المادة والطبيعة نكتشف النهج المتبوع، والمصدر المعتمد لهذا العلم.

وقد تقدم أن موضوع علم الأصول ينقسم إلى نوعين:
ظواهر لغوية اجتماعية عامة.
ظواهر أو مدركات عقلية عامة.

وبما أن هذا العلم هو علم أصول الفقه الإسلامي بالخصوص فهو يقتصر فقط على قضايا التشريع الإسلامي.

و عليه ستكون مادة علم الأصول موضوعات الأدلة الرئيسية فيه، وهي:

١. الأصول اللغوية: والهدف منها تشخيص صغرىات كبرى الظهور. وهي ظاهرة اجتماعية عامة. وقد استدل لإثبات هذه الظاهرة بالسيرة العقلائية.
٢. الملزمات العقلية: واستدلوا عليها بالبداهة؛ لكونها من الأوليات والفطريات التي قياساتها معها، ويدركها كل الناس؛ لأنها مرتكزة عند كل البشر بما هم عقلاء.
٣. الأصول العملية: وهي كذلك من الطواهر الاجتماعية العامة، أو من المرتكزات العقلائية، التي استدل عليها بالسيرة العقلائية.

ومنها تقدم يلاحظ أن مصدر علم الأصول هو العقل، بل خصوص (العقل الاجتماعي)، كما أطلق عليه الفضلي، وهو الذي يسميه الأصوليين السيرة العقلانية أو بناء العقلاة.

والعقل الاجتماعي هو المتكفل بإبراز الظواهر الاجتماعية العقلية العامة. ووظيفتنا التعرف على هذا العقل، وطرق التفكير عنده؛ لنتمكّن من إثبات الظواهر المضادة شرعاً؛ لنسخدمها كأدلة في عملية الاستباط الفقهية من بين الظواهر التي أفرزها لنا هذا العقل.

وللتعرف على حقيقة وسمات الظاهرة الاجتماعية يقدم لنا الفضلي تعريفين، تتضمن من خلالهما معالم الظاهرة الاجتماعية:

أ - تعريف الظاهرة الاجتماعية عند علماء الاجتماع «عبارة عن نماذج من العمل والتفكير والإحساس التي تسود مجتمعاً من المجتمعات، والتي يجد الأفراد أنفسهم مجبورين على اتباعها في عملهم»^(٩).

ب - تعريف بناء العقلاء عند الأصوليين بأنه «صدور العقلاء عن سلوك معين تجاه واقعة ما صدوراً تلقائياً، شريطة أن يتساووا في صدورهم عن هذا السلوك على اختلافاتهم المكانية والزمانية والثقافية والعرفية»^(١٠).

ومن التعريفين يلاحظ أن سمات الظاهرة الاجتماعية هي:

١. التلقائية.

٢. الشمولية.

٣. الإلزام.

٤. العقلانية: وعلل الفضلي اشتراط العقلانية في الظاهرة الاجتماعية كي ترقي الظاهرة إلى مستوى تبني العقلاء، أي يصدر السلوك من الناس بصفتهم عقلاء يضعون الأشياء في مواضعها.

٥. الشرعية، أي موافقة الشارع على هذا السلوك، سواء كان بالتصريح أو بالإمساء أو بالإقرار.

وعليه فيكون مصدر علم الأصول هو سيرة العقلاء أو العقل الاجتماعي. وما ورد من آيات وروايات في قضايا الأصول هي إقرار وإمساء شرعي لسيرة العقلانية، وليس مصادر لعلم الأصول. نعم، هي مصادر لعلم الفقه.

ب - ترسیخ المنهج الجديد وتفعیله

عمل الشیخ على التطهیر والتجمیید للمنهج في كتابه «دروس في علم الأصول»، الذي أعده للمرحلة الثالثة، أي ما قبل الخارج. ولكنه في كتابه «الوسیط»، الذي أعده للمرحلة الثانية، سار على المنهج الذي أسسه. ولذلك نرى هذا الكتاب يختلف كثيراً عن الكتب الأصولية السائدة، من حيث المنهج والأسلوب والطرح. فنلتمس الاختلاف مثلاً في عنوان الكتاب، حيث عنونه بـ «الوسیط في قواعد فهم النصوص الشرعية». وكأنه يلوح بالقول: إن علم الأصول يدرس فقط قواعد فهم النصوص. وعندما نطلع على فصول

- مسيرة التجديد في المنهج الأصولي، مطالعة في تجربة العلامة الفضلاني

الكتاب نجد أنه يتكلم عن ثلاثة محاور أساسية فقط، وهي:
قواعد فهم النصوص؛ وتشخيص مراد المتكلم؛ وعلاقات الأدلة.
ومن هنا يأتي سؤال يطرح نفسه: لماذا لم يذكر الفضلي مباحث الملازمات العقلية
أو الأصول العملية وغيرها؟

من خلال العودة لنهج الفضلي يتضح لنا الجواب؛ لأنَّ فرقَ في علم الأصول بين النظرية والتطبيق، فقال: علم الأصول من ناحية نظرية يبحث في الدلالة بشكل عام، فيدور البحث حول الظواهر الاجتماعية العامة التي تصلح للاستدلال، ومن ناحية تطبيقية يبحث في الدلالة الفقهية بشكل خاص، فيدور البحث حول إثبات شرعية هذه الظواهر وجواز الاستناد إليها في استبطاط الأحكام.

وقد أولى الشيخ الفضلي في هذا الكتاب اهتمامه الأكبر للناحية التطبيقية؛ وذلك لأن القواعد الأصولية تحتاج إلى المشرعية، والشرعية مرتهنة بالنصوص الشرعية؛ لأن الشريعة تشتمل من خلاها:

١. تصریح المشرع.
 ٢. عمل المشرع على وفقه.
 ٣. عدم منعه المسلمين من سلوكه.
 ٤. قيام القرائن. حالية أو مقالية. على ذلك.

وهذه الأمور ترتبط بدراسة النصوص الشرعية بشكل أو باخر، والقواعد الأصولية تبثق من النصوص، وإليها تعود⁽¹¹⁾.

وفي مقدمة الكتاب يذكر الفضلي أن وفرة النصوص الشرعية، بما فيها من خصوصيات وعمومات، تغطي حاجة الفقيه في مجال الاستباط. ويقول أيضاً: إن تجارب الفقهاء الاجتهادية في التعامل مع النصوص تؤكد هذا الشيء، بل صرّح بعضهم بذلك.

ولهذا السبب اقتصر الفضلي في هذا الكتاب على قواعد فهم النصوص الشرعية، بما يناسب هذه المرحلة، تاركاً الحديث عن القواعد الأخرى للمراحل المقدمة، كما فعل في كتابه «دروس في علم الأصول».

ج - العقلية الأصولية الجديدة

هذا المنهج الجديد الذى طرحته الشيخ الفضلى يفتح الطريق أمامنا لتشكيل لدينا

عقلية أصولية جديدة، تختلف عن العقلية السائدة في طرقها وأساليب تفكيرها. وهذه العقلية، مع ما تحمله من تغيير وتجديد، تتماشى مع المنهج الأصولي الذي رسمه مؤسس هذا العلم، مثل: الشیخ المفید، عندما قال: «اما الطرق الموصلة إلى علم الشرع في هذه الأصول الثلاثة (الكتاب، والسنّة، وأقوال الأئمة) فثلاثة طرق: العقل، واللسان؛ والأخبار. بمعنى أنه يستمد القاعدة الأصولية من العقل واللغة، وبالأخبار يضفي الشرعية عليها، كما أنه يستمد الحكم الفقهي من الكتاب والسنّة وأقوال الأئمة.

وهو نفس المنهج الذي ارتأه السید المرتضى، عندما حذر من إدخال المسائل الكلامية في علم الأصول.

وتتماشى هذه العقلية أيضاً مع الدقة والعمق على طريقة البحث العلمية المنهجية الأصولية، لا الدقة والعمق على الطريقة الفلسفية الكلامية؛ لأن الدقة والعمق يتحققان في البحث العلمي من خلال تتبع المفردة أو الفكرة الأصولية في كتب الأصول، وملحوظة تطورها، ورصد التغيرات التي طرأت عليها، وكذلك من خلال تتبع ما يوازيها في كتب اللغة أو العلوم الأخرى التي تتدخل مع علم الأصول.

ومن مميزات هذه العقلية أنها واضحة جداً وضوح الشمس في رابعة النهار، واضحة على كل أصعدتها التي بداوضوح فيها جلياً، وهي:

١. الألفاظ والتعابير والتراتيب. بحيث لا يوجد ثمة استخدام لمصطلحات غربية أو غير مفهومة، ولا يترك مصطلحاً إلا ويشرحه ويوضحه لغويًا واصطلاحياً، ويأتي بمرادفاته عند أهل كل اختصاص، سواء كانوا لغوين أو كلاميين أو فلاسفة، بل حتى عند القانونيين والاقتصاديين والحقوقيين وغيرهم.
٢. الهدف من البحث. بحيث إننا نرى الآن في علم الأصول بحوثاً استطرادية كثيرة. وفي كثير من الأحيان يكون حضورها والاهتمام بها أكثر من البحوث الأساسية. ولكن بفضل المنهج الجديد ستتجه العقلية الأصولية نحو الهدف الذي حدد لها، ولا تشغل بغيره؛ إلا في خصوص ما يصب في صالح الهدف. وبذلك سيكون علم الأصول أكثر إنتاجاً، وأوفر عطاً. ولأجل ذلك نرى الشیخ الفضلي يكاد لا يطرق بحثاً، أو يعالج قضية، حتى يذكر ما هو الهدف من هذا البحث، وما هي الفائدة التي ترجى.
٣. وضوح خطوات البحث. بحيث لا يُنتقل من بحث إلى بحث، أو حتى من

● مسيرة التجديف في المنهج الأصولي، مطالعة في تجربة العلامة الفضلي

مقدمة إلى أخرى، إلا من بعد أن يشار للقارئ إلى انتهاء المطلب، إذاناً بدخول مطلب جديد، كي لا يضيع التسلسل المنطقي للأفكار على القارئ. ونجد التسلسل على سبيل المثال . وإنما فهو يتغير من مسألة لأخرى . كما يسير عليه الفضلي، بحيث يبدأ بالمعنى اللغوي، ثم الاصطلاحي، ثم التعريف، ثم محور البحث، ثم الهدف من البحث، ثم ذكر الأقسام أو الآراء إن وجدت، ثم التعرض لأدلة الإثبات أو النفي، ثم الموازنة أو الاستنتاج، ثم ذكر النتيجة أو ذكر القاعدة.

٤. نتائج البحث. وتعطى أهمية كبيرة؛ لأنها ثمار البحث وخلاصته. ولهذا يجب أن تذكر بعد كل بحث، ويجب أن تصاغ وتبشر بشكل واضح، وتجمع وتبوب وترتبا على شكل رسوم شجيرية أو جداول بيانية؛ لتكتمل الصورة في ذهن الباحث، ويسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها.

ومن مميزات هذه العقلية أنها موضوعية وشمولية وانفتاحية. فهي تحاول أن تتعامل مع كل النظريات أو الأفكار أو المدارس بموضوعية تامة، دون الانحياز إلى مدرسة أو إلى تيار معين. وتحاول كذلك أن تفتح على كل المدارس أو العلوم الأخرى مهما أمكن. فالملاحظ مثلاً أن الكتب الأصولية في زمن الحقبة الأخبارية تتسم بالصراع الأخباري الأصولي، وما قبلها تتسم بالصراع السنوي الشيعي، وما بعد الشيخ الأنصارى تتسم بالصراع الأصولي الأصولي. وهذا يعني أن العقلية الأصولية كانت تتجه نحو الانفلاق على نفسها. ولكنها عند الشيخ الفضلى منفتحة على كل المدارس العلمية والمذاهب الدينية، ومنفتحة على كل العلوم الأخرى التي تلتقي مع علم الأصول، مثل: ١. علوم اللغة العربية؛ ٢. علم اللغة العام؛ ٣. علم الدلالات؛ ٤. علم الاجتماع اللغوي؛ ٥. علم النفس اللغوي؛ ٦. علم الأسلوب؛ ٧. علم المنطق؛ ٨. علم الرجال؛ ٩. علم الحديث؛ ١٠. علم الكلام؛ ١١. الفلسفة القديمة؛ ١٢. علم الفقه؛ ١٣. علم أصول الفقه المقارن.

د- مقتطفات من بحوث الشيخ الفضلي

المثال الأول: المطلوب بالنهي

ينقسم الأصوليون في مسألة المطلوب بالنهي إلى رأيين مشهورين: الأول: طلب الكف عن الفعل؛ والثاني: طلب ترك الفعل.

والشيخ الفضلي يستعرض هذين القولين، مع أهم الأدلة المثبتة أو النافية عند الفريقين، ويستعرض أسماء القائلين بالرأي الأول والثاني.

وبعد ذلك يخرج بنتيجة لطيفة، حيث يرى أن كثرة الاستشهاد بأسماء المعتزلة، كأبي هاشم وغيره، في المسألة يكشف أنها بحث أولًا في علم الكلام، وبعد ذلك انتقلت إلى علم الأصول بتفاصيلها السابقة متأنةً بمنهج البحث الكلامي.

ويوضح أن المنهج الكلامي لم يقدم جواباً شافياً؛ إذ كل ما أوردوه من استدلالات لا تخرج بمحصلة نهائية، حتى الرأي الذي استقر عليه مشهور متأخري الشيعة والمعاصرون، وهو طلب الكف، أي الزجر، لا طلب الترك؛ هروباً من إشكال أن الترك عدم، فكيف يتم طلب العدم.

ويشكل الفضلي على نتيجة هذا المنهج فيقول: «من البديهي أن الزجر عن الفعل يلزم طلب الترك، كما أن البعث إلى الفعل يلزم طلب الإتيان بالفعل»^(١٢).

وبصيغة أخرى: العرف لا يفرق بين طلب الترك وطلب الكف، والشارع يتكلم بلغة العرف.

ويعقب الفضلي على ذلك بقوله: «ولكن تبقى الملاحظة المنهجية قائمة، وهي أن أمثل هذه المسائل لا يرجع فيها إلى النظريات الفلسفية، أو الأخرى الكلامية؛ لأنها خطابات شرعية سلك فيها الشارع المقدس طريقة الناس في خطاباتهم حواراتهم، فكان من المطلوب منهجياً أن يرجع فيها إلى الفهم العربي. فما الذي يفهمه العرف الاجتماعي من النهي عندما يقال: لا تشرب الخمر؟ إن الذي يفهمه العرف الاجتماعي من هذا الخطاب أن المخاطب مطلوب منه الامتناع عن شرب الخمر. وهذا يكفياناً في فهم البلاغات الشرعية. أما ما رأيناه من الأخذ بمعطيات علم الكلام فلا مبرر له هنا؛ لأنه ينافي بالفكرة عن الواقع، ويريك ارتباط النص بالسلوك الفردي.

وهذه المسألة تبين عمق تأثر أصول الفقه بطريقة المتكلمين، التي نحن في غنى عنها إذا ما أخذنا بالمنهج الأصولي اللغوي، أو المنهج الأصولي الاجتماعي.

المثال الثاني: دلالة ألفاظ العموم

أثار الأصوليون البحث حول ألفاظ العموم، هل تدل على العموم بالحقيقة أو لا؟

● مسيرة التجديف في المنهج الأصولي، مطالعة في تجربة العلامة الفضلي

بمعنى هل للعومم ألفاظ تخصه أم يشترك العموم والخصوص في الألفاظ؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة، وانقسموا إلى رأيين. ولكل من الرأيين أنصار من أصولي الشيعة، ومن أصولي السنة.

وبعد أن استعرض الفضلي أقوال كل فريق قال: «هذه المسألة أيضاً من المسائل التي بحثت في علم الكلام، وسرت إلى علم الأصول، ويؤكد هذا منهج التعامل معها لدى الأصوليين عند الاستدلال على الأقوال، حيث أوغلوا وأغرقوا في استخدام الأصول والضوابط الكلامية»^(١٣).

وذكر الفضلي بعد ذلك فارقاً مهماً بين المنهج الكلامي والمنهج اللغوي الاجتماعي في كيفية التعاطي مع أمثل هذه المسائل، فقال:

١. إن المنهج الكلامي لأجل أن يصل إلى أن الكلمة أو الجملة أو الأسلوب موضوع لهذا المعنى يعتمد علائم الحقيقة، التي منها التبادر، فمتى تبادر المعنى عند سماع اللفظ إلى الذهن فإن المعنى حقيقي، أي إن اللفظ موضوع له.
٢. بينما يعتمد المنهج اللغوي الاجتماعي استقراء النصوص الموروثة في تطبيقاتها على مواردها، وملاحظة الاستعمال الخارجي الراهن.

ونحن هنا عندما نبحث عن دلالة الألفاظ، التي عونت بـ(الالفاظ العموم) نرجع إلى أهل اللغة - العرب -، ونلاحظ طريقتهم في الإفهام والتعميم، أي أسلوبهم في الاستعمال، من حيث اللفظ والدلالة^(١٤).

والالتزام بهذا المنهج نجد الفضلي يقوم بإحصائية لطيفة . بالنسبة إلى شخصياً، بحيث لم أعد على هذا في الكتب الأصولية المعاصرة والمتدولة . لكل ما يصلح أن يكون تحت عنوان ألفاظ العموم، ويدرك أن ألفاظ العموم يمكن أن تقسم إلى سبع وحدات، من حيث الإحصاء، ويأتي بعد ذلك بسرد فروعها مع التطبيقات والأمثلة، ويناقش ما يصلح منها وما لا يصلح.

وبعد ذلك يصل إلى نتيجة مفادها أن العرب في أساليبهم واستعمالهم للألفاظ والدلالات يفرقون بين نوعين من الألفاظ، «أو قل: إنهم يصنفونها إلى مجموعتين، هما: ١. مجموعة تفيد الاستقراء بنفسها، مثل: (كل)، (جميع)، وما في معناهما؛ الجمع المحلي بـ(ال) الجنسية، نحو: **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»؛

النکرة في سیاق النفي، مثل: لا عتق إلا في ملك؛ اسم الجنس المعرف بـ(ال) الجنسية، نحو: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا».

٢. مجموعة لا تقييد الاستغرار إلا بمساعدة قرينة السیاق، كأسماء الشرط، وأسماء الاستفهام، والأسماء الموصولة؛ لأنها تستعمل في المفرد والمشى والجمع، المذكر منها والممؤنث، والقرينة السیاقية هي التي تعين مراد المتكلّم. ويبدو لي أن الخلاف نشأ من هذا؛ وذلك أن من لاحظ استعمالات المجموعة الأولى قال بوجود ألفاظ في اللغة العربية تقييد العموم وتدل عليه؛ ومن لاحظ الاستعمالات في المجموعة الثانية، وهي تقييد العموم تارة، ولا تقييد تارة أخرى، أنكر وجود ألفاظ تختص بالعموم.

وبالرجوع إلى كتاب «المعتمد»، لأبي الحسن البصري، وكتاب «الذریعة»، للشیف المرتضی، تتضح الصورة أكثر، وتجلي الفكرة بشكل أبین. ونحن هنا لسنا بحاجة ماسة إلى المنهج الكلامي؛ لأننا نتعامل مع اللغة، واللغة اعتبار ونقل، ولا مسرح للعقلیات فيها، إلا في حدود ما يسمح به البحث، حيث تمس الضرورة لذلك، وما نحن فيه ليس منه، فالمراجع هنا هو العرف الاجتماعي^(١٥).

المثال الثالث: الملازمة العقلية

ويضرب الشیخ الفضلي لها عدة أمثلة، منها: لو قال الطبيب للمريض: استعمل هذا الدواء المكتوب في هذه الوصفة لمدة أسبوع، فإن المريض يدرك أن عليه أن يذهب إلى الصيدلية؛ لأنّ الدواء منها، وإن لم يأمره الطبيب بذلك.

«ومنه نخلص إلى أن المراد بالملازمة في العرف الاجتماعي استلزم شيء ثابت بالأمر به أو النهي عنه أو الإرشاد إليه بالفعل أو الترك لما يتوقف تتحققه عليه عقلاً وتجربة.

وفي ضوء يمكننا أن نعرف الملازمة في العرف الشرعي بأنّها الترابط بين حكم شرعي ثبت بالنص وحكم شرعي آخر كشف عنه العقل.

وهذا نحو الأمر بالوضوء بنص شرعي، المستلزم لذهاب المكافف إلى محل الماء واستعماله، فإن العقل يدرك وبدهاهة وجوب ذهاب المكافف إلى محل الماء لأجل التوضؤ منه، وأنه مطلوب شرعاً، وإن لم ينص الشارع على ذلك.

● مسيرة التجديف في المنهج الأصولي، مطالعة في تجربة العلامة الفضلي

واعتماداً على هذه البداهة الموجودة عند كل إنسان، بما يعطي صفة الاجتماعية العامة للظاهرية، لم يصدر من المشرع نصٌّ بحكم أمثال هذه الملزومات، أي إنه اعتمد في معرفة حكمها على المكافٌ؛ لأنَّه يدركها بعقله وبداهة.

وما دامت المسألة بهذا اليسر من التصور والتصوير لا تحتاج إلى أن ندخلها مجالات الفلسفة أو الكلام، ونطيل البحث بما لا ضرورة تدعو إليه.

وكما رأينا: إن الملازمة ليست بين حكم شرعي وآخر عقلي، وإنما هي قائمة بين حكمين شرعيين: أحدهما نصُّ الشارع عليه؛ والآخر ترك معرفته وإدراكه لبديهة عقل المكافٌ^(١٦).

وهذا الكلام يجري في كل القواعد التي لها الصلاحية في أن تدخل باب الملزومات العقلية، مثل: الأجزاء، والنهي يدل على الفساد، واجتماع الأمر والنهي، وغيرها.

المواضیع

-
- (١) دروس في علم الأصول ١: ٥٦.
 - (٢) نفس المصدر: ٩٠.
 - (٣) نفس المصدر ١: ٩١.
 - (٤) أصول البحث: ٧٢.
 - (٥) دروس في علم الأصول ١: ٨٨.
 - (٦) دروس في علم الأصول ١: ٨٩.
 - (٧) دروس في علم الأصول ١: ١٠٠.
 - (٨) دروس في علم الأصول ١: ١٠٠.
 - (٩) دروس في علم الأصول ١: ١١٦.
 - (١٠) دروس في علم الأصول ١: ١١٧، نقلًا عن معجم المصطلحات الأصولية، للحسيني.
 - (١١) الوسيط: ١٩.
 - (١٢) دروس في علم الأصول ٢: ١٤٣.
 - (١٣) دروس في علم الأصول ٢: ١٤٤.
 - (١٤) دروس في علم الأصول ٢: ٢٢٩.
 - (١٥) دروس في علم الأصول ٢: ٢٣٠.
 - (١٦) دروس في علم الأصول ٢: ٣٥٤.

تجدد المناهج التعليمية في الحوزات الدينية

دراسة منهاجية لـ «دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي»

الشيخ خالد الغضورى (*)

تمهید

لقد عاشت الحوزة العلمية في العقود الأخيرة أزمة حادة في المناهج التعليمية، حيث انطلقت منها عدّة دعوات تطالب بضرورة تغيير تلك المناهج التعليمية، وقد أحدث ذلك حملةً ساخناً وفجّرَت بين أنصار التحديد وبين الرافضين لتلك الدعوات.

وفي غضون ذلك الجدل أطلت علينا مشاريع تجديدية في المناهج التعليمية في دائرة علم (أصول الفقه)، تمثلت بـ (أصول الفقه)، للعلامة المظفر، و(أصول الاستباط)، للعلامة الحيدري، و(دروس في علم الأصول)، للشهيد محمد باقر الصدر، وتلتها . وربما عاصرتها . محاولات أخرى ولا تزال، كما طالت مشاريع التجديد علوم إسلامية أخرى، كالمنطق، والفلسفة، والعقائد، والكلام.

لكن بقيت الدائرة الفقهية بعيدة عن تلك المشاريع، ولم تجد الفارس الشجاع الذي يجرؤ على اقتحام حدودها في الوقت الذي كانت تتعالى أصوات الجدل الحوزوي حول ضرورة التجديد فيها بين متجمّس ورافض ومتردّد.

وفي ظل هذه الأجواء الضاغطة أطلت علينا المحاولة الموفقة للأستاذ البارع الشيخ باقر الإيراني في ما قدم من كتاب في هذا المجال، ألا وهو كتاب «دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي»، الذي وضع حدًّا لذلك الجدل العقيم، وطرح كتابه على الساحة

(*) أستاذ في الحوزة العلمية، وباحث متخصص في الفقه الإسلامي، ورئيس تحرير مجلة فقه أهل البيت (ع)، من العراق.

العلمية، وملأ به فراغاً طالما شغل المهتمين بأمر التعليم الحوزوي.
وقد حظي هذا الإنجاز الكبير بإقبال المؤسسات التعليمية داخل الحوزة العلمية،
فتبنّته كمنهج. وطبع عدة طبعات. فجزاه الله خير جزاء، ونفع المسلمين بمواهبه، وكثير
الله أمثاله.

امتيازات الكتاب

في البدء نلقي الأنظار إلى أنَّ هذا الكتاب قد طُبع عدّة مرات، والظاهر أنَّ المؤلِّف
كان قد أجرى تغييرات عليه في الطبعات المتّأخرة، ومن هنا فقد حذفت بعض نقاط
البحث؛ بسبب التعديلات التي أجريت عليه، والطبعة التي اعتمدناها هي الطبعة الرابعة،
من قِبَلِ المركز العالمي للدراسات الإسلامية، عام ١٤٢٦هـ.

أولاً: التبويب العام

يبدأ الكتاب بمقدمة نافعة جداً، بل لا يبعد دعوى كونها ضرورية للدرس، تحت
عنوان «كيف تطور فقه أهل البيت». وقد اشتغلت على خمسة محاور:
المحور الأول: الفقه لغةً واصطلاحاً. وقد بحث فيه . باختصار . المعنى اللغوي للفقه،
ثم تعرّض إلى معناه اصطلاحاً، وتطرق أيضاً إلى التعريف الاصطلاحي للاجتهداد.
المحور الثاني: مدرسة النص ومدرسة الرأي. وقد أوضح فيه تاريخ وظروف ظهور
هاتين المدرستين، وخصائص كلّ منها، وهل ثمة حاجة إلى مصدر ثالث غير الكتاب
والستة؟ وتعرّض إلى مناقشة أهل البيت لمدرسة الرأي. كما أوضح أنَّ أهل البيت
هم امتداد لسنة الرسول .

المحور الثالث: مصادر التشريع في فقه أهل البيت . وقد أفاد بأنَّ مصادر
التشريع اثنان: الكتاب؛ والستة. ثم حاول بيان الموقف تجاه الإجماع بارجاعه إلى السنة.
وكذا الحال بالنسبة إلى السيرة بنوعيها: العقلانية؛ والمتشرّعية، وبالنسبة إلى الأصول
العملية. وأمّا العقل فدوره الكشف، لا الحكم، فلا يعدّ مصدرًا من مصادر التشريع.
المحور الرابع: مستدّات حقّانية مدرسة أهل البيت . وقد استند لإثبات ذلك إلى

● تجديد المناهج التعليمية في الحوزات الدينية، دراسة منهاجية لدورس تمهيدية في الفقه الاستدلالي»

خمسة مستدات من الكتاب والسنة.

المحور الخامس: الأدوار الثلاثة لفقهاء أهل البيت عليهم السلام. وقد توسيع فيه المؤلف أكثر من سائر المحاور، وبين الحدود الزمنية لكل دور وما امتاز به من خصائص. فالدور الأول هو دور الرواة من أصحاب الأئمّة عليهم السلام، والذي يبدأ من الأيام الأولى للتشريع وحتى بداية الغيبة الصغرى سنة ٢٦٠ هـ؛ وأماماً الدور الثاني فهو دور التدوين الفقهي الذي بدأ منذ بداية الغيبة الصغرى وحتى سنة ٤٦٠ هـ، التي توفي فيها الشيخ الطوسي؛ وأماماً الدور الثالث فهو دور التفريغ والتعليق، والذي يبدأ من بعد زعامة الشيخ الطوسي وإلى زماننا الحاضر. وفي نهاية المقدمة تعرض المؤلف إلى (منهجية الأبواب الفقهية) حسب التقسيم الرياعي المتواتر، وبين الوجه فيه، وأشار إشارة خاطفة إلى الحاجة إلى تعديل هذا التقسيم. كما صرّح بأنه اعتمد هذا التقسيم في كتابه.

وأمام أبواب الكتاب فقد توزعت طبقاً للتقسيم التقليدي المعروف، وهو التقسيم الرباعي، إلى: العبادات، العقود، الإيقاعات، الأحكام (بالمعنى الأخص). ويظهر هذا بجلاء في طبعات الكتاب الأخيرة، حيث تم طبعه في أربعة أجزاء مستقلة، حسب التقسيم الرباعي المتقدم، بدأت بالطهارة، وانتهت بالديات. وتشتمل بعض طبعات الكتاب على ديباجة للكتاب، أوردها المؤلف في أوّل الكتاب تحت عنوان: «التكليف وشروطه».

ثانياً: توب الكتب الفقهية

- ١ - باب العبادات فيه (٦) كتب، تبدأ بـ (كتاب الطهارة)، وتنتهي بـ (كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).
 - ٢ - باب العقود فيه (١٧) كتاباً، تبدأ بـ (كتاب البيع)، وتنتهي بـ (كتاب النكاح).
 - ٣ - باب الإيقاعات فيه (٩) كتب، تبدأ بـ (الطلاق)، وتنتهي بـ (كتاب الشفعة).
 - ٤ - باب الأحكام فيه (١١) كتاباً، تبدأ بـ (كتاب القضاء)، وتنتهي بـ (كتاب الديات).

ثالثاً: تقسیم البحوث والمطالب وترتيبها

- ١ . إنّ البحوث المطروحة داخل الكتاب والعنوان الفقهي الواحد مقسمة بصورة فتیة، ولم تُطرح بشكل متاثر. ولنأخذ (كتاب الصلاة) نموذجاً في هذا المجال؛ إذ قُسم إلى خمسة بحوث رئيسية: الأول: الصلاة الواجبة؛ الثاني: الصلاة اليومية؛ الثالث: صلاة المسافر؛ الرابع: صلاة الجمعة؛ الخامس: صلاة الجمعة.
وعندما ندقق في ذلك نرى أنَّ المؤلَّف لم يورد هذه البحوث بشكل عشوائي، بل انتقاها بلحاظ سُلْمَ الأولوية، ودرجة الأهمية، وفي ضوء استهدافه المنهجية التعليمية، وإلا فإنَّ بحوث الصلاة أكثر مما ذكر، كما هو واضح.
- ٢ . تقسيم المطالب المذكورة داخل كُلَّ بحث. فنرى (بحث الصلاة اليومية) قد قُسم إلى عدة مطالب: الأول: بيان الصلاة اليومية وأعدادها حضراً وسفراً؛ الثاني: شرائط الصلاة؛ الثالث: أجزاء الصلاة؛ الرابع: أحكام الشكوك.
- ٣ . تقسيم المطالب إلى عناصر. فنرى مطلب (أجزاء الصلاة) قد قُسم إلى عدة عناصر، وهي: الأول: أوقات الصلاة اليومية (وتعرّض في آخره إلى علامات الأوقات، وبعض أحكامها)؛ الثاني: القبلة؛ الثالث: الطهارة؛ الرابع: ستر العورة؛ الخامس: مكان المصلي.
- ٤ . تقسيم تلك العناصر إلى عدد فقرات مرقمة ومرتبة. وتتعرّض كُلَّ فقرة لبيان حكم من الأحكام الشرعية، فإنَّ (القبلة) تحتوي على (٢) فقرات، و(الطهارة) تحتوي على (٥) فقرات، و(ستر العورة) يحتوي على (٨) فقرات، و(مكان المصلي) يحتوي على (٤) فقرات.

رابعاً: طبيعة المادة والمضمون

- ١ . إنَّ السمة العامة للكتاب . من أوله إلى آخره . هي كونه كتاباً فقهياً استدلاليًّا، فلم نعثر على مورد واحد اقتصر فيه المؤلَّف على بيان الحكم فقط، دون ذكر دليله، فجميع الأحكام الواردة في كُلَّ فقرة من فقرات الكتاب قد تصدّى المؤلَّف لبيان الاستدلال عليها بالقرآن، أو السنة، أو سائر الأدلة، أو الأصول العملية. نعم، أحياناً

● تجديد المناهج التعليمية في الحوزات الدينية، دراسة منهاجية لدورس تمبديّة في الفقه الاستدلالي

يفتقر الأمر إلى بيان وجه الاستدلال وتقريره، من قبيل: كون الاستدلال بالرواية بالمفهوم أو بالمنطوق.

٢ - لم يلتزم المؤلف ذكر الأقوال في كلّ مسألة، إلاّ أنه يتعرّض لذلك بالمقدار اللازم.

٣ - لم يتصدّر المؤلف مناقشة الأقوال والآراء في كلّ مسألة، إلاّ أنها نجده يتعرّض لردّ بعض الأقوال أحياناً، وبالمقدار الذي يراه لازماً.

٤ - الخطّ العام للكتاب هو اعتماد الرأي المشهور لدى فقهاء الإمامية، وربما يختلف أحياناً مع المشهور من الناحية النظرية، إلاّ أنه غالباً ما ينتهي إلى الاحتياط فتوائياً.

٥ - لاحظ التطور الفقهي الحاصل على الصعيدين الفتواي والاستدلالي، حيث يُلاحظ انعكاس ذلك في عدة موارد من الكتاب.

٦ - التزام الكاتب بعدم تجاوز دائرة الفقهية، فإنه يورد المطالب والمعلومات الفقهية لا غير، سواء أكان على الصعيد الفتواي أم الصعيد الاستدلالي.

٧ - حرص الكاتب على مراعاة ما يقتضيه المنهج التعليمي، ومستوى العرض، وحجم المعلومات المدرجة وتناسبها، ونوع المطالب المطروحة.

خامساً: طبيعة الأسلوب والبيان

١ - درج المطالب في الكتاب على مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة تصوّرية، تهدف إلى التعريف بالمطالب والأحكام. ومن هنا يذكر المؤلف في البدء متناً مختصرًا مجرّداً عن الاستدلال. وفي حالة كون المتن طويلاً يعمد إلى تقطيعه إلى عدة مقاطع. وقلّما يلاحظ التطويل في المتن.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة تصديقية، تستهدف بيان الاستدلال، وأحياناً بيان تقريب الاستدلال. وقد يذكر بعض المناقشات.

وبهذا الأسلوب في العرض استطاع الكاتب أن يحلّ إشكالية الشروح المزجية، والتدخل بين الأحكام والاستدلال.

٢ - وضوح الأسلوب، وسلامة العبارة، وقصر الجمل، وخلوها من التعقيد والضمائر المبهمة.

- ٣ - فرز المعلومات بعضها عن بعض، من خلال الاستعانة بطريقة الترقيم والتعداد والتقسيم. وهذا ما يزيد في الوضوح ويخدم الهدف التعليمي للكتاب.
- ٤ - درج ما يلزم من الأدلة . كالأيات والروايات . في أصل الكتاب، والإحالة على الهمش في ما زاد.

المقارنة بين الكتاب والروضة البهية

مما لا يخفى أن الهدف الأساس من تدوين كتاب «دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي» إنما هو طرحه بديلاً عن المنهج التعليمي التقليدي المعروف، ألا وهو كتاب «الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية»، للشهيد الثاني، من أجل تلافي بعض المشكلات المنهجية فيه. ومن هنا انطلق الكاتب في مشروعه التجديدي هذا وهو ناظر إلى كتاب (الروضة البهية)، ومفيداً منه باعتباره منهاجاً حكم الأجزاء التعليمية الحوزوية لعدة قرون.

لذا فمن المناسب عقد مقارنة بين الكتابين؛ لكي ييرز مقدار التفاوت ومساحته ومعالمه. وذلك من خلال عرض بعض النماذج. وتخلصاً من الوقوع في محذور الإطالة الموجبة للملل اقتصرنا على دراسة وتحليل نموذجين فقط.

وفي البدء نلقي الأنظار إلى أنّ الكاتب قد شرع بمحاولته التجديدية هذه انطلاقاً من اسم الكتاب الذي حمل عنواناً متواضعاً، ومتتسماً مع الهدف، وفي الوقت ذاته كان عنواناً عصرياً إلى حدٍ ما.

النموذج الأول: وهو بحث (الماء المضاف) المنتخب من بحث (الطهارة)

أ - قال في «الروضة»: (الماء المضاف ما)، أي الشيء الذي، (لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه)، مع صدقه عليه مع القيد، كالمعتسر من الأجسام، والممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق، كالأمراء، دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم، وإن تغير لونه، كالممتزج بالتراب، أو طعمه، كالممتزج بالملح، وإن أضيف إليهما.

(وهو) أي الماء المضاف (طاهر) في ذاته؛ بحسب الأصل، (غير مطهر) لغيره

● تجديد المناهج التعليمية في الحوزات الدينية، دراسة منهاجية لدورس تمهيدية في الفقه الاستدلالي»

المرتضى برفعه مطلقاً الخبر.

(وينجس) المضاف، وإن كثر، بالاتصال (بالنجلس)؛ إجماعاً، (وطهره إذا صار) ماء (مطلقاً) مع اتصاله بالكثير المطلق، لا مطلقاً، (على) القول (الأصح)، ومقابلة طهره بأغلبية **الكثير المطلق** عليه وزوال أوصافه، وطهره بمطلق الاتصال به وإن بقي الاسم. ويدفعهما - مع أصلالة بقاء النجاسة - أن **المطهر** لغير الماء شرطه وصول الماء إلى كل جزء من النجلس، وما دام مضاداً لا يتصور وصول الماء إلى جميع أجزاء النجسة، وإلا لما بقي كذلك، وسيأتي له تحقيق آخر في باب الأطعمة^(١).

ب . قال في «دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي»: ينقسم الماء إلى: المطلق؛ والمضاف. والمضاف ظاهر في نفسه، وليس بمطهّر من الحدث، ولا من الخبر. وإذا لاقى نجاسة تجسّ جميعه، مهما كان مقداره، إلا مع التدافع، فلا ينجس جميعه. والمستدل في ذلك:

١- أمّا انقسام الماء إلى مطلق ومضاف فهو وجداني لا يحتاج إلى دليل. أجل، إطلاق

لِفْظِ الْمَاءِ عَلَى الْمُضَافِ مَجازٌ، فَالْتَّقْسِيمُ مِنْ يَابِ تَقْسِيمِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ.

٢- وأمّا أنّ المضاف طاهر في نفسه فلقاءدة الطهارة المستفادة من موئقة عمّار

الساباطي، عن أبي عبد الله عليهما السلام: «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ، فَإِذَا عَلِمْتَ فَقْدَرَ، وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ»^(٢). مضافاً إِلَيْهِ، استصحاب الطهارة مع فرض طهارة الأصل.

٣ - وأمّا أئمّة ليس بمطهّر من الحديث فهو المشهور بين الأصحاب. ويكتفي لإثبات ذلك مجرد الشك في رفعه للحديث؛ فإن ارتفاع الحديث به يحتاج إلى دليل؛ لاستصحابيأ الحديث بعد الغسل، وهو مفقود. بل الدليل على عدم وجوده، وهو قوله تعالى: ﴿...فَلَمْ يَعْدُوا مَاءٌ فَتَمِّمُوا صَبِيًّا طَيْبًا﴾ (النساء: ٤٣).

٤ . وأمّا أئمّة ليس بمطهّر من الخبر فهو المشهور بين الأصحاب أيضاً . ويكتفي لإثبات ذلك عدم الدليل على ارتفاع الخبر به . بل الدليل على العدم موجود ، كرواية بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر ع : «يجزئ من الفائط المسح بالأحجار ، ولا يجزئ من البول إلا الماء»^٣ ؛ فإنه بضمّ عدم الفصل بين البول وغيره يثبت المطلوب .

هذا، والمنسوب إلى الفیض الكاشانی حصول الطهارة من الخبر بکل جسم مزيل للنجاسة، ولو بالمضارف.

والمنسوب إلى السید المرتضى وشیخه المفید عدم کفاية إزالة النجاسة بکل جسم، بل لا بدّ من تحقق عنوان الغسل، إلا أنه لا يلزم كون الغسل بالماء، بل يکفى کلّ مائے، ولو كان هو المضاف.

٥ - وأما ترجسه بمجرد الملاقة فهو متسلم عليه. ويمكن الاستدلال له بموقعة السکونی، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أَنْ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ قَدْرِ طُبْخَتِهِ، وَإِذَا فِي الْقَدْرِ فَأَرَادَهُ؟ قَالَ: يَهْرُقُ مِرْقَاهَا، وَيَفْسُلُ الْلَّحْمَ، وَيَرْكَلُ»^(٤); فإنه بضم عدم الفصل يثبت العموم.

٦ - وأما أنه مع التدافع لا ينجس جميعه فلأنه لو كان يتدافع من العالى إلى السافل مثلاً، ولاقت النجاسة السافل، فلا ينجس العالى، بل السافل فقط؛ إما لأنّه مع التدافع يتحول المائع إلى ماءين بالنظر العريفي، ولا موجب مع ترجس أحدهما لتجسس الثاني؛ أو لأنّ العرف لا يرى تأثر العالى بالنجاسة، ومسألة كيفية السراية حيث لم يرد فيها نص خاص فلا بدّ من تزيلها على ما يراه العرف^(٥).

المقارنة بين «الروضة» و«دروس تمہیدیة في الفقه الاستدلالي»

١ - من حيث حجم ونوع الفروع والمسائل الفقهية المذكورة: فقد اشتمل نص «الروضة» على المطالب التالية: الأول: تعريف الماء المضاف، وبيان مصاديقه. وهو الأنسب. الثاني: بيان حكمه في نفسه، أي طهارته. الثالث: بيان عدم مطهريته من الحدث والخبر، وذكر قولين مخالفين في الحدث والخبر، وناقشهما أولهما. الرابع: كيفية ترجسه. الخامس: كيفية تطهيره، وذكر قولين مخالفين، وناقشهما. في حين اشتمل نص «دروس تمہیدیة» على المطالب التالية: الأول: لم يتعرض إلى التعريف، ولا المصادر. الثاني: تعرض لذكر التقسيم العام للماء. وهو الأنسب. الثالث: بيان حكمه في نفسه، أي طهارته. الرابع: بيان عدم مطهريته من الحدث والخبر، وتعرض في قسم الاستدلال إلى قولين مخالفين في الخبر، دون مناقشة. الخامس: كيفية ترجسه، وتعرض إلى حالة التدافع. وهو الأنسب. السادس: لم يتعرض هنا إلى كيفية تطهيره، بل تعرض إليه في باب المطهرات. ولعله الأنسب.

● تجديد المناهج التعليمية في الحوزات الدينية، دراسة منهاجية لدورس تمهيدية في الفقه الاستدلالي»

٢- من حيث التعرض للاستدلال: لم يتعرض في «الروضة» هنا إلى الاستدلال على المطالب التي ذكرها بشكل صريح. أجل، يمكن فهم بعض وجوه الاستدلال من خلال المناقشة. وهو أمر بحاجة إلى تحليل، مع قلّته.

في حين أُفرد للاستدلال في «دروس تمهيدية» قسمٌ مستقلٌ، اشتمل على الموارد التالية: الأولى: بيان وجه التقسيم العام للماء، وتحليل التقسيم تحليلًا طريفاً. الثاني: استدل بوجهين على طهارة المضاف في نفسه. الثالث: استدل على عدم مطهرية المضاف من الحديث. الرابع: استدل على عدم مطهرية المضاف من الخبر باستدلال فيه تفصيل. الخامس: استدل على تجسس المضاف بمجرد الملاقة باستدلال فيه تفصيل. السادس: استدل على عدم تجسس جميع المضاف مع التداعي باستدلال دقيق مع تفصيل.

٣- من حيث المنهج والأسلوب: فقد اتسم نص «الروضة» بما يلي:

أ. خلوة من الارياك؛ نظراً لكونه شرحاً مزجياً لمتن «اللمعة الدمشقية».

بـ . غموض العبارة في نفسها، متناً وشرعاً، وللتتأكد من ذلك لاحظ العبارتين التاليتين: «ومقابله قول الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد؛ استناداً إلى رواية مردودة، وقول المرتضى برفعه مطلقاً الخبر»، «وطهره إذا صار ماء (مطلقاً) مع اتصاله بالكثير المطلق، لا مطلقاً (على) القول (الأصح)، ومقابله طهره بأغلبية الكثير المطلق عليه وزوال أوصافه، وطهره بمطلق الاتصال به وإن يقى الاسم».

جـ. إِنَّهُ يَتَصَدِّي لِبَيَانِ (مَا)، وَفَسَرَّهَا بِالْعِبَارَةِ التَّالِيَةِ: أَيِ الشَّيْءِ الَّذِي، مَعَ أَنْ لَفْظَةِ (مَا) وَاضِحةٌ، وَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى تَبَيِّنٍ.

في حين خلا نص «دروس تمهيدية» عن أي تعقيد في العبارة.

النموذج الثاني: وهو بحث (خار المجلس) المنتدب من بحث (البيع)

أ . قال في «الروضة»: (خيار المجلس) إضافة إلى موضع الجلوس . مع كونه غير معتبر في ثبوته، وإنما المعتبر عدم التفرق؛ إما تجوزاً في إطلاق بعض أفراد الحقيقة؛ أو حقيقة عرفية . (وهو مختص بالبيع) بأنواعه، ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات، وإن قام مقامه، كالصلح . وثبت للمتبايعين ما لم يفترقا . (ولا يزول بالحائل) بينهما، غليظاً كان أم رقيقاً، مانعاً من الاجتماع أم غير مانع؛ لصدق عدم التفرق معه، (ولا بمقارقة)

كل واحد منهما (المجلس مصطلحين)، وإن طال الزمان، ما لم يتبعدهما عنه حالة العقد، وأولى بعدم زواله لو تقاربا عنه. (ويسقط باشتراط سقوطه في العقد) عنهم، أو عن أحدهما بحسب الشرط، (وبإسقاطه بعده)، بأن يقولا: أسقطنا الخيار، أو أوجبنا البيع، أو التزمناه، أو اخترناه، أو ما أدى ذلك، (وبمفارقة أحدهما صاحبه)، ولو بخطوة اختياراً، فلو أُكرها أو أحدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخابر، فإذا زال الإكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال، ولو لم يمنعوا من التخابر لزム العقد. (ولو التزم به أحدهما سقط خياره خاصة)؛ إذ لا ارتباط لحق أحدهما بالآخر. (ولو فسخ أحدهما وأجاز الآخر قدم الفاسخ)، وإن تأخر عن الإجازة؛ لأن إثبات الخيار إنما قُصد به التمكن من الفسخ، دون الإجازة؛ لأصالتها، (وكذا) يقدم الفاسخ على المحيز (في كل خيار مشترك)؛ لاشتراك الجميع في العلة التي أشرنا إليها. (ولو خيره فسكت فخياراتهما باقٍ). أمّا الساكت فظاهر؛ إذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار؛ وأمّا المخier فلا أن تخيره صاحبه أمّ من اختياره العقد، فلا يدل عليه، وقيل: يسقط؛ استناداً إلى رواية لم تثبت عندنا^(٧).

ب . قال في «دروس تمہیدیة»: خيار المجلس: وهو ثابت لخصوص المتابيعين في مجلس البيع، ويستمر ما دام لم يحصل التفرق بينهما.

والمستد في ذلك:

١- أمّا أصل ثبوت خيار المجلس في الجملة فممّا لا إشكال فيه، وقد دلت عليه الروايات المستفيضة، من قبيل: صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِالْبَيْانِ بالختار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام^(٨).
وفي مقابل ذلك موثق غياث بن إبراهيم: «قال علي عَلَيْهِ الْكَلَمُ: إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب، وإن لم يفترقا»^(٩).

وهو إن أمكن توجيهه بحمل التصريح المذكور فيه على ما قُصد به إسقاط الخيار فلا إشكال، وإلا يلزم طرحه؛ لمخالفته لجماع الأصحاب، والضرورة الثابتة بينهم.
٢. وأمّا اختصاصه بالمتابيعين وعدم شموله لمطلق المتعاقدين، فالقصور في المقتضي.
٣. وأمّا التعبير بـ(مجلس البيع) فهو من باب ذكر الفرد الغالب، وإلا فلو جرى العقد حال المشي ثبت الخيار أيضاً؛ لعدم تعبير النص بالمجلس.

● تجديد المناهج التعليمية في الحوزات الدينية، دراسة منهاجية لدورس تمهدية في الفقه الاستدلالي

٤. وأمّا أنّ الغاية افتراقهما دون الافتراق عن المجلس فلتعبير الصحيح بـ (حتى يفترقا)، الظاهر في الافتراق بينهما، دون افتراقهما عن المجلس^(٩).

المقارنة بين «الروضة» و«دورس تمهدية في الفقه الاستدلالي»

١ - من حيث حجم ونوع الفروع والمسائل الفقهية المذكورة: فقد اشتمل نص «الروضة» على المطالب التالية: **الأول**: وجه تسميتها بـ (خيار المجلس) لغة. **الثاني**: اختصاصه بالبيع بجميع أنواعه. وهو الأنسب. **الثالث**: ثبوته للمتباعين ما لم يفترقا. **الرابع**: متى يصدق التفرق، ومتى لا يصدق. وهو الأنسب. **الخامس**: بقاء الخيار لو تقاربا. **السادس**: عدم سقوطه بالإكراه. **السابع**: موارد سقوطه وإسقاطه. **الثامن**: الفسخ والإجازة. **التاسع**: بقاء الخيار مع تخدير أحدهما وسكوت الآخر، وذكر قوله، وناقشه.

في حين اشتمل نص «دورس تمهدية» على المطالب التالية: **الأول**: ثبوته لخصوص المتباعين في مجلس البيع، ما لم يفترقا عن بعضهما. **الثاني**: لم يذكر صريحاً اختصاصه بالبيع، لكنه يفهم من العبارة.

٢ - من حيث التعرض للاستدلال: فقد اشتمل نص «الروضة» على الاستدلال في الموارد التالية: **الأول**: الاستدلال على عدم انتقاء الخيار بسبب الحال بين المتباعين. **الثاني**: الاستدلال على سقوط خيار من أسقط خياره خاصة، دون الآخر. **الثالث**: الاستدلال على تقديم الفاسخ على المجز. **الرابع**: الاستدلال على تعميم الحكم المتقدم لكلّ خيار مشترك. **الخامس**: الاستدلال على بقاء الخيار مع تخدير أحدهما وسكوت الآخر، وذكر دليل القول المخالف.

وقد أفرد للاستدلال في «دورس تمهدية» قسماً مستقلاً اشتمل على الموارد التالية: **الأول**: الاستدلال على أصل ثبوت خيار المجلس. **الثاني**: الاستدلال على اختصاصه بالمتباعين، دون مطلق المتعاقدين. **الثالث**: بيان الوجه في التعبير بـ (مجلس البيع). **الرابع**: الاستدلال على أنّ الغاية في بقاء الخيار افتراق المتباعين، دون الافتراق عن مجلس العقد.

٣ - من حيث المنهج والأسلوب: فقد اتسم نص «الروضة» بما يلي:

أ. إنّ النص هنا . متناً وشرحاً . واضح نسبياً ، وإن كانت طريقة الشرح المجزي لمن (اللمعة الدمشقية) توجب عدم سلاسة العبارة، بل ربما يسبب الشرح المجزي نفسه غموضاً

في عبارة الماتن، مع وضوحاها في نفسها، لكن بسبب توسط الشرح - الذي يحدث تفكيكاً في المتن - قد ينقلب المتن من كونه واضحاً فيصبح غامضاً، كما هو واضح لكلٍ من راجع هذا النص أو غيره في كلٍ كتاب «الروضة».

ب - عدم سلاسة بعض العبارات؛ بسبب إفحام جمل اعترافية طويلة نسبياً.
وللتتأكد لاحظ العبارة الأولى، وهي: «(خيار المجلس) إضافة إلى موضع الجلوس - مع كونه غير معتر في ثبوته، وإنما المعتبر عدم التفرق؛ إما تجوازاً في إطلاق بعض أفراد الحقيقة؛ أو حقيقة عرفية».

ج - غموض بعض الضمائر الواردة في عبارات الشارح، وإن كانت مواردها قليلة.
وللتتأكد لاحظ ضمير «عنه»، الذي تكرر مررتين في العبارة التالية: «... (المجلس مصطحبين)، وإن طال الزمان، ما لم يتبعدهما عنه حالة العقد، وأولى بعدم زواله لو تقاربا عنه».

وأمام نص «دروس تمھیدیة» فهو، وإن خلا من محذور التعقید في العبارة إجمالاً، إلا أنه يلاحظ عليه ما يلي:

أ - عدم المتنانة في التعبير التالي: «وهو إن أمكن توجيهه بحمل التصفيق المذكور فيه على ما قُصد به إسقاط الخيار فلا إشكال، وإلا يلزم طرحة؛ لمخالفته لإجماع الأصحاب والضرورة الثابتة بينهم»؛ وذلك: **أولاً**: إن الأنسب التعبير كالتالي: «ويمكن حمل التصفيق المذكور فيه على ما قُصد به إسقاط الخيار، وإلا لزم طرحة...»، ونحو ذلك من التعبير. **ثانياً**: كان عليه أن يقدم ذكر (إجماع الأصحاب، والضرورة الثابتة بينهم) لو فرض ثبوتهما، فإنه اكتفى في صدر العبارة بذكر (عدم الخلاف) فقط، لكنه باغتا بذكر الإجماع والضرورة في مناقشته لموئل غياث.

ب - عدم المتنانة في التعبير التالي: «وأمام التعبير بـ(مجلس البيع) فهو من باب ذكر الفرد الغالب، وإلا فلو جرى العقد حالة المشي ثبت الخيار أيضاً؛ لعدم تعبير النص بال مجلس»؛ وذلك لأنّ عبارة المتن الأصلي من انتخاب المؤلف نفسه فلا معنى لذكر عبارة غير وافية بالغرض، ثم الاعتذار عن ذلك بإرادة الفرد الغالب.

أجل، إن كان مراده من هذه العبارة هو شرح مصطلح (خيار المجلس) فهو صحيح، كما صنع الشهيد في «الروضة»، حيث قال: «(خيار المجلس) إضافة إلى موضع

● تجديد المناهج التعليمية في الحوزات الدينية، دراسة منهاجية لدروس تمهدية في الفقه الاستدلالي

الجلوس - مع كونه غير معتبر في ثبوته، وإنما المعتبر عدم التفرق؛ إما تجوازاً في إطلاق بعض أفراد الحقيقة؛ أو حقيقة عرفية». وعبارة الشهيد في محلها؛ لأنّه بصدق شرح ذلك من ناحية كونه مصطلحاً فتهياً، وأيضاً من ناحية كونه تعبيراً ورد في عبارة المتن، فتصدى لشرحه.

لكن العبارة الواردة في «دروس تمهدية» قاصرة جداً عن إفادة هذا المعنى، كما ترى.

ج - عدم المتنانة في التعبير التالي: «وأماماً أنّ الغاية افتراقهما، دون الافتراق عن المجلس؛ فلتعمير الصححة بـ(حتى يفترقا)، الظاهر في الافتراق بينهما، دون افتراقهما عن المجلس»؛ حيث عاد مرة أخرى إلى استعمال التعبير الذي نفاه قبل قليل، وهو التعبير بلفظ المجلس).

د - غموض التعبير في النقطة الثانية، وهي قوله: «وأماماً اختصاصه بالمتباينين، وعدم شموله لمطلق المتعاقدين، فالقصور في المقتضي»، في حين أن ما يقابلها من عبارة «الروضة»، وهي قوله: «(وهو مختص بالبيع) بأنواعه، ولا يثبت في غيره من عقود المعاوضات، وإن قام مقامه، كالصلح»، فإنّها واضحة وصريحة.

ملاحظات حول كتاب «دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي»

إنّ المنطق العلمي يُملي علينا أن نقيّم هذا المشروع المنهاجي الذي اقترحه الشيخ الإيرواني، المتمثّل بكتابه «دروس تمهدية في الفقه الاستدلالي» تقييماً علمياً بعيداً عن المجاملات. فإنه على الرغم من الامتيازات الكثيرة التي امتاز بها هذا الكتاب إلا أنه ابتلي ببعض الإشكالات، والتي ينبغي علاجها في سبيل تطوير المناهج التعليمية في الحوزة العلمية، ولاسيما في دائرة علم الفقه، الذي تحاشى كثير من العلماء تقديم مقتراحات تجديدية على صعيد مناهجه التعليمية.

ونحن نشير هنا إلى بعض تلك الإشكالات:

١. إنّ المتن الذي صدر المؤلّف به بحوثه الاستدلالية قد يخلو من المتنانة والبلاغة أحياناً، نظير قوله: «يُعتبر في البيع. وهو تمليك عين بعوض - الإيجاب والقبول، بأيّ مبرز لهما، ولو كان لفظاً غير صريح، أو كان ملحوناً، أو ليس بعربي، ولا بماضٍ. ويُعتبر

التطابق في المضمون بين الإيجاب والقبول، دون الموالاة بينهما، ودون تأخّر القبول. نعم، المشهور اعتبار التجيز^(١٠).

ونظير قوله: «خيار التأخير: من باع من دون قبض العوضين، ولا أحدهما، وترك المشتري عنده المبيع إلى أن يأتيه بالثمن، فالبيع لازم ثلاثة أيام، ولو الفسخ بعدها، ما دام لم يشترط تأخير قبضهما، أو أحدهما. ويُصطلح عليه بخيار التأخير، ومتى ما تمت المعاملة يلزم تسليم العوضين بعدها، فإذا امتنع أحدهما كان للأخر الفسخ، ولا يختص هذا بالبيع، بخلاف ما سبق»^(١١).

٢. طول المتن أحياناً، في الوقت الذي كان يمكنه تقديره إلى عدة مقاطع، فلاحظ المتن الوارد في بحث الموت ومسّ الميت: «إذا حضرت الإنسان الوفاة فالمشهور وجوب توجيهه إلى القبلة كفاية بنحو لو جلس كان وجهه إلى القبلة...، ومسّ الميت قبل تغسيله سبب لأمرتين: نجاسة العضو الماس بشرط الرطوبة؛ ووجوب العُسل إذا كان المسّ لميت الإنسان بعد بردته»^(١٢).

والاحظ المتن الوارد في بحث المطهرات: «يظهر المتجمّس بأحد الأمور التالية: والمشهور في ماء المطر أن مجرّد إصابته للمتجمّس توجب طهارته، بلا حاجة إلى عصر أو تعدد»^(١٣).

والاحظ المتن الوارد في بحث أحكام الشكوك: «من شك في أدائه للصلوة في الوقت يلزمـه فعلـهما، دون ما لو شـك في خارـجه...، والظنـ بعد الرـكعـات بـحـكمـ اليـقـينـ، بـخـلاـفـهـ فيـ الأـفـاعـ، فإـيـهـ بـحـكمـ الشـكـ»^(١٤).

٣. الطريقة الممـلة التي اعتمدـها المؤـلـفـ من أولـ الـكتـابـ إلى آخرـهـ، وهي قولهـ فيـ بدايةـ كلـ نقطـةـ: «وأـمـاـ»، فـكانـ يـمـكـنـهـ تـبـديلـ التـعبـيرـ.

٤. عدم التزام المؤـلـفـ بالـهدفـ الأسـاسـ أـحـيـانـاـ، أـلاـ وـهـ كـوـنـ الـكـتـابـ كـتـابـاـ تعـلـيمـياـ، وـلـيـسـ كـتـابـاـ إـفـاتـائـياـ، فـلـاحـظـ قولـهـ فيـ المستـحـاضـنةـ الكـثـيرـةـ: «وـهـ يـنـتـقـضـ وـضـوـءـهـ باـسـتـحـاضـتهاـ؟ لاـ يـبـعـدـ ذـلـكـ؛ تـمـسـكـاـ بـالـأـولـويـةـ؛ فـإـنـ الـقـلـيلـةـ وـالـمـوـسـطـةـ إـذـاـ كـانـ نـاقـصـةـ فـبـالـأـوـلـيـ الـكـبـيرـةـ؛ غـايـيـهـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ؛ إـلـجـزـاءـ الـغـسـلـ عـنـ ذـلـكـ، وـإـنـ كـانـ الـاحـتـيـاطـ بـفـعـلـهـ أـمـراـ منـاسـباـ، بلـ لـازـماـ؛ تـحـفـظـاـ مـنـ مـخـالـفةـ الـمـشـهـورـ القـائـلـ بـذـلـكـ»^(١٥).

والاحظ قولهـ فيـ بـحـثـ تـغـسـيلـ المـيـتـ، فـبـعـدـ ذـكـرـهـ لـدـلـيلـ قولـهـ بـتـقيـيدـ الطـفـلـ

● تجديد المناهج التعليمية في الحوزات الدينية، دراسة منهاجية لدورس تمهيدية في الفقه الاستدلالي»

بثلاث سنين، وهي رواية أبي نمير، وتضعيفه لها، قال: «لَا بَأْسَ بِالْتَّرَزُلِ إِلَى الْاحْتِيَاطِ؛
بِنَاءً عَلَى إِنْكَارِ كَبْرِيِ الْأَنْجَيَارِ يَفْتُوحِيَ الْمَشْهُورِ»^(١٦).

ولاحظ قوله في بيان أفعال الحج: «... ومن كلّ هذا يتضح أنّ الحكم بوجوب الحضور من بداية طلوع الفجر مبنيّ على الاحتياط تحفظاً من مخالفته المشهور، وإلا فما أصل البراءة ينفي ذلك»^(١٧).

٥- من السمات البارزة في الكتاب هو الطرح الموضوعي للأراء. فتراء يستدلّ على رأى المشهور بما يمكن من الوجه، وإن ناقشها بعد ذلك. وموارد ذلك في الكتاب كثيرة جداً. إلا أنه غبن بعض الآراء في طريقة البيان والاستدلال. فلا يلاحظ عبارته في بحث عالمة الفجر، وهي التبيّن التقديرية: «وأمّا أنّ المراد به التقديرية دون الفعلي فلأنّ التبيّن يؤخذ عرفاً بنحو الطريقيّة، دون الموضوعيّة، فهو طريق لإثبات ذلك الوقت الواقعي، ولو كان مأخوذاً بنحو الموضوعيّة، بحيث يلزم تحققّه بالفعل، لزم الحكم بعدم تحقق الفجر في حالة وجود الغيم أو غيره من الموانع، إلا بعد فترة طويلة، كما يلزم اختلاف وقت الفجر في الليلة الواحدة، بفرض تحقق الخسوف فيها وعدمه، فيتقدّم لو فرض تحقق الخسوف، ويتأخر لو فرض عدمه. وهو بعيد».

ولم يكتف بذلك، بل قال عقيب العبارة المقدمة: «وبهذا اتضح أنّ ما اختاره الشيخ الهمداني، وبعض الأعلام من المتأخّرين، من اختلاف الفجر باختلاف كون الليلة مقمرة أو لا موضع تأمّل»^(١٨).

٦- على الرغم من سلاسة عبارات الكتاب ووضوحاً لها إلا أنه ثمة ارتباك وفوضوية، وكثيرٌ ممليٌ في بعض العبارات، وخروج عن الحجم والمستوى العام للكتاب. فلا يلاحظ الفقرة التالية الواردة في بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكون الوجوب كفائيًا، قال: «وأما كون الوجوب بنحو الكفاية فقد وقع محلًا للخلاف؛ فقيل: بكونه عينياً تمسّكاً بالأصل، وظاهر الخطابات المتوجهة إلى الجميع. لكن ذلك مدفوعًّا بعدم المعنى العينية بعد إمكان تأيي الغرض بفعل البعض، ومعه لا يبقى مجال للتمسّك بالأصل. كما أن التمسّك بظاهر الخطابات لا وجه له بعد كون الخطاب في الكفائي عاماً أيضاً، حيث تتوجه التكليف في البداية إلى الجميع، ولكنه يسقط بفعل البعض. ومما يؤكد الكفائية الآية الأولى، بناءً على كون (من) للتبييض».

ومهما يكن من أمر فيبدو أن المطلب انتهى من حيث البيان والاستدلال، لكن لست أدرى لم أصر المؤلف على مواصلة الكلام في المطلب ذاته مع طول المقطع، فقال عقيب ذلك: «ثم إنّه إذا حصل الجزم بأحد الاحتمالين أخذنا به، وإلا ووصلت النوبة إلى الأصل العملي، وهو يقتضي الكفاية؛ للشك في توجّه التكاليف بعد تصدّي البعض له. ولا يُقال: إن الخطاب في البداية حيث هو متوجّه إلى الجميع فالشك عند تصدّي البعض له شك في السقوط، وهو مجرّد لقاعدة الاستغلال.

فإنه يُقال: إن الخطاب في الكفائي في البداية وإن كان موجّهاً إلى كلّ فرد لكنه مشروط بعدم قيام الآخرين به».

ثم قال: «وتظهر الثمرة بين الاحتمالين فيما لو تصدّي من به الكفاية، ولم يتحقق الغرض بعد، فعلى الكفائي يسقط عن البقية، بخلافه على العينية.

وهذه الثمرة إن تمت فيها، والا فتصور الثمرة بين الاحتمالين مشكل»^(١٩).

٧. وجود نقص في بعض المطالب الضرورية، والمناسب طرحها بحسب مستوى الكتاب، من قبيل: بيان أفعال الحج، حيث لم يتعرّض إلى الاستدلال على وجوب طواف النساء، مع أنه ذكره في المتن^(٢٠).

٨. إن التغاير المألوف في الكتب الفقهية في مقام الترجيح بين الآراء هي: الأصح، الأولى، الأظهر، الأقوى، ونحو ذلك على اختلاف في موارد الاستعمال بحسب طبيعة الأدلة المعتمدة. لكننا نواجه أحياناً غير مألوفة يكثر استعمالها في الكتاب، من قبيل: المناسب، والأنسب، فلاحظ قوله في بحث حكم الجرح والقتل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: «والمناسب أن يُقال: أما القتل فلا يجوز؛ لأن المفهوم من أدلة النهي نهي الشخص عن المنكر، فلا بد من افتراض بقاء الشخص ليُنهى عن المنكر...»^(٢١).

ولاحظ قوله في بحث غسل الجنابة وسببه: «...وإذا تمت هذه الوجوه كلاً أو بعضاً حكمنا بالجنابة، وإلا يبقى الاحتياط أمراً مناسباً»^(٢٢).

٩. طرح الاستدلال بغير المنهج المتعارف الذي ينبغي أن يتربّى عليه الطالب المتعلّم، وهو عدم لحاظ الأدلة طرّاً، وفي عرض واحد، بل يلاحظ قسماً منها منعزلة عن بعضها الآخر، كما في الموارد التالية:

أ. قوله في بحث محّرمات الإحرام: «واما حلية صيد البحر فيمكن استفادتها من

آية تحريم صيد البر بمفهومها. ومع التردد، وتسليم أنّ الوصف لا مفهوم له، فيكفي لإثبات ذلك أنّ المستفاد منها تحريم صيد البر فقط، ويعود صيد البحر لا دليل على حرمتها، فيتمسّك لإثبات حلّيتها بأصل البراءة، بل لا حاجة إلى كلّ هذا بعد آية حلّ صيد البحر الآتية». ثمّ قال: «هذا لو نظرنا إلى الآية الأولى فقط، وأماماً لو نظرنا إلى الآية الثانية، وصحيحه الحلبي، كان المقصود لتحريم صيد البحر. وهو الإطلاق - تماماً، ولكن نرفع اليد عنه، لقوله تعالى: ﴿أَحْلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعٌ لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ﴾ (المائد: ٩٦)؛ فإنه ناظر إلى حالة الإحرام، كما يظهر من السياق بعد مراجعة الآية الكريمة»^(٢٣).

ب . قوله في بحث صلاة الجمعة: «أما بالنسبة إلى أصل الوجوب فمحل خلاف. والأقوال المشهورة ثلاثة: الوجوب العيني؛ والوجوب التخييري؛ وعدم المشروعية». ثم قال: (والمناسب أن يقال: لو لاحظنا الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْتَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُّمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩) لما وجدناها تدل على وجوب عقدها ابتداءً، بل متى ما عقدت ونودي لها لزم الحضور. ومقتضى الإطلاق عدم شرطية حضور الإمام عليه السلام، ويقتصر في تقييده على بقية الشروط التي دل الدليل على اعتبارها، وليس منها الحضور.

ولو لاحظنا صحيحة زارة، عن الباقي عليه: «إِنَّمَا فرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثَيْنِ صَلَاتٍ، مِنْهَا صَلَاةً وَاحِدَةً فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ، وَهِيَ الْجَمْعَةُ، وَوُضِعَتْ عَنِ تِسْعَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَسَافِرِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَرْيِضِ، وَالْأَعْمَى، وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخِينِ»^(٤)، لِوَجْدَنِاهَا تَشْمِلُ بِمَقْتَضِيِّ إِطْلَاقِ كَلْمَةِ (النَّاسُ) الْجَمِيعَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ عَصْرِ الغَيْبَةِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَدْلِي عَلَى وجوبِ إِقَامِهَا ابْتِدَاءً، بَلْ أَعْمَمُ مِنْهُ وَمَنْ وَجَبَهَا عَنْدِ النَّدَاءِ لَهَا؛ لِعدَمِ إِحْرَازِ كَوْنِهَا فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، إِلَّا مِنْ نَاحِيَةِ بَيَانِ عَدْدِ الْفَرَائِضِ وَمَنْ تَجْبُ عَلَيْهِ فَالْمَنَسِّبُ لِالْحُكْمِ بِوجُوبِ صَلَاةِ الْجَمْعَةِ تَعَيِّنَ فِي مَرْحَلَةِ الْبَقَاءِ، دُونَ الْحَدُوثِ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ التَّعَيِّنِيَّ فِي مَرْحَلَةِ الْحَدُوثِ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، فَيُنْفَى بِالْبَرَاءَةِ، بِخَلْافَهِ فِي مَرْحَلَةِ الْبَقَاءِ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى شُوَّهَتِهِ مُوْجَدٌ...»^(٥).

١٠ . إعراض المؤلف عن المتون الفقهية السابقة تماماً، كمتون المقدمين أو المتأخرین، وقد عثرت صدفة على متن فقهي من كتاب «جواهر الكلام» ورد في آخر بحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢٦) ، علمًا بأن «الجواهر» ليس متداً فقهياً بما للكلمة من معنى، بل هو كتاب استدلالي مرجعى.

ومن الواضح أن غياب المتون التقليدية عن المنهج التعليمي يُحدث قطيعة بين الطالب والمصادر الفقهية، ولا يمكن التقليل من شأن هذه الإشكالية المنهجية.

١١ . عرفت أن الكتاب قد تم طبعه وتقييحة عدة مرات، لكن لا زلنا نعثر بين الفينة والأخرى على بعض الأخطاء المطبعية. ولا أهمية لذلك لو لم يكن الكتاب منهجاً تعليمياً. ولكن مع اعتماده كتاباً للتدريس يُعد ذلك قدحاً. وهذا ما يرر ذكرنا لهذه النقطة. فلاحظ العبارات التالية:

أ - قوله: «وأما الثاني: فلأن فعل الإمام عليه السلام لا يدل على الوجوب، بل أقصى ما يدل عليه هو الرجحان من الوجوب»^(٢٧).

ب - قوله: «وأما الثاني فلأن التعبير بجملة (دون ثياب إحرامها) يدل على مشروطية لبس ثوبي الإحرام للمرأة، دون الوجوب»^(٢٨).

ج - قوله: «ومثال الرابع: صحیحة أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام: ... وتكتمل المرأة المُحرمة بالکھل کله إلا كھلاً أسود لزينة»^(٢٩).

د - قوله: «... على أن التصدير بكلمة (لا) و(بل) يساعد على اعتبار ذلك»^(٣٠). وإنما يقع اللوم في ذلك على مقوم النص والمراجع، وليس على المؤلف الذي قام بهذه الخدمة الدينية والحضارية الخطيرة خير قيام، فجزاه الله خير الجزاء، ونفع الله المسلمين بعطائه الغزير.

الخاتمة

١. لقد اتضح من خلال هذه الجولة السريعة في كتاب «دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي» ما امتاز به من نقاط إيجابية، وهي كثيرة جدًا. وأيضاً تمت الإشارة إلى ما عثرت عليه من نقاط ضعف قابلة للعلاج. كلًا أو جلًا . بحسب ظني.

● تجديد المناهج التعليمية في الحوزات الدينية، دراسة منهاجية لدورس تمهيدية في الفقه الاستدلالي»

٢- إنّ وجود كتاب «دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي» كان قد وفر فرصة ذهبية للفكرير الجاد بحل إشكالية المناهج التعليمية، ولاسيما في الدائرة الفقهية؛ نظراً لشدة تعقيدها. وهذا ما يُفسّر لنا تحاشي الكثير من الفطاحل من التصدّي لمثل ذلك. والذي نقترحه بهذا الشأن هو أن يتصدّي لهذا المشروع الخطير عدّة لجان؛ لإعداد منهج محكم بالإفادة من النموذج الحي والتجربة الغتّية المتمثّلة بكتاب «دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي».

المواضیع

-
- (١) الروضة البهیة ١ : ٢٠١ - ٢٠٢ .
 - (٢) وسائل الشیعة ٣ : ٤٦٧ ، باب ٣٧ من النجاسات ، ح ٤ .
 - (٣) وسائل الشیعة ١ : ٣١٧ ، باب ٩ من المضاف ، ح ٦ .
 - (٤) وسائل الشیعة ١ : ٢٠٦ ، باب ٥ من المضاف ، ح ٣ .
 - (٥) دروس تمهیدیة ١ : ٤١ - ٤٣ .
 - (٦) الروضة البهیة ٣ : ٣٣٩ - ٣٤٢ .
 - (٧) وسائل الشیعة ١٢ : ٣٤٥ ، باب ١ من الخيار ، ح ١ .
 - (٨) وسائل الشیعة ١٢ : ٣٤٧ ، باب ١ من الخيار ، ح ٧ .
 - (٩) دروس تمهیدیة ٢ : ٢٨ - ٢٩ .
 - (١٠) دروس تمهیدیة ٢ : ١٣ .
 - (١١) دروس تمهیدیة ٢ : ٣٦ - ٣٧ .
 - (١٢) دروس تمهیدیة ١ : ٧٨ - ٧٩ .
 - (١٣) دروس تمهیدیة ١ : ١٠٦ - ١٠٧ .
 - (١٤) دروس تمهیدیة ١ : ١٥٢ - ١٥٣ .
 - (١٥) دروس تمهیدیة ١ : ٦٠ .
 - (١٦) دروس تمهیدیة ١ : ٨٢ .
 - (١٧) دروس تمهیدیة ١ : ٣٦ - ٣٧ .
 - (١٨) دروس تمهیدیة ١ : ١٣٠ .
 - (١٩) دروس تمهیدیة ١ : ٣١٨ - ٣١٩ .
 - (٢٠) دروس تمهیدیة ١ : ٣٧٩ .
 - (٢١) دروس تمهیدیة ١ : ٣٢٤ .
 - (٢٢) دروس تمهیدیة ١ : ٦٤ .
 - (٢٣) دروس تمهیدیة ١ : ٣١٨ - ٣١٩ .
 - (٢٤) وسائل الشیعة ٧ : ٢٩٥ ، باب ١ من صلاة الجمعة ، ح ١ .
 - (٢٥) دروس تمهیدیة ١ : ١٧٣ - ١٧٤ .
 - (٢٦) دروس تمهیدیة ١ : ٣٢٤ - ٣٢٥ .
 - (٢٧) دروس تمهیدیة ١ : ٢٥٥ .
 - (٢٨) دروس تمهیدیة ١ : ٢٥٦ .
 - (٢٩) دروس تمهیدیة ١ : ٢٩١ .
 - (٣٠) دروس تمهیدیة ١ : ٢٩٥ .

قسمة الاشتراك

مجلة الاجتهاد والتجديد

مؤسسات

أفراد

اسم المشترك:
العنوان الكامل:
.....
الهاتف:
مدة الاشتراك: ابتداءً من:
المبالغ: عدد النسخ:
نقداً إلى: شيك مصرفي:
التاريخ: التوقيع:

الاشتراك السنوي

سائر الدول: للأفراد ١٠٠ دولار للمؤسسات ٢٠٠ دولار (خالصة أجور البريد)

ثمن النسخة

لبنان ٥٠٠ ل.ل سوريا ١٥٠ ل.س الأردن ٢,٥ دينار الكويت ٣ دينار
العراق ٣٠٠ دينار الإمارات العربية ٣٠ درهماً البحرين ٣ دينار قطر
٣٠ ريالاً السعودية ٣٠ ريالاً عمان ٣ ريال اليمن ٤ ريالاً مصر ٧
جنيهات السودان ٢٠٠ دينار الصومال ١٥٠ شلناً ليبيا ٥ دنانير الجزائر
٣٠ ديناراً تونس ٣ دينار المغرب ٣٠ درهماً موريتانيا ٥٠٠ أوقية تركيا
٢٠٠٠ ليرة قبرص ٥ جنيهات أمريكا وأوروبا وسائر الدول الأخرى ١٠
دولار.

Al-Egtihad & Attagdeed

Summer 2010 – 1431 4st Year – No. 15

Editor-in-chief:

Haidar Hobballah

Editor-in-Director:

Mohamad Dohaini

General Director:

Ali Baqer AL-mousa

Responsible Director:

Rabie Sowaidan

Correspondence:

To the office of the Editor-in-chief

P.O.Box: 25 \ 327 Beirut – Lebanon

E-mail: info@nosos.net